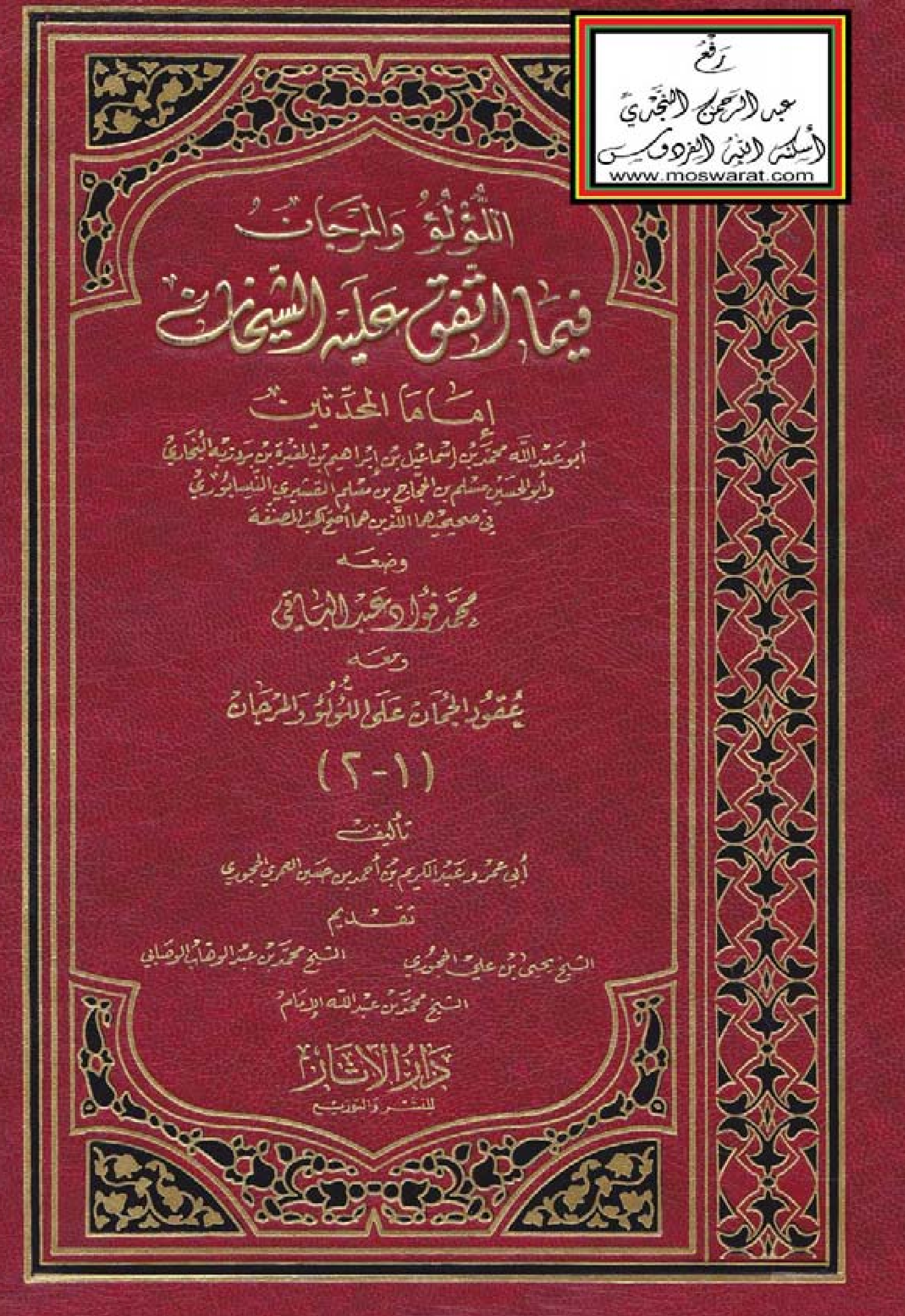

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
اللؤلؤ والمرجان
فيما اتفق عليه الشيخان
إماما المحدثين
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري
وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة
وضعه
محمد فؤاد عبد الباقي
ومعه
عقود الجمان على اللؤلؤ والمرجان
(١-٢)
تأليف
أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين العمري الحجوري
تقديم
الشيخ يحيى بن علي الحجوري
الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي
الشيخ محمد بن عبد الله الإمام
دار الآثار
للنشر والتوزيع


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



www.dar-alathar.com

اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦ (١ ٩٦٧+)
هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

فرع عدن: كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦

فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة-هاتف٣٠٧١١٢

فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

الوكلاء خارج اليمن

مصر: دار الآثار: القاهرة - عين شمس الشرقية- هاتف ٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٦٣٦٣٧٨٦

الجزائر: مجالس الهدى: الجزائر العاصمة- باب الوادي- هاتف ٠٢١٩٦٧٧٠٠ - فاكس ٠٢١٩٦٦١٠٠

اللؤلؤ والمرجان
فيما اتفق عليه الشيخان

إماما المحدثين

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري
وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة

وضعه

محمد فؤاد عبد الباقي

ومعه

عقود الجمان على اللؤلؤ والمرجان

(١ - ٢)

تأليف

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين العمري الحجوري

تقديم

الشيخ يحيى بن علي الحجوري — الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي

الشيخ محمد بن عبد الله الإمام

دار الآثار
للنشر والتوزيع




بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة الشيخ العلامة: يحيى بن علي الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل في كتابه الكريم: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

أما بعد:

فقد قرأت جُلَّ ما كتبه أخونا الجليل الشيخ أبوعمرو عبدالكريم بن أحمد العمري الحجوري -حفظه الله- على كتاب «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» فرأيته قد حققه تحقيقًا عظيم الفائدة، احتوى على تتبع صاحب الكتاب -رحمه الله- فيما قصَّر فيه من أحاديث هي من شرط الكتاب فأضافها أخونا أبو عمرو، وكذلك ذكر ألفاظًا متفقًا عليها تبنى عليها أحكام وترجيحات مهمة لم يذكرها المؤلف، وتعقبه فيما جعله من المتفق عليه وليس كذلك كبعض الأحاديث التي أخرجها البخاري -رحمه الله- تعليقًا، وفيما أخطأ في عزوه أو في صحابيه، وفيما خالف فيه المؤلف (محمد فؤاد عبدالباقي) معتقدَ أهل السنة والجماعة في صفات الله عزوجل، مع توجيه بعض ما ظاهره التعارض مما هو على شرط الكتاب.

وغير ذلك من الخدمة لهذا الكتاب العظيم الذي أولاه العلماء وطلبة

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.

العلم اهتمامهم، وجعلوه مرجعًا لهم فيما اتفق عليه الإمامان، البخاري ومسلم، ومما سهَّل على أخينا أبي عمرو أثابه الله إبراز هذه المعلومات النافعة على هذا الكتاب بعد الله عزوجل هو حفظه للكتاب، مع إلمامه بما زاد عليه من أفراد البخاري، وأفراد مسلم، وقد جمع كُلاً منهما على حده.

نسأل الله العظيم أن يجزيه خيرًا وينفع بنا وبه الإسلام والمسلمين.

كتبه: أبوعبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري

بتاريخ: ٣/ ربيع الأول/ ١٤٢٤هـ

مقدمة الشيخ العلامة/ محمد بن عبدالوهاب الوصابي



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب أخينا أبي عمرو: عبدالكريم بن أحمد بن حسين العمري الحجوري المسمى بـ"عقود الجُمان على اللؤلؤ والمرجان".

وكتاب "اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان" لمحمد فؤاد عبدالباقي كتابٌ قيم ومفيد، وقد تسابق طلبة العلم إلى حفظه ودراسته، ويَسَّرَ على الباحثين والمحققين معرفة الأحاديث المتفق عليها، ولكنْ الكمال لله وحده، فقد استدرك عليه أخونا الفاضل أبو عمرو الحجوري في كتابه المذكور آنفًا أحاديث متفقًا عليها -وهي على شرط صاحب اللؤلؤ- بلغت (٩٤) حديثًا.

وأحاديث أخرى قد ذكرها صاحب اللؤلؤ ولكن لها روايات أخرى أيضًا متفق عليها لم يذكرها، وذكرها أخونا أبو عمرو بلغت أكثر من سبعمائة رواية، وهذه مادة ضخمة ليست بالهينة.

كما نبه -جزاه الله خيرًا- على الأخطاء التي وقع فيها صاحب اللؤلؤ في العقيدة في تأويل صفات الباري جلا وعلا، مع بيان العقيدة الصحيحة من الكتاب والسنة على فهم السلف في كل موضع.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بأصله، وأن يوفق أخانا أبا عمرٍو للاستمرار في طلب العلم، وأن يصرف عنا وعنه فتنة الدنيا وفتنة الحزبية المساخة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أبو إبراهيم: محمد بن عبد الوهاب الوصابي

١/ ٤/ ١٤٢٤هـ



مقدمة الشيخ العلامة/ محمد بن عبدالله الإمام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه.

أما بعد:

لا يخفى على طلَّاب العلم النافع والدعاة والعلماء ما بذله علماء الحديث من جهود مباركة في تنقية السنة وتمحيصها مما دخل فيها، فلهم في ذلك السبق، ومن ذلك العناية الكبرى بتحرير الألفاظ وتمييز ما كان عن الرسول ﷺ مما لم يكن عنه.

وكان من ثمار هذا العمل المبارك قيام البخاري بتأليف كتابه العظيم الجامع الصحيح، وتلاه تلميذه مسلم بن الحجاج بتأليف كتابه الجامع الصحيح، وقد اعتنت الأمة بهذين الكتابين قديمًا وحديثًا عناية عظيمة، من جهة الحفظ والتصحيح والتنقيح لألفاظها والشرح والاختصار تارة والبسط تارة.

وقد قام بعض المحبين للخير بالجمع بين الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان البخاري ومسلم، ومن أحسن ذلك كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لجامعه محمد فؤاد عبدالباقي فهو من الكتب المقبولة في وسط أهل السنة.

وقد فات المؤلف بعض الأشياء التي كان بحاجة إلى أن يعتنى بها ليزداد كتابه بها جمالاً إلى جماله، ولكن الإنسان بيت النقص، وكم ترك الأول

للآخر.

وقد وفق الله أخانا الفاضل: أبا عمرو الحجوري للقيام بخدمة الكتاب خدمة نافعة، ومن ذلك:

- ذكر الأحاديث التي فاتت محمد فؤاد رَحِمَهُ الله وهي متفق عليها، وهي عدد طيب يزيد على تسعين حديثًا.

- وذكر روايات مستقلة لها أيضًا.

- وإخراج الأحاديث المعلقة التي ذكرها محمد فؤاد، لأن المعلقة ليست على شرط صحيح البخاري.

- عزو الرويات إلى محلها ومظانها التي حصل فيها خطأ في العزو من قبل صاحب اللؤلؤ.

-وغير ذلك من فن العمل في ثنايا الكتاب.

فهذا العمل يجعل نفوس أهل الحديث تطمئن إلى كتاب اللؤلؤ أكثر وأكثر، بل يصير الكتاب معتمدًا، فهو عمل يظن أنه ضئيل وليس كذلك بل هو عمل له أهمية كبيرة عند أهل هذا الشأن، وكيف لا وما حفظ الدين إلا بالعمل من جنس هذا.

فالله المسئول أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

محمد بن عبدالله الإمام



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[2].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

وبعد:

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

يقول الله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]

ويقول جل وعلا: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقد ثبت عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «**قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم، فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ...**» رواه أحمد (٤/ ١٢٦)، وابن ماجه (٤٣)، والحاكم (١/ ٩٦٩). وإنّ أصح ما ورد عن النبي ﷺ هما الصحيحان، يخرج منهما "اللؤلؤ والمرجان" أصح ما فيهما، فالحديث المتفق عليه هو في أعلى درجات الصحة لاتفاق الشيخين عليه، بل اتفاق الأمة حاصل له لاتفاقها على تلقي كتابيهما بالقبول إلا أحرف يسيرة.

ولأهمية هذه الأحاديث البالغة غاية الصحة، وعلو المرتبة، أهتم بها أهل العلم فمنهم من صنف في الجمع بين الصحيحين فرتبه على المسانيد فقدم المتفق عليه، ثم أفراد البخاري، ثم أفراد مسلم، ومنهم من دمجه على الترتيب الفقهي على نمط ترتيب "صحيح مسلم".

ومنهم من صنف في المتفق عليه خاصة، وأحسن كتاب اطلعت عليه

ألف في المتفق عليه خاصة هو هذا الكتاب "اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان" لمحمد فؤاد رحمه الله وذلك لحسن ترتيبه مع توسط حجمه، وقد رتبه على ترتيب "صحيح مسلم"، ولا يخفاك حسن صناعة "صحيح مسلم" عند أهل العلم.

قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٩-٩٢): «مسلم ابن الحجاج الإمام صاحب الصحيح... كتابه الصحيح الذي لم يوجد في كتاب قبله ولا بعده من حسن الترتيب، وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان، والاحتراز من التحويل في الأسانيد عند اتفاقها من زيادة، وتنبيهه على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف في متن أو إسناد ولو في حرف، واعتنائه بالتنبيه على الروايات المصرحة بسماع المدلسين وغير ذلك مما هو معروف في كتابه... ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه في إسناده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقه من نفائس التحقيق، وجواهر التدقيق، وأنواع الورع والاحتياط، والتحري في الروايات، وتلخيص الطرق واختصارها، وضبط متفرقها وانتشارها، وكثرة اطلاعه، واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات على أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره، وقل من يساويه بل يدانيه من أهل دهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم» اهـ كلامه.

وحسبه -أي اللؤلؤ والمرجان- أنه من الكتب التي ينصح أهل العلم بحفظها، وقد تلقاه طلبة العلم بالحفظ والقراءة والمراجعة، ولم يحصل

لكتاب في بابه على ما حصل له من القبول، لكن فات المصنفَ ـ رحمه الله ـ بعضُ الأحاديث المتفق عليها، وكذا حصل له فيه بعض الأوهام فأدخل فيه أحاديث ليس لها شرط الكتاب.

فاستعنت بالله وجمعت ما فاته، ونبهت على أوهامه، واستشرت في ذلك شيخنا الهُمام، والعلامة المقدام أبا عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، فسُرَّ بذلك وشجعني عليه أسأل الله أن يرحمه ويغفر له ويدخله جنته.

فلما فرغت من ذلك طلب مني الأخ الفاضل سعيد بن عمر بن حبيشان أن يطبعه ضمن كتاب "اللؤلؤ والمرجان"، فأجبته إلى ذلك وأعدت النظر فيه، ونبهت على اختلاف السياقات في "اللؤلؤ والمرجان" وإن كان بعضها لا يخل بالمتفق عليه على طريقة المحدثين وقد أخلت بشرط المصنف نفسه، وعلى كل فهي تنبيهات مفيدة تنفع القارئ والحافظ في هذا الكتاب، لأنه كتاب صنف في المتفق عليه خاصة.

أسأل الله تعالى أن ينفعني به أولاً، ويجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وإني لأشكر الله سبحانه وتعالى على ما يسر من خدمة هذا الكتاب، ثم أشكر العلماء الذين راجعوا الكتاب وقدموا له كما أشكر الأخ الفاضل/ أبا محمد إسماعيل بن محمد الخالدي الأردني الذي ساعدني في التصحيح، فجزى الله الجميع خيرًا.

كما أسأله تعالى أن يغفر لي، ولوالدي، ولمشايخي، ولكل من كان عونًا لي على طلب العلم، ولجميع المسلمين إنه على كل شيء قدير.

عملي في هذا الكتاب

(١) أحاديث متفق عليها لم يذكرها المصنف ذكرتها، ورمزت لها برقم الحديث السابق من ترقيم المصنف متلوًا بنجمة(*) وإن كانا حديثين تلو رقم واحد من أرقام المصنف كررت رقمه مع نجمة في الأول ونجمتين في الثاني... وهكذا. في موضعها الذي كان حقها أن تكتب فيه في "اللؤلؤ"، وعزوت الحديث إلى موضعه في البخاري من الكتاب والباب وجملتها أربعة وتسعون (٩٤) حديثًا، وهذا مما يستدرك على المصنف (٢٠) فقد قال صـ٤٥: ... فدونك أيها القارئ كتابًا أحصى جميع الأحاديث التي هي في أعلى درجة من درجات الصحة.اهـ

(٢) أحاديث متفق عليها ذكرها ولكن لها روايات متفق عليها عن الصحابي نفسه لم يذكرها، ذكرت هذه الروايات وهي تزيد على (٧٠٠) سبعمائة رواية وهي على أقسام:

أ- روايات مستقلة. وهذه أذكرها عقب الحديث الذي ذكره بقولي: (وفي رواية لهما...) وإن كانت عند مسلم قبل الحديث الذي ذكره في الباب لكن لتعذر أن تكتب قبله، ولأنها رواية له كتبتها بعده، وقد تكون بعد الحديث عند مسلم وهذا أكثر والأول قليل.

ب- لفظة في الحديث هي عند مسلم ولم يذكرها البخاري في الموضع الذي نقل منه المصنف، وذكرها البخاري في موضع آخر من الحديث ذكرتها في موضعها من الحديث بقولي: (في رواية لهما...) أي بدون ذكر الواو فتنبه.

ج- لفظة في الحديث لكنها في رواية أخرى عند مسلم، أو لفظة مغايرة أو زيادة وهي عند البخاري في موضع آخر غير الموضع الذي نقل منه المصنف ذكرتها في موضعها من الحديث -أيضًا- بقولي: (وفي رواية لهما...) وقد أقول في الزيادة: زادا..كذا.

د- إذا كان للحديث تتمة في آخره ذكرتها.

وفي كل هذا أعزو لرقم الحديث من "صحيح البخاري"، والجزء والصفحة من "صحيح مسلم"، طبعة محمد فؤاد تسهيلاً للوقوف على الحديث عندهما بسرعة.

وهذا وارد على المصنف رَحِمَهُ اللهُ فهو يكرر الحديث لزيادة، أو تتمة ومن أمثلة ذلك، انظر رقم (٧٤٣-٧٤٥) و (٧٥٥-٧٥٩) و (٩٢٩-٩٣٢) وكرره تبعًا لمسلم رقم (١٠٢٩-١٠٣١)

(٣) أحاديث معلقة في البخاري ذكرها نبهت على أنها معلقة، ونقلت كلام الحافظ عليها في الفتح، وأشرت إلى موضع الحديث من "تغليق التعليق".

والمعلقات في "صحيح البخاري" ليس لها شرط الصحيح لأمور:

أولاً: تسمية كتاب البخاري "بالجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، والمعلق ليس مسندًا.

ثانيًا: صنيع أهل العلم على أنهم لا يعتبرون المعلقات من "صحيح البخاري" فمن ذلك:

(أ) الذين ألفوا في الجمع بين الصحيحين لم يذكروا المعلقات من ذلك.

(ب) الذين انتقدوا على الشيخين لم ينتقدوا المعلقات كالدارقطني وغيره.

وحتى المصنف نفسه هنالك أحاديث معلقات في "صحيح البخاري"، ولم يذكرها مع أنها في "صحيح مسلم" مما يدل على أنه لا يراها من الصحيح، وما ذكره من المعلقات في كتابه هذا عذره فيه أنه على سبيل الوهم أو الخطأ.

وذكر حديثًا واحدًا معلقًا في "صحيح مسلم" ورقمه في "اللؤلؤ" (٢٠٩)، وآخر عُدَّ أيضًا من معلقات مسلم، وهو مما أبهم فيه شيخه ورقمه (١٠٠٣).

(٤) المصنف دائمًا ينقل لفظ البخاري كما ذكره صـ٤٦ بقوله: (وأخذت من صحيح البخاري نص الحديث الذي وافقه مسلم عليه).

وقد يكون الحديث الذي ذكره في "صحيح مسلم" بلفظ مغاير لما ذكره المصنف، وإنما اتفقا على أصله فأقول: (هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير) هذا إذا كان الحديث طويلاً، أو له روايات عند مسلم.

أما إذا كان قصيرًا أو متوسطًا وليس له عند مسلم إلا رواية واحدة كتبت لفظ مسلم.

وهذا وارد على المصنف لقوله ص٤٦: (وأخذت من "صحيح البخاري" نص الحديث الذي وافقه مسلم عليه)، وأيضا تمثيله بحديث: «**إنما الإعمال بالنيات...**» في المقدمة خير شاهد على ذلك.

تنبيه: (ما كان من هذا القبيل مما استدركته على المصنف ذكرته في

موضعه من الكتاب، ورمزت له بنجمة (*) مع رقم الحديث السابق من ترقيم المصنف كما تقدم وأقول عقبه: هذا لفظ البخاري).

(٥) أحاديث ذكرها المصنف، ولفظ مسلم مغاير للفظ الذي ذكره وفي موضع آخر من "صحيح البخاري" كلفظ مسلم كتبت الموافق لرواية مسلم وبينت ذلك.

(٦) بعض الألفاظ هي في "صحيح البخاري" وليست عند مسلم عن الصحابي نفسه ذكرتها بين معكوفين، وقلت: (ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" -أي عن هذا الصحابي-) وأشرت إلى موضع الحديث من "صحيح مسلم"، وهذا أيضًا وارد على المصنف لما تقدم في الفقرة رقم (٤) وكلامه صـ٣٨ أنه التزم ما لم يلتزمه غيره في نص الحديث.اهـ وإن لم يخرج الحديث عن كون أصله متفقًا عليه لكن هذه اللفظة ليست متفقًا عليها.

وعلى كل فهي تعقبات مفيدة، وتنبيهات سديدة إن شاء الله، خاصة وقد أخذ البعض بما في كتاب "اللؤلؤ" كله من المُسَلَّمات وأن جميع ألفاظه متفق عليها قال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٢٦): (لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وإن اتفق معناه وهي عادة جميلة، والله أعلم).اهـ

لا سيما إذا عُزيت هذه اللفظة للصحيحين، وكانت موضع الشاهد وليست عند مسلم ومن أمثلة ذلك:-

أ- قوله: «**إلى غير جدار**» في حديث ابن عباس رقم (٢٨٢).

ب- قوله: «**فأخذتْ بحقو الرحمن..**» في حديث أبي هريرة رقم (١٦٥٥).

ج- قوله «**في الدين**» من حديث ابن عباس رقم (١٦١٠) وهذه اللفظة نفسها ذكرها الحافظ في "الفتح" (١/ ٢٠٥) فقال:

(ويؤيده أن في رواية عبيد الله بن أبي يزيد التي قدمناها عند الشيخين «**اللهم فقهه في الدين**» لكن لم يقع عند مسلم "في الدين") ا هـ.

قال النووي في لفظة: «**ورهطك منهم المخلصين**» الآتية في حديث رقم (١٢٩٥) قال في شرح مسلم (٣/ ٨٢): (ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري).اهـ

على أن هذه الرواية في البخاري كما ستراه -إن شاء الله- في موضعه وقد وهم النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في نفي أنها في البخاري...

بل تعقب الحافظ صاحب "العمدة" (عبد الغني المقدسي) في اقتصاره على رواية مسلم في حديث أبي هريرة وهو في "اللؤلؤ" برقم (٣٤٨) في قوله «**فاختلفنا بيننا**»..إلخ قال رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٢/ ٣٨٣): (وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة...).اهـ وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله.

وقد يكون حرفا يحمل زيادة معنى أنبه عليه.

(٧) بعض السياقات في بعض الأحاديث عند مسلم عن الصحابي بلفظ مغاير، أو مخالف، أو مبين لمجمل، أو مخصص لعام، أو غير ذلك أضعه بين معكوفين وأقول: (ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (/).. كذا) وأشير لموضع الحديث في "صحيح مسلم"، وقد يوافقه البخاري عليها فأعزو له بالرقم وهذا وارد على المصنف، وانظر كلامه صـ٣٨ وانظر الفقرة (٤-٦).

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٨/ ٤٦):

(يشرط بأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق المعنى في اللفظين).اهـ

ولذلك أمثلة من صنيع أهل العلم:

١-قال الإمام مسلم رحمه الله (١/ ٥٤٩) في حديث أبي موسى مرفوعًا وهو في "اللؤلؤ" برقم (٤٦٠) قال: «**ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن**.....» غير أن في حديث همام: (بدل المنافق) الفاجر ا هـ.

٢-قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٦/ ٦٦٥) في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**إن من خياركم أحسنكم أخلاقا**» قال: في رواية مسلم «**أحاسنكم**». وهو في "اللؤلؤ" برقم (١٥٠٠).

٣-قول الحافظ في "الفتح" (١١/ ٤١٦) في حديث ابن عباس مرفوعًا وفيه «**ولا يكتوون**» وهو في "اللؤلؤ" برقم (١٣١). قال رحمه الله:

(ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم «**ولا يرقون**» بدل «**ولا يكتوون**».

٤-بل إن الحافظ أحيانًا يفرق بين بعض الألفاظ ومعناهما واحد كما في حديث سهل بن سعد مرفوعًا قال «**الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها**» وهو في "اللؤلؤ" برقم (١٢٣٥) قال -(١٨)- في "الفتح" (٦/ ١٨):

قوله: «**الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل**» في رواية مسلم من طريق وكيع عن سفيان «**غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا**»، والمعنى واحد) ا هـ.

وكذا في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**دعوني ما تركتكم**...» وهو في "اللؤلؤ" برقم (٨٤٦) قال الحافظ في "الفتح" (١٣/ ٢٧٤): (قوله: «**دعوني**»، في رواية مسلم «**ذروني**» وهي بمعنى دعوني.

٥-قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢/ ٣٦٨) رقم (٧٢٩): «**إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة**» أخرجه البخاري (١/ ٢٠) و... من حديث أبي مسعود مرفوعًا وفي رواية للبخاري (٦/ ١٨٩) «**المسلم**» بدل «**الرجل**».اهـ قلت: وهو في "اللؤلؤ" برقم (٥٨٦). وأمثلة هذا كثيرة، وإنما ذكرنا من الأشهر والأقرب متناولاً وكتاب الجمع بين الصحيحين لعبدالحق الأشبيلي فيه الكثير من التنبيه على الألفاظ.

تنبيه:- غالبًا إذا كان المعنى واحدًا لا أنبه عليه ومن أمثلة ذلك:

١- في حديث أبي سعيد مرفوعًا وهو في "اللؤلؤ" برقم (١٨٥٨) وفيه: «**هل تشكون في الأمر**»، وفي مسلم: «**أتشكون**...».

٢- في حديث أبي سعيد مرفوعًا وهو في "اللؤلؤ" برقم (٧٢٥) وفيه «... **فابتغوها في العشر الأواخر**» أي ليلة القدر. وفي مسلم «...**فالتمسوها**»، وغيرهما.

وهذا كثير بل إن هناك أحاديث كاملة بالمعنى لم أتكلم عليها مثال رقم (٦٨٢) و (٦٨٥) و (١٤٠١).

(٨) أحاديث ذكرها عن صحابة وهي عنهم، وعن غيرهم، ذكرت الصحابي الذي جاء عنه ولم يذكره.

(٩) أحاديث ذكرها عن صحابة، وهي ليست عنهم نبهت على ذلك.

(١٠) أحاديث ذكرها وسقط عليه منها شيء، ذكرت الساقط منها.

(١١) صوبت التراجم وأرقامها التي وقعت مخالفة للتراجم التي في "صحيح مسلم"، أو أرقامها على مثل التراجم التي في "صحيح مسلم".

وكذا الأخطاء التي حصلت له في عزو الحديث للبخاري، سواء كان في الكتاب أو الباب، أو أرقامها. واعتمدت على مطبوعة دار الفكر، لكونها أحسن الطبعات ولأنها مأخوذة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية المطبوعة في حياة المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٣٦٨هـ-١٩٤٩م)، وذلك لالتزامه بذلك، قال ص٤٦.

(...لهذا كان ترتيب "صحيح مسلم" هو الترتيب الذي توخيته وارتضيته فأخذت منه أسماء كتبه وأبوابه مع أرقامها، وأخذت من "صحيح البخاري" نص الحديث الذي وافقه مسلم عليه).

وبينت عقب سرد كل حديث موضعه من "صحيح البخاري" بذكر اسم الكتاب، وعنوان الباب مع أرقامها. اهـ كلامه.

إلا إذا اختصر هذا أو ذاك تركته كما هو ما لم يُخِل.

(١٢) الحاشية أخذتْ من الكتاب قدر الربع (أي حاشية المصنف) وليس كلامه فيها بذاك المتين. زد على ذلك أنه يستدل فيها بأحاديث ضعيفة، وأعظم من ذلك أنه رَحِمَهُ اللَّهُ قد زلت قدمه في المعتقد فأوَّلَ صفات الرب تبارك وتعالى.

وقد كنت علقت عليها، ولكن نظرًا لأن تعليقي "عقود الجمان على

اللؤلؤ والمرجان» يعتبر حاشية ثانية مع حاشية المصنف، والتعليق على حاشيته يجعل بالكتاب ثلاث حواشي وهذا يشتت القارئ ويخرج الكتاب عن مقصوده، فحذفت حاشية المصنف مع حاشيتي عليها، واكتفيت بهذه الإشارة إلى حاشيته.

أما من حيث العقيدة، فقد ذكرت أمثلة لتأويل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فيها، في أثناء الكلام على عقيدته في ترجمته وبينت الصواب في ذلك الذي كان عليه السلف الصالح ودرج عليه أئمة الخلف بعيداً عن كدر التمثيل والتعطيل. وأنا عازم على وضع كتاب في **المتفق عليه سليم مما استدرك على المصنف إن شاء الله.**

(١٣) بعض الروايات من شرط الكتاب قد يُرى بينها تعارض، أو بعض ما ذكره المصنف مع ما عند مسلم، نقلت الجمع بينهما لأهل العلم، وليس في شيء من الشرع الحكيم تعارض في الواقع ولله الحمد.

(١٤) أنقل فيما كتبته ألفاظ البخاري وأنبه على ما خالف فيه مسلم من الألفاظ بقولي: (وفي مسلم كذا...) وإذا نقلت لفظ مسلم في شيء بينت ذلك.

(١٥) ذكرت الأبواب التي لها أحاديث متفق عليها، ولم يذكرها في الفهرس في موضعها منه بين معكوفين [ ].

(١٦) خرجت الآيات القرآنية في موضعها من الكتاب وجعلتها بين معكوفين وهذا مما يهتم به المصنف في بقية الكتب التي اعتنى بها ما عدا كتابه هذا ما ندري ما السبب في تركه لها.

(١٧) فهرست الأحاديث على الأطراف على حروف المعجم.

ترجمة المصنف[1]

هو محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد، مصري الأبوين.

مولده: ولد في قرية القليوبية سنة ١٢٩٩هـ الموافق ١٨٨٢م.

نشأته: نشأ في القاهرة ودرس في بعض مدارسها.

حياته: عمل مترجمًا عن الفرنسية في البنك الزراعي سنة (١٣٢٢هـ، ١٩٠٥م) وعمره ٢٣سنة إلى أن بلغ من العمر ٥١سنة (١٣٥٠هـ، ١٩٣٣م) لمدة ٢٨ سنة ثم انقطع إلى التأليف، وضعف بصره إلى أن كف قبيل وفاته.

مادته العلمية: عالم بتنسيق الأحاديث النبوية، ووضع الفهارس لها ولآيات القرآن الكريم متقنًا قوي العزيمة.

قال الشيخ أحمد شاكر في مقدمته على كتاب "مفتاح كنوز السنة" ص(ث):

(وقد عنيَ الصديق فؤاد أفندي بالدقة في الترجمة أتم عناية...) إلى قوله: (وإني أكبر صديقي هذا الإخلاص في عمله واتقانه إياه ومثابرته عليه وهذه آية النجاح وإنما أشهد له بهذا عن يقين، وعيان إذ كنت أتصل به عن قرب أو بعد) اهـ.

وقد استغل رحمه الله هذه الملكة في الفهرسة، والترقيم الدقيق فقدم خدمة

---

(١) وانظر في ترجمته الأعلام للزركلي(٦/ ٣٣٣) وصحيح الأدب المفرد (٢٨-٢٩) للألباني ومقدمتي كتاب مفتاح كنوز السنة ص(ش و ت).

طيبة للسنة بذلك، وقدم جهدًا مشكورًا عليه.

ولكنه مع ذلك لم يسلم من الخطأ وأذكر مثالين من أخطائه في الترقيم من المجلد الأول من "صحيح مسلم":

الأول: [صـ٥١] لم يرقم لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**إنك تقدم على قوم أهل كتاب...**» وجعله متابعة لحديث معاذ السابق قبله.

الثاني: حديث محمود بن الربيع [صـ٤٥٦-٤٥٧] جعله متابعة لحديث عتبان بن مالك السابق قبله، وهو يستحق رقمًا، وليس هذا موضع عد أخطائه (١٨) ولم نرد تتبع عثراته، كلا والله ولكن تنبيهًا وتنوهيًا على ذلك.

أما ما يتعلق بالتخريج، والجرح، والتعديل ومصطلح الحديث، فلم يكن عارفًا بذلك، قال العلامة الألباني ـرَحِمَهُ اللَّهُـ في "صحيح الأدب المفرد" صـ٢٩:

(... لم يكن عارفًا بفن التخريج فضلاً عن علم الجرح والتعديل ومصطلح الحديث، فهو رَحِمَهُ اللَّهُ لا يزيد على ما وصفه الأستاذ الزِّركلي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الأعلام بقوله (٦/ ٣٣٣):

(عالم بتنسيق الأحاديث...)

وقال الألباني: (ولذا فقد تعقبته في كثير مما ظهر لي من تلك الأوهام...) اهـ.

وسألت عنه شيخنا الوادعي ـرَحِمَهُ اللَّهُـ فقال: (هو مفهرس).

تأثره بالبيئة: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الأدب المفرد"

صـ٢٩: (ومن غرائب ما جاء في ترجمته أنه كان مترجمًا في البنك الإفرنسي! وأنه كان صائم الدهر! وهو في صورته الشمسية حليق اللحية: موفور الشارب وفي عنقه الكرافيت عفا الله عنه!) ا هـ..

علاقته بالمشتغلين بالعلم: ذكر أن محمد حبيب الله الشنقيطي مؤلف زاد المسلم أستاذه.

والتقى بالشيخ أحمد شاكر، وذكره في تعليقه على "صحيح مسلم" (٢/ ٩٩٨) بقوله (...صديقنا الأستاذ العلامة أحمد محمد شاكر...) متعقبًا له.

وتقدم كلام أحمد شاكر أنه لقيه وعرفه، وثناؤه عليه.

وأما قوله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٠٣) في أحمد شاكر (... شيخنا أحمد شاكر) فالظاهر أنه من باب مراعاة الأدب معه، وهذا يحصل له بمجلس واحد أما إنه تتلمذ لأحمد شاكر فلا يظهر لي هذا ويؤيد ما ذكرت ما ذكره المصنف في مقدمة "موطأ مالك" صـ٦ بقوله في كلام له:

(... عرضت هذا على صديقي القاضي الفاضل الأستاذ أحمد شاكر فأملى علي ما يأتي...) فذكره.

فلو كان تتلمذ لأحمد شاكر لذكره في مثل هذا المقام. وكذا أحمد شاكر ذكره في مقدمة "مفتاح كنوز السنة" بقوله: (الصديق...).

زد على ذلك أن محمد فؤاد أكبر من أحمد شاكر بعشر سنين، ومات أحمد شاكر قبل محمد فؤاد بإحدى عشرة سنة عليهما رحمة الله.

والتقى محمد فؤاد بمحمد رشيد رضا، وكان يختلف إلى دارالمنار كما ذكر

هذا محمد رشيد رضا في مقدمته على "مفتاح كنوز السنة"، واسترشده في كتابه هذا بآراء محمد رشيد رضا، ومحمد رشيد فيه انحراف حيث أنكر الدجال ودلائل النبوة وغيرهما انظر كتاب شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ "ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر".

مصنفاته:

(١) الكتب المصنفة:-

١- تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة.

٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

٣- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وهو هذا الكتاب الذي علقنا عليه.

٤- معجم غريب القرآن.

٥- جامع الصحيحين.

٦- أطراف الصحيحين.

٧- جامع المسانيد.

٨- المسلمات المؤمنات ما لهن وما عليهن من كتاب الله والحكمة.

(٢) الكتب المترجمة:

١- مفتاح كنوز السنة عن الإنكليزية، وصحح الأخطاء التي به وأضاف إليه عناوين حتى صار أنفع من الأصل المترجم عنه ومكث في

ترجمته أربع سنين.

٢- تفصيل آيات القرآن الحكيم عن الفرنسية.

(٣) الكتب التي رقمها:

١- موطأ مالك.

٢- سنن ابن ماجه.

٣- ورقَّم سنن الترمذي إلى الجزء الثالث وعاجلته المنية.

٤- "صحيح مسلم" ونقل مختصر كلام النووي عليه ولا يعتمد على اختصاره في العقيدة لتأويله.

٥- رقَّم "صحيح البخاري".

(٤) الكتب التي حققها:

١- رقَّم الأدب المفرد للبخاري ورقّمه، وله تعليقات عليه، ولذا قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنه تعقبه في كثير مما ظهر له من أوهامه فيه).

٢- خرج الأحاديث والشواهد الشعرية في كتاب شواهد التوضيح والتصريح لابن مالك.

٣- "محاسن التأويل" للقاسمي في (١٧) جزءًا.

وكان يقول الشعر في صباه.

عقيدته: لم أقف على نص لأحد من أهل العلم في الحكم على عقيدته، ولكن الذي في كتبه أنه مؤول، إما تبعًا ينقل عن غيره ويسكت عليه أو استقلالاً من عند نفسه، فلا شك عندي أنه أشعري ومن أمثلة ذلك في

كتابه "اللؤلؤ" ما يأتي:-

(١) صفة اليد لله عز وجل. قال المصنف في حديث أبي هريرة رقم (٥٩٥) في قوله ﷺ: «**فإن الله يتقبلها بيمينه**»، قال: (عبر باليمين لأنها في العرف لماعز والأخرى (أي الشمال) لِما هان). قال ابن القيم كما في "مختصر الصواعق المرسلة" ص٥٢٨: (ورد لفظ اليد في القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين في أكثر من مائة موضع ورودًا متنوعًا متصرفًا فيه مقرونًا بما يدل على أنها يد حقيقة...) ا هـ..

(٢) وفي حديث أبي هريرة رقم (١٧٧٥) في قوله ﷺ: «... **ويطوي السماء بيمينه**» قال بيمينه: (أي بقدرته).

(٣) صفة الشكر كما في حديث أبي هريرة رقم (١٢٤٧) في قوله ﷺ «...**فشكر الله له**...» قال: (أي رضي فعله وقبله منه وأثنى عليه..).

(٤) صفة الاستحياء في حديث أبي واقد الليثي رقم (١٤٠٥) من قوله ﷺ في خبر الثلاثة النفر «**وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه**» قال: (فاستحيا الله منه: بأن رحمه الله ولم يعاقبه، فجازاه بمثل ما فعل).

(٥) و(٦) صفة الضحك، والعجب في حديث أبي هريرة رقم (١٣٣٠) قال: (نسبة الضحك والتعجب إلى الباري جل وعلا مجازية، والمراد الرضى بصنيعهما).

(٧) صفة الخلة في حديث أبي سعيد رقم (١٥٤١) قال: (خلة الله تعالى نصره وجعله إمامًا لمن بعده..).

(٨) صفة المحبة في حديث أبي هريرة رقم (١٦٩٢) قال: قال الإمام

النووي: (قال العلماء: محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له وهدايته و...إلخ).

(٩) صفة الفرح في حديث ابن مسعود رقم (١٧٤٧) في قوله ﷺ «**لله أفرح بتوبة عبده...**» الحديث، قال: (إطلاق الفرح في حق الله مجازي عن رضاه...)

(١٠) وفي حديث عبد الله بن مسعود رقم (١٧٧٤) قال: «**جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقًا لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ** ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]».

قال: قال القسطلاني: (اختلف أئمتنا في ذلك هل نؤول المشكل أو نفوض معناه المراد إليه تعالى؟ مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا المراد منه، والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أي أحوج إلى مزيد علم، وقال الإمام الكبير العلامة أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري في "الكشاف" عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بعد أن أورد حديث الباب ما نصه: (وإنما ضحك أفصح العرب ﷺ وتعجب؛

لأنه لم يفهم منه إلا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور إمساك ولا إصبع ولا هز ولا شيء من ذلك، ثم ساق كلامه... إلخ).

قلت: فأنت ترى أنه نقل كلامهما مقرًا له ولم يتعقبه وهو باطل فيه تجهيل للنبي ﷺ واتهامه بعدم الفهم، بل طعن في الشرع الحكيم أنه غير مبين وغير واضح، وأين قول ابن مسعود (فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقًا لقول الحبر ثم قرأ الآية...)

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة في كتاب "التوحيد" (١/ ١٧٨) بتحقيق ودراسة الدكتور عبد العزيز الشهوان: (باب إمساك الله ـ تبارك وتعالى اسمه وجل ثناؤه- السماوات والأرض وما عليها على أصابعه، جل ربنا أن تكون أصابعه كأصابع خلقه، وعن أن يشبه شيء من صفات ذاته صفات خلقه. وقد أجل الله قدر نبيه ﷺ أن يوصف الخالق الباري بحضرته بما ليس من صفاته فيستمعه فيضحك عنده ويجعل بدل وجوب النكير والغضب على المتكلم به ضحكًا تبدو نواجذه تصديقًا وتعجبًا لقائله.

لا يصف النبي ﷺ بهذه الصفة مؤمن مصدق برسالته). ا هـ..

أما ما يتعلق بعبارة القسطلاني فهي عبارة قالها بعض الأغبياء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الوجه الأول من الشريط الثالث من شرح "القواعد المثلى" في هذه العبارة قال:

(... ولو أن إنسانًا ثبت على هذا لأخرجناه من الإسلام، لأن هذا من أعظم القدح في الرسول ﷺ وأصحابه أن يأتي كما قال شيخ الإسلام:

أفراخ اليهود والنصارى والصابئة ويقال هم أعلم من الرسول ﷺ وأصحابه فيما يتعلق بالله وصفاته... إلى أن ذكر منتهى علمائهم الحيرة والقلق). ا هـ..

قلت: وموقف السلف من آيات وأحاديث الصفات الثابتة لله عز وجل الذي درج عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ومن تبعهم بإحسان في نصوص الصفات، هو إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو أثبته له رسوله ﷺ فيما ثبت عنه من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل.

قال الإمام أحمد رحمه الله:

(نعبد الله بصفاته كما وصف به نفسه، قد أجمل الصفة لنفسه ولا نتعدى القرآن والحديث، فنقول كما قال ونصفه كما وصف نفسه ولا نتعدى ذلك نؤمن بالقرآن كله محكمه ومتشابهه ولا نزيل عنه تعالى ذكره صفة من صفاته لشناعةٍ شُنِّعت، ولا نزيل ما وصف به نفسه من كلام ونزول وخلوة بعبده يوم القيامة ووضع كنفه عليه. هذا كله يدل على أن الله يرى في الآخرة والتحديث في هذا بدعة والتسليم لله بأمره ولم يزل متكلماً عالمًا غفورًا عالم الغيب والشهادة عالم الغيوب فهذه صفات الله وصف بها نفسه لا تدفع ولاترد...) ا هـ.. من «الإبانة» لابن بطة (٣/ ٣٢٦).

وسئل رحمه الله عن أحاديث الصفات فقال (نمرها كما جاءت).اهـ الإبانة (٣/ ٣٢٧).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله وآمنت برسول الله ﷺ وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ﷺ).

وقال الإمام أبو بكر بن خزيمة (الملقب بإمام الأئمة) في "كتاب التوحيد" (١/ ٢٦) بتحقيق الشهوان: (نحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز وتهامة واليمن والعراق والشام ومصر مذهبنا أنا نثبت لله عز وجل ما أثبته الله لنفسه نقر بذلك بألستنا ونصدق بذلك بقلوبنا، من غير أن نشبه وجه خالقنا بوجه أحد من المخلوقين عز ربنا وجل عن شبه المخلوقين وجل عن مقالة المعطلين).

وقال أبو محمد بن قدامة المقدسي في "لمعة الاعتقاد":

(وعلى هذا درج السلف، وأئمة الخلف -رضي الله عنهم- كلهم متفقون على الإقرار والإمرار والإثبات لما ورد من الصفات في كتاب الله وسنة رسوله من غير تعرض لتأويل).

قال الإمام ابن القيم كما في مختصر "الصواعق المرسلة" صـ٤٩:

(تنازع الناس في كثير من الأحكام ولم يتنازعوا في آيات الصفات وأخبارها في موضع واحد، بل اتفق الصحابة والتابعون على إقرارها وإمرارها مع فهم معانيها وإثبات حقائقها، وهذا يدل على أنها أعظم النوعين بيانًا، وأن العناية ببيانها أهم، لأنها من تمام تحقيق الشهادتين، وإثباتها من لوازم التوحيد، فبينها الله سبحانه وتعالى ورسوله بيانًا شافيًا لا يقع فيه لبس يوقع الراسخين في العلم.

وآيات الأحكام لا يكاد يفهم معانيها إلا الخاصة من الناس، وأما آيات الصفات فيشترك في فهم معناها الخاص والعام أعني فهم أصل المعنى لا فهم الكنه والكيفية... إلخ).

وقال رَحِمَهُ اللهُ كما في المرجع السابق صـ٥٠:

(لاريب أن الله وصف نفسه بصفات، وسمى نفسه بأسماء، وأخبر عن نفسه بأفعال، وأخبر أنه يحب ويكره ويمقت ويرضى ويغضب ويسخط ويجيئ ويأتي وينزل إلى السماء الدنيا، وأنه استوى على عرشه، وأن له علماً وحياة وقدرة وإرادة وسمعًا وبصرًا ووجهًا، وأن له يدين، وأنه فوق عباده، وأن الملائكة تعرج إليه وتنزل بالأمر من عنده، وأنه قريب، وأنه مع المحسنين ومع الصابرين ومع المتقين، وأن السماوات مطويات بيمينه، ووصفه رسوله بأنه يفرح ويضحك، وأن قلوب العباد بين أصابعه، وغير ذلك...). ثم أخذ يرد على المتأول، فراجعه إن شئت.

فالصواب أن يقال في الصفات التي مثلنا بها وعطلها المصنف رَحِمَهُ اللهُ الذي عليه أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية الطائفة المنصورة هو أن لله وجهًا ويدين وكلتا يديه يمين كما ثبت في "صحيح مسلم" برقم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

وأنه تعالى يشكر عباده، ونصفه أنه يستحي كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلًا﴾[البقرة: ٢٦] وأنه يضحك ويعجب، وأنه اتخذ إبراهيم خليلاً وكذا نبينا محمدًا ﷺ كما في "صحيح مسلم" برقم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأنه يحب ويفرح، وأنه له أصابع، وأنه يطوي السماء بيمينه ويجعل السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر على إصبع والماء والثرى على إصبع وسائر الخلائق على إصبع ويهزهن ـوعلى رغم أنف الزمخشري المعتزلي الضال_ كل ذلك كما يليق به تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1].

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

وفاته: سنة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)

عن عُمْر بلغ ٨٩ سنة قمرية.

وكتبه: أبوعمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين العمري الحجوري

---

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ١-٤]

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [٦: الأنعام: ١]

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ [١٧: الإسراء: ١١١]

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا * قَيِّمًا﴾ [١٨: الكهف: ١، ٢]

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [٤٤: سبأ: ١]

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٣٥: فاطر: ١]

﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [٢٠: القصص: ٧٠]

﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [٣٠: الروم: ١٨]

﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [٤٥: الجاثية: ٣٧،٣٦]

﴿لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٦٤: التغابن: ١]

﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ﴾ [٧: الأعراف: ٤٣]

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [٩: التوبة: ٣٣] و[٤٨: الفتح: ٢٨] و[٦١: الصف: ٩]

﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ ٱلْحَمْدُ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [٤٨: الفتح: ٢٩]

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۙ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ [٤٧: محمد: ٢]

﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [٣٣: الأحزاب: ٤٠]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۞ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [٣٣: الأحزاب: ٤٥، ٤٦]

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [٢١: الأنبياء: ١٠٧]

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [٣٣: الأحزاب: ٥٦]

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. (٦٠/ ١٠)[1]

أما بعد- فهذا كتاب «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» إماما المحدثين: أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، المولود عام ١٩٤هـ. والمتوفى عام٢٥٦هـ. وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المولود عام٢٠٤هـ. والمتوفى عام٢٦١هـ. أشار بوضعه الناشر[2] والقائم بطبعه السيد محمد الحلبي، مدير دار إحياء الكتب العربية.

وقد ألزمني فيه ذكر نص حديث البخاري الذي هو أقرب النصوص انطباقًا على نص الحديث الذي اتفق فيه مسلم معه. فكان لهذا الإلزام من جانبه، والالتزام من جانبي، عسر ومشقة دونهما كل عسر ومشقة. ويكفيني دلالة على صعوبة القيام بتنفيذ هذا الالتزام أن أحدًا ممن ألَّف، أو قال: إن هذا الحديث متفق عليه، لم يتقيد قط بمثل هذا القيد.

ذلك لأن الحافظ ابن حجر، وهو أستاذ الدنيا في علم الحديث، قرر فيما قرره، أن المراد بموافقة مسلم للبخاري، موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابيه، وإن وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات.

وهذا الإمام النووي، شارح صحيح مسلم، لمَّا وضع كتابه (الأربعون

---

(١) في البخاري برقم (٣٣٧٠) ومسلم رقم(٤٠٦) وسيأتي إن شاء الله برقم (٢٢٧).

(٢) في المطبوع (الناشره) والصواب ما أثبتناه.

النووية) وابتدأه بحديث الأعمال بالنية، وأشار إلى أنه مما اتفق عليه الشيخان، لم يذكر أقرب نصوص البخاري إلى نص مسلم، بل ذكر أول نص أخرجه البخاري في صحيحه، وبينه وبين الحديث الذي أخرجه مسلم بعض المخالفة في السياق.

ويجمل بي أن أسرد هنا جميع طرق حديث الأعمال بالنية، الذي ابتدأ الإمام البخاري صحيحه به، ليتيسر للمطلع مقارنة هذه النصوص بالنص الذي أخرجه مسلم.

أخرج الإمام البخاري حديث الأعمال بالنية في سبعة مواضع:

الأول في: ١-كتاب بدء الوحي: ١-باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

الثاني في: ٢-كتاب الإيمان: ٤١-باب ما جاء أن الأعمال بالنية.

عن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن كانت هجرته إلى لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

الثالث في: ٤٩-كتاب العتق: ٦-باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الأعمال بالنية، ولامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن كانت هجرته إلى لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

الرابع في: ٦٣-كتاب مناقب الأنصار: ٤٥-باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الأعمال بالنية؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه؛ ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله** ﷺ».

الخامس في: ٦٧-كتاب النكاح: ٥-باب من هاجر أو عمل خيرًا لترويج امرأة فله ما نوى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**العمل بالنية، وإنما لامرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه.**».

والسادس في: ٨٣-كتاب الأيمان والنذور: ٢٣-باب النية في الأيمان.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

والسابع في: ٩٠-كتاب الحيل: ١-باب في ترك الحيل.

عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**أيها الناس! إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن هاجر إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

وقد أخرج مسلم هذا الحديث بهذا النص:

٣٣- كتاب الإمارة: ٤٥-باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية- حديث رقم ١٥٥.

عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن كانت هجرة إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

هذا النص لا ينطبق إلا على الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور.

هذا العناء الذي يعترضني، ويكاد يقف سدًا حائلاً دون هذا الالتزام، قد دلّه كتاباي: (جامع مسانيد صحيح البخاري) و (قرة العينين في أطراف الصحيحين) فمن الكتاب الثاني أهتدي إلى الأحاديث المتفق عليها مع إحصائها وحصرها، ومن الأول أقف على النص الذي ألزمنيه الناشر، والتزمته أنا.

أما قيمة كتاب "اللؤلؤ والمرجان" فقد قال الإمام تقي الدين أبو عمرو

عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح، عند ذكر أقسام الصحيح، ما يأتي:

فأولها: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعًا.[1]

الثاني: صحيح انفرد به البخاري، أي عن مسلم.[2]

الثالث: صحيح انفرد به مسلم، أي عن البخاري.[3]

الرابع: صحيح على شرطهما، لم يخرجاه.

الخامس: صحيح على شرط البخاري، لم يخرجه.

السادس: صحيح على شرط مسلم، لم يخرجه.

السابع: صحيح عند غيرهما، وليس على شرط واحد منهما.

هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرًا، صحيح متفق عليه، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه؛ لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به.

ولا أعلم كتابًا جمع فيه مؤلفه الأحاديث المتفق عليها إلا كتاب (زاد

---

(١) وقد ضمها هذا الكتاب مع التعليق والحمد لله.

(٢) وقد جمعتها في كتاب بعنوان «تلبية الأماني بأفراد الإمام البخاري» وهو مطبوع.

(٣) وقد جمعتها في كتاب بعنوان «نسائج الديباج في أفراد الإمام مسلم بن الحجاج».

مسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم) لأستاذنا المرحوم[1] الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، ولكنه لم يستوف فيه جميع المتفق عليه.

بل اقتصر على الأحاديث القولية مرتبة على حروف المعجم حسب أوائلها وضم إليها الأحاديث المصدرة بلفظ (كان) من شمائله ﷺ، وكذا الأحاديث المصدرة بلفظ (نهى).

فكان عدد جميع أحاديث الكتاب ١٣٦٨[2] حديثًا.

وقد قال الإمام النووي في شرح مسلم ما يأتي:

(فصل) إذا قال الصحابي كنا نقول أو نفعل، أو يقولون أو يفعلون كذا، أو كنا لا نرى أو لا يرون بأسًا بكذا، اختلفوا فيه. فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: لا يكون مرفوعًا، بل موقوف.

---

(١) لا يجوز هذا اللفظ في حق من لم يدل الدليل على رحمته لحديث أم العلاء الذي رواه البخاري برقم (١٢٤٣) قالت: اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغُسل وكُفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك يا أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال النبي ﷺ: «**وما يدريك أن الله أكرمه؟**» فقلت: بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله؟ فقال: «**أما هو فقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير والله ما أدري -وأنا رسول الله- ما يُفعل بي**». قالت: فوالله لا أزكي أحدًا بعده.

قال الإمام العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ٣٦٥) جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر:

(المشروع في هذا أن يُقال (غفر الله له) أو (رحمه الله) ونحو ذلك إذا كان مسلمًا ولا يجوز أن يُقال (المغفور له) أو (المرحوم) لأنه لا تجوز الشهادة لمعين بجنة أو نار أو نحو ذلك إلا لمن شهد الله له بذلك في كتابه الكريم أو شهد له رسوله عليه الصلاة والسلام وهذا هو الذي ذكره أهل العلم من أهل السنة...اهـ.

(٢) الذي في كتاب زاد المسلم (١٢٩٦) حديث وفي أول صفحة من الكتاب مكتوب زهاء (١٣١٠) حديث.

وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى. وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول، إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع بل هو موقوف، وإن أضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي ﷺ، أو في زمنه، أو وهو فينا، أو بين أظهرنا، أو نحو ذلك، فهو مرفوع.

وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فعل في زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ، وذاك مرفوع.

وقال آخرون إن كان الفعل مما يخفى غالبًا كان مرفوعًا، وإلا كان موقوفًا، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي والله أعلم.

وأما إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون. اهـ

وقال السيد جمال الدين القاسمي، في "قواعد التحديث": قال الإمام تقي الدين ابن تيمية في بعض فتاويه: (الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدِّث به عنه ﷺ بعد النبوة من قوله، وفعله، وإقراره).

ومن هنا كان الفرق بين عدد الأحاديث التي جمعها مؤلف كتاب "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم" وقدرها ١٣٦٨، وبين عدد أحاديث اللؤلؤ والمرجان، وقدرها ٢٠٠٦.[1]

---

(١) هذا ليس بصواب والصواب أن عدة أحاديث اللؤلؤ والمرجان (١٩٠٦) وليس الخبر كالمعاينة والكتاب بين يديك.

=

فدونك أيها القارئ كتابًا أحصى جميع الأحاديث التي هي في أعلى درجة من درجات الصحة، فأحرز نفسك في حرزه. واشدد يديك بغرزه.

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [٣: آل عمران: ٥٣].

وصلى الله على سيدنا[١] محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

محمد فؤاد عبد الباقي

جزيرة الروضة في مساء الإثنين ١٦ من شهر ربيع الآخر عام ١٣٦٨هـ

الموافق ١٤ من شهر فبراير عام ١٩٤٩م

= زد على ذلك أن ترقيمه ليس دقيقًا، فتراه يكرر رقمًا جديدًا لرواية للحديث وليس حديثًا مستقلاً. فمن أمثلة ذلك رقم (٢٣٥-٢٣٩) و (٢٨٨-٢٩٢) و (٧٤٣-٧٤٥).

(١) لفظة (سيدنا) لم ترو في الصلاة على النبي ﷺ وذلك أن النبي ﷺ لما علم الصحابة ﷺ كيفية الصلاة عليه قال: «قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». عن كعب بن عجرة سيأتي في الكتاب برقم (٢٢٧) وأيضًا في حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: قولوا اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حمدي مجيد» وسيأتي في الكتاب برقم (٢٢٨) وجاء عن أبي مسعود في صحيح مسلم برقم (٤٠٥) بنحو حديث كعب بن عجرة ولم يعلمهم النبي ﷺ أن يقولوا في الصلاة عليه لفظة (سيدنا) ورسول الله ﷺ هو سيد الناس أجمعين كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أنا سيد الناس يوم القيامة...» سيأتي إن شاء الله في اللؤلؤ برقم (١٢٠) لكن ذكره في الصلاة على النبي ﷺ لم يرد به دليل ولم يفعله السلف. راجع ما كتبه شيخنا يحيى بن علي الحجوري في الصبح الشارق (ص٥٩-٦٢).

طريقة وضع الكتاب[1]

قال مسلم بن قاسم القرطبي، وهو من أقران الدارقطني، في تاريخه عند ذكر مسلم: (لم يضع أحد مثله) وهذا محمول على حسن الوضع، وجودة الترتيب، وسهولة التناول.

فإنه جعل لكل حديث موضعًا واحدًا يليق به، جَمَعَ فيه طُرُقه التي ارتضاها واختار ذكرها، وأورد فيه ألفاظه المختلفة؛ بخلاف البخاري فإنه يذكر الطرق في أبواب متفرقة، ويورد كثيرًا من الأحاديث في غير الأبواب التي يتبادر إلى الذهن أنها تذكر فيه.

وقد وقع، بسبب ذلك، لناس من العلماء أنهم نَفَوْا رواية البخاري لأحاديث هي موجودة فيه، حيث لم يجدوها في مظانها السابقة إلى الفهم.

(توجيه النظر ص١٢٣)

لهذا كان ترتيب صحيح مسلم هو الترتيب الذي توخيته وارتضيته، فأخذت منه أسماء كتبه وأبوابه[2] مع أرقامها، وأخذت من صحيح

(١) هذا من طبعة دار الفكر في آخر الجزء الأول ومن بعض طبعات اللؤلؤ الأُخَر في أول الكتاب لكن رأينا أن وضعها في هذا الموضع أليق وأنسب خاصة أنها تكون بعد المقدمة وقبل الشروع في أصل الكتاب.

(٢) لم يبوب الإمام مسلم (رحمه الله) في صحيحه بوضع تراجم للأبواب إنما عنون للكتب فقط ورتبه على الأبواب ولم يذكر التراجم.

قال الدينوري: (وأعلم أن صحيح مسلم قد قرئ على جامعه مع خلو أبوابه عن التراجم) اهـ. من كتاب الإمام مسلم ومنهجه من الصحيح وأثره في علم الحديث لمشهور بن حسن آل سلمان (١/ ٣٨٤).

=

=

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح في صيانة صحيح مسلم ص١٠١:

(ثم إن مسلمًا -رحمه الله وإيانا- رتب كتابه على الأبواب، فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر فيه تراجم الأبواب لئلا يزداد حجم الكتاب أو لغير ذلك)

وكذا ذكره النووي في مقدمة شرح مسلم (١/ ١٣٨) نقلاً عن ابن الصلاح.

وقال السنوسي في مكمل إكمال الإكمال (١/ ٨٩):

(.....لأنها -يعني التراجم- ليست من وضع مسلم)

قال السيوطي في «البحر الذي زخر» (٢/ ٥٦٣):

(من حرص مسلم على عدم مزج الحديث في كتابه بغيره وضعه بغير تراجم، وقد وقفت على نسخة منه بخط الحافظ الصيريفيني بغير تراجم)

وقال في «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (١/ ٣٣):

(وما يوجد في نسخة من الأبواب مترجمة فليس من صنع المؤلف وإنما صنعه جماعة بعده -كما قاله النووي- ومنها الجيد وغيره... إلى قوله: ولهذا تجد النسخ القديمة ليس فيها أبواب البتة، نسخة بخط الحافظ «**أبي إسحاق الصيريفيني**» كذلك لا أبواب فيها أصلاً)

وقال أحمد شاكر في مقدمة كتاب «مفتاح كنوز السنة» ص أ:

(وأما صحيح مسلم فإنه ليس فيه تراجم للأبواب من عمل مؤلفه، بل التراجم التي كتبت على حاشيته من وضع الشرّاح الذين جاءوا بعده وأهمهم الإمام النووي رحمه الله)

وقال الإمام الألباني رحمه الله في تحقيقه على «مختصر المنذري» لمسلم ص٩:

(بل ليس فيه أبواب أصلاً وإنما هي من وضع النووي رحمه الله تعالى كما هو مشهور وكما يدل عليه صنيعه في شرحه عليه فإنك لا تجد في نسخة متنه أي باب وإنما هي من شرحه فقط).

وكذا كان يذكر شيخنا الوادعي رحمه الله في درس صحيح مسلم أن التبويبات ليست من صنع مسلم رحمه الله.

وقد نفى الخلاف في أن مسلمًا لم يضع تراجم للأبواب في صحيحه الدكتور الحسين بن محمد شواط في كتابه «منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم» ص(٢٨-٢٩) حيث قال:

(وأما تبويبه فلا خلاف في أن مسلمًا لم يضع تراجم للأبواب داخل الكتب، غير أنه رتب كتابه بحيث جمع أحاديث كل باب متتالية في موضع واحد).اهـ

وهو كما قال إلا ما نقل عن اللكنوي وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

قال مشهور بن حسن آل سلمان في كتابه «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح وأثره في علم

=

= الحديث» (١/ ٣٨٦):

«قال الكشميري: (وأما أبواب مسلم فليست مما وضعها المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- بنفسه ليُستدَل بها على مذهبه»

ثم قال في الحاشية: («فيض الباري» (١/ ٢٥٨): وأما قول اللكنوي في «سباحة الفكر في الجهر بالذكر» (٣٧): وإلى هذا أشار مسلم في «صحيحه» بعنوان الباب فهو كبوة خاطر من إمام ماهر، لأن عناوين أبواب «صحيح مسلم» ليست من صنع مسلم وإنما عنون مسلم الكتب فقط قاله محققه).اهـ كلام مشهور.

وأما ما ادعاه محقق «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (الدكتور يحيى إسماعيل) في مقدمته (١/ ٢٤) بقوله:

«إن الإكمال كشف عما جاء في بعض النسخ لصحيح مسلم من تبويب وتراجم غابت عن كثير من الشراح الذين تناولوا النسخ غير المبوبة حتى ذاع -خطأ- بين طلبة العلم بعامة والمتخصصين في الحديث وعلومه بخاصة، أن مسلمًا لم يبوب كتابه وأن البخاري فضل عليه في ذلك وذلك في مثل ما جاء في الطهارة باب التطيب بعد الغسل من الجنابة، قال عقبه القاضي:

«وبهذا بطل من ادعى أن مسلمًا لم يبوب كتابه» اهـ كلامه.

فظاهر البطلان من وجوه:

١- أن هذا التبويب الذي أحال عليه هو في طبعته هذه (ج٢/ ص١٦٠) ولا يوجد عقبه كلام القاضي عياض الذي ذكره آنفًا إنما قال القاضي: (ترجم البخاري على هذا الحديث باب من بدأ بالحلاب والطيب، وقد وقع لمسلم في بعض تراجمه من بعض الروايات مثل ترجمة البخاري على هذا الحديث ونصه «باب التطيب بعد الغسل من الجنابة».اهـ كلام القاضي. وبين هذا الكلام والكلام الذي ذكره المحقق تباين واختلاف (أريها السها وتريني القمر)، فالدعوى ما زالت تحتاج إلى دليل. ولو وجدت الترجمة هذه فليس فيها برهان واضح على ما ادعاه القاضي -زعم- في أن قائلها هو مسلم (أي الترجمة).

ولو ثبت أن مسلمًا قائلها فلا نستفيد من ذلك الجزم بأن مسلمًا ترجم لجميع كتابه.

٢- كلام الدنيوري السابق أن صحيح مسلم قد قرئ على جامعه مع خلو أبوابه عن التراجم.

٣- قول القاضي عياض نفسه في «مقدمة كتاب الإكمال» (١/ ٧٣):

«وكان في (المعلم) تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم فسقناه مساق الأصل ونظمنا فصوله على الوِلاء فصلاً بعد فصل» اهـ.

وليس فيه ذكر أن التبويب لمسلم ولو كان مسلم بوب كتابه لكان هذا الموضع أليق لذكر ذلك =

= فيه والله أعلم.

٤- قول من قال إن القاضي عياض هو الذي ترجم أبواب مسلم وسيأتي إن شاء الله.

٥- يبعد أن يكون مسلم قد ترجم للأبواب ويخفى على أولئك الأئمة كلهم الذين تقدم النقل عنهم ولا يذكر ذلك واحد منهم صراحة، وكذا من يأتي ذكرهم إن شاء الله خاصة أن بعضهم له تصنيف يتعلق بصحيح مسلم.

٦- أنه ليس له سلف في هذه الدعوى، إلا كلام اللكنوي وهو مع كونه متأخرًا فقد تقدم الرد عليه.

٧- ذِكر الذين ترجموا لأبواب مسلم.

٨- كل ما تقدم وما يأتي رد على هذا القول، ما عدا كلام اللكنوي وهو محجوج بما تقدم.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن!، فمن الذي وضع التراجم للأبواب في صحيح مسلم؟

والجواب: قام جماعة من أهل العلم بوضع تراجم لصحيح الإمام مسلم* ومن أقدم من عثرت عليه في ذلك أن الإمام المازِري (ت٥٣٦) قد وقف على نسخة مبوبة من صحيح مسلم*.

قال المازري في المعلم (١/ ٢١٠): «بُوِّب على هذا الحديث في بعض نسخ كتاب مسلم «باب الوسوسة محض الإيمان» اهـ.

فجعله الفعل بصيغة المجهول يدل على عدم علمه بالمبوب ولو كان هو مسلم لذكره كما يقول أحيانًا قال مسلم كذا...

(٢) تُرى بعض التراجم في كتاب المعلم للمازري وكأنها من صنيعه وإن كان لم يسلك ترتيب مسلم، ومما يرجح أنها من صنيعه أنها في بعض النسخ دون بعض كما يظهر من صنيع المحقق.

(٣) أبو العباس القرطبي قال في مقدمة «المفهم» (١/ ٨٣):

(فلما حصل من تلخيص كتاب مسلم وترتيبه وتبويبه المأمول وسهل إلى حفظه وتحصيله الوصول رأينا أن نكمل فائدته للطالبين...)

وقال (١/ ١٠٤): (وننبه على ما تضمنته أحاديثه بتراجم تسفر عن معناها وتدل الطالب على موضعها وفحواها).

(٤) المنذري: قال العلامة الألباني في مقدمة تحقيقه على مختصر المنذري لصحيح مسلم ص٩:

* انظر منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للدكتور حسين شواط (ص٢٩).

=

= (واعلم أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قد جرى في تأليفه لكتابه هذا "المختصر" وترتيب أحاديثه وأبوابه على غير تأليفها وترتيبها في أصله "صحيح مسلم" وقد أشار إلى ذلك بقوله في المقدمة -ص٥-: (اختصرته من صحيح مسلم... اختصارًا يُسهله على حافظيه ويقربه للناظر فيه، ورتبته ترتيبًا يسرع بالطالب إلى وجود مطلبه في مظنته...)اهـ كلام المنذري

إلى أن قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما الأبواب فلا غرابة أن تختلف عن أبواب الصحيح، لأنها في الواقع ليست منه بل ليست فيه أبواب أصلاً وإنما هي من وضع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ كما هو مشهور وكما يدل عليه صنيعه في شرحه عليه، فإنك لا تجد في نسخة متنه أي باب وإنما هي في شرحه فقط" اهـ

(٥) القاضي عياض في كتابه "إكمال المعلم":

قال الزركشي في النكت على ابن الصلاح (١/١٦٧):

"وأما مسلم فلم يصنع ذلك بل الذي ترجم أبوابه (القاضي عياض) قاله ابن دحيه في مرج البحرين"

وقال السيوطي في "البحر الذي زخر" (٢/ ٥٦٤):

"وذكر ابن دحية في شرح التحرير أن الذي ترجم أبوابه القاضي".

(٦) النووي:

قال النووي في مقدمة شرحه على صحيح مسلم (١/ ١٣٨):

"قلت: وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد، إما لقصور في عبارة الترجمة وإما لركاكة في لفظها وإما لغير ذلك، وأنا -إن شاء الله- أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها، والله أعلم"اهـ

وقد تقدم كلام أحمد شاكر والألباني.

"وتراجمه فيها نفس فقيه شافعي ولعل هذا سببًا في عد الإمام مسلم شافعي المذهب وليس الأمر كذلك... "اهـ راجع كتاب مشهور السابق (١/ ٣٨٦).

(٧) وترجم الشيخ شبير أحمد العثماني في شرحه المسمّى "فتح الملهم" ولم يكمله. انظر منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض ص٣٠.

(وبعد النظر في هذه التراجم وجدت أن ما قام به الإمام النووي هو الأقرب في التعبير عن مضامين الكتاب)*، وأكثرها شهرة على أن بعضها طويلة.

---

* انظر منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض للدكتور شواط ص(٣٠).

=

البخاري نص الحديث الذي وافقه مسلم عليه.

وبينت، عقب سرد كل حديث، موضعه من صحيح البخاري؛ بذكر اسم الكتاب وعنوان الباب مع أرقامهما.

محمد فؤاد عبد الباقي

= وكذا اعتُمد في تحفة الأشراف وهو الذي اعتمده المصنف رحمه الله في ترقيمه لصحيح مسلم، ويصح أن نقول وهو الذي اعتمده هنا وإن لم يصرح به؛ لأن الواقع أن التراجم الموجودة في هذا الكتاب هي تراجم النووي لمسلم.

وكذا اعتمدته في كتابي «نسائج الديباج في أفراد الإمام مسلم بن الحجاج».

وبهذا يتلخص أن الإمام مسلمًا لم يترجم للأبواب في صحيحه/، وأن جماعة من أهل العلم ترجموا لذلك منهم النووي رحمه الله وتراجمه أحسنها وأشهرها.

(اعتذار للمصنف): إذا قرأت في الكتاب ترى أن تراجم الأبواب غير مرتبة والسبب في ذلك أن المصنف رحمه الله ربما تمر به بعض الأبواب وحديثها أو أحاديثها كلها غير متفق عليها فيحذفها وهو محق في ذلك فلا اعتراض عليه.

تنبيه: أما ترقيم الأبواب والكتب في صحيح البخاري وكذا في صحيح مسلم فهو من وضع المصنف (محمد فؤاد عبدالباقي) رحم الله الجميع.

مقدمة[1]

(١) مقدمة "صحيح مسلم" ليس لها شرط "صحيح مسلم" لأمور:

الأول: قول مسلم نفسه -رحمه الله- بعد الفراغ من المقدمة وفي أول كتاب الإيمان قال: (بعون الله نبتدئ وإياه نستكفي وما توفيقنا إلا بالله جل جلاله).

الثاني: قول ابن القيم في كتاب "الفروسية" ص٢٤٢:

(وأما قولكم إن مسلماً روى لسفيان بن حسين في صحيحه فليس كما ذكرتم، وإنما روى له في مقدمة كتابه. ومسلم لم يشترط فيها ما اشترطه في الكتاب من الصحة فلها شأن ولسائر كتابه شأن آخر ولا يشك أهل الحديث في ذلك).

الثالث: قول السنوسي في "مكمل إكمال الإكمال" (١/ ٨٩) :

(فإن قلت لا يصدق أنه ابتدأ بكتاب الإيمان لأنه كتب قبله عده أوراق قلت: المعتبر في البداية إنما هو بالنسبة إلى ما قصد الواضع الوضع فيه، والمقصود له بالذات إنما هو كتاب الإيمان فما بعده والكلام في تلك الأوراق إنما هو بالعرض) اهـ..

الرابع: صنيع أهل العلم يدل على أنهم لا يعتبرون المقدمة من الصحيح فمن ذلك:

١- صنيع الحاكم في "المستدرك": أ- قوله بعد ذكر حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (سيكون في آخر الزمان ناس من أمتي يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا أباؤكم فإياكم وإياهم) قال (١/ ١٠٣) : (هذا حديث ذكره مسلم في خطبة الكتاب مع الحكايات ولم يخرجاه في أبواب الكتاب، وهو صحيح على شرطهما جميعًا ومحتاج إليه في الجرح والتعديل ولا أعلم له علة).

وقال الذهبي في "التلخيص": أورده مسلم في الخطبة ولا أعلم به علة.

ب- قوله بعد ذكر حديث أبي هريرة (١/ ١١٢) أن رسول الله ﷺ قال: **«كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع»** قال: (قد ذكر مسلم هذا أن الحديث في أوساط الحكايات التي ذكرها في خطبة كتابه عن محمد بن رافع ولم يخرجه محتجًا به في موضعه من الكتاب).

وكذا قال الذهبي في "التلخيص": (م) في خطبة كتابه.اهـ والحديث الراجح فيه أنه من مراسيل حفص بن عاصم شذ بوصله علي بن حفص المدائني خالف سبعة من الرواة يروونه مرسلاً، كما بينته في التعليق على مقدمة مسلم.

=

(٢) وهذا الحديث نفسه انتقد على مسلم رحمه الله تعالى كما في «التتبع» بتحقيق ودراسة شيخنا مقبل رحمه الله صـ١٣٠-١٣١ والشيخ ربيع في كتابه بين الإمامين مسلم والدارقطني (صـ٣٠- ٣٢) ولكن اعتذرا لمسلم أنه إنما أخرجه في المقدمة.

(٣) بعض من ترجم لرجال مسلم:

ا- أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني قال في مقدمة كتابه «رجال صحيح مسلم» (١/ ٢٩) تحقيق عبدالله الليثي: هذا ذكر رجال أوردهم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الحافظ واحتج بهم في المسند الصحيح وكيفية روايتهم والرواة عنهم. اهـ ولم يذكر في هذا الكتاب الرواة الذين لم يخرج لهم الإمام مسلم رحمه الله إلا في المقدمة مثل سفيان بن حسين.

ب- أبو عبدالله الحاكم صاحب المستدرك في كتابه «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما» قال في كتابه هذا (ص٣٥): أنا مبين إن شاء الله بمشيئة الله عز وجل أسامي من أخرجهم محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في الجامع الصحيح ومسلم بن الحجاج في المسند الصحيح... اهـ ولم يذكر فيه رجال مقدمة مسلم.

(٤) من ترجم من العلماء لبعض الرواة ممن لم يخرج لهم مسلم إلا في المقدمة نص على ذلك فقال: أخرج له مسلم في المقدمة ولم يطلق وإن أطلق استدرك عليه إطلاقه*.

(٥) ويلاحظ أن العلماء استثنوا ما أخرجه مسلم من المعلقات في مقدمة صحيحه عند كلامهم على المعلقات الموجودة في صحيحه إذ لم يعدوها في جملتها لمايزتهم بين ما أورده في أثناء الصحيح وبين ما أورده في المقدمة*.

(٦) ويدل عليه أيضا صنيع المخرجين وأصحاب المستخرجات إذ لم يذكروا فيها كأبي عوانة الأحاديث التي ذكرها مسلم في مقدمة صحيحه اهـ

(٧) بعض من اختصر «صحيح مسلم» كالقرطبي والمنذري فإنهم لم يعدوا المقدمة من الصحيح.

(٨) صنيع الحافظ ابن حجر في «التهذيب» فإنه يرمز للرواة الذين أخرج لهم مسلم في صحيحه (م)، وإن كان أخرج في المقدمة رمز له بـ"مق" وكذا في «التقريب».

فعلى فهذه الأحاديث الأربعة الأول التي ذكرها المصنف في المقدمة ليست من المتفق عليه وإفراد البخاري وذكرها مسلم في المقدمة. والله أعلم.

* انظر كتاب الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث لمشهور (١/ ٣٥٠).

(٢)[١] باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

١ -حديث عليّ قال: قال النبيّ ﷺ: «**ولا تكذِبوا عليّ، فإنه من كَذَبَ عليّ فَلْيَلِجِ النارَ**».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٣٨- باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

٢ -حديث أَنَسٍ قال: إنه لَيَمْنَعُنِي أَنْ أحدّثكم حديثًا كثيرًا أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ تعمَّدَ عليّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ**».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٣٨- باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

٣ -حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «[...] **ومَن كَذَب عليّ مُتعمِّدًا فليتبوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ**».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٣٨- باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

٤ -حديث المُغِيرَةِ قال سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**إنَّ كذِبًا عليّ لَيسَ ككذِبٍ على أحدٍ، مَن كَذَبَ عليَّ مُتعمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ منَ النَّارِ**».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٣٣[٢]- باب ما يكره من النياحة على الميت.

---

(١) في المطبوع (١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع: (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

١ - كتاب الإيمان

(١) باب الإيمان ما هو وبيان خصاله

٥ -حديث أبي هُرَيْرَةَ قال: كان النبيُّ ﷺ بارزًا يومًا للناسِ فأتاه رجلٌ فقال: ما الإيمان؟ قال: «[الإيمانُ][(١)] **أن تؤمنَ باللهِ وملائكتِهِ وبِلِقائِهِ وبِرُسلِهِ وتُؤْمِنَ بالبعثِ**» قال: ما الإسلامُ؟ قال: «**الإسلامُ أن تَعبُدَ اللهَ ولا تشركَ بهِ، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتؤدِّيَ الزكاةَ المفروضةَ وتَصُومَ رَمَضَانَ**» قال: ما الإحسانُ؟ قال: «**أن تعبدَ الله كأنك تراهُ، فإن لم تكنْ تَراهُ فإنه يَراك**» قال: متى الساعةُ؟ قال: «**ما المسئولُ عنها بأَعْلَمَ مِنَ السائِلِ، وسأُخبرُكَ عن أشراطِها؛ إذا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّها، وَإذا تطاولَ [رُعاةُ الإبِلِ البُهْمُ]**[(٢)] **في البنيان، في خمسٍ لا يعلمهنَّ إلاَّ الله**» ثم تلا النبيُّ ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]. ثم أَدْبَر. فقال: «**رُدُّوه**» فلم يَرَوْا شيئًا. فقال: «**هذا جِبْرِيلُ جاءَ يُعَلِّمُ الناسَ دِينَهم**».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٣٧- باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (١/ ٣٩).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٩): «رعاء البَهم».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (١/ ١٥٠):

(قوله: «رعاة الإبل» هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض. والبُهم بضم الموحدة، ووقع في رواية الأصيلي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل، وإنما يتجه مع ذكر الشياة أو مع عدم الإضافة كما في رواية مسلم: «رعاء البهم»).

(٢)[1] باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

٦-حديث طَلْحَةَ بن عُبَيْد الله قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من أهل نَجْدٍ ثائرُ الرأسِ [يُسْمَعُ دوِيُّ صوتِهِ ولا يُفْقَهُ][2] ما يقول، حتى دَنَا فإذا هو يَسأَلُ عن الإسلامِ؛ فقال رسول الله ﷺ: «خمسُ صَلَواتٍ في اليومِ والليلةِ» فقال: هل عليّ [غيرُها][3]؟ قال: «لا. إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». قال رسول الله ﷺ: «وصيامُ رمضانَ» قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا. إلاَّ أن تَطَوَّعَ» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاةَ. قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا. إلاَّ أَنْ تطَوَّعَ» قال فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أَنْقصُ. قال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٣٤- باب الزكاة من الإسلام.

٦*[4]

---

(١) في المطبوع (٣) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤١): «نسمع دوي صوته ولا نفقه».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤١): «غيرهن».

(٤) (٣) باب السؤال عن أركان الإسلام

* حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللهمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللهمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللهمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَنْشُدُكَ =

(٤)[(١)] باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة

٧-حديث أبي أيوبَ الأنصاريّ ﷺ أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله: [أخبرنِي بعمل يُدْخِلُنِي الجنة][(٢)]. [فقال القوم: مَا لَهُ! مَا لَه! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَرَبٌ مَّا لَهُ»][(٣)] فقال النبيُّ ﷺ: «**تعبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شيئًا وتُقيمُ الصَّلاةَ وَتُؤْتِي الزكاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ**. [ذرْها» قَال كأنّه كانَ عَلى رَاحِلَتِهِ][(٤)].

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٠- باب فضل صلة الرحم.

٨-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: دُلَّنِي عَلى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجنة، قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المفْروضَة وَتَصُومُ رَمَضانَ**» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلى هذا. فَلَمّا وَلّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلى هَذا**».

أخرجه البخاري في ٢٤- كتاب الزكاة: ١- باب وجوب الزكاة.

= بِالله، آلله أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللهمَّ نَعَمْ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ).

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٦- باب ما جاء في العلم. وهذا لفظ البخاري

(١) في المطبوع (٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٤٣): «**أخبرني بما يقربني من الجنة**». وفي رواية: «**دلني على عمل أعمله يدنيني من الجنة**».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (١/٤٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٤٣): «**دع الناقة**».

(٥)[١] باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام[٢]

٩ -حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا [رَسُولُ اللهِ]**[٣]، **وَإِقامِ الصَّلاةِ، وَإِيتاءِ الزَّكاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضانَ**».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٢- باب دعاؤكم إيمانكم.

(٦)[٤] الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه

١٠ -حديث ابْنِ عَبّاس قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ القَوْمُ أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟**» قَالُوا: رَبِيعَةَ. قَالَ: «**مَرْحَبًا بِالقَوْمِ أَوْ بِالوَفْدِ غَيْرَ خَزايا وَلاَ نَدامَى**» فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ في الشَّهْرِ الحَرامِ، وَبَيْنَنا وَبَيْنَكَ هَذا الحَيُّ مِنْ كُفّارِ مُضَرَ، فَمُرْنا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَراءَنا وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ. [وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ][٥] فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الإِيمانُ بِاللهِ وَحْدَهُ**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**شَهادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**[٦] **وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقامُ الصَّلاةِ وَإِيتاءُ الزَّكاةِ وَصِيامُ رَمَضانَ**

---

(١) في المطبوع (٦) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع: قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس» والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٥): «عبده ورسوله».

(٤) في المطبوع (٧) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (١/ ٤٦-٤٧).

(٦) زادا في رواية لها: «وعقد واحدة». كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٣٦٩) ومسلم (١/ ٤٧).

[وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المغنَمِ الخُمُسَ»][1] وَنَهاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ وَرُبَّما قَالَ المُقَيَّرِ. [وَقالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَراءَكُمْ][2]».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٤٠- باب أداء الخمس من الإيمان.

[(٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام][3].

١١ -حَدْيث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلى اليَمنِ قَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ [زَكاةً مِنْ أَمْوالِهِمْ][4] وَتُرَدُّ عَلى فُقَرائِهِمْ، فَإِذا أَطَاعُوا بِها فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرائِمَ أَمْوالِ النَّاسِ**».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٤١- باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٦): «وأن تؤدوا خمس ما غنمتم».

وفي رواية (١/ ٤٨): «أن تؤدوا خمسًا من المغنم».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (١/ ٤٦-٤٨).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥١): «زكاة تؤخذ من أغنيائهم» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٤٩٦) بلفظ: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم».

ورأيت في اللفظ الذي ذكره المصنف (زكاة) كلفظ مسلم وهما بمعنى.

١٢ -حديث ابْنُ عَبّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إِلى اليَمَنِ فَقالَ: [«اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّها لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ اللهِ حِجابٌ»][(١)].

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ٩- باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم.

(٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله

١٣ -حديث أَبي بَكْر وَعُمَر رضي الله عنهما قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: لَمّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [وَكانَ][(٢)] أَبُوبَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَب، فَقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقاتِلُ النّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقُولوا لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ، فَمَنْ قالَها فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاّ بِحَقِّهِ، وَحِسابُهُ عَلى اللهِ» [فَقالَ أَبُوبَكْرٍ]: وَاللهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكاةِ، فَإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُوني [عَناقًا كانوا يُؤَدُّونَها إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقاتَلْتُهُمْ عَلى مَنْعِها][(٣)]. قالَ عُمَر رضي الله عنه: فَواللهِ ما هُوَ إِلاّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١- باب وجوب الزكاة.

---

(١) ما بين المعكوفين لم يذكره مسلم رحمه الله حديثًا مستقلاً عن ابن عباس، وإنما ذكره عن معاذ، ثم ذكر أنه عن ابن عباس، ثم قال: (مثله) ولا يضر.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥١): «واستخلف».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٢): «عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٢٨٤-٧٢٨٥) وقال البخاري: (قال: ابن بكير وعبد الله عن الليث: عناقًا وهو أصح).

١٤ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ، فَمَنْ قَالَ لا إِلَه إِلاّ اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنّي نَفْسَهُ وَمالَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسابُهُ عَلى اللهِ**».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٠٢- باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة.

١٥ -حديث ابْنُ عُمَر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتّى يَشْهَدوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإِذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسابُهُمْ عَلى اللهِ**».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ١٧- باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم.

(٩) باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك، فهو من أصحاب الجحيم. ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل(١)

١٦ - حديث الْمُسَيَّبِ بنِ حَزْنٍ قَالَ: لَمّا حَضَرَتْ أَبا طَالِبٍ الوَفاةُ جاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبا جَهْلِ بنَ هِشامٍ وَعَبْدَاللهِ بنَ أَبي أُمَيَّةَ بنِ الْمُغِيرَة، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [لأبي طالِبٍ]: «**يا عَمِّ، قُلْ لا إِلَهَ إِلاّ**

---

(١) في المطبوع: (باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله). والصواب ما أثبتناه.

اللهَ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِها عِنْدَ اللهِ»، فَقَالَ أَبُوجَهْلٍ وَعَبْدُاللهِ بنُ أَبي أُمَيَّةَ: يا أَبا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِب؟ فَلَمْ يَزَل رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُها عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقالَةِ، حَتّى قَالَ أَبوطَالِبٍ آخِرَ ما كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلى مِلَّة عَبْدِالمُطَّلِبِ. وَأَبى أَنْ يَقُولَ لا إِلَهَ إِلاّ الله، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالى فِيهِ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [التوبة: ١١٣].[١]

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨٠[٢]- باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلاّ الله.

(١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا[٣]

١٧ -حديث عُبادَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى [عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ][٤] وَكَلِمَتُهُ أَلْقاها إِلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ».

وزاد أحد رجال السند «مِن أبوابِ الجَنَّة الثَّمانِيةِ أَيَّها شَاءَ».

(١) تتمته: وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[القصص:٥٦] كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٧٢) ومسلم (١/ ٥٤).

(٢) في المطبوع: (٨١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع: باب من لقي الله وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار. والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٧): «عبد الله وابن أمته».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٤٧- باب قوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾.

١٨ -حديث مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنا أَنا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إلاّ أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقالَ: «**يا مُعاذ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ ساعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يا مُعاذُ**» قُلْتُ: لبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يا مُعاذ**» قُلْتُ: لبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «**هَلْ تَدْري ما حَقُّ اللهِ عَلى عِبادِهِ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**حَقُّ اللهِ عَلى عِبادِهِ أَنْ يَعْبُدوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «**يا مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقالَ: «**هَلْ تَدْري ما حَقُّ العِبادِ عَلى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**حَقُّ العِبادِ عَلى اللهِ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ**».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ١٠١- باب إرداف الرجُل خلف الرجُل.

١٩ -حديث مُعاذ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلى حِمارٍ يُقالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «**يَا مُعاذُ هَلْ تَدْري حَقَّ اللهِ عَلى عِبادِهِ وَما حَقُّ العِبادِ عَلى اللهِ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلى العِبادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبادِ عَلى اللهِ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**» فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «**لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٤٦- باب اسم الفرس والحمار.

٢٠ -حديث أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَديفُهُ عَلى الرَّحْلِ،

قَالَ: «يا مُعاذُ بنُ جَبَلٍ» قَالَ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يا مُعاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! ثلاثًا، قَالَ: «ما مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا [رَسُولُ اللهِ][1] [صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ][2] إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يا رَسولَ اللهِ أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِروا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا» وَأَخْبَرَ بِها مُعاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٤٩- باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

(١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها[3]

٢١-حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإيمانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٣- باب أمور الإيمان.

٢٢-حديث ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ في الحَياءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[دَعْهُ فَإِنَّ][4] الحَياءَ مِنَ الإيمانِ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ١٦- باب الحياء من الإيمان.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٦١): «عبده ورسوله».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (١/ ٦١).

(٣) في المطبوع: باب شعب الإيمان. والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (١/ ٦٣) وقد نبه عليه القاضي عياض إكمال المعلم (١/ ٢٧٤) وفي هذا دليل على صنيع العلماء في التنبيه على بعض الألفاظ.

٢٣-حديث عِمَرانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَياءُ لا يَأتي إلاّ بِخَيْرٍ».[1]

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٧٧- باب الحياء.

(١٤) باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل

٢٤-حديث عبْدالله بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعامَ وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٦- باب إطعام الطعام من الإسلام.

٢٥-حديث أَبي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: [قَالُوا][2] يا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٥- باب أي الإسلام أفضل.

(١٥) باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

٢٦-حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمانِ، أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمّا سِواهُما، وَأَنْ يُحِبَّ

---

(١) تتمته: قال بشير بن كعب: (مكتوب في الحكمة: إنَّ مِن الحياءِ وَقارًا، وإنَّ مِن الحياءِ سَكِينةً -وفي مسلم: منه وقارًا ومنه سكينة- فقال [له] عمران: أحدِّثُك عن رسولِ الله ﷺ وتحدِّثني عن صحيفتك -وفي مسلم: عن صحفك-).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٦١١٧) ومسلم (١/ ٦٤).

(٢) قوله: (قالوا) بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٦٦): (قلت).

المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلاّ للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفْرِ[1] كَما يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٩- باب حلاوة الإيمان.

(١٦) باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين

٢٧-حديث أَنَس قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ والِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعينَ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٨- باب حب الرسول ﷺ من الإيمان.

(١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير

٢٨-حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتّى يُحِبَّ لِأَخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٧- باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

---

(١) في رواية لهما: «ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله..» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢١) ومسلم (١/ ٦٦) بلفظ: «وأن يكره ...».

(١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف [وقول الخير أ][١] و لزوم الصمت [إلا عن الخير][٢] وكون ذلك كله من الإيمان

٢٩-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٣١- باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.

٣٠-حديث أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيّ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ [فَلْيُكْرِمْ جارَه]**[٣]**، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ**»، [قَالَ:][٤] وَما جائِزَتُهُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيافَةُ ثلاثَةُ أَيّامٍ فَما كانَ وَراءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٥].

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٣١- باب من كان يؤمن بالله واليوم

---

(١) ما بين المعكوفين ليس موجودًا في الترجمة الموجودة في "صحيح مسلم" انظر (١/ ٦٨).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع وفيه قيد مهم.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٦٩): «**فليحسن إلى جاره**».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٦٩): «**قالوا**».

(٥) وفي رواية لهما: «أو ليسكت» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٤٧٦) ومسلم (١/ ٦٩) وقوله: «**ليصمت**» في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٥٣).

الآخر فلا يؤذ جاره.

(٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

٣١-حديث عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو أَبي مَسْعودٍ قَالَ: أَشارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ فَقالَ: «**[الإِيمانُ يَمانٍ هَاهنا، أَلَا إِنَّ القَسْوَةَ]**[1] **وَغِلَظَ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصولِ أَذْنابِ الإِبْلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنا الشَّيْطانِ في رَبيعَةَ وَمُضَرَ**».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٥- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

٣٢-حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَتاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، أَضْعَف قُلوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الفِقْهُ يَمانٍ وَالحِكْمَةُ يَمانِيَةٌ**».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٧٥[2]- باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن.

٣٣-حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاءُ في أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالفَدَّادينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ**».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٥- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٧١): «الا إن الإيمان ها هنا، وإن القسوة» يعني: ليس عنده إيمان عن أبي مسعود.

(٢) في المطبوع: ٧٤. والصواب ما أثبتناه.

٣٤-حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الفَخْر وَالخُيَلاءُ في الفَدَّادينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ، وَالإِيمانُ يَمانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمانِيَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ١- باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾.

[(٢٣)][1] باب بيان أن الدين النصيحة

٣٤*[2].

٣٥-حديث جَرِيرِ بنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: بايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَني: «فِيما اسْتَطَعْتَ»، وَالنُّصْحِ لِكلِّ مُسْلِمٍ.

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٤٣- باب كيف يبايع الإمام الناس.

[(٢٤)][3] باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي الكمال

٣٦-حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُها وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) * حديث جرير بن عبدالله قال: (بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصَّلاة وإيتاء الزَّكاةِ، والنصحِ لكلِ مُسلمٍ).

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٤٢- باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وزاد في روايةٍ: «وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلِيهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».[1]

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ١- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

(٢٥)[2] باب بيان خصال المنافق

٣٧-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتّى يَدَعَها: [إِذا اؤْتُمِنَ خَانَ][3]، وَإِذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا عاهَدَ غَدَرَ، وَإِذا خَاصَمَ فَجَرَ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٢٤- باب علامة المنافق.

٣٨-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذا اؤْتُمِنَ خَانَ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٢٤- باب علامة المنافق.

---

(١) زادا في رواية لهما: «والتوبة معروضة بعد».
كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٨١٠) ومسلم (٧٧/١).

(٢) في المطبوع (٢٣) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" وبدلها عنده (٧٨/١): «إذا وعد أخلف» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٤٥٩) و (٣١٧٨).

(٢٦)[(١)] باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

٣٩-حديثُ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّما رَجُلٍ قالَ لِأخيهِ يا كافِرُ فَقَدْ باءَ بِها أَحَدُهُما».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٧٣- باب من كفر أخاه بغير تأويل.

(٢٧)[(٢)] باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٤٠-حديث أَبي ذَرٍّ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، [وَمَنِ ادَّعى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ][(٣)] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».[(٤)]

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٥- باب حدثنا أبو معمر.

٤١-حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكِمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

أخرجه البخاري في: ٨٥- كتاب الفرائض: ٢٩- باب من ادعى إلى غير أبيه.

٤٢-حديثُ سَعْدِ بنِ أَبي وَقّاصٍ وَأَبي بَكْرَةَ قَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

---

(١) في المطبوع (٢٤) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٢٥) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٧٩-٨٠): «ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ».

(٤) تتمته: «ولا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٠٤٥) ومسلم (١/ ٨٠) بلفظ: «ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه».

ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعى إِلى غَيْرِ أَبيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرامٌ». [فَذُكِرَ لأَبي بَكْرَةَ فَقَالَ][1]: وَأَنا سَمِعَتْهُ أُذُنايَ وَوَعاهُ قَلْبي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٨٥- كتاب الفرائض: ٢٩- باب من ادعى إلى غير أبيه.

(٢٨)[2] باب بيان قول النبيّ ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٤٣ -حديثُ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعودٍ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتالُهُ كُفْرٌ».

أخرجه البخاري في: [٢][3]- كتاب الإيمان: ٣٦- باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

(٢٩)[4] باب [معنى قول النبي ﷺ][5] لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض

٤٤ -حديثُ جَريرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ في حَجَّةِ الوَداعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٤٣- باب الإنصات للعلماء.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٨٠): (فقال أبو بكرة).

(٢) في المطبوع (٢٦) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع (٢٧) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

٤٥ -حديثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[(١)]: «وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ، لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٩٥- باب ما جاء في قول الرجل ويلك.

(٣٢)[(٢)] باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

٤٦ -حديث زَيْدِ بنِ خالِدِ الجُهَنِيِّ قَالَ: صَلّى لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَةِ عَلى إِثْرِ سَماءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ فَقالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبادي مُؤْمِنٌ بِي وَكافِرٌ، فَأَمّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِيَ وَكافِرٌ بِالكَوْكَبِ. وَأَمّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذا وَكَذا فَذَلِكَ كافِرٌ بِيَ وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٥٦- باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم.

(٣٣)[(٣)] باب الدليل على أن حب الأنصار [...] من الإيمان

٤٧ -حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإيمانِ حُبُّ الأَنْصارِ، وَآيَةُ النِّفاقِ بُغْضُ الأَنْصارِ».

أخرجه البخاري في: [٢][(١)]- كتاب الإيمان: ١٠- باب علامة الإيمان حب الأنصار.

---

(١) في رواية لهما: «في حجة الوداع» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٧٨٥) ومسلم (١/ ٨٢).

(٢) في المطبوع (٣٠) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.

٤٨-حديث البَراء قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَنْصارُ لا يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُهُمْ إِلاّ مُنافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤- باب حب الأنصار.

(٣٤)[٢] باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات

٤٩-حديث أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ[٣] قَالَ: [خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إلى المُصَلَّى فَمَرَّ عَلى النِّساءِ فَقالَ][٤]: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُريتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» [فَقُلْنَ: وَبِمَ يا رَسُولَ اللهِ؟][٥] قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشيرَ، ما رَأَيْتُ مِنْ ناقِصاتِ عَقْلٍ وَدينٍ [أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِنْ إِحْداكُنَّ][٦]» [قُلْنَ: وَما نُقْصانُ دِينِنا وَعَقْلِنا يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ:

=(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع (٣٢) والصواب ما أثبتناه.

(٣) لم يذكر الإمام مسلم رحمه الله نص حديث أبي سعيد، إنما ذكر حديث ابن عمر (١/ ٨٦-٨٧)، ثم ذكر بعده حديث أبي سعيد وأبي هريرة، قال بمثل حديث ابن عمر. وعلى هذا فما سأنبه عليه هو في حديث ابن عمر المحال عليه.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (١/ ٨٦) وبدله عنده: (عن رسول الله ﷺ أنه قال).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٨٦-٨٧): (فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٨٧): «أغلب لذي لب منكن».

بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصانِ عَقْلِها، أَلَيْسَ إِذا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصانِ دِينِها»][1].

أخرجه البخاري في: [٦][2]- كتاب الحيض: ٦- باب ترك الحائض الصوم.

(٣٦)[3] باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

٥٠ -حديث أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**إِيمانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**» قِيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قَالَ: «**الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ**» قِيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرورٌ**».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ١٨- باب من قال إن الإيمان هو العمل.

٥١ -حديث أَبي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمانٌ بِاللهِ وَجِهادٌ في سَبيلِهِ**» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَغْلاها ثَمَنًا وَأَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِهَا**». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تُعِينُ [صَانِعًا]**[4] **أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**» [قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تَدَعُ النَّاسَ مِنَ**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٨٧): (قالت يا رسول الله: وما نقصان العقل والدين؟ قال: «**أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين**»).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: «صانعًا» في "صحيح البخاري" في نفس مرجع المصنف رقم (٢٥١٨): «ضائعًا» بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري، وكذا هو في مسلم إلا في رواية السمرقندي، والصواب: «صانعًا» بالصاد المهملة والنون. وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخاري: =

الشَّرِّ فَإِنَّها صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِها عَلى نَفْسِكَ»][١].

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ٢- باب أي الرقاب أفضل.

٥٢-حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلى وَقْتِها» قَالَ: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ» قَالَ: حَدَّثَني بِهِنَّ، وَلَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٥- باب فضل الصلاة لوقتها.

(٣٧)[٢] باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

٥٣-حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظيمٌ، قلْتُ: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزانِيَ حَليلَةَ جارِكَ».[٣]

= إنه روى بالصاد المهملة والنون فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه اهـ.. بتصرف من "الفتح" (٥/ ١٧٧).

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٨٩): (قال: قلت: يارسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك»).

(٢) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

(٣) تتمته: (قال: ونزلت هذه الآية تصديقًا بقول رسول الله ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] كما في صحيح البخاري برقم (٤٧٦١) ومسلم (١/ ٩١).

وقد جاء في "صحيح البخاري" رقم (٤٨١٠) ومسلم (١/ ١١٣) وسيأتي إن شاء الله في "اللؤلؤ" =

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير [٢][(١)] تفسير سورة البقرة: ٣- باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾.

(٣٨)[(٢)] باب بيان الكبائر وأكبرها

٥٤-حديث أَبي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ»** ثَلاثًا، [قَالُوا: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:][(٣)] **«الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقوقُ الوالِدَيْنِ»** وَجَلَسَ، وَكانَ مُتَّكِئًا، فَقالَ: **«أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ»** قَالَ فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتّى قُلْنا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ١٠- باب ما قيل في شهادة الزور.

٥٥-حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الكَبائِرِ قَالَ: **«الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقوقُ الوالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهادَةُ الزّورِ»**.

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ١٠- باب ما قيل في شهادة الزور.

٥٦-حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ»** قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ وَما هُنَّ؟ قَالَ: **«الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ،**

= رقم (٧٦) عن ابن عباس: (أن أناسا من أهل الشرك قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا محمدا ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو الناس إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة، فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ ... الحديث).

والجمع: أنه لا مانع أن تكون الآية نزلت للسببين معًا كما أفاده شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند من أسباب النزول" ص١٧٦.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع (٣٦) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٩١).

وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِناتِ الغافِلاتِ».

أخرجه البخاري في: ٥٥- كتاب الوصايا: ٢٣- باب قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾.

٥٧-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبائِرِ [أَنْ يَلْعَنَ][١] الرَّجُلُ والِدَيْهِ» [قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَباهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ][٢]».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٤- باب لا يسب الرجل والديه.

(٤٠)[٣] باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة

٥٨-حديثُ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ماتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنا: مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ١- باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله.

٥٩-حديث أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[أَتاني آتٍ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٩٢): «شتم».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٩٢): (قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم. يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»).

(٣) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَني، أَوْ قَالَ بَشَّرَني][١]، أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ [أُمَّتِي][٢] لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ» قلْتُ: وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ: «وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ١- باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله.

٦٠ -حديث أَبي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقالَ: «ما مَنْ عَبْدٍ قَالَ لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ ثُمَّ ماتَ عَلى ذَلِكَ إِلاّ دَخَلَ الجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ عَلى رَغْمِ أَنْفِ أَبي ذَرٍّ» [وَكانَ أَبُوذَرٍّ إِذا حَدَّثَ بِهذا قَالَ][٣]: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبي ذَرٍّ.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٢٤- باب الثياب البيض.

(٤١)[٤] باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله

٦١ -حديث المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ -هُوَ المِقْدادُ بْنُ عَمْرٍو الكِنْدِيُّ- أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفّارِ، فَاقْتَتَلْنا، فَضَرَبَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٩٤): «أتاني جبريل عليه السلام فبشرني» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٨٧) إلا قوله: «عليه السلام» فليس عنده.

(٢) قوله: «أمتي» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٩٤): «أمتك» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٢٢٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٩٥): (قال: فخرج أبو ذر وهو يقول).

(٤) في المطبوع (٣٩) والصواب ما أثبتناه.

إِحْدى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فقَطَعَها، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَأَقْتُلُهُ يا رَسولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قالَها؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَقْتُلْهُ**»، فَقالَ يا رَسُولَ اللهِ: إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدى يَدَيَّ ثُمَّ قالَ ذَلِكَ بَعْدَ ما قَطَعَها. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقولَ كَلِمَتُه الَّتِي قَالَ**».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ١٢- باب حدثني خليفة.

٦٢-حديث أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى الحُرَقَةِ[1] فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمّا غَشِيناهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَكَفَّ الأَنْصارِيُّ عَنْهُ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتّى قَتَلْتُهُ؛ فَلَمّا قَدِمْنَا، بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «**يا أُسامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَما قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟**»، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا؛ فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتّى تَمَنَّيْتُ أَنّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٤٦[2]- باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة.

(٤٢)[3] باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا

٦٣-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنّا**».

---

(١) في رواية لهما: «إلى الحرقة من جهينة» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٨٧٢) ومسلم (١/ ٩٧).

(٢) في المطبوع: ٤٥. والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٤٠) والصواب ما أثبتناه.

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٧- باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا.

٦٤ -حديث أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنّا».

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٧- باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا.

(٤٤)[1] باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

٦٥ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوى الجاهِلِيَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز ٣٨[2]- باب ليس منا من ضرب الخدود.

٦٦ -حديث أَبِي مُوسَى ﷺ. وَجِعَ أَبُومُوسَى وَجَعًا [شَديدًا][3] فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ في حجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْها شَيْئًا؛ فَلَمّا أَفاقَ قَالَ أَنا بَرِيءٌ [مِمَّنْ][4] بَرِئَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ

---

(١) في المطبوع (٤٢) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع: (٣٩) والصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: «شديدًا» ليست في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٠٠).

(٤) قوله: «ممن» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ١٠٠): «مما».

زد على هذا أن هذا الحديث علقه البخاري برقم (١٢٩٦) فقال:

(وقال الحكم بن موسى حدثنا يحي بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال: وجع أبوموسى ... فذكره).

=

مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٣٧[1]- باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة.

(٤٥)[2] باب بيان غلظ تحريم النميمة

٦٧-حديث حُذَيْفَةَ[3] قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٥٠- باب ما يكره من النميمة.

(٤٦)[4] باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

٦٨-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ [كَانَ لَهُ فَضْلُ

= قال الحافظ في "الفتح" (٣/١٩٧): (ووقع في رواية أبي الوقت حدثنا الحكم وهو وهَم، فإن الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق) اهـ.

وانظر "تغليق التعليق" (٢/٤٦٨).

(١) في المطبوع: (٣٧) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٤٣) والصواب ما أثبتناه. .

(٣) وفي رواية لهما: (قيل لحذيفة: إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان -وفي مسلم إلى الأمير- فقال حذيفة ...) فذكره.

كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٠٥٦) ومسلم (١/١٠١).

(٤) في المطبوع (٤٤) والصواب ما أثبتناه.

مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ][1] مِنِ ابْنِ السَّبيلِ؛ وَرَجُلٌ بايَعَ [إِمامَهُ لا يُبايِعُهُ إلاّ لِدُنْيا، فَإِنْ أَعْطاهُ مِنْها رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ؛][2] وَرَجُلٌ [أَقامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ فَقالَ وَاللهِ الَّذي لا إِلهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِها كَذا وَكَذا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ][3]» [ثُمَّ قَرَأَ هذِهِ الآيَةَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]][4].

أخرجه البخاري في: ٤٢- كتاب المساقاة: ٥- باب إثم من منع ابن السبيل من الماء.

(٤٧)[5] باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

٦٩-حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ في نارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خالِدًا مُخَلَّدًا فِيها أَبَدًا، وَمَنْ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٠٣): «على فضل ماء بالفلاة يمنعه».
قال الحافظ في "الفتح" (١٣/ ٢١٤): (ووقع في رواية أبي معاوية: «بالفلاة» وهي المراد بالطريق في هذه الرواية).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٠١): «إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يفِ».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٠١): «بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (١/ ٣٠١).

(٥) في المطبوع (٤٥) والصواب ما أثبتناه.

تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَديدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِها فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيها أَبَدًا».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٥٦- باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه.

٦٩ *[١]

٧٠ -حديث ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ، وَكانَ مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ [عَلى مِلَّةٍ][٢] غَيْرِ الإِسْلامِ[٣] فَهُوَ كَما قَالَ، وَلَيْسَ عَلى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ[٤]، [وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ][٥]، [وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ][٦]».

---

(١) * حديث ثابت بن الضحاك. عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٦- باب غزوة الحديبية.

تنبيه: هذا الحديث الذي ذكره المصنف عند مسلم واحد، وفرقهما البخاري ولذا فرقتها.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٠٤): «بملة» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٣٦٣).

(٣) وفي رواية لهما زادا: «كاذبًا متعمدًا» كما في "صحيح البخاري" رقم (١٣٦٣) ومسلم (١/ ١٠٥).

(٤) وفي رواية لهما: «عذب به في نار جهنم» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٦٥٢) ومسلم (١/ ١٠٥).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٠٤): «ولعن المؤمن كقتله» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦١٠٥) و (٦٦٥٢).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" (١/ ١٠٥). انظر (١/ ١٠٤-١٠٥).

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٤٤- باب ما ينهى من السباب واللعن.

٧١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [خَيْبَرَ،][1] فَقالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ [يَدَّعِي الإِسْلامَ][2]: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمّا حَضَرَ القِتالُ قاتَلَ الرَّجُلُ قِتالاً شَديدًا فَأَصابَتْهُ جِراحَةٌ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ الَّذي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّه قَدْ قاتَلَ اليَوْمَ قِتالاً شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ. فَقالَ ﷺ: «إِلى النَّارِ»، قَالَ: فَكادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتابَ؛ فَبَيْنَما هُمْ عَلى ذلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلكِنَّ بِهِ جِراحًا شَدِيدًا، فَلَمّا كانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلى الجِراحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذلِكَ، فَقالَ: «اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ! أَنّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَنادى في النَّاسِ: «إِنَّه لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفاجِرِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٨٢- باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر.

٧٢-حديثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلى عَسْكَرِهِ، وَمالَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٠٥): «حنينًا».

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢/ ١٢١):

(قوله في حديث أبي هريرة: «شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينًا» كذا وقع في الأصول. قال القاضي عياض رحمه الله: صوابه خيبر بالخاء المعجمة) اهـ.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٠٥): «يدعى بالإسلام».

الآخَرُونَ إلى عَسْكَرِهِمْ، وَفي أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لا يَدَعُ لَهُمْ شاذَّةً [وَلا فاذَّةً][1] إلاَّ اتَّبَعَها يَضْرِبُها بِسَيْفِهِ، فَقالُوا ما أَجْزَأَ مِنّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَما أَجْزَأَ فُلانٌ؛ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَما إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنا صاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّما وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذا أَسْرَعَ أسرَعَ مَعَهُ؛ قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحامَلَ عَلى [سَيْفِهِ][2] فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ! قَالَ: «**وَما ذاكَ؟**» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ في طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ في الأَرْضِ، وَذُبابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فيما يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٧٧- باب لا يقول فلان شهيد.

٧٣-حديث جُنْدُبِ بنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَانَ فيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ [بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ]**[3]**، [فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِها يَدَهُ]**[1]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ١٠٦).

(٢) ما بين المعكوفين في المطبوع (نفسه) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ١٠٧): «خرجت به قرحة».

وجمع الحافظ بينهما في «الفتح» (٦/ ٥٧٧) فقال رحمه الله: (.. وكأنه به جرح ثم صار قرحه).

فَما رَقَأَ الدَّمُ حَتّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعالَى [بادَرَنِي عَبْدي بِنَفْسِهِ][٢] حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٠- باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

(٤٨)[٣] باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

٧٤-حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: [افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ][٤] وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا فِضَّةً، [إنَّما غَنِمْنا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتاعَ وَالحَوائِطَ،][٥] ثُمَّ انْصَرَفْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى وادي القُرى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ [يُقالُ لَهُ مِدْعَمٌ،][٦] [أَهْداهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبابِ][٧]؛ [فَبَيْنَما هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جاءَهُ

=(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٠٧): «فلما آذته، انتزع سهماً من كنانته فنكأها» وجمع بينهما الحافظ في "الفتح" (٦/ ٥٧٧) فقال رحمه الله: (ويمكن الجمع بأن يكون فحز الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه، فحز موضعه بالسكين). ودلت رواية البخاري على أن الجرح كان في يده.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٠٧).

(٣) في المطبوع (٤٦) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٠٨): «خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٧٠٧) بلفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٠٨): «غنمنا المتاع والطعام والثياب».
قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٥٥٩): (إن رواية البخاري هي المحفوظة، ومقتضاه أن الثياب والمتاع لا تسمى مالاً) اهـ. بتصرف.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٠٨).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٠٨): «وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب».

سَهْمٌ عائِرٌ حَتّى أَصابَ ذَلِكَ العَبْدَ فَقالَ النّاسُ][1]: هَنيئًا لَهُ الشَّهادَةُ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[بَلى][2] وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصابَها يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغانِمِ لَمْ تُصِبْها المَقاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نارًا». فَجاءَ رَجُلٌ [حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ][3] بِشِراكٍ أَوْ بِشِراكَيْنِ، فَقالَ: هذا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِراكٌ أَوْ شِراكانِ مِنْ نارٍ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٩[4]- باب غزوة خيبر.

٧٤*[5]

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٠٨): «فلما نزل الوادي، قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله، فرمى بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا».

(٢) قوله: «بلى» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ١٠٨): «كلا».

قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٥٥٩): (قوله: «بل والذي نفسي بيده» في رواية الكشمهيني: «بلى» وهو تصحيف، وفي رواية مسلم: «كلا» وهو رواية الموطأ).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٠٨).

(٤) في المطبوع: (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

(٥) (٥٢) باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله

* حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ مُوسَى -أَحَدَ الرُّوَاةِ-: فَرَجَعَ إِلَيْهِ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

وهذا لفظ البخاري.

(٥٣)[1] باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية

٧٥-حديث ابْنِ مَسْعودٍ ﷺ قَالَ: [قَالَ رَجُلٌ:][2] يا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤاخَذُ بِما عَمِلْنا في الجاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ في الإِسْلامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِما عَمِلَ في الجاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَساءَ في الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

أخرجه البخاري في: ٨٨- كتاب استتابة المرتدين: ١- باب إثم من أشرك بالله.

(٥٤)[3] باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

٧٦-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ[ما]، أَنَّ ناسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقالُوا: إِنَّ الَّذي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنا أَنَّ لِما عَمِلْنا كَفَّارَةً؛ فَنَزَلَ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣٩- سورة الزمر[١-باب قوله: ﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾][4].

---

(١) في المطبوع (٥١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ١١١): «قلنا».

(٣) في المطبوع (٥٢) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٥٥)[1] باب [بيان][2] حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

٧٧-حديث حَكيمِ بنِ حِزامٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَشْياءَ[3] كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِها في الجاهِلِيَّةِ[4] مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتاقَةٍ [وَصِلَةِ رَحِمٍ][5]، فَهَلْ فيها مِنْ أَجْرٍ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلى ما سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**»[6].

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٢٤- باب من تصدق في الشرك ثم أسلم.

(٥٦)[7] باب صدق الإيمان وإخلاصه

٧٨-حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: لَمّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلى المُسْلِمينَ؛ فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ! قَالَ: «**لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّما هُوَ الشِّرْكُ؛ أَلَمْ**

---

(١) في المطبوع (٥٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) وفي رواية لهما: «أرأيت أمورًا» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٢٢٠) ومسلم (١/ ١١٣).

(٤) وفي رواية لهما زادا: «يعني أتبرر بها» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٥٣٨) ومسلم (١/ ١١٤).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١١٤): «أو صلة رحم» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٤٣٦) مرجع المصنف نفسه. وفي رواية شعيب (بالواو) كما ذكره المصنف. انظر "الفتح" (٣/ ٣٥٤).

(٦) وفي رواية لهما: «أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، فلما أسلم حمل على مائة بعير، وعتق مائة رقبة..» وفي مسلم: «ثم أعتق في الإسلام مائة رقبة، وحمل على مائة بعير» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٥٣٨) ومسلم (١/ ١١٤).

(٧) في المطبوع (٥٤) والصواب ما أثبتناه.

تَسْمَعُوا ما قَالَ لُقْمانُ لِابْنِهِ وَهوَ يَعِظُهُ ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣]».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: [٤١][1] باب قول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾.

(٥٨)[2] باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٧٩-حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها ما لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**».

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ١١- باب الطلاق في الإغلاق.

(٥٩)[3] باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب

٨٠-حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُها تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثالِها، إِلى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُها تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِها**».[4]

---

(١) في المطبوع: (١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٥٦) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٥٧) والصواب ما أثبتناه.

(٤) وفي رواية لهما: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله إذا أراد -وفي مسلم همّ، وفي رواية له، تحدث- عبدي أن يعمل بسيئة فلا تكتبوها عليه [حتى يعملها]، فإن عملها فاكتبوها

=

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٣١- باب حسن إسلام المرء.

٨١ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيما يَرْوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَناتِ وَالسَّيِّئاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَناتٍ، إِلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلى أَضْعافٍ كَثيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها، كَتَبَها اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ لَهُ سَيِّئَةً واحِدَةً».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٣١- باب من هم بحسنة أو بسيئة.

(٦٠)[1] باب [بيان][2] الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

٨٢ -حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتي الشَّيْطانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذا مَنْ خَلَقَ كَذا حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؛ فَإِذا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

= بمثلها (وإن تركها[من أجلي] فاكتبوها حسنة)* وإذا أراد -وفي مسلم همّ، وفي رواية له، تحدث- أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة» كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٥٠١) ومسلم (١/١١٧-١١٨) ما عدا مابين المعكوفين في الموضعين فليس عند مسلم.

(١) في المطبوع (٥٨) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

---

* ما بين القوسين بدله في صحيح مسلم (١/١١٨) «وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جرَّاي».

٨٣-حديث أَنَسِ بنِ مالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [«لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَساءَلُونَ][(١)] حَتَّى يَقُولوا: هذا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟».

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الإعتصام: ٣- باب ما يكره من كثرة السؤال.

(٦١)[(٢)] باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٨٤-حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه،[(٣)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ» [فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْديقَ ذَلِكَ][(٤)] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ إلى آخر الآية[آل عمران: ٧٧]؛ قَالَ فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُوعَبْدِالرَّحْمنِ؟ قُلْنا: كَذا وَكَذا، قَالَ فِيَّ أُنْزِلَتْ: [كانَتْ لي بِئْرٌ في أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:][(٥)]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٢١): «قال الله عز وجل: إن أمتك لا يزالون يقولون ما كذا ؟ ما كذا؟».

(٢) في المطبوع (٥٩) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وحديث الأشعث بن قيس كما ترى.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٢٣): «ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم"(١/ ١٢٣): «كان بيني وبين رجل... أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ، فقال...»

وفي رواية: «كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٥١٥).

[«بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمينُهُ»][1]؛ فَقُلْتُ: إذًا يَحْلِفَ يا رَسُول اللهِ؛ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣- سورة آل عمران ٣- باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾.

(٦٢)[2] باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٨٥- حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ».

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ٣٣- باب من قاتل دون ماله.

(٦٣)[3] باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النارَ

٨٦- حديث مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ، أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بنَ زِيادٍ عادَهُ في مَرَضِهِ الَّذي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إنِّي مُحَدِّثُكَ حَديثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٢٣): («هل لك بينة؟» فقال: لا. قال: «فيمينه») اهـ. وفي رواية لها: «شاهداك أو يمينه» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٥١٥ و ٢٥١٦) ومسلم (١/ ١٢٣).

(٢) في المطبوع (٦٠) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٦١) والصواب ما أثبتناه.

ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ عَبْدٍ [اسْتَرْعاهُ][(١)] اللهُ رَعِيَّةً [فَلَمْ يَحُطْها بِنَصيحَةٍ][(٢)] إِلاّ لَمْ يَجِدْ رائِحَةَ الجَنَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٨- باب من استرعى رعية فلم ينصح.

(٦٤)[(٣)] باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

٨٧-حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ حديثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنا أَنْتَظِرُ الآخَرَ. حَدَّثَنا «أَنَّ الأَمانَةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ قُلوبِ الرِّجالِ[(٤)]، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» وَحَدَّثَنا عَنْ رَفْعِها قَالَ: «يَنامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُها مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقى أَثَرُها مِثْلَ المَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ فَتَراهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبايَعُونَ فَلاَ يَكادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِينًا؛ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ ما أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ؛ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (١/ ١٢٥): «يسترعيه» وكذا في صحيح البخاري في رواية أبي ذر والأصيلي.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٢٥): «يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته» وسيأتي الحديث إن شاء الله برقم (١٢٠٠) فراجعه.

(٣) في المطبوع (٦٢) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في رواية لهما: «ونزل القرآن...».
كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٢٧٦) ومسلم (١/ ١٢٦).

الإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ، فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا.

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٣٥- باب رفع[1] الأمانة.

(٦٥)[2] باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين

٨٨-حديث حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ [قَوْلَ][3] رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا [كَمَا قَالَهُ][4]، قَالَ: إِنَّكَ [عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا][5] لَجَرِيءٌ؛ قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ [وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ»،][6] قَالَ: لَيْسَ هذَا أُرِيدُ وَلكِنْ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: [لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ][7] يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ

---

(١) في المطبوع: (باب دفع الأمانة) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٦٣) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢١٨): «حديث» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٤٣٥).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" من قول حذيفة بل عنده ما قول عمر. انظر (٤/ ٢٢١٨).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (١/ ١٢٨) و (٤/ ٢٢١٨).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢١٨): «والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٤٣٥).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢١٨): «مالك ولها».

قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: [إِذًا لاَ يُغْلَقُ][1] أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. [فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: البَاب عُمَرُ.][2]

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٤- باب الصلاة كفارة.

٨٩-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٦- باب الإيمان يأرز إلى المدينة.

(٦٧)[3] جواز الاستسرار [بالإيمان][4] للخائف

٩٠ -حديث حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلاَمِ مِنَ النَّاسِ**» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.[5]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢٢١٨): «**ذلك أحرى أن لا يغلق**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٥٨٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢٢١٨): (قال: فهبنا أن نسأل حذيفة من الباب، فقلنا لمسروق: سله؟ فسأله، فقال: عمر). وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٤٣٥).

(٣) في المطبوع (٦٥) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٥) لفظ الحديث عند مسلم (١/١٣١-١٣٢): (عن حذيفة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**أحصوا لي كم يلفظ الإسلام**» قال: فقلنا: يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى =

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد ١٨١- باب كتابة الإمام للناس.

(٦٨)[١] باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٩١-حديث سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ [فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي][٢] فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، [فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي][٢]، [وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،][٣] ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ [يَكُبَّهُ اللهُ][٤] فِي النَّارِ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ١٩- باب إذا لم يكن الإسلام على

= السبعمائة؟ قال: «إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا» قال: فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرًا) اهـ.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٦/ ٢٠٦) : (عند مسلم: «أحصوا» بدل: «اكتبوا» وهي أعم من اكتبوا، وقد يفسر «احصوا» بـ«اكتبوا») اهـ.

(وأما الجمع بين العدد: أن المراد بالستمائة إلى السبعمائة أهل المدينة، والألف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي) اهـ. هذا أحسن جمع رأيته. وراجع "الفتح" (٦/ ٢٠٧).

(١) في المطبوع (٦٦) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٣٢-١٣٣) و (٢/ ٧٣٢-٧٣٣).

(٣) هنا فيه اختصار وسيأتي الحديث إن شاء الله برقم (٦٣١) بتمامه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٣٢) و (٢/ ٧٣٣): «أن يُكَب». وسيأتي الحديث إن شاء الله بزيادة على هذا الحديث رقم (٦٣١).

الحقيقة.

(٦٩)(١) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٩٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ؛ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طولَ مَا لَبِثَ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١١- باب قوله عز وجل ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾.

(٧٠)(٢) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٩٣-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ [من الآيات](٣) مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ١- باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل.

---

(١) في المطبوع (٦٧) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٦٨) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع والمثبت من البخاري ومسلم.

٩٤-حديث أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ [لَهُمْ أَجْرَانِ]**[١]، **رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ [آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ،]**[٢] **[وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ]**[٣]، **وَرَجُلٌ كَانَتْ [عِنْدَهُ]**[٤] **أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، [وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا]**[٥] **ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**».[٦]

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٣١- باب تعليم الرجل أَمَته وأهله.

(٧١)[٧] باب نزول عيسى بن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ

٩٥-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٣٤): «**يؤتون أجرهم مرتين**».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٣٥): (آمن بنيه، وأدرك النبي ﷺ فآمن به).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٣٥): «**وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده**».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٣٥): «**له**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٠١١) بلفظ: «**والرجل تكون له الأمة فيعلمها..**».

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (١/ ١٣٥) وعند مسلم: «**فغذاها فأحسن غذاءها**».

(٦) تتمه للفائدة: قال الشعبي -أحد الرواة-:
(خذها) وفي مسلم: (خذ الحديث) بغير شيء، قد كان الرجل يرحل فيما دونها -وفي مسلم- فيما دون هذا إلى المدينة). كما في البخاري رقم (٥٠٨٣) ومسلم (١/ ١٣٥)

(٧) في المطبوع (٦٩) والصواب ما أثبتناه.

أَحَدٌ».[١]

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١٠٢- باب قتل الخنزير.

٩٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ**».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٤٩- باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام.

(٧٢)[٢] باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

٩٧ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ [وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ]**[٣] **لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا**» ثُمَّ قَرَأَ الآيَة[الأنعام: ١٥٨].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٦- سورة الأنعام: ٩- باب [﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾][٤].

---

(١) تتمته: «حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها».

ثم يقول أبو هريرة: ([و] اقرءوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ [وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا]﴾[النساء: ١٥٩]).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٤٤٨) ومسلم (١/١٣٦) غير أن ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم": (الآية).

(٢) في المطبوع (٧٠) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/١٣٧): «**من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ**».

(٤) في المطبوع: (هلم شهداءكم) والصواب ما أثبتناه.

٩٨-حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ثُمَّ قَرَأَ ﴿ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾.[١]

أخرجه البخاري في:٩٧- كتاب التوحيد: ٢٢- باب وكان (عرشه على الماء) (وهو رب العرش العظيم).

(٧٣)[٢] باب بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ

٩٩-حديث عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرؤيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ، اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ [يَنْزِعَ][٣] إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى [جَاءَهُ][٤] الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ؛ فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي

---

(١) تتمته: «في قراءة عبد الله» كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٢٤) ومسلم (١/ ١٣٩) اهـ.
وفي رواية لهما: (عن أبي ذر ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن قوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾[يس: ٣٨] قال: «مستقرها تحت العرش»).
كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٣٣) ومسلم (١/ ١٣٩).

(٢) في المطبوع (٧١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٤٠): «يرجع».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٤٠): «فجئه».

فَغطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَغطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾[العلق: ١-٣]» فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ، وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلاَّ وَاللهِ، مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ[1]، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بنَ نَوْفَلِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبْدِالعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرءًا تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ [الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ][2] مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَبَرِ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

---

(١) في رواية لهما: (وتصدق الحديث ...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٥٣) ومسلم (١/ ١٤١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ١٤٢): (الكتاب العربي، ويكتب من الإنجيل بالعربية) والجميع صحيح؛ لأن ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية، فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي اهـ. كما في «الفتح» (١/ ٣٤).

أخرجه البخاري في: ١- كتاب بدء الوحي: ٣- باب حدثنا يحي بن بكير.

١٠٠ - حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ[1]: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ [بَصَرِي][2] فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاء جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥][3] فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ».

أخرجه البخاري في: ١- كتاب بدء الوحي: ٣- باب حدثنا يحي بن بكير.

١٠١ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ. عَنْ يَحْيِ بنِ كَثِيرٍ، سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. قُلْتُ: [يَقُولُونَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾. فَقَالَ أَبُوسَلَمَةَ:][4] سَأَلْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما [عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ، فَقَالَ

---

(١) قوله: (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) هنا ليس صريحًا في رفعه، وقد رواه البخاري رحمه الله برقم (٤٩٢٦) مصرحًا برفعه فقال: (.. عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوحي .. فذكره) ومسلم (١/ ١٤٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٤٣): «رأسي».

(٣) قال أبو سلمة: (والرجز: الأوثان) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٢٦) ومسلم (١/ ١٤٣) وأبو سلمة هو: ابن عبد الرحمن الراوي عن جابر.

وزادا في رواية لهما: «والرجز فاهجز» قبل أن تفرض الصلاة، وهي: الأوثان.

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٢٥) ومسلم(١/ ١٤٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٤٤): (أو اقرأ، قال).

جَابِرٌ: لاَ أُحَدِّثكَ إِلاَّ مَا حَدَّثنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ][(١)] قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي [هَبَطْتُ فَنُودِيتُ][(٢)] فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ [شَيْئًا][(٣)]، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ [شَيْئًا][(٣)]، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرَ [شَيْئًا][(٣)]، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ [شَيْئًا][(٣)]؛ فَرَفَعْتُ رَأْسِي [فَرَأَيْتُ شَيْئًا][(٤)]، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي [وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا][(٥)]، قَالَ: فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً [بَارِدًا][(٦)]، قَالَ فَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٧٤- سورة المدثر: [١][(٦)]- باب حدثنا يحي.

(٧٤)[(٧)] باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات

١٠٢ -حديث أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٤٤): (أي القرآن أنزل قبل؟ قال: يا أيها المدثر. فقلت: أو اقرأ، قال جابر: أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٤٤): «نزلت فاستبطنت الوادي، فنوديت» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٢٤) إلا «نزلت» فبدلها عنده كما تقدم: «هبطت».

(٣) قوله: «شيئًا» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ١٤٤): «أحدًا» لكن مسلماً اختصر فلم يذكر أحدًا إلا مرتين وعطف.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٤٤): «فإذا هو على العرش في الهواء» (يعني: جبريل عليه السلام).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٤٤).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٧) في المطبوع (٧٢) والصواب ما أثبتناه.

[عَنْ][1] سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ [عَنْ][1] صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ [الدُّنْيَا][1]، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: هذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أَوَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَلَمَّا [فَتَحَ][1] عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ [قَاعِدٌ][1]، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: هذَا آدَمُ، وَهذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ [مِنْهُمْ][1] أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ؛ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ [الأَوَّلُ؛][2] فَفَتَحَ» قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّموَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ؛ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ [أَنَسٌ][3]: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ: «مَنْ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٤٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٤٨): «خازن السماء الدنيا».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (١/ ١٤٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١/ ٥٥١): (ظاهره أن هذه القطعة لم يسمعها أنس من أبي ذر) اهـ. فعلى هذا تكون هذه القطعة في الحديث من حديث أنس بن مالك.

هذَا؟ قَالَ: هذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ؛ قُلْتُ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: هذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ؛ قُلْتُ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: هذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالاِبْنِ الصَّالِحِ؛ قُلْتُ: مَنْ هذَا قَالَ: هذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ.[١] ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ[٢]، فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ [لَكَ][٣] عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، [فَرَاجَعَنِي][٤] فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا؛ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ [فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى

---

(١) سقط عليه هنا من نفس الموضع الذي نقل منه في البخاري رقم(٣٤٩) قوله:
(قال ابن شهاب: فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال النبي ﷺ ...) وكذا في مسلم (١/ ١٤٩).
تنبيه:- هذه القطعة من حديث ابن عباس وأبي حبة الأنصاري ﷺ كما ترى.

(٢) سقط عليه هنا من نفس الموضع الذي نقل منه في البخاري قوله:
(قال ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي ﷺ ..).
وكذا في مسلم (١/ ١٤٩).
تنبيه:- قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٥١):
(قوله: قال ابن حزم: أي عن شيخه، وأنس أي عن أبي ذر، كذا جزم به أصحاب الأطراف، ويحتمل أن يكون مرسلاً من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا واسطة) اهـ.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (١/ ١٤٩).

(٤) ما بين المعكوفين بدلها في «صحيح مسلم» (١/ ١٤٩): «فراجعت» وكذا عند البخاري في رواية الكشميهني والمعنى واحد. اهـ. من «الفتح» (١/ ٥٥١) بتصرف.

رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ،][١] فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ. ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا [حَبَايِلُ][٢] اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١- باب كيف فرضت الصلاة: في الإسراء.

١٠٣ -حديث مالِكِ بنِ صَعْصَعَة ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ، [وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ،][٣] فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ البَطْنِ، [ثُمَّ غُسِلَ البَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ][٤]، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الحِمَارِ، البُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيل حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٤٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" (١/ ١٤٩): «جنابذ»
قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١/ ٥٥٢) بما حاصله: (أن الصواب جنابذ وأن حبايل تصحيف..).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٥٠): «**إذ سمعت قائلاً يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين، فأتيت فانطلقت بي**».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٥٠): «**فاستخرج قلبي فغُسل** بماء زمزم» وكذا في البخاري رقم (٣٨٨٧) بلفظ: «**فغسل قلبي**».
زاد مسلم (١/ ١٥٠): «**ثم أعيد ... ثم حشي**» وكذا في البخاري رقم (٣٨٨٧): «**ثم حشي ثم أعيد**».

مَنْ هذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ؛ قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ؛ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ [فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنَا السَّماءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ؛ فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالاَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّماءَ الثَّالِثَةَ قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ: قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّماءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْحَبًا مِن أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّماءَ الخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْنَا عَلَى هرُونَ، فَسَلَّمتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ][1] فَأَتَيْنا عَلَى السَّماءِ السَّادِسَةِ، [قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ][2]. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا [بِكَ مِنْ أَخٍ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ١٥٠): (وساق الحديث بقصته، وذكر أنه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى عليهما السلام، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون صلى الله عليهم وسلم).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (١/ ١٥٠).

وَنَبِيٍّ،][1] فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ هذَا الغُلاَمُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخلُ مِنْ أُمَّتِي. فَأَتَيْنَا السَّماءَ السَّابِعَةَ، [قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ][2]. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ [فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ.][2] فَرُفِعَ لِيَ البَيْتُ المَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هذَا البَيْتُ المَعْمُورُ، [يُصَلِّي فِيهِ][3] كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ. [وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلاَلُ هَجَرٍ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الفُيُولِ،][4] [فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ][5]، نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَفِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالفُرَاتُ [ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً، قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٥٠): «بالأخ الصالح والنبي الصالح».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (١/ ١٥٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٥٠): «يدخله».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٥٠).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٥٠): (وحدث نبي الله ﷺ أنه: «رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها»).

خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ، فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْت فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي الحَسَنَةَ عَشْرًا][1]».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٦- باب ذكر الملائكة.

١٠٤ -حديث ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي؛ مُوسَى،][2] رَجُلاً آدَمَ طُوَالاً جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ؛ وَرَأَيْتُ عِيسَى [رَجُلاً مَرْبُوعًا،][3] مَرْبُوعَ الخَلْقِ إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ، [وَرَأَيْتُ][4] مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ» فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣].

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٧- باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.

١٠٥ -حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٥١): («ثم فرضت على كل يوم خمسون صلاة» ثم ذكر قصتها إلى آخر الحديث) اهـ. كذا في صحيح مسلم.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٥١): «مررت ليلة أسري بي على موسى».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٥١-١٥٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٥٢): «وأري».

الوَادِي يُلَبِّي».[1]

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٠- باب التلبية إذا انحدر في الوادي.

١٠٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ «رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ أَخَذْتَ الفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».[2]

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٢٤- باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾.

---

(١) هذا الحديث أتم منه وموافق لرواية مسلم ما رواه البخاري برقم (٥٩١٣) عن مجاهد قال: (كنا عند ابن عباس ﷺ، فذكروا الدجال، فقال: إنه مكتوب بين عينيه كافر). وقال ابن عباس: لم أسمعه قال ذاك، ولكنه قال: «أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فرجل آدم جعد، على جمل أحمر مخطوم بخلبة، كأني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبي») ومسلم (١/ ١٥٣).

(٢) الحديث الموافق لرواية مسلم وأتم من هذا ما رواه البخاري رقم (٣٤٣٧) عن أبي هريرة ﷺ قال: (قال النبي ﷺ: «ليلة -وفي مسلم حين- أسري بي لقيت موسى [قال]: فنعته، فإذا رجل -حسبته قال- مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة. قال: ولقيت عيسى - فنعته النبي ﷺ - [قال]: ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس -يعني الحمام- ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به».

قال: «وأتيت بإناءين أحدهما لبن والآخر فيه خمر، فقيل لي: خذ أيهما شئت. فأخذت اللبن فشربته، فقيل -وفي مسلم فقال- لي: هديت الفطرة، أو أصبت الفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك») ومسلم (١/ ١٥٤).

(٧٥)[١] باب في ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال

١٠٧ -حديثُ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَي النَّاسِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٤٨- باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾.

١٠٨ -حديثُ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ فِي المَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ [مَا يُرَى]**[٢] **مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فَقَالُوا: هذَا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلاً**[٣] **وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ [عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ]**[٤] **يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فَقَالُوا المَسِيحُ الدَّجَّالُ**».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٤٨- باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾.

١٠٩ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) في المطبوع.(٧٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٥٤): «ما أنت راء» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٩٠٢).

(٣) في رواية لهما: «أحمر» كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٤٤١) ومسلم (١/ ١٥٦).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٥٥): «على منكبي رجلين» اهـ. ولعله الصواب.

«لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الحِجْرِ فَجَلاَ اللهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤١- باب حديث الإسراء وقول الله تعالى ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾.

(٧٦)[1] باب في ذكر سدرة المنتهى

١١٠ -حديث ابْنِ مَسْعُودٍ. عَنْ أَبِي إِسْحقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ * فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ٩-١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٧- باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.

(٧٧)[2] باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء

١١١ -حديث عَائِشَةَ. عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاَثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾

---

(١) في المطبوع (٧٤) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٧٥) والصواب ما أثبتناه.

[الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الشورى: ٥١]؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾[لقمان: ٣٤]؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية[المائدة: ٦٧]؛ وَلكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.(١)

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٥٣- سورة النجم: ١- باب حدثنا يحيى حدثنا وكيع.

١١٢ -حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، [ولكِنْ قد رَأى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الأُفُقِ.](٢)

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٧- باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.

---

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير انظر (١/ ١٥٩-١٦٠).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" إلا ما في رواية مسروق عنها (١/ ١٥٩) قال - أي مسروق-: (وكنت متكئًا فجلست فقلت: يا أم المؤمنين انظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾[التكوير: ٢٣] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم: ١٣] فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطًا من السماء سادًا عظم خلقه ما بين السماء والإرض**») اهـ.

وفي رواية لهما: (قال مسروق: قلت لعائشة ﵂: فأين قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾[النجم: ٨-٩] قالت: ذاك جبريل كان يأتيه في صورة الرجل، وإنما أتى -وفي مسلم وأنه أتاه- هذه المرة في صورته التي هي صورته، فسد الأفق).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٢٣٥) ومسلم (١/ ١٦٠-١٦١).

(٨٠)[1] باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

١١٣ -حديث أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ**».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٥٥- سورة الرحمن: ١- باب قوله ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾.

(٨١)[2] باب معرفة طريق الرؤية

١١٤ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّاس قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «**هَلْ [تُمَارُونَ]**[3] **فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ [لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ]**[4]**؟**» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَهَلْ [تمَارُونَ]**[5] **فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟**» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ [يُحْشَرُ النَّاسُ]**[6] **يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْهُ، [فَمِنْهُمْ**

---

(١) في المطبوع (٧٨) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٧٩) والصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: «تمارون» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ١٦٤): «تضارون». وكذا في "صحيح البخاري" في غير الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (٦٥٧٣) و (٧٤٣٧).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (١/ ١٦٤).

(٥) قوله: «تمارون» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ١٦٤): «تضارون». وكذا في "صحيح البخاري" في غير الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (٦٥٧٣) و (٧٤٣٧).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٦٤): «يجمع الله الناس» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٥٧٣).

مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَر، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ][1] وَتَبْقَى هذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ[2] فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ[3] هذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ[4] فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فيقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا، [فَيَدْعُوهُمْ][5]، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، [فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ،][6] وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلاَّ الرُّسُلُ، [وَكَلاَمُ][7] الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُم شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ [مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ][8]، [وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو][1]،

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٦٤): «فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٣٧).

(٢) في رواية لهما: «في غير الصورة -وفي مسلم في صورة غير صورته- التي يعرفون» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٥٧٣) ومسلم (١/ ١٦٤).

(٣) في رواية لهما: «نعوذ بالله منك ...» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٥٧٣) ومسلم (١/ ١٦٤).

(٤) في رواية لهما: «في صورته التي يعرفون» كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٣٧) ومسلم (١/ ١٦٤).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٦٤): «فيتبعونه» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٣٧).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٦٤): «فأكون أنا وأمتي أول من يجيز» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٣٧).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٦٥): «ودعوى» وكذا في البخاري رقم (٧٤٣٧).

(٨) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٦٥): «فمنهم المؤمن بقي بعمله» لكن ذكر النووي نقلاً عن القاضي عياض في شرح مسلم (٣/ ٢٠) : (أن هنالك رواية لمسلم: «الموبق بعلمه» وقال: إنها أصح) اهـ.
وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٣٧) و (٦٥٧٣) بلفظ: «الموبق بعمله».

[حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَن كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّار، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ؛][٢] فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ؛ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ [بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ،][٣] وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، مُقْبِلاً بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[٤]، فَيَقُولُ هَلْ عَسِيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ [لاَ وَعِزَّتِكَ][٥]، [فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ؛][٦] فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ. فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ [رَأَى

=(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٦٥): «ومنهم المجازى حتى ينجى».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٦٥): «حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه، ممن يقول: لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار، [يعرفونهم] بأثر السجود، تأكل النار [من] ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٣٧) إلا قول: «يقول: لا اله إلا الله»، فعنده: «لشهد أن لا اله إلا الله» وما بين المعكوفين في الموضعين ليس عنده. والله أعلم.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٦٥).

(٤) في رواية لهما: «فيدعو الله بما شاء أن يدعوه، ثم يقول الله ...».
كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٣٧) ومسلم (١/ ١٦٥-١٦٦) وليس عنده الباء في: (بما شاء).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/١٦٦): «لا أسألك غيره».

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/١٦٦): «ويعطي ربه من عهود و مواثيق ما شاء» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٣٧).

بَهْجَتَهَا][1]، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، [ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمَوَاثِيقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لاَ أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ؛ فَيَقُولُ فَمَا عَسِيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ والسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمَوَاثِيقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا! أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ؛ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»][2][1].

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٦٦): «ورآها» أي ليس عنده: (بهجتها) وكذا: (وراها) عند البخاري رقم (٧٤٣٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٦٦): «ثم يقول: أي رب قدمني إلى باب الجنة، فيقول الله له: أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي أعطيتك؟ ويلك يا ابن آدم ما أغدرك! فيقول: أي رب، ويدعو الله، حتى يقول له: فهل عسيت أن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك، فيعطى ربه ماشاء من عهود ومواثيق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة، فرأى ما فيها من الخير والسرور، فيسكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: أي رب أدخلني الجنة. فيقول الله تبارك وتعالى له: أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت؟ ويلك يا ابن آدم ما أغدرك! فيقول: أي رب لاأكون أشقى خلقك. فلا يزال يدعو الله، حتى يضحك الله تبارك وتعالى منه، فإذا ضحك الله منه قال: ادخل الجنة.

=

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢٩- باب فضل السجود.

١١٥ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ [قَالَ قُلْنَا][٢] يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ[٣]: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ [وَالقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟» قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى][٤] مَنْ كَانَ يَعْبُدُ

= فإذا دخلها قال الله له: تمنه؟ فيسأل ربه ويتمنى، حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا، حتى إذا انقطعت به الأماني قال الله تعالى: ذلك لك ومثله معه» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٣٧) بنحوه.

(١) تتمته الحديث: «قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئًا، حتى إذا حدث أبو هريرة: «أن الله تبارك وتعالى قال: ذلك لك، ومثله معه -وفي مسلم إن الله قال لذلك الرجل: ومثله معه-» قال أبوسعيد الخدري: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة. قال أبوهريرة: ما حفظت إلا قوله: «ذلك لك، ومثله معه»، قال أبو سعيد: أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله: «ذلك لك، وعشرة أمثاله» قال أبو هريرة: فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً الجنة).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٣٨) ومسلم (١/١٦٦-١٦٧).

تنبيه هذا حديث أبي هريرة وأبي سعيد ﵄.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/١٦٧): «أن ناسًا في زمن رسول الله ﷺ قالوا» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٨١).

(٣) في "صحيح مسلم" (١/١٦٧): (قال رسول الله ﷺ: «نعم»). وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٨١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/١٦٧): «بالظهيرة صحوًا ليس معها سحاب؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوًا ليس فيها سحاب؟ قالوا: لا، يا رسول الله. قال: «ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، إذا كان يوم =

اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وغُبَّرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، [ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ][(١)]، [فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ:][(٢)] مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، [فَقَالَ:][(٣)] كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ للهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، [فَمَا تُرِيدُون؟ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولونَ: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَال: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ للهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُون نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ][(٤)] حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، [فَيُقَالُ لَهُمْ مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاس؟ فَيَقولُونَ

= القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار حتى إذا لم يبق»).

وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٨١) ما عدا قوله: «صحوًا ليس معها سحاب» فعنده: «ضوء ليس فيها سحاب» و(صحوًا) الثانية عنده: (ضوء) وقوله: (يتبع) عنده: (تتبع).

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٦٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٦٨): «**فيدعى اليهود**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٨١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٦٨): «**فيقال**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٨١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٦٨): «**ماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا، فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ [فيقولون: عطشنا يا ربنا فاسقنا، قال: فيشار إليهم ألا تردون؟ فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا، فيتساقطون في النار]**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٨١) ما عدا ما بين المعكوفين فعنده: «**فكذلك مثل الأول**».

فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا؛ قَالَ فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ، [فِي صُورَةٍ غَيْرَ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُون أَنْتَ رَبُّنَا.][1] [فَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلاَّ الأَنْبِيَاءُ،][2] فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَه آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ [فَيَقُولُونَ: السَّاقُ؛ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ][3]، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى [بِالْجِسْرِ][4] فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلاَلِيبُ، وَحَسَكَةٌ [مُفَلْطَحَةٌ][5] لَهَا شَوْكَةٌ [عُقَيْفَاءُ][5] تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ. الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالبَرْقِ وكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدَ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، [حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا][5] فَمَا

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٦٨): «أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها، قال: فما تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم، ولم نصاحبهم، [فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك] لا نشرك بالله شيئًا مرتين أو ثلاثًا».

وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٨١) ما عدا ما بين المعكوفين فعنده: «ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد، فيقول: أنا ربكم. فيقولون».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٦٨-١٦٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٦٨): «فيقولون: نعم، فيكشف عن ساق»

تنبيه: ما بعد هذا الرقم لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير ما عدا ما ذكرت بين المعكوفين فقد نبهت عليه.

(٤) في المطبوع: (الجسم). والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٦٨-١٦٩).

أَنْتُمْ بَأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ المُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ. فَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا وَبَقِيَ إِخْوَانُهُمْ، يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا [وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا؛][(١)] فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى [قَدَمِهِ وَإِلَى][(٢)] أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفوا ثُمَّ يَعُودُونَ. فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُم فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ؛ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ. فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ؛ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا» قَالَ أَبُوسَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالمَلاَئِكَةُ وَالمُؤْمِنُونَ. فَيَقُولُ الجَبَّارُ بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيهِ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَان مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمِ الخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ هؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمنِ أَدْخَلَهُمُ الجَنَّةَ بَغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُم وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٢٤- باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٦٨): «ويحجون».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٦٨-١٦٩).

يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

(٨٢)[١] باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

١١٦ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ [اسْوَدُّوا][٢]، فَيُلْقَونَ فِي نَهَرِ الحَيَا أَوِ الحَيَاةِ -شَكٌّ من أحد رجال السَّنَد- فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ١٥- باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.

(٨٣)[٣] باب آخر أهل النار خروجًا

١١٧ -حديثُ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ [كَبْوًا][٤] فَيَقُولُ اللهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا

---

(١) في المطبوع (٨٠) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٧٢): «امتحشوا» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٥٦٠).

(٣) في المطبوع (٨١) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٧٣): «حبوًا» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٥٧١) في الموضع الذي نقل منه المصنف، وهي رواية أبي ذر كما في اليونينية وعليه شرح الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١١/ ٤٥٢).

وكذا أيضًا: «حبوا» في "صحيح البخاري" رقم (٧٥١١).

مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اذْهَب فَادْخُلِ الجَنَّةَ فَيَأْتِيها فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اذْهَب فادْخُلِ الجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ تَسخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ المَلِكُ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥١- باب صفة الجنة والنار.

(٨٤)[١] باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

١١٧ *[٢]

١١٨ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا؛ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ[٣]، وَيَقولُ ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ؛

---

(١) في المطبوع (٨٢) والصواب ما أثبتناه.

(٢) * حديث جابر بن عبد الله ﷺ. (عن حماد قال: قلت: لعمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج بالشفاعة من النار». قال: نعم).

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥١- باب صفة الجنة والنار، وعند مسلم (١/ ١٧٨): «إن الله يخرج قومًا ...».

(٣) في رواية لهما: «فيستحي» كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٤٧٦) ومسلم (١/ ١٨٠-١٨١).

فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ[١]، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلاً؛ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ؛ فَيَأْتُونه فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ[١]، ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي؛ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي؛ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ؛ ثُمَّ أَعُودُ [فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ][٢] إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ[٣]».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥١- باب صفة الجنة والنار.

١١٩ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمنِ؛ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ؛ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ

---

(١) في رواية لهما: «فيستحي» كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٤٧٦) ومسلم (١/ ١٨٠-١٨١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٨١): «قال فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: فأقول: يارب ما بقي في النار» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٦٩): «ثم أعود الثالثة ثم أعود الرابعة فأقول: ما بقي في النار» (أي بدون شك).

(٣) بقيت له تتمة وهي: (أي: وجب عليه الخلود) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٥٦٥) ومسلم(١/ ١٨١) وهي من قول قتادة عندهما (الراوي عن أنس).

وَكَلِمَتُهُ؛ فَيَأْتونَ عِيسَى فيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلكِنْ عَلَيْكُمْ بِمحَمَّدٍ ﷺ؛ فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، [وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لاَ تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ][1] وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ؛ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا؛ فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ؛ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي، أُمَّتِي فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ [ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ][2] مِنْ إِيمَانٍ؛ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ؛ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا؛ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ؛ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي، أُمَّتِي فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ؛ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَل ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا؛ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَع، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ؛ فَأَقولُ يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَيَقُولُ وَعِزَّتِي [وَجَلاَلِي][3] وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لا إِله إِلاَّ اللهُ».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٣٦- باب كلام الرب عز وجل يوم

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٨٣): «فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن، يلهمنيه الله».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٨٣): «حبة من خردل».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٨٤): «وجبريائي».

القيامة مع الأنبياء وغيرهم.

١٢٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ؛ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ، عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؛ فَيَقُولُونَ [لَهُ][1]: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي! نَفْسِي! [نَفْسِي!][1] اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ؛ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ [إِنَّكَ][1] أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى [أَهْلِ][1] الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي [عَزَّ وَجَلَّ قَدْ][1] غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؛ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي! نَفْسِي! [نَفْسِي!][1] اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ [يَا إِبْرَاهِيمُ][1] أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ١٨٤-١٨٦).

رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَه، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؛ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي! نَفْسِي! [نَفْسِي!][(١)] اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ الله بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي! نَفْسِي! [نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي][(١)]، اذْهبُوا إِلَى عِيسى؛ فَيَأْتُونَ عِيسى، فَيَقُولُونَ يَا عِيسى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ [صَبِيًّا،][(١)] اشْفَعْ لَنَا، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسى، إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي! نَفْسِي! [نَفْسِي!][(١)] اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؛ [فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ،][(٢)] فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيه؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ؛ فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي [يَا رَبِّ!][(١)] فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ١٨٤-١٨٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ١٨٥): «فيأتوني».

أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ»، [ثُمَّ قَالَ:][1] «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ [وَحِمْيَرَ،][2] أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ١٧- سورة الإسراء: ٥- باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾.

(٨٦)[3] باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته

١٢١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ،[4] فَأُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٣١- [باب في المشيئة والإرادة.][5]

١٢٢ -حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: [«كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤَالاً» أَوْ قَالَ][6] «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَد دَعَا بِهَا [فَاسْتُجِيبَتْ][6]، [فَجَعَلْتُ][7]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ١٨٤-١٨٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ١٨٦): «وهجر».

(٣) في المطبوع (٨٤) والصواب ما أثبتناه.

(٤) زادا في رواية لهما: «مستجابة يدعو بها».
كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٠٤) ومسلم (١/ ١٨٩).

(٥) في المطبوع: باب قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي﴾. والصواب ما أثبتناه.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ١٩٠).

(٧) ما بين المعكوفين بدلها في «صحيح مسلم» (١/ ١٩٠): «وإني أختبأت».

دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».[(١)]

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ١- باب لكل نبي دعوة مستجابة.

(٨٩)[(٢)] باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾

١٢٣ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ: [قَامَ][(٣)] رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، (قَالَ): **«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ -[أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا][(٤)]- اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ [لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مَنَ اللهِ شَيْئًا][(٥)] يَا عَبَّاسُ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا».**

أخرجه البخاري في: ٥٥- كتاب الوصايا: ١١- باب هل يدخل النساء والولد

---

(١) تنبيه: هذا الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله برقم (٦٣٠٥) فقال: (وقال لي خليفة قال معتمر: سمعت أبي عن أنس، فذكره).
وفي بعض الطبعات من "صحيح البخاري": (قال معتمر: سمعت أبي عن أنس به).
قال الحافظ في "الفتح" (١١/ ١٠٠): (قوله: «**قال معتمر**» هو ابن سليمان التيمي كذا للأكثر، وبه جزم الإسماعيلي والحميدي -يعني أنه معلق- لكن عنده الأصيلي وكريمة في أوله: (قال لي خليفة حدثنا معتمر) فعلى هذا هو موصول، وقد وصله مسلم أيضا عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر).

(٢) في المطبوع (٨٧) والصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: «**قام**» ليست عند مسلم انظر (١/ ١٩٢-١٩٣) وعنده: «**قال**» واحدة وليست عنده: «**قال**» الثانية الآتية في الحديث بين قوسين.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" (١/ ١٩٢-١٩٣).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٩٢): «**أنقذوا أنفسكم من النار**».

في الأقارب.

١٢٤ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ[١]، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ» فَقَالُوا: مَنْ هذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: **«أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟»** قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: **«فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»**، قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ! مَا جَمَعْتَنَا إِلاَّ لِهذَا؟ ثُمَّ قَامَ. فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[٢].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ١١١- سورة تبت يدا أبي لهب وتب: ١- باب حدثنا يوسف.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٨١-٨٢):
(فظاهر هذه العبارة أن قوله: «**ورهطك منهم المخلصين**» كان قرآنًا أنزل ثم نسخت تلاوته) اهـ.

(٢) تتمته: «**وقد تب**». هكذا قرأ الأعمش.
كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٧١) ومسلم (١/ ١٩٤).
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (ج٨ / ص٣٦٢):
(... وليست هذه القراءة فيما نقل القراء عن الأعمش، فالذي يظهر أنه قرأها حاكيًا لا قارئًا، ويؤيده قوله في هذا السياق: «**يومئذ**»* فإنه يشعر بأنه كان لا يستمر على قراءتها كذلك، والمحفوظ أنها قراءة ابن مسعود وحده) اهـ.

---

* في البخاري المرجع السابق تلو ما تقدم إلا أنه لم يروها مسلم فلم نذكرها.

(٩٠)[١] باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه

١٢٥ -حديثُ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ ﷺ. قَالَ [لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ][٢] فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٠- باب قصة أبي طالب.

١٢٦ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٠- باب قصة أبي طالب.

(٩١)[٣] باب أهون أهل النار عذابًا

١٢٧ -حديث النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ [جَمْرَةٌ][٤] يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ».[٥]

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥١- باب صفة الجنة والنار.

---

(١) في المطبوع (٨٨) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٩٥): «يا رسول الله! هل نفعت أبا طالب بشيء؟» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٢٠٨).

(٣) في المطبوع (٨٩) والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: «جمرة» بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٩٦): «جمرتان» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٥٦٢).

(٥) تتمته: «كما يغلي المرجل» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٥٦٢) ومسلم (١/ ١٩٦).

(٩٣)[١] باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

١٢٨ -حديث عَمْرِو بنِ العَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «**إِنَّ آلَ أَبِي فُلاَنٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، [وَلكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا]**[٢]».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٤- باب يبل الرحم ببلاها.

(٩٤)[٣] باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

١٢٩ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَدْخُلُ [الجنَّة]**[٤] **مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ**». قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ**».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥٠- باب يدخل الجنة سبعون ألفا

---

(١) في المطبوع (٩١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٩٧).

ثم إن هذه اللفظة معلقة في البخاري. انظر "تغليق التعليق" (٥/ ٨٦-٨٧) و"الفتح" (١٠/ ٤٣٦) و"هدي الساري" ص(٦٥).

(٣) في المطبوع (٩٢) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

بغير حساب.

١٣٠ -حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ -لاَ يَدْرِي [الرَّاوِي][1] أَيُّهمَا قَالَ- مُتَمَاسِكونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بعضًا، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥١- باب صفة الجنة والنار.

١٣١ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: [خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ][2]: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ [فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ][3] مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، [وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي][4]، فَقِيلَ هذَا مُوسى وَقَوْمُهُ؛ ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا [سَدَّ الأُفُقَ][5]، فَقِيلَ لِي انْظُرْ [هكَذَا وَهكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا][6] [سَدَّ الأُفُقَ][7]، فَقِيلَ هؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هؤُلاَءِ

---

(١) قوله: (الراوي)، الذي عند مسلم (١/ ١٩٨)، والبخاري أيضًا في نفس مرجع المصنف رقم (٦٥٥٤) بدلها: (أبو حازم) وهو سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٩٩) وبدله عنده: «عن النبي ﷺ».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٩٩): «فرأيت النبي».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٩٩): «إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي».

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٩٩).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ١٩٩): «إلى الأفق فإذا بسواد عظيم».

(٧) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٩٩).

سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بَغَيْرِ حِسَابٍ»[١] [فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ][٢]؛ فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، [فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنا فِي الشِّرْكِ، وَلكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلكِنَّ هؤُلاَءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا][٣]. [فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ،][٤] فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ [وَلاَ يَكْتَوُونَ][٥] وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، [فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟][٦] فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٤٢- باب من لم يَرْقِ.

[(٩٥) باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة][٧]

١٣٢ - حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ:

---

(١) في رواية لهما: «... ولا عذاب» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٥٤١). وليس عنده في هذا الموضع ذكر دخول الجنة. ومسلم (١/ ١٩٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ١٩٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٠٠): «فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٠٠): «فخرج عليهم».

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" (١/ ٢٠٠) وعنده بدلها: «ولا يرقون» اهـ. وهي شاذة شذ بها سعيد بن منصور شيخ مسلم.

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٠٠): (فقال: ادع الله أن يجعلني منهم؟ [«فقال: أنت منهم»]، ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم؟) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٥٤١) عدا ما بين المعكوفين.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

«أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، [قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ][1] قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُها إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٥- باب كيف الحشر.

(٩٦)[2] باب قوله يقول الله لآدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين

١٣٣ -حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ» فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوج وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ[3]»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي [في يَدِهِ] إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٠٠).

(٢) في المطبوع (٩٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في رواية لهما: «والذي نفسي بيده إني لأرجو -وفي مسلم لأطمع- أن تكونوا ربع أهل الجنة فكبرنا» كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٣٤٨) ومسلم (١/ ٢٠١).

نَفْسِي [فِي يَدِهِ] [1] إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: [٤٦][2]- باب قوله عز وجل: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٠١): «بيده» وكذا في "صحيح البخاري" في نفس الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (٦٥٣٠) في رواية أبي ذر وابن عساكر كما في اليونينية.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

٢- كتاب الطهارة

(٢) باب وجوب الطهارة للصلاة

١٣٤ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

أخرجه البخاري في: ٩٠- كتاب الحيل: ٢- باب في الصلاة.

(٣) باب صفة الوضوء وكماله

١٣٥ -حديث عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ. دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ [وَاسْتَنْشَقَ،][1] ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ،[2] ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٢٤- باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.

---

(١) قوله: «واستنشق» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٢٠٥): «واستنثر» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٩٣٤) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي ذر كما في اليونينية. نفس المرجع الذي نقل منه المصنف رقم (١٥٩): «استنثر» وكذا رقم (١٦٤) مع أنه ذكر: «استنشق».

(٢) وفي رواية لهما: «ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا، ثم اليسرى ثلاثًا -وفي مسلم مثل ذلك-» كما في "صحيح البخاري" رقم (١٩٣٤) ومسلم (١/ ٢٠٥).

١٣٥ *(١)

(٧) باب في وضوء النبي ﷺ

١٣٦ -حديث عَبْدِالله بنِ زَيْدٍ. [سُئِلَ عَنْ](٢) وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا [بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ،](٣) [فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ](٤)، فَأَكْفَأَ [عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ](٥) ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ [فِي التَّوْرِ](٦)، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ [بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ](٧)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا،

---

(١) (٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه.

* حديث عثمان ﷺ قال: (ألا أحدثكم -وفي مسلم والله لأحدثنكم- حديثًا لولا آية ما حدثتكموه، سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه، ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها -وفي مسلم وبين الصلاة التي تليها-»).

قال عروة: (الراوي عن حمران عن عثمان -وهو ابن الزبير-) الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾[البقرة: ١٥٩].

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٢٤- باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.

وفي رواية لهما: (أن عثمان وهو جالس على المقاعد فتوضأ -وفي مسلم أن عثمان توضأ بالمقاعد قال_ ... فذكره) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٤٣٣) ومسلم (١/ ٢٠٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢١٠): «قيل له: توضأ لنا».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢١٠): «بإناء».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢١٠-٢١١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٠٠): «على يديه فغسلها» كذا في "صحيح البخاري" رقم (١٩٢).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢١٠-٢١١).

(٧) قوله: (بثلاث) بدلها في صحيح مسلم (١/ ٢١١): «من ثلاث».

وفي رواية لهما بدلها: «من كفة واحدة» كما في "صحيح البخاري" رقم (١٩١) ومسلم (١/ ٢١٠) بلفظ: «من كف واحدة» وكذا عزاه الحافظ لأكثر رواة البخاري "الفتح" (١/ ٣٥٦). أي: من كف...

ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ[١] إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ[٢] مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.[٣]

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٩- باب غسل الرجلين إلى الكعبين.

(٨) باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

١٣٧ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٢٥- باب الاستنثار في الوضوء.

١٣٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ [فَتَوَضَّأَ][٤] فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا فَإِن الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

---

(١) في رواية لهما: «...مرتين» -يعني أن لفظة مرتين تكرر مرتين-. كما في "صحيح البخاري" رقم (١٩١) ومسلم (١/ ٢١٠).

(٢) وفي رواية لهما زادا: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» كما في "صحيح البخاري" رقم (١٨٥) ومسلم (١/ ٢١١).

(٣) تتمة الحديث: (هكذا وضوء رسول الله ﷺ) كما في "صحيح البخاري" رقم (١٩١) ومسلم (١/ ٢١١).

(٤) قوله: «فتوضأ» ليست في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢١٣).

وجمهور أهل العلم يحملون المطلق على المقيد، فيحمل الأمر بالاستنثار على اعتبار إرادة الوضوء والله أعلم.

(٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

١٣٩ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي [سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا][١] فَأَدْرَكَنَا، [وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ][٢]، [وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ][٣]، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى [بِأَعْلَى صَوْتِهِ][٤]: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» [مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.][٤]

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٣- باب من رفع صوته بالعلم.

١٤٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ [كَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ][٥] يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ؛ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الوُضوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».[٦]

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٢٩- باب غسل الأعقاب.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢١٤): (سفر سافرناه) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٩٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢١٤): «وقد حضرت صلاة العصر» وقوله: (صلاة العصر) عند البخاري ذكره برقم (٩٦) زادها على ما تقدم عنده.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢١٤): «فتوضؤوا وهم عجال».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢١٤).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢١٥): «أنه رأى قوماً».

(٦) الذي في "صحيح مسلم" (١/ ٢١٥) مع قصة أبي هريرة هذه قوله: (فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار»).

ولفظه الأعقاب في "صحيح مسلم" (١/ ٢١٤) وهو:

(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبيه، فقال: «ويل للأعقاب من النار»).

قال النووي رحمه الله (٣/ ١٣٠): (العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع، وهو العصبة التي فوق العقب) اهـ. والعقب هو: مؤخرة القدم انظر "الفتح" (١/ ٣٢٠).

(١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

١٤١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي [يُدْعَوْنَ][(١)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣- باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء.

(١٥) باب السواك

١٤٢ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ [عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ][(٢)]، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ [مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ][(٣)]».

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٨- باب السواك يوم الجمعة.

١٤٣ -حديث أَبِي مُوسى قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ

---

(١) قوله: «يدعون» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٢١٦): «يأتون».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٢٠): «على المؤمنين» (وفي حديث زهير -شيخ مسلم- «على أمتي»).

قال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٢/ ٤٣٦):

(قوله: «أو لولا أن أشق على الناس» هو شك من الراوي، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره، وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبدالله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد بلفظ: «أو على الناس» لم يعد قوله: «**لولا أن أشق**» وكذا رواه كثير من رواة الموطأ، ورواه أكثرهم بلفظ: «المؤمنين» بدل: «أمتي» ورواه يحي بن يحي الليثي بلفظ: «على أمتي» دون شك).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٢٠): «**عند كل صلاة**» انظر "الفتح" (٢/ ٤٣٦- ٤٣٨).

بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُعْ أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.[1]

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٧٣- باب السواك.

١٤٤ -حديث حُذَيْفَةَ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ[2] مِنَ اللَّيْلِ يَشُوص فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٧٣- باب السواك.

(١٦) باب خصال الفطرة

١٤٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الفِطْرَة خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٦٣- باب قص الشارب.

١٤٦ -حديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، [وَفِّرُوا][3] اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٦٤- باب تقليم الأظفار.

١٤٧ -حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[أَنْهِكوا][4]

---

(١) هذا الحديث لفظه عند مسلم (١/ ٢٢٠) عن أبي موسى قال: «دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه».

(٢) وفي رواية لهما: «للتهجد» وهي عند مسلم بلفظ: «ليتهجد» كما في "صحيح البخاري" رقم (١١٣٦) ومسلم (١/ ٢٢٠).

(٣) قوله: «وفروا» بدلها عند مسلم (١/ ٢٢٢): «أعفوا» وستأتي في الحديث الآتي: «وأوفوا».

(٤) قوله: «أنهكوا» بدلها عند مسلم (١/ ٢٢٢): «أحفوا» كما تقدم في الحديث السابق.

الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٦٥- باب إعفاء اللحى.

(١٧) باب الاستطابة

١٤٨ -حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُوأَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٢٩- باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.

١٤٩ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ [عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ][١] القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ [يَوْمًا][٢] عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ [لَنَا][٢]، فَرَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ١٢- باب من تبرز على لبنتين.

١٥٠ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ [لِبَعضِ حَاجَتِي][٢] فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [يَقْضِي حَاجَتَهُ][٣] مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٥): «للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٢٢٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٥): «قاعدًا لحاجته».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ١٤- باب التبرز في البيوت.

(١٨) باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥١ -حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[إِذَا شَرِبَ][1] أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا [أَتَى][2] الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(١٩) باب التيمن في الطهور وغيره

١٥٢ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [يُعْجِبُهُ][3] التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣١- باب التيمن في الوضوء والغسْل.

---

(١) قوله: «إذا شرب» ليست في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٢٥) وذلك أن مسلماً رحمه الله بدأ الحديث بقوله: «لا يمسكن أحدكم ذكره» وذكر الباقي.

تنبيه: هذا اللفظ بدأ مسلم به الحديث، رواه البخاري برقم (١٥٤) بلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ...». فعلى هذا يكون النهي عن مس الذكر باليمين خاصاً بحال البول، وقد بوب البخاري رحمه الله عقب هذا الحديث: (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال).

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١/ ٣٠٦): (أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين، كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحًا) اهـ.

(٢) قوله: «أتى» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٢٢٥): «دخل».

(٣) قوله: «يعجبه» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٢٢٦): «يحب».

(٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز

١٥٣ -حديث أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً؛ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ١٧- باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

١٥٤ -حديث أَنسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٦- باب ما جاء في غسل البول.

(٢٢) باب المسح على الخفين

١٥٥ -حديث جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بَالَ ثُمَّ تَوضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ [ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى،][١] [فسُئِلَ فَقَالَ][٢]: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هذَا.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٢٥- باب الصلاة في الخفاف.

١٥٦ -حديث حُذَيْفَةَ،[٣] قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ،[٤] فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٢٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٢٨): «**فقيل له: تفعل هذا؟ قال: نعم**».

(٣) في رواية لهما: (كان أبو موسى [الأشعري] يشدد في البول ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب -وفي مسلم جلد- أحدهم قرضه. فقال حذيفة: ليته أمسك -وفي مسلم لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد- ...) فذكر الحديث كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٢٦) ومسلم (١/ ٢٢٨).

(٤) وفي رواية لهما زادا: «**قائمًا**» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٤٧١) و (٢٢٤) ومسلم (١/ ٢٢٨).

فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.(١)

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦١- باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط.

١٥٧ -حديث الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٤٨- باب المسح على الخفين.

١٥٨ -حديث الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «**يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ**»؛ فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي؛ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ [شَأْمِيَّةٌ](٢)، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٧- باب الصلاة في الجبة الشأمية.

١٥٩ -حديث الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ؛ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ

---

(١) زادا في رواية لهما: «فتوضأ» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٢٤) ومسلم (١/ ٢٢٨).

(٢) قوله: «شأمية» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٢٢٩): «شامية» وكذا في صحيح البخاري رقم(٢٩١٨) في طبعة.

أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.[1]

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ١١- باب [لبس][2] جبة الصوف في الغزو.

١٥٩ *[3]

(٢٧) باب حكم ولوغ الكلب

١٦٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٣- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٢٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد

١٦١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ

---

(١) وفي رواية لهما عن المغيرة بن شعبة قال: «وضأت النبي ﷺ ...».
كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٨٨) ومسلم (١/ ٢٣٠) بلفظ: «أنه وضأ النبي ﷺ..».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا.
* حديث أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال: «... **إذا استيقظ أحدكم من نومه [فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم] لا يدري أين باتت يده**»).
أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٢٦- باب الاستجمار وترًا.
تنبيه: ما بين المعكوفين بدله عند مسلم (١/ ٢٣٣): «**فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه**».

وفي لفظ: «**فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه، فإنه**» وهو أقرب.

أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ [فِيهِ]»[(١)].

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦٨- باب البول في الماء الدائم.

(٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

١٦٢ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ [فَقَامُوا إِلَيْهِ][(٢)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:[(٣)] «لاَ تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ[(٤)].

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٣٥- باب الرفق في الأمر كله.

(٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٦٣ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى

---

(١) قوله: «فيه» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٢٣٥): «منه».

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١/ ٤١٥):

(وكل من اللفظين يفيد حكماً بالنص، وحكماً بالاستنباط، قاله ابن دقيق العيد، ووجهه أن الرواية بلفظ: «فيه» تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط، والرواية بلفظ: «منه» بعكس ذلك، وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة. والله أعلم) اهـ.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٣٦): «فقام إليه بعض القوم».

وفي رواية (١/ ٢٣٦): «فصاح به الناس» وفي رواية (١/ ٢٣٧): «فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه».

(٣) في رواية لهما: «دعوه ...» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢١٩) ومسلم (١/ ٢٣٦).

(٤) وفي رواية لهما: «فصبه عليه» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢١٩) ومسلم (١/ ٢٣٦).

بِالصِّبْيَانِ، [فَيَدْعُو لَهُمْ،][1] فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ [فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ][2]، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٣١[3]- باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم.

١٦٤ -حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ. أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا [صَغِيرٍ][4] لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ [فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ][5] فِي حِجْرِهِ فَبَالَ [عَلَى ثَوْبِهِ،][6] فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.[7]

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٩- باب بول الصبيان.

(٣٢) باب حكم المني.[8]

١٦٥ -حديث عَائِشَةَ. [سُئِلَتْ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ][9]:

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٣٧): «فيبرك عليهم» وهي بمعنى: يدعو لهم وزيادة.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٣٧): «فبال عليه» وفي رواية (١/ ٢٣٧): «فبال في حجره».

(٣) في المطبوع (٣) والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: «صغير» ليست في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٣٨) و (٤/ ١٧٣٤).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٣٨): «فوضعته».

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٣٨): «في حجر رسول الله ﷺ».

(٧) وفي رواية لهما: «فرش عليه» - ولفظ مسلم: «فرشه» بدون قوله: «عليه». كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٦٩٣) ومسلم (١/ ٢٣٨).

(٨) في المطبوع (باب غسل المني في الثوب وفركه) والصواب ما أثبتناه.

(٩) ما بين المعكوفين (قصة سؤال عائشة عن المني يصيب الثوب) ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٣٨-٢٣٩). لكن عنده: (عن عائشة في المني قالت).

كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ، [بُقَعُ المَاءِ.][1]

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦٤- باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب [من][2] المرأة.

(٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١٦٦ -حديث أَسْماءَ. قَالَتْ: جَاءتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: [أَرَأَيْتَ][3] إِحْدَانَا [تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ][4] كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ وَتَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦٣- باب غسل الدم.

(٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

١٦٧ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ [بِقَبْرَيْنِ،][5] فَقَالَ:

---

(١) ما بين المعكوفين ليس "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٣٨-٢٤٠).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) قوله: «أرأيت» ليست في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٤٠).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٤٠): «**يصيب ثوبها من دم الحيضة**».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٤٠): «**على قبرين**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٣٧٨) و (٦٠٥٢).

«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ [لاَ يَسْتَبْرِئُ][1] مِنَ الْبَوْلِ؛ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». [ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً][2] [قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هذَا؟][3] قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٦- باب ما جاء في غسل البول.

---

(١) قوله: «لا يستبرئ» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٢٤١): «لا يستتر» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢١٦) و (١٣٧٨) و (٦٠٥٢) و (٦٠٥٥) وكذا في الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (٢١٨) كما في اليونينية، ما عدا رواية ابن عساكر فعنده كما ذكر المصنف.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (١/ ٣٨٠):

(قوله: «لا يستتر» كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر: «يستبرئ» بموحده ساكنة من الاستبراء...).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٤١): «فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً». وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٠٥٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٤٠-٢٤١).

٣- كتاب الحيض

(١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١٦٨ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، [فَأَرادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا][1] أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِك إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٥- باب مباشرة الحائض.

١٦٩ -حديث مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ.[2]

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٥- باب مباشرة الحائض.

(٢) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

١٧٠ -حديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ، حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي؛ فَقَالَ: «**أَنُفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٢٢- باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٤٢) وعنده: «**أمرها رسول الله ﷺ**».

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (١/ ٢٤٣): (عن ميمونة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض**»).

١٧١ -حديث أُمّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: ...[وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)][(١)] مِنَ الجَنَابَةِ.

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٢١- باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها.

(٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

١٧٢ -حديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البيْتَ إلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

أخرجه البخاري في: ٣٣- كتاب الاعتكاف: ٣- باب لا يدخل البيت إلا لحاجة.

١٧٣ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ][(٢)] يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

أخرجه البخاري في: ٣٣- كتاب الاعتكاف: ٤- باب غسل المعتكف.

١٧٤ -حديث عَائِشَةَ، حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرأُ القُرْآنَ.

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٣- باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٣): «**وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد**» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٩٢٩) ماعدا ما بين القوسين فكما بينهما.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٢٤٤).

(٤) باب المذي

١٧٥ -حديثُ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1] فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ ابْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: «**فِيهِ الوُضُوءُ**».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

(٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

١٧٦ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ [غَسَلَ فَرْجَهُ وَ][2]تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٧- باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

١٧٧ -حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ [أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ][2]**».

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٦- باب نوم الجنب.

١٧٨ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ**».

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٧- باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

---

(١) زادا في رواية لهما: «لمكان ابنته» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٩) ومسلم (١/ ٢٤٧).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٤٨).

١٧٩ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسائِهِ [فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.][1]

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٤[2]- باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

(٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

١٨٠ -حديث أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[3]: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ»، [فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي، وَجْهَهَا، وَقَالَتْ:][4] يَا رَسولَ اللهِ وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، تَرِبَتْ [يَمِينُكِ،]**[5] **فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٥٠- باب الحياء في العلم.

(٩) باب صفة غسل الجنابة

١٨١ -حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٤٩) لكن روى الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «له تسع نسوة» في كتاب الرضاع من صحيحه (٢/ ١٠٨٤) رقم (١٤٦٢).

(٢) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في رواية لهما: «نعم» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٨٢) و (٣٣٢٨) ومسلم (١/ ٢٥١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٥١) ولكن بدله عنده: (فقالت أم سلمة).

(٥) قوله: «بيمينك» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٢٥١): «يداك».

اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، [ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ][1]، ثُمَّ [يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيخَلِّلُ بهَا أُصُولَ شَعَرِه، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.][2]

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ١- باب الوضوء قبل الغسل.

١٨٢ -حديث مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً[3]، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.[4]

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٧- باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة.

١٨٣ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٦- باب من بدأ بالحلاب أو الطيب

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٥٣): «ثم يتوضأ وضوئه للصلاة» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٧٢) بلفظ: «وتوضأ وضوئه للصلاة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٥٣): «يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده».

(٣) وفي رواية لها: «عن ميمونة بنت الحارث قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً وسترته ...» كما في صحيح البخاري رقم (٢٦٦) ومسلم انظر (١/ ٢٥٤و٢٦٦).

(٤) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير. انظر (١/ ٢٥٣-٢٥٤).

عند الغسل.

(١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

١٨٤ -حديث عَائِشَة، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، [مِنْ قَدَحٍ يُقالُ لَهُ الفَرَق][١].

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢- باب غسل الرجل مع امرأته.

١٨٥ -حديث عَائِشَة. سَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا؛ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ).

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٣- باب الغسل بالصاع ونحوه.

١٨٦ -حديث أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ][٢] يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٤٧- باب الوضوء بالمد.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" في حديث اغتسال عائشة رضي الله عنها مع النبي ﷺ. انظر (١/ ٢٥٦-٢٥٧)، لكنه عند مسلم في ذكر اغتسال النبي ﷺ وحده. انظر (١/ ٢٥٥) اهـ.

وفي رواية لهما: (قالت عائشة: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٦١) ومسلم (١/ ٢٥٦).

تتمته: «من جنابة» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٣) ومسلم (١/ ٢٥٦) بلفظ: «من الجنابة».

وفي رواية لهما، للبخاري: «كلانا جنب»، ولمسلم: «ونحن جنبان» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٩٩) ومسلم (١/ ٢٥٦).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (١/ ٢٥٨-٢٥٩).

(١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا

١٨٧ -حديث جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا، [وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ، كِلْتَيْهِمَا][(١)]».

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٤- باب من أفاض على رأسه ثلاثًا.

١٨٧ *[(٢)]

١٨٨ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ. قَالَ أَبُوجَعْفَرٍ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي؛ فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.[(٣)]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٢) *حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٤- باب من أفاض على رأسه ثلاثًا. هذا لفظ البخاري.

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (١/ ٢٥٩): (عن جعفر عن أبيه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ: إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء. فقال له الحسن بن محمد: إن شعري كثير، قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب).

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» في خاتمة كتاب الغسل (١/ ٤٧٥) أن مسلماً لم يوافق البخاري على هذا.

والحديث الأقرب الآتي:

* حديث جَابِرٍ. (عن أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله: [أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا).

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل:٤-باب من أفاض على رأسه ثلاثًا. وهذا لفظ البخاري.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٣- باب الغسل بالصاع ونحوه.

(١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

١٨٩ -حديث عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، [فَأَمَرَهَا][١] كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**[٢]»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ [قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ؟][٣] قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا**[٤]» [فَاجْتَبَذْتُهَا][٥] إِلَيَّ، فَقُلْتُ تَتَبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ١٣- باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض.

(١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

١٩٠ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٦٠): «قال: فذكرت أنه علمها».

(٢) وفي رواية لهما: «خذي فرصة ممسكة وتوضئين بها» كما في البخاري رقم (٧٣٥٧) ومسلم (١/ ٢٦١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٦٠-٢٦٢).

(٤) في رواية لهما: «ثم... استحيا -وفي مسلم استتر-» كما في "صحيح البخاري" رقم (٣١٥) ومسلم (١/ ٢٦١ و ٢٦٢).

(٥) قوله: «فاجتبذتها» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٢٦١): «واجتذبتها» وكلاهما لغة صحيحة.

أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي [ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ.]»(١)

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦٣- باب غسل الدم.

١٩١ -حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٢٦- باب عرق الاستحاضة.

(١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

١٩٢ -حديث عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: [أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ](٢)؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ [كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ، أَو قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ.](٣)

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٢٠- باب لا تقضي الحائض الصلاة.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٦٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٦٥): «**أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها**» ومعنى: (أتجزى) بفتح أوله أتقضي ... ويروى: «أتجزئ» (بضم أوله والهمز) أي: أتكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة، ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض) اهـ. من "الفتح" (١/ ٥٠٢) مختصرًا.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٦٥): «**قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء**».

(١٦) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

١٩٣ -حديث أُمِّ هَانِئ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: «**مَنْ هذِهِ؟**» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ؛ فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئ**» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ بنَ هُبَيْرَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئ**»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئ: وَذَاكَ ضُحًى.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤- باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به.

(١٨) باب جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة

١٩٤ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ؛ فَقَالُوا وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسى، فَقَالُوا وَاللهِ مَا بِمُوسى مِنْ بَأْسٍ؛ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا**».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالحَجَرِ.(١)

---

(١) سيأتي الحديث إن شاء الله برقم (١٥٣٢) مع زيادة فيه.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٠- باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة.

(١٩) باب الاعتناء بحفظ العورة

١٩٥ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ؛ فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ؛ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذلِكَ عُرْيانًا، ﷺ.[1]

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٨- باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها.

(٢١) باب إنما الماء من الماء

١٩٦ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ**»، فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ**».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

١٩٧ -حديث أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: [يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ**]»[2] **ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**

---

(١) وفي رواية لهما: (عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان [ال]حجارة، فقال عباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك -وفي مسلم على عاتقك- من الحجارة، فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، ثم أفاق -وفي مسلم ثم قام- فقال: «**إزاري إزاري فشد عليه إزاره**»). كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٨٢٩) ومسلم (١/ ٢٦٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٧٠): (سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل؟ فقال: «**يغسل ما أصابه من المرأة**»).

وَيُصَلِّي».

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٩- باب غسل ما يصيب من فرج المرأة.

١٩٨ -حديث عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ﷺ، قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ؛ قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.[1]

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

(٢٢) باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

١٩٩ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٨- باب إذا التقى الختانان.

(٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار

٢٠٠ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٠- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

٢٠١ -حديث عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ

---

(١) وجاء عن أبي أيوب أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٩٢) ومسلم (١/ ٢٧١).

كَتِفِ شَاةٍ،[1] فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٠- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

٢٠٢-حديث مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥١- باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

٢٠٣-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٢- باب هل يمضمض من اللبن.

(٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته [تلك][2].

٢٠٤-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**[لاَ يَنْفَتِلْ -أَوْ][3] لاَ يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٤- باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.

---

(١) في رواية لهما: «فأكل منها ...» كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٤٢٢) ومسلم (١/ ٢٧٤).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٧٦) وأخرج الحديث البخاري رقم (١٧٧) مختصرًا وبدون شك (أي بدون هذه اللفظة).

(٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٢٠٥ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لَمِيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا!**[١]»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؛ قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٦١- باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ.

(٢٨) باب التيمم

٢٠٦ -حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، أَوْ، بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي؛ فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ؛[٢] فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي

---

(١) وفي رواية لهما: (أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «**هلا استمتعتم بإهابها؟ ...**») كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٢٢١) و (٥٥٣١) ومسلم (١/ ٢٧٧) بنحو رواية البخاري.

(٢) زاد مسلم (١/ ٢٧٩): «**وليس معهم ماء**» وكذا في "صحيح البخاري" في الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (٣٣٤).

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٥١٦): (قوله: «**وليسوا على ماء، وليس معهم ماء**» كذا للأكثر في الموضعين، وسقطت الجملة الثانية في الموضع الأول من رواية أبي ذر) اهـ.

بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، [فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ،][1] فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا؛ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

أخرجه البخاري في: [٧][2]- كتاب التيمم: ١- باب حدثنا عبد الله بن يوسف.

٢٠٦ *[3]

٢٠٧ -حديث عَمَّارٍ عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِاللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُومُوسى لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا،

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٧٩): «فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء». وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٦٧٢).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) * حديث عائشة رضي الله عنها: (أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم).

فقال أسيد بن حضير: (جزاك الله خيرًا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه بركة).

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٦٦- باب استعارة الثياب للعروس وغيرها.

والجمع بين الروايتين في إحداهما عقد، والأخرى قلادة: أن العقد ما يعقد، ويعلق في العنق ويسمى قلادة.

وقولها: (عقد لي) والأخرى: (إنها استعارت قلادة من أسماء) أن قولها: (لي) لكونه في يدها وتصرفها، وأنها في الأصل ملك أسماء (أختها)، وأن رسول الله ﷺ أقام على التماس العقد، وأرسل ناسًا من أصحابه في طلبه .. فرجعوا ... فنزلت آية التيمم).

وهذا بناء على اتحاد القصة وهو الأظهر. اهـ. راجع "الفتح" (١/ ٥١٦ و ٥١٩).

[أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟][1] فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٦] فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرُدَ عَلَيْهِمُ المَاءَ أَنْ يَتَيَمَّموا الصَّعِيدَ [قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ][2] فَقَالَ أَبُومُوسى: أَلَمْ تَسْمَع قَوْلَ عَمَّارٍ [لِعُمَر:][3] بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ [أَنْ تَصْنَعَ]**[4] **هكَذَا**»؛ فَضَرَبَ [بِكَفِّهِ][5] ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، [ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَه.][6] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟.

أخرجه البخاري في: ٧- كتاب التيمم: ٨- باب التيمم ضربة.

٢٠٨ -حديثُ عَمَّارٍ [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ][7]، فَقَالَ عَمَّارُ [بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَمَا

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٨٠): «**كيف يصنع بالصلاة؟**».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٨٠) ورجح الحافظ في «**الفتح**» (١/ ٥٤٤) أن القائل: هو الأعمش (أحد الرواة)، والمقول له شقيق (شيخه هنا).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٨٠).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٨٠): «**أن تقول بيدك**».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٨٠): «**بيديه**».

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٨٠): «**ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه**».

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٨٠): «**أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال: لا تصل**».

تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ؛][1] فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، [فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ،][2] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا**»، [فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا (وَجْهَهُ،)][3] ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ][4]؟.

أخرجه البخاري في: ٧- كتاب التيمم: ٤- باب المتيمم هل ينفخ فيهما.

٢٠٩-حديث أَبِي الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بنِ الحرِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.[5]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٨٠): (أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت [في سرية فأجنبنا]). وما بين المعكوفين رواها البخاري رقم (٣٤٠).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٨٠-٢٨١).

(٣) ما بين القوسين وهو قوله: «وجهه» ليست في "صحيح مسلم" وأيضًا لم أجدها في البخاري، وهي أيضًا لا معنى لها في هذا الموضع. وما من شك أن وضعها هنا خطأ محض.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٨١): «**أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**».

(٥) هذا الحديث علقه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٨١) قال:

(وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: (أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ... فذكره).

والحديث في "صحيح البخاري" كما ترى، وهو موصول عنده برقم (٣٣٧)، لكن وقع الخلاف أيضًا على رجلين:

=

أخرجه البخاري في: ٧- كتاب التيمم: [٣- باب التيمم][1] في الحضر إذا لم يجد الماء.

(٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

٢١٠-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ [فأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ][2]، فَانْسَلَلْتُ مِنْهُ [وَأَتَيْتُ الرَّحْلَ][3] فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ [وَهُوَ قَاعِدٌ][3]؛ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ».

= الأول: قول عمير مولى ابن عباس: (أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة).

وفي "صحيح البخاري": (عبد الله بن يسار مولى ميمونة). وقال الحافظ في "الفتح" (١/ ٥٢٧): (إن عبد الرحمن بن يسار وهم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين) اهـ بتصرف.

الثاني: الصحابي في "صحيح مسلم": أبو الجهم وعند البخاري أبو الجهيم.

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٥٢٧):

(ووقع في مسلم: (دخلنا على أبي الجهم) بإسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير، (يعني: أبا الجهيم). وفي الصحابة شخص آخر يقال له: أبو الجهم وهو صاحب الإنبجانية وهو غير هذا، لأنه قرشي وهذا أنصاري، ويقال: بحذف الألف واللام في كل منهما وبإثباتها) اهـ.

قلت: فيترجح ما عند البخاري في الموضعين.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٨٢) اهـ.

ومع ذلك فالحديث الذي رواه البخاري أقرب لحديث مسلم هو الحديث التالي عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه -وفي مسلم فانسل- فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنبًا -وفي مسلم لقيتني وأنا جنب- فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة -وفي مسلم حتى أغتسل- فقال: «**سبحان الله إن المؤمن لا ينجس**»).

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٣- باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٨٢).

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٤- باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

(٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٢١١ -حديث أَنسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ الخَلاَءَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٩- باب ما يقول عند الخلاء.

(٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوُضوء

٢١٢ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَال: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً [فِي جَانِبِ المَسْجِدِ](١)، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ(٢) (٣).

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٢٧- باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٨٤).

(٢) وفي رواية لهما: «حتى نام أصحابه» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٢٩٢) ومسلم (١/ ٢٨٤).

(٣) زادا في رواية لهما: «ثم قام -وفي مسلم ثم- جاء فصلى» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٢٩٢) ومسلم (١/ ٢٨٤).

٤- كتاب الصلاة

(١) باب بدء الأذان

٢١٣-حديث ابْنِ عُمَرَ. كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ [الصَّلاَةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا][١]؛ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: [بَلْ بُوقًا مِثْلَ بُوقِ الْيَهُودِ؛][٢] فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١- باب بدء الأذان.

(٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢١٤-حديث أَنَسٍ، قَالَ: [ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ][٣]، [فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى،][٤] فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٨٥): «الصلوات وليس ينادي بها أحد».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٨٥): «قرناً مثل قرن اليهود».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٨٦): (ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً). وكذا في "صحيح البخاري" برقم (٦٠٦) لكن عنده: «يوروا» بدل: «ينوروا» في رواية أخرى.

تنبيه: وكذا «يوروا» في صحيح مسلم (١/ ٢٨٦).

وفي رواية لهما: (لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا ... فذكره).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٠٦) ومسلم (١/ ٢٨٦).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٨٦).

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١- باب بدء الأذان.

٢١٤* [(١)]

(٧) باب [استحباب] [(٢)] القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة

٢١٥ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧- باب ما يقول إذا سمع المنادي.

(٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٢١٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَان وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ [النِّدَاءُ] [(٣)] أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ

---

(١) (٦) باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

* حديث أَنَسٍ ﷺ، (عن النبي ﷺ أنه كان إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يُغِزْ حَتَّى يُصْبِحَ وينظر، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كف عنهم، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ).

أخرجه البخاري في: ١٥-كتاب الأذان: ٦- باب ما يحقن بالأذان من الدماء. وهذا لفظ البخاري.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) قوله: «النداء» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٢٩١): «التأذين » وكذا في "صحيح البخاري" برقم (١٢٣١) بلفظ: «والأذان» وكذا في "صحيح مسلم" (١/ ٣٩٨).

يَكُنْ يَذْكُرُ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤- باب فضل التأذين.

(٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١٧-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ][1] رَفَعَ يدَيْهِ حَتَّى تَكُونا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، [وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ][2]، [وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»،][3] [وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.][4]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٨٤- باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.

٢١٨-حديث مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ. عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّهُ رَأَى

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٩٢): «**إذا قام للصلاة**».
وفي رواية لهما: «**إذا افتتح الصلاة**»كما في صحيح البخاري رقم (٧٣٥) ومسلم (١/ ٢٩٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٩٢): «**وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك**».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٩٢).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (١/ ٢٩٢): «**ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود**» وفي رواية: «**ولا يرفعهما بين السجدتين**»
وفي "صحيح البخاري" رواية برقم (٧٣٨) بمعنى هاتين الروايتين وهي: «**ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود**».

مَالِكَ بنَ الحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هكَذَا.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٨٤- باب رفع اليدين إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع.

(١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

٢١٩-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ[1]: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ الله ﷺ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٥- باب إتمام التكبير في الركوع.

٢٢٠-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي،[2] ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ؛ ثُمَّ يَفْعَلُ ذلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا؛ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٧- باب التكبير إذا قام من السجود.

---

(١) زادا في رواية لهما: «**والذي نفسي بيده**». كما في "صحيح البخاري" رقم (٨٠٣) ومسلم (١/ ٢٩٤).

(٢) في رواية لهما: «**حين يهوي ساجدًا**» كما في "صحيح البخاري" رقم (٨٠٣) ومسلم (١/ ٢٩٤).

٢٢١-حديث عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ. عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ؛ فَلَمَّا [قَضَى الصَّلاَةَ][1] أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٦- باب إتمام التكبير في السجود.

(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها

٢٢٢-حديث عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

أخرجه البخاري في:- [١٠-][2] كتاب الأذان: ٩٥- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

٢٢٣-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، [وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.][3]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٠٤- باب القراءة في الفجر.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٩٥): «انصرفنا من الصلاة».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٢٩٧): («وما أخفي منا أخفينا منكم» فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال: «إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك»).

٢٢٤-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ؛ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَصَلَّى[1]، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ[2]: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ[3] فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، [ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا،][4] ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢٢- باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

(١٣) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٢٢٥-حديث أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.[5]

---

(١) في رواية لهما: «فرجع فصلى كما صلى» كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٥٧) ومسلم (١/ ٢٩٨).

(٢) في رواية لهما: «فقال رسول الله ﷺ وعليك السلام» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٢٥١) ومسلم (١/ ٢٩٨).

(٣) زادا في رواية لهما: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٢٥١) ومسلم (١/ ٢٩٨).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٢٩٨) ولعل الإمام مسلماً رحمه الله اختصره. والله أعلم.

(٥) لفظ الحديث عند مسلم (١/ ٢٩٩) عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٨٩- باب ما يقول بعد التكبير.

(١٦) باب التشهد في الصلاة

٢٢٦ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: [كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا][١] السَّلاَمُ عَلَى اللهِ [قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ،][٢] السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ؛ [فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ][٣]: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ**[٤] **التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؛ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ [مِنَ الكَلاَمِ]**[٥] **مَا شَاءَ**».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٣- باب السلام اسم من أسماء الله تعالى.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (١/ ٣٠١): «**كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ**» وكذا في "صحيح البخاري" برقم (٨٣١) نحوه: «**كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا**» وفي رواية لمسلم (١/ ٣٠٢): «**كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة**» اهـ.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٠١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٠١): «**فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٣٢٨).

(٤) وفي رواية لهما: «**قال ابن مسعود: علمني رسول الله ﷺ -وكفي بين كفيه- التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله...**»

كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٢٦٥) ومسلم (١/ ٣٠٢).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٠٢): «**من المسألة**» اهـ.

وفي رواية: «**من الدعاء**» وكذا في "صحيح البخاري" برقم (٨٣٥).

(١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٢٢٧-حديث كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْن عُجْرَةَ؛ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً [سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ! فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِهَا لِي فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ؟ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ][(١)]، قَالَ: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١٠- باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

٢٢٨-حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١٠- باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

(١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين

٢٢٩-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٠٥): «خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟». وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٣٥٧) بنحوه: «أن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟».

قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢٥- باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

٢٢٩(١)

٢٣٠-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْداهُمَا الأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٢- باب فضل التأمين.

٢٣١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ؛](٢) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

---

(١) * حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: (الراوي عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة)، وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١١- باب جهر الإمام بالتأمين.

تنبيه: قول ابن شهاب متصل وليس بمعلق لكنه مرسل هنا. وانظر «الفتح» (٢/ ٣١٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٧): «فقال من خلفه: آمين، فوافق قوله قول أهل السماء».

والجمع بين هذا الحديث، وقوله في الحديث السابق: «إذا أمن الإمام فأمنوا» هو: أن المراد بقوله: (إذا أمن) أي: أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معًا، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام.

قال أبو محمد الجويني: (لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره -يعني التأمين-) اهـ.

=

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٣- باب جهر المأموم بالتأمين.

(١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام

٢٣٢-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بنا قَاعِدًا، [فَقَعَدْنَا؛][(١)] فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، [وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا،]**[(٢)] **وَإِذَا رَفَع فارْفعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**».[(٣)]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢٨- باب يهوى بالتكبير حين يسجد.

٢٣٣-حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: [صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا][(٤)]، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٥١- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

= انظر «الفتح» (٢/ ٣٠٨ و ٣٠٩).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٨): «فصلينا وراءه قعودًا» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٣٠٨).

(٣) تتمته: «وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٩) ومسلم (١/ ٣٠٨).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٩): «اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالسًا، فصلوا بصلاته قيامًا».

٢٣٤ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**[١]، **فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٨٢- باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

(٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس

٢٣٥ -حديث عَائِشَةَ[٢]. عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! قَالَتْ: بَلَى. ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ؛ قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، [فَقَعَدَ][٣] فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ؛ فَقَالَ ﷺ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**» قَالَتْ: [فَقَعَدَ][٤] فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**»

---

(١) في رواية لهما: «... **فلا تختلفوا عليه**..».
كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٢٢) ومسلم (١/ ٣٠٩)

(٢) وحديث ابن عباس كما ستری إن شاء الله.

(٣) قوله: «فقعد» ليست في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣١١).

(٤) قوله: «فقعد» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٣١١): «ففعلنا».

قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «**صَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**» [فقَعَدَ] [١] فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» فَقُلْنَا لاَ، هُمْ يَنْتَظِرونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ؛ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُوبَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّام ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ، لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؛ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْر ذَهَبَ لِيَتأَخَّرَ، فَأَوْمأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ؛ قَالَ: «**أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُوبَكْرٍ يُصَلِّي [وَهُوَ يَأْتَمُّ] [٢] بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ! قَالَ: هَاتِ؛ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لاَ؛ قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٥١- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

---

(١) قوله: «فقعد» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٣١١) «ففعلنا».

(٢) قوله: «وهو يأتم» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٣١٢): «وهو قائم».

قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٢٠٥-٢٠٦): (قوله: «فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم» كذا للأكثر، وللمستملي والسرخي: «وهو يأتم» من الائتمام).

٢٣٦-حديث عَائِشَة رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ؛ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ (راوي الحديث) فَذَكَرْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ؛ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ١٤- باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.

٢٣٧-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا. وَلاَ كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلاَّ تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨٤[١]- باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

٢٣٨-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، [فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأُذِّنَ،][٢] فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» [فَقِيلَ لَهُ][٣]: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رجلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ [لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ][٤] وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ

---

(١) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣١٣): «**جاء بلال يؤذنه بالصلاة**».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" هكذا والذي عنده «**قالت: فقلت**» انظر (١/ ٣١٣-٣١٤) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧١٣): «**فقلت**».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣١٤): «**لايسمع الناس**».

صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»؛ [فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى][1]، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، [كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الأَرْضَ مِنَ الوَجَعِ،][2] فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.[3]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣٩- باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة.

٢٣٩ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**»؛ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ قَالَ: «**إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاس**»؛

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣١٤): «فلما دخل في الصلاة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (١/ ٣١٤): «ورجلاه تخطان في الأرض».

(٣) وفي رواية لهما: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم).

قال عروة (الرواي عن عائشة): (فوجد رسول الله ﷺ خفه فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٨٣) ومسلم (١/ ٣١٤-٣١٥).

فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ؛ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٦٨- باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم.

٢٤٠ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، [وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ، وَصَحِبَهُ،][2] أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، [ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ][3]، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

---

(١) زادا في رواية لهما: (وأبو بكر يسمع الناس -وفي مسلم يسمعهم- التكبير) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧١٢) ومسلم (١/ ٣١٤).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣١٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣١٥): (ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا، قال: فبهتنا ونحن في الصلاة مِنْ فَرَحٍ بخروج رسول الله ﷺ).

٢٤١-حديث أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ؛ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الحِجَابَ، فَلَمْ [يُقْدَرْ](١) عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

٢٤٢-حديث أَبِي مُوسى، قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، [قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَعَادَتْ،](٢) فَقَالَ: «**مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**» [فَأَتَاهُ الرَّسُولُ](٢) فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٢٤٣-حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣١٦): «نقدر».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣١٦).

أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيم؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُوبَكْرٍ؛ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ[1]، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ[2]، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ [رَابَهُ]**[3] **شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٨- باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر [الأول][4].

---

(١) زادا في رواية لهما: «الأول» في لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: «المقدم». كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٩٠) ومسلم (١/ ٣١٧).

(٢) وفي رواية لهما: «ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف» كما في "صحيح البخاري" رقم (١٢١٨) ومسلم (١/ ٣١٧).

(٣) قوله: «رابه» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٣١٧): «نابه» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٢٣٤) و (٢٦٩٠).

(٤) في المطبوع (الآخر) والصواب ما أثبتناه اهـ. والمعنى: أنه تأخر غير الراتب لما جاء الإمام الراتب.

(٢٣) باب تسبيح الرجل وَتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

٢٤٤-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

أخرجه البخاري في:[٢١][1]- كتاب العمل في الصلاة: ٥- باب التصفيق للنساء.

(٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٢٤٥-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هاهُنَا فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ [خُشُوعُكُمْ وَلاَ][2] رُكُوعُكم، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**».

أخرجه البخاري في: [٨][3]- كتاب الصلاة: ٤٠- باب عظة الإمام بالناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة.

٢٤٦-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي**»، وَرُبَّمَا قَالَ: «**مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ**».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٨٨- باب الخشوع في الصلاة.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣١٩) وعنده زيادة: «**ولا سجودكم**».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢٥) باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

٢٤٧-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».[(١)]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٥٣- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

(٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها

٢٤٨-حديث أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ [الصُّفوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ][(٢)]».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧٤- باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

٢٤٩-حديث أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: [«أَقِيمُوا][(٣)] الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧١- باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها.

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر (١/ ٣٢٠-٣٢١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٢٤): «الصف من تمام الصلاة».
قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٢٤٥): (وفي رواية الأصيلي: «الصف» بالإفراد والمراد به الجنس) اهـ.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٢٤): «أتموا».
ومعنى أقيموا الصفوف: أي عدلوها وسووها وتراصوا فيها.
ومعنى أتموا الصفوف: أي أكملوها الأول فالأول، والمعنى يشمل هذا وهذا، والله أعلم.

٢٤٩* [(١)]

٢٥٠-حديث النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧١- باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها.

٢٥١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٩- باب الاستهام في الأذان.

(٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٢٥٢-حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا» [(٢)].

---

(١) * حديث أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ قال: «... وأَقِيمُوا الصَّفَ في الصَّلاة، فَإِنَّ إِقامة الصَّفِّ مِن حُسنِ الصَّلاةِ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧٤- باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (١/ ٣٢٦) : (عن سهل بن سعد قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال).

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٦- باب إذا كان الثوب ضيقًا.

(٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

٢٥٣-حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا**».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١١٧[1]- باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.

٢٥٤-حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: [كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِم تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي! قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ][2] رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**».[3]

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ١٣- باب حدثنا عبد الله بن محمد.

٢٥٥-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦٣- باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.

---

(١) في المطبوع (١١٦) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٢٦-٣٢٨).

(٣) وفي رواية لهما: «**ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد**» كما في صحيح البخاري رقم (٨٩٩) ومسلم (١/ ٣٢٧).

(٣١) باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

٢٥٦ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، [فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ][١] وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ؛ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَ[وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾][٢] لاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ [حَتَّى يَسْمعَ][٣] الْمُشْرِكُونَ، وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أَسْمِعْهُمْ وَلاَ تَجْهَرْ [حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ.][٤]

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٣٤- باب قوله تعالى ﴿أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾.

٢٥٦* [٥]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٢٩): «فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٢٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٢٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٢٩): «فيسمع» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٥٢٥).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٢٩).

(٥) * حديث عائشة (﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: ١١٠] أنزلت -وفي مسلم أنزل هذا- في الدعاء).

أخرجه البخاري في:٨٠- كتاب الدعوات: ١٧- باب الدعاء في الصلاة.

والجمع بين هذا الحديث وحديث ابن عباس السابق: هو ما ذكره شيخنا مقبل رحمه الله حيث قال في "الصحيح المسند من أسباب النزول" ص(١٤٨):

=

(٣٢) باب الاستماع للقراءة

٢٥٧-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾[القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ [الآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾][1] ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٨] [فَإِذَا][1] أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٩] عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٧٥- سورة القيامة: ٢- باب قوله ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾.

٢٥٨-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾[القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا [لَكُمْ][1] كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدٌ (هُوَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَاوِي الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ): أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ

= (ولا تنافي بين هذه الأسباب إذ يحتمل أن المشركين يسبون القرآن ومن جاء به، ويؤذون من رأوه يستمع للقرآن، كما أنه يحتمل أن المراد ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بدعائك في الصلاة ... إلخ).

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٣٠-٣٣١).

وَقُرْءَانَهُۥ﴾ قَالَ جَمْعُهُ [لَهُ][١] فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ [لَهُ][١] وَأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [بَعْدَ ذَلِكَ،][١] إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

أخرجه البخاري في: ١- كتاب بدء الوحي: ٤- باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

(٣٣) باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

٢٥٩-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: [مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَيْءٌ][٢] حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. [فَانْصَرَفَ أُولئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِنَخْلَةَ][٣]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٣٣٠-٣٣١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٣١): «ما ذاك إلا من شيء».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٣١): «فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل».

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٤/ ١٦٨):

(قوله: «فمر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل» هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة، وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك، كذا جاء صوابه في «صحيح البخاري»، ويحتمل أنه يقال فيه: نخل ونخلة).

=

عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ؛ فَقَالُوا: هذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ❁ يَهْدِىٓ [إِلَى][1] ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾[الجن: ٢١] فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾[الجن: ١] [وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ][2].

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٠٥- باب الجهر بقراءة صلاة الفجر.

٢٥٩❁[3]

(٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر

٢٦٠-حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَة أَحْيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، [وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى،][4] وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ

= قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٥٤٢): (ووقع في رواية مسلم: «بنخل» بلا هاء والصواب إثباتها).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٣٣٢).

(٣) ❁ حديث عبدالله بن مسعود. عن معن قال: سمعت أبي قال: سألت مسروقًا: (من آذن النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا القرآن؟ فقال: حدثني أبوك -يعني عبد الله (وفي مسلم يعني ابن مسعود)- أنه آذنت بهم شجرة).

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الإنصار: ٣٢- باب ذكر الجن.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٣٣٣).

صَلاَةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

أخرجه البخاري في: ١٠[١]- كتاب الأذان: ٩٦- باب القراءة في الظهر.

٢٦١ -حديث سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ﷺ، [فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا][٢]. [فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي][٣]، فَأَرْسَلَ إِلَيْه، [فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحقَ إِنَّ هؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِن تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحقَ][٤]: أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، [أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ فَأَرْكُدُ][٥] فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيينِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحقَ[٦] [فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً، أَوْ رِجَالاً، إِلَى الكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ؛ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ؛ فَقَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ

---

(١) في المطبوع (١٩) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٣٤): «فذكروا من صلاته».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٣٤): «فذكر له ما عابوه عليه من أمر الصلاة، فقال».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٣٤): «إني لأركد بهم» اهـ.

(٦) وفي رواية لهما: (عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة. قال: أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، فقال: صدقت ذاك الظن بك أو ظني بك).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٧٠) ومسلم (١/ ٣٣٥) ما عدا قوله: «صدقت».

بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّة. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ. فَكَانَ بَعْدُ، إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْد.

قَالَ عَبْدُالمَلِكِ (أَحَدُ رُوَاةِ هذَا الحَدِيثَ) فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.][١]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٩٥- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

(٣٥) باب القراءة في الصبح [والمغرب][٢]

٢٦٢-حديث أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ [وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ][٣] وَيَقْرأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ [ثُمَّ يَرْجِعُ][٤] وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١١- باب وقت الظهر عند الزوال.

٢٦٣-حديث أُمِّ الفَضْلِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٢) ما بين المعكوفين ليست في مسلم، وفي بعض طبعات مسلم غير الطبعة التي رقمها محمد فؤاد بعد الحديث الآتي باب القراءة في المغرب.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٤٧): (فينصرف الرجل، فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٤٧) و(١/ ٣٣٨).

تنبيه: سيأتي الحديث إن شاء الله برقم (٣٧٩).

سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ [وَاللهِ](١) لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.(٢)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٩٨- باب القراءة في المغرب.

٢٦٤-حديث جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطورِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٩٩- باب الجهر في المغرب.

(٣٦) باب القراءة في العشاء

٢٦٥-حديث البَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُون.(٣)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٠٠- باب الجهر في العشاء.

٢٦٦-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلاَةَ، [فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً،](٤) فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٣٨).

(٢) تتمته: (ثم ما صلى لنا بعدها -وفي مسلم بعد- حتى قبضه الله) كما في صحيح البخاري رقم (٤٤٢٩) ومسلم (١/ ٣٣٨) وبدون قوله: «لنا».

(٣) تتمته: (وما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٦٩) ومسلم (١/ ٣٣٩).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٣٩): (فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف) وفي البخاري رقم (٧٠١): (فانصرف الرجل).

=

فَبَلَغَ ذلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ [إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ][1]، [فَتَجَوَّزْتُ،][2] [فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ][3]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟**» [ثلاثًا][4] «اقْرَأْ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[5] [وَنَحْوَهَا][6]».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٧٤- باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلا.

(٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

٢٦٧ -حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَاللهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «**يأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ؛ فَأَيُّكُمْ** [مَا صَلَّى

= تنبيه: لفظة (فسلم): شاذة تفرد بها محمد بن عباد بن الزبرقان المكي شيخ مسلم في الحديث.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٣٩): (أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٤٠): «**فأخبره ما قال معاذ**» اهـ. كذا من مسلم.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٥) في رواية لهما: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٠٥) ومسلم (١/ ٣٤٠).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٤٠): (في رواية سفيان بن عيينة عن عمرو: ... فقال عمرو: ونحو هذا).

بِالنَّاسِ][1] فَلْيُوجِزْ، [فَإِنَّ فِيهِمُ][2] الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ».

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ١٣- باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان.

٢٦٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، [فَإِنَّ مِنْهُمُ][3] الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ؛ [وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ][4] فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٦٢- باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.

٢٦٩ -حديث أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ [وَيُكْمِلُهَا.][5]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٦٤- باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها.

٢٧٠ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ [وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فيُخَفِّفُ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٠): (أمَّ الناس) كذا في «صحيح البخاري» برقم (٧٠٤) بلفظ: (فمن أمَّ الناس).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٠): (فإن من ورائه) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٠٤): (فإن خلفه).

(٣) قوله: (فإن منهم) بدلها في «صحيح مسلم» (١/ ٣٤١): (فإن فيهم) وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٣٣): (قوله: «فإن فيهم» كذا للأكثر والكشميهني: «فإن منهم») اهـ. أي كرواية مسلم.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٤١): (فإذا صلى وحده) وفي رواية: (وإذا قام وحده).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٢): «ويتم».

مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.][(١)]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٦٥- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

٢٧١ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ [فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ][(٢)] مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ [مِنْ بُكَائِهِ][(٣)]».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٦٥- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

(٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

٢٧٢ -حديث البَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، [مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ،][(٤)] قَرِيبًا

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٣٤٢): «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٣٤٣): «فأخفف».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٣٤٣): (به) ولا يخفى ما تقدم في "صحيح مسلم" من قول أنس يذكر نحوه في التعليق على حديث رقم (٢٧٠).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/٣٤٣-٣٤٤). بل في "صحيح مسلم" (١/٣٤٣) عن البراء نفسه قال: (رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركعته ... فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" (٢/٣٢٢): (وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال، فيؤخذ منه إطالة الجميع).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" (٤/١٨٧):

(قوله: (قريبًا من السواء) يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام ولعله أيضًا في التشهد، واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام ...).

مِنَ السَّوَاءِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢١- باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة.

٢٧٣-حديث أَنَسٍ ﷺ. قَالَ: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

قَالَ [ثَابِتٌ][1] (راوي هذَا الحَدِيثِ) كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ قَدْ نَسِيَ؛ [وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،][2] حَتَّى يَقولَ القَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٤٠- باب المكث بين السجدتين.

(٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده

٢٧٤-حديث البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ[3]، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.[4]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٣٣- باب السجود على سبعة أعظم.

---

(١) قوله: «**ثابت**» لم يبينه مسلم في هذا الموضع. انظر (١/ ٣٤٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٤٤): «**وإذا رفع رأسه من السجدة مكث**».

(٣) في أوله: (عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: حدثني البراء -وهو غير كذوب-) فذكره كما في صحيح البخاري نفس مرجع المصنف رقم (٨١١) ومسلم (١/ ٣٤٥).

(٤) وفي رواية لهما: «**حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده**». كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٩٠) ومسلم (١/ ٣٤٥).

(٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود

٢٧٥-حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.(١)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٣٩- باب التسبيح والدعاء في السجود.

(٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

٢٧٦-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ [أَعْضَاءٍ،](٢) [وَلاَ يَكُفَّ](٣) شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.(٤)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٣٣- باب السجود على سبعة أعظم.

---

(١) وفي رواية لهما: (عن عائشة قالت: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها -وفي مسلم ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ يصلي صلاة إلا دعا أو قال فيها-: «سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»). كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٦٧) ومسلم(١/ ٣٥١).

(٢) قوله: «**أعضاء**» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٣٥٤): «**أعظمُ**» كذا في "صحيح البخاري" رقم (٨١٠) و (٨١٢) و (٨١٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٥٤): «**ونهى أن يكف**».

(٤) وفي رواية لهما: (عن ابن عباس ﵄ قال: قال النبي ﷺ «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: [على] الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر**»). كما في "صحيح البخاري" رقم (٨١٢) ومسلم(١/ ٣٥٤) وليس عنده: «على» التي بين المعكوفين.

٢٧٦ *[1]

(٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به

٢٧٧ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَالِكِ بنِ بحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ[2] بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٢٧- باب يبدي ضَبْعيه ويجافي في السجود.

(٤٧) باب سترة المصلي

٢٧٨ -حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَر بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.[3]

---

(١) (٤٥) باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض...

* حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»).

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٤١- باب لا يفترش ذراعيه في السجود.

(٢) وفي رواية لهما: «حتى نرى -وفي مسلم حتى يرى-» وفي رواية أخرى له: «حتى إني لأرى» اهـ. أي بدل: «يبدو». كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٥٦٤) ومسلم(١/ ٣٥٦).

تنبيه: الصواب أن ينون مالك، ويكتب ابن بحينة بإثبات الألف، لأن عبد الله بن مالك ابن بحينة، بحينة أمه، ومالك أبوه، فمالك أبو عبد الله وبحينة أم عبد الله، ومالك زوجها. راجع "شرح النووي" (٥/ ٥٨) "والفتح" (٣/ ٣٦٢).

(٣) وفي رواية لهما: (عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يركز له الحربة -وفي مسلم يركز العنزة- فيصلي إليها) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٨) ومسلم (١/ ٣٥٩) وفسر أحد الرواة العنزة قال: (وهي الحربة).

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩٠- باب سترة الإمام سترة من خلفه.

٢٧٩-حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.[١]

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩٨- باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل.

٢٨٠-حديث أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى بِلاَلاً يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ ههُنَا وَههُنَا بِالأَذانِ.[٢]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٩- باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا.

٢٨١-حديث أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ[٣] رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ

---

(١) لفظ الحديث عند "مسلم" (١/ ٣٥٩): (عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته -أي ليس عنده أنه ﷺ يعرض راحلته-).

(٢) هذا الحديث ذكره الإمام مسلم رحمه الله (١/ ٣٦٠) ضمن الحديث الذي بعده في "اللؤلؤ" بلفظ: «.. **وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا، (يقول: يمينًا وشمالاً) يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح**».

(٣) وفي رواية لهما: (عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ ...) فذكره. كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٨٥٩) ومسلم (١/ ٣٦٠).

النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا[(١)]، صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنَ يَدَيِ العَنَزَةِ.[(٢)]

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٧- باب الصلاة في الثوب الأحمر.

٢٨٢-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنَى[(٣)] [إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ،][(٤)] فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، [وَأَرْسَلْتُ][(٥)] الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ[(٦)]، فَلَمْ يُنْكَرْ ذلِكَ عَلَيَّ.[(٧)]

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ١٨- باب متى يصح سماع الصغير.

---

(١) زادا في رواية لهما: (كأني أنظر إلى وبيص -وفي مسلم بياض- سافيه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٥٦٦) ومسلم (١/ ٣٦٠).

(٢) وفي رواية لهما: (عن أبي جحيفة ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة» كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٥٥٣) ومسلم (١/ ٣٦١).

وزادا في رواية لهما: «والمرأة والحمار يمرون من ورائها».
كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٩) مسلم (١/ ٣٦١).

(٣) زادا في رواية لهما: (في حجة الوداع يصلي بالناس) كما في "صحيح البخاري" (٤٤١٢) ومسلم(١/ ٣٦٢).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٦١-٣٦٢).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٦١): (فنزلت فأرسلت). وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٣).

(٦) وفي رواية لهما: «ثم نزل عنه فصف مع الناس». كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٤١٢) ومسلم(١/ ٣٦٢).

(٧) تتمته: «أحد» كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٣ و ٨٦١) وفي نفس مرجع المصنف رقم (٧٦) في طبعة، وعليها شرح الحافظ في "الفتح" (١/ ٢٠٦) "ومسلم" (١/ ٣٦١).

(٤٨) باب منع المار بين يدي المصلي

٢٨٣-حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ. قَالَ أَبُوصَالِحِ السَّمَّانُ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، [فَدَفَعَ أَبُوسَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ][1]، فَنَظَرَ [الشَّابُّ][2] فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَعَادَ [لِيَجْتَازَ][2] [فَدَفَعَهُ][3] أَبُوسَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ [مِنْ أَبِي سَعِيدٍ][2]، وَدَخَلَ أَبُوسَعِيدٍ [خَلْفَهُ][2] عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلاِبْنِ أَخِيكَ [يَا أَبَا سَعِيدٍ][4] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ [فَلْيَدْفَعْهُ][5]، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠٠- باب يرد المصلِّي مَن مرَّ بين يديه.

٢٨٤-حديث أَبِي جُهَيْمٍ. عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٣٦٣): «فدفع في نحره».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/٣٦٢-٣٦٣).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٣٦٣): «فدفع في نحره».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم". انظر (١/٣٦٣): «جاء يشكوك».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم". انظر (١/٣٦٣): «فليدفع في نحره».

الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ [مِنَ الإِثْمِ][١] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». [٢]

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠١- باب إثم المارّ بين يدي المصلي.

(٤٩) باب دنو المصلي من السترة

٢٨٥-حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ. قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩١- باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلِّي والسترة.

٢٨٦-حديث سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا

---

(١) قوله: «من الإثم» ليست في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٦٣) وهي أيضا ليست في "صحيح البخاري".

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٦٩٦-٦٩٧) بما حاصله:

(إنه لم يزدها إلا الكشميهني، ولم يجدها الحافظ في شيء من الروايات، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية، وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين) اهـ.

ومن العجيب أن الحافظ رَحِمَهُ اللهُ وقع فيما عابه على صاحب العمدة، فقد ذكرها في "بلوغ المرام" في باب سترة المصلي رقم الحديث (٢٤٢).

وتعقبه الإمام الصنعاني في "سبل السلام" (١/ ١٤١) بقوله: (فالعجب من نسبة المصنف لها هنا إلى الشيخين، فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة) اهـ.

(٢) تتمته: قال أبو النضر (أحد الرواة): (لا أدري أقال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥١٠) ومسلم(١/ ٣٦٤).

كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.(١)

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩١- باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلِّي والسترة.

٢٨٧-حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هذِهِ الأُسْطُوَانَةِ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩٥- باب الصلاة إلى الأسطوانة.

(٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٨٨-حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ [عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ](٢) اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٢٢- باب الصلاة على الفراش.

٢٨٩-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي(٣) وَأَنَا [رَاقِدَةٌ](٤) مُعْتَرِضَةٌ [عَلَى فِرَاشِهِ،](٥) فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

---

(١) هذا الحديث لفظه عند "مسلم" (١/ ٣٦٤) «... وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٣) في رواية لهما: «من الليل» كما في "صحيح البخاري" رقم (٥١٥) ومسلم(١/ ٣٦٦).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٦٦-٣٦٧) لكن سيأتي إن شاء الله بمعناه في حديث رقم (٢٩٢).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٦٦) ما تقدم وهو «بينه وبين القبلة».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠٣- باب الصلاة خلف النائم.

٢٩٠-حديث عَائِشَةَ. عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا (عَائِشَةَ) مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ. فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بالحُمُرِ وَالكِلاَب! وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدو لِي الحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْد رِجْلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠٥- باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

٢٩١-حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩٩- باب الصلاة إلى السرير.

٢٩٢-حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: والبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠٤- باب التطوع خلف المرأة.

٢٩٣-حديث مَيْمُونَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٩- باب إذا أصاب المصلي امرأته إذا سجد.

(٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٩٤-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ

الصَّلاَةِ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوبَانِ!».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤- باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به.

٢٩٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥- باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

٢٩٦ -حديث عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ[1] عَلَى عَاتِقَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤- باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به.

٢٩٧ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: رَأَيْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِاللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[2]، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣- باب عقد الإزار على القفا في الصلاة.

---

(١) وفي رواية لهما: «قد خالف بين طرفيه» كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٥٤) ومسلم(١/ ٣٦٨).

(٢) في رواية لهما للبخاري: «وثيابه موضوعة على المشجب»، ومسلم: «وعنده ثيابه» كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٥٢) ومسلم(١/ ٣٦٩).

٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٢٩٨-حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**المَسْجِدُ الحَرَامُ**» قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «**المَسْجِدُ الأَقْصى**» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ، فَصَلِّ، [فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ]**[(١)]».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١٠- باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

٢٩٩-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ [مِنَ الأَنْبِيَاءِ]**[(٢)] **قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ [مِنْ أُمَّتِي]**[(٢)] **أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ [فَلْيُصَلِّ،]**[(٣)] **وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ،**[(٤)] **[وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً]**[(٥)]، **وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥٦- باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٧٠): «**فهو مسجد**».

وفي رواية لهما: «**حيثما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد**» كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٤٢٥) ومسلم(١/ ٣٧٠).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٧٠-٣٧١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٧١): «**صلى حيث كان**».

(٤) في رواية لهما: «**ولم تحل لأحد قبلي**» كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٣٥) ومسلم(١/ ٣٧١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٧٠-٣٧١): «**كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود**».

٣٠٠-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**». قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٢٢- باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر.

(١) باب ابتناء مسجد النبي ﷺ

٣٠١-حديث أَنَسٍ. قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَته، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ [يُحِبُّ أَنْ][1] يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ[2]، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذَا**» قَالُوا: لاَ وَاللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ [لَكُمْ][3]، قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٣٧٣).

(٢) وفي رواية لهما: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٤) ومسلم(١/ ٣٧٤).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٣٧٣).

وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا (يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ)[1] يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ [وَهُوَ يَقُولُ][2]:

«اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ [فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ][3] وَالْمُهَاجِرَهْ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤٨- باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد.

(٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

٣٠٢-حديث البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنَّ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٤٣] فتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾[البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ منَ الأَنْصَارِ فِي صَلاَةِ العَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ

---

(١) ما بين القوسين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٧٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٧٤): «**وهم يقولون**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٩٣٢) بلفظ: «**يقولون**».

(٣) ما المعكوفين بدله في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٧٤): «**فانصر الأنصار**» وكذا في صحيح البخاري رقم (٣٩٣٢).

الكَعْبَةِ؛ فَتَحَرَّفَ القَوْمُ حَتَّى توجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ.(1)

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣١- باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

٣٠٣-حديث البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ [صُرِفُوا](2) نَحْوَ القِبْلَةِ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة: ١٨- باب ولكل وجهة هو موليها.

٣٠٤-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَد أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٢- باب ما جاء في القبلة.

(٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور

٣٠٥-حديث عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً

---

(١) هذا الحديث اختصره مسلم ولفظه عنده (١/ ٣٧٤):

(عن البراء بن عازب قال: صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، حتى نزلت الآية التي في البقرة[١٤٤] ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم، فولوا وجوههم قبل البيت».

(٢) قوله: «صرفوا» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٣٧٤): «صرفنا».

قال الحافظ في "الفتح" (٨/ ٢٤): (قوله: «... ثم صرفه نحو القبلة» في رواية الكشميهني: «ثم صرفوا..»).

[رَأَتَاهَا][1] بِالحَبَشَةِ[2]، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤٨- باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد.

٣٠٦-حديث عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي مَرضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، [غَيْرَ أَنِّي أَخْشى أَنْ يُتَّخَذَ مِسْجِدًا][3].

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٦١[4]- باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

---

(١) قوله: «رأتاها» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٣٧٥): «رأينها» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٣٤١) وفي الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (٤٢٧) في طبعة ورواية: (رأتاها) قال الحافظ: (إنها رواية الكشميهني والأصيلي أي لصحيح البخاري).

(٢) وفي رواية لها: (كنيسة رأيتاها بأرض الحبشة يقال لها: مارية» كما في "صحيح البخاري" رقم (١٣٤١) ومسلم(١/ ٣٧٦).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٧٦): «غير أنه خُشِيَ أن يتخذ مسجدًا» ورواه "البخاري" في موضع آخر رقم (٤٤٤١) بلفظ: «... خشى أن يتخذ مسجدًا» ورقم (١٣٩٠): «غير أنه خشى أو خشي أن يتخذ مسجدًا» بالشك، فقوله: «خشى أن يتخذ مسجدًا» يعني: أن النبي ﷺ هو أمرهم بذلك.

وقوله: «خُشي أن يتخذ مسجدًا» يقتضي أنهم فعلوه باجتهادهم. وقوله: «غير أني أخشى أن يتخذ مسجدًا» يقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه) اهـ من "الفتح" بتصرف (٣/ ٢٣٩).

ولا مانع من أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك فذكر الحديث، واجتهد الصحابة في ذلك، وكذلك عائشة كانت تخشى ذلك.

(٤) في المطبوع (٦٢) والصواب ما أثبتناه.

٣٠٧-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥٥- باب حدثنا أبو اليمان.

٣٠٨-حديث عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ، وَهُوَ كَذلِكَ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥٥- باب حدثنا أبو اليمان.

(٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٣٠٩-حديث عُثْمَانَ بنِ عَفَّان. عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الخَوْلاَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا**[1] **يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ**».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٦٥- باب من بنى مسجدًا.

(٥) باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

٣١٠-حديث سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ مُصْعَبُ بنُ سَعْدٍ: صَلَّيْتُ

---

(١) سقط أو حذف (قال بكير -وهو أحد الرواة-: حسبت أنه قال) كما في مرجعي المصنف "البخاري" رقم (٤٥٠) ومسلم(١/٣٧٨) و (٤/٢٢٨٧).

إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، [فَنَهَانِي أَبِي](١)، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ؛ فَنُهِينَا عَنْهُ، [وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ](٢).

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٨- باب وضع الأكف على الركب في الركوع.

(٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

٣١١-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا(٣)، وَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً**».

أخرجه البخاري في: ٢١- كتاب العمل في الصلاة: ٢- باب ما ينهى من الكلام في الصلاة.

٣١٢-حديث زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ [أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ](٤)، حَتَّى نَزَلَتْ [هذِهِ الآيَةُ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ](٥) وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٤٣- باب (وقوموا لله قانتين) أي مطيعين.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٨٠): «**فضرب يديَّ**».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٨٠): «**وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب**».

(٣) في رواية لهما: (فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك فترد علينا، فقال...» فذكره كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٨٧٥) ومسلم(١/ ٣٨٢).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٣٨٣): «**الرجل صاحبه وهو إلى جنبه**».

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/٣٨٣).

٣١٣-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى؛ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «**إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**» وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ.(١)

أخرجه البخاري في: ٢١- كتاب العمل في الصلاة: ١٥- باب لا يردّ السلام في الصلاة.

(٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة

٣١٤-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ [تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ](٢) لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ(٣)، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ** ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر (١/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٨٤): «جعل يفتك على البارحة» والفتك هو: الأخذ غفلة وخديعة.

(٣) في روايه لهما: «فذعته» كما في "صحيح البخاري" رقم (١٢١٠) ومسلم(١/ ٣٨٤) ومعنى ذعته: خنقته.

مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾ [ص: ٣٥] [فَرَدَّهُ خَاسِئًا][1]».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٧٥- باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد.

(٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٣١٥-حديث أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَبِي العَاصِ بنِ [رَبِيعَةَ][2] بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.[3]

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠٦- باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.

(١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٣١٦-حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ أَبُو حَازِمِ بنِ دِينَارٍ: إِنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ، مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٣٨٤): «فرده الله خاسئًا» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٢١٠).

(٢) قوله: «ربيعة» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٣٨٥): «الربيع».

وقال الحافظ رَحِمَهُ الله في "الفتح" (١/ ٧٠٤): (وهو الصواب -أي الربيع-) اهـ. ولم يذكر مسلم قوله: «ابن عبد شمس» فتنبه.

(٣) وفي رواية لهما: (قال أبو قتادة: خرج علينا رسول الله ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى فإذا ركع وضع، وإذا رفع رفعها). كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٩٩٦) ومسلم(١/ ٣٨٦).

وُضِعَ، وأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ (امْرأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ): «**مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ ههُنَا. ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتُعَلَّمُوا صَلاَتِي**».[(١)]

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٢٦- باب الخطبة على المنبر.

(١١) باب كراهة الاختصار في الصلاة

٣١٧-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: [(٢)] نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

أخرجه البخاري في: ٢١- كتاب العمل في الصلاة: ١٧- باب الخصر في الصلاة.

(١٢) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

٣١٨-حديث مُعَيْقِيبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً**».

أخرجه البخاري في: ٢١- كتاب العمل في الصلاة: ٨- باب مسح الحصا في الصلاة.

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر (١/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٢) في "صحيح مسلم" (١/ ٣٨٧): (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرًا) وقال الحافظ في "الفتح" (٣/ ١٠٧): وفي رواية الكشميهني: «نهى النبي ﷺ».

(١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها

٣١٩-حديث عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا[(١)] فِي جِدَارِ القِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٣- باب حكّ البزاق باليد من المسجد.

٣٢٠-حديث أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٦- باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

٣٢١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى**».[(٢)]

---

(١) وفي رواية لهما: «رأى نخامة» كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٥٣) ومسلم(١/ ٣٨٨).

(٢) ذكر الإمام مسلم رحمه الله (١/ ٣٨٩) حديث أبي هريرة وأبي سعيد: (أن رسول الله ﷺ رأى نخامة) فذكر أنه بمثل الحديث المتقدم.

والحاصل: أن النخامة من الرأس وأيضًا من الصدر، ويقال لها: نخاعة، والبصاق والبزاق من الفم.

وما ورد في الروايات في بعضها: «جدار القبلة» وورد في موضعها: «جدار المسجد» وفي بعضها: =

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٤- باب حكّ المخاط بالحصى من المسجد.

٣٢٢-حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدار القِبْلَةِ مُخاطًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُخامةً فَحَكَّهُ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٣[1]- باب حك البزاق باليد من المسجد.

٣٢٣-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَو تَحْتَ قَدَمِهِ**».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٦- باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه.

٣٢٤-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**البُزَاق فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٧- باب كفارة البزاق في المسجد.

(١٤) باب جواز الصلاة في النعلين

٣٢٥-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

= «قبلة المسجد».

فالجمع: أنه جدار القبلة، وهي قبلة المسجد وهي جدار المسجد. والله أعلم.

(١) في المطبوع (٢٣) والصواب ما أثبتناه.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٢٤- باب الصلاة في النعال.

(١٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٣٢٦-حديث عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ[1] لَهَا أَعْلاَمٌ،[2] فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هذِهِ، اذهبوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».[3]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٩٣- باب الالتفات في الصلاة.

(١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام [الذي يريد أكله في الحال].[4]

٣٢٧-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «[إِذَا وُضِعَ][5] العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءوا بِالعَشَاءِ».

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٥٨- باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه.

٣٢٨-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا

---

(١) زادا في رواية لهما: «له» كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٨١٧) ومسلم (١/ ٣٩٢).

(٢) زادا في رواية لهما: «فنظر إلى أعلامها .. فلما سلم -وفي مسلم فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته- قال». كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٨١٧) ومسلم(١/ ٣٩١).

(٣) تتمته: «فإنها ألهتني آنفًا عن -وفي مسلم في- صلاتي» كما في "البخاري" رقم (٣٧٣) و (٥٨١٧) ومسلم(١/ ٣٩١).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٥) قوله: «إذا وضع» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٣٩٢): «إذا حضر».

قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٢- باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

٣٢٩-حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا [وُضِعَ][١] العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٢- باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

٣٣٠-حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَت الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٢- باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

(١٧) باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها

٣٣١-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ:

---

(١) روى "مسلم" (١/ ٣٩٢) حديث عائشة فقال: بمثل حديث أنس يعني المتقدم رقم (٣٢٧) وهو عند مسلم: «إذا حضر» كما تقدم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٢/ ١٨٧):

(والفرق بين اللفظين: أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله: «حضر» أي بين يديه لتأتلف الروايات لاتحاد المخرج، ويؤيده حديث أنس الآتي بعده بلفظ: «إذ قدم العشاء» ولمسلم: «إذا قرب العشاء» وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء، لكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يقرب) اهـ.

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ، يَعْنِي الثُّومَ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦٠- باب ما جاء في الثوم النِّئ والبصل والكراث.

٣٣٢-حديث أَنَسٍ. عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا، مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا، أَوْ لاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦٠- باب ما جاء في الثوم النِّئ والبصل والكراث.

٣٣٣-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦٠- باب ما جاء في الثوم النِّئ والبصل والكراث.

(١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له

٣٣٤-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ

الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، [ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا،][(١)] فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

أخرجه البخاري في: ٢٢- كتاب السهو: ٦- باب إذا لم يدرِكم صلى ثلاثًا أو أربعًا سجد سجدتين وهو جالس.

٣٣٥-حديث عَبْدِ اللهِ [(٢)]بنِ بُحَيْنَةَ ﵁، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.[(٣)]

أخرجه البخاري في: ٢٢- كتاب السهو: ١- باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

٣٣٦-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، (قَالَ إِبْرَاهِيمُ، أَحَدُ الرُّوَاةِ، لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ)؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلكِنْ إِنَّمَا أَنَا

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٩٨).

(٢) (ابن) تكتب بألف انظر التعليق على حديث رقم (٢٧٧).

(٣) وفي رواية لهما: (عن عبد الله ابن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب: أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس). كما في "صحيح البخاري" رقم (١٢٣٠) ومسلم (١/ ٣٩٩).

بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، [ثُمَّ لِيسَلِّمْ][1] ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣١- باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

٣٣٦*[2]

٣٣٧-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ [الظُّهْرَ][3] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، [ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا؛][4] وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فهابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، [فَقَالُوا][5]: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، [وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَان النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ][6]، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَنَسِيت أَمْ قَصُرَتْ، [فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٠٠-٤٠٣).

(٢) * حديث عبد الله -وهو ابن مسعود- رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم -وفي مسلم بعد السلام والكلام-).

أخرجه "البخاري" في: ٢٢- كتاب السهو: ٢- باب إذا صلى خمساً.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٠٣): «(إحدى صلاتي العشى) إما الظهر، وأما العصر».

وما بين القوسين مثله في "صحيح البخاري" رقم (٤٨٢).

والباقي في "صحيح مسلم" (١/ ٤٠٤): (أنها الظهر) وكذا في "صحيح البخاري" كما تقدم.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٠٣): «ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً» وقوله: (مغضباً) في "صحيح البخاري" برقم (٤٨٢): «كأنه غضبان».

(٥) قوله: «فقالوا» ليست في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٠٣).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٠٣): «فقام ذو اليدين».

تَقْصُرْ»، قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»][1]، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ [مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ][2]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ [مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ][3]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.[4]

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٤٥- باب ما يجوز من ذكر الناس.

(٢٠) باب سجود التلاوة

٣٣٨-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

أخرجه البخاري في: ١٧- كتاب سجود القرآن: ٨- باب من سجد لسجود القارئ.

٣٣٩-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ [بِمَكَّةَ][5] فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٠٣): (فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالاً فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين»).

وفي رواية (١/ ٤٠٤): (فقال رسول الله ﷺ: «**كل ذلك لم يكن**» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «**أصدق ذو اليدين؟**» فقالوا: نعم، يا رسول الله).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤٠٣-٤٠٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٠٣): «**ثم كبر وسجد**».

(٤) تتمته: (يقول: نُبِئتُ أن عمران بن حصين قال -وفي مسلم قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال- ثم سلم).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٨٢) ومسلم (٤٠٣/١) والقائل: هو ابن سيرين وبينه وبين عمران ثلاثة أشخاص، كما في "الفتح" (١/ ٦٧٥). وعلى هذا تكون هذه الزيادة من حديث عمران رضي الله عنه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٠٥).

أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هذَا؛ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

أخرجه البخاري في: ١٧- كتاب سجود القرآن: ١- باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها.

٣٤٠-حديث زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ. عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ ﷺ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ [فِيهَا][1].

أخرجه البخاري في: ١٧- كتاب سجود القرآن: ٦- باب من قرأ السجدة ولم يسجد.

٣٤١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٠١- باب القراءة في العشاء بالسجدة.

(٢٣) باب الذكر بعد الصلاة

٣٤٢-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: [كُنْتُ أَعْرِفُ][2] انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَالتَّكْبِيرِ.[3]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٠٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤١٠): «كنا نعرف» اهـ. ولا تعارض بينهما.

(٣) وفي رواية لهما: (عن أبي معبد مولى ابن عباس: أن ابن عباس ﷺ أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسو ل الله ﷺ، وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته). كما في "صحيح البخاري" رقم (٨٤١) ومسلم (١/ ٤١٠).

(٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

٣٤٣-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي، إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا؛ فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْت لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ؛ فَقَال: «**صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ [كُلُّهَا]**[1]» فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلاَةٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٣٧- باب التعوذ من عذاب القبر.

(٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة

٣٤٤-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذ فِي صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٤٩- باب الدعاء قبل السلام.

٣٤٥-حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذَ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ**»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذِبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٤٩- باب الدعاء قبل السلام.

٣٤٦-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٤١١).

يَدْعُو][1]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨٧[2]- باب التعوذ من عذاب القبر.

(٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

٣٤٧- حديث المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ. عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ [يَقُولُ فِي دُبُرِ كلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ][3]: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة.

٣٤٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ [مِنَ الأَمْوالِ][4] بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، [وَلَهُم فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ][2] وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَلاَ [أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤١٣): «قال نبي الله ﷺ».

(٢) في المطبوع (٨٨) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤١٥): «إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال» وقوله: «وسلم» كذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٣٠) بلفظ: «إذا سلم» والباقي كما تقدم.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٤١٦-٤١٧).

ظَهْرَانَيْهِمْ، إلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟][١] تُسبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتكبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ»، [فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَنكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ»][٢].

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة.

(٢٧) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٣٤٩-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ [إِسْكَاتَةً][٣] هُنَيَّةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ؛ اللَّهُمَّ نقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**».

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤١٧): («أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤١٧): (قال سُمَي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، فقال: وهمت، إنما قال: «تسبح الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبر الله ثلاثًا وثلاثين» فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ جميعهن ثلاثة وثلاثين).

تنبيه: هذا الذي عند مسلم هو في "صحيح مسلم" معلقًا كما قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٣٨٣)اهـ.

وأبو صالح: هو ذكوان السمان الرواي عن أبي هريرة للحديث.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤١٩).

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٨٩- باب ما يقول بعد التكبير.

(٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا

٣٥٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**[١]، **فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ١٨- باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

٣٥١- حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ [رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى][٢] قَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، [وَمَا فَاتَكُمْ]**[٣] **فَأَتِمُّوا**».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٢٠- باب قول الرجل فاتتنا الصلاة.

(٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة

٣٥١*[٤]

---

(١) زادا في رواية لهما: «والوقار» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٣٦) ومسلم (١/ ٤٢١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٢٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٢٢): «وما سبقكم».

(٤) * حديث أبي قتادة ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»). =

٣٥٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُول اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ ذَكَرَ [أَنَّهُ جُنُبٌ][1]؛ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ؟» ثُمَّ رَجَعَ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ[2] إِلَيْنَا وَرأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ١٧- باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم.

(٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

٣٥٣-حديث أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٩- باب من أدرك من الصلاة ركعة.

٣٥٣*[3]

= أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٢٢- باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٤٢٣).

(٢) وفي رواية لهما للبخاري: (فمكثنا على هيئتنا حتى خرج) ولمسلم: (فلم نزل قيامًا ننتظره حتى خرج). كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٩) ومسلم (١/٤٢٣).

(٣) * حديث أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»**.
أخرجه «البخاري» في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٨- باب من أدرك من الفجر ركعة.

(٣١) باب أوقات الصلوات الخمس

٣٥٤-حديث أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٦- باب ذكر الملائكة.

٣٥٥-حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ [بِالعِرَاقِ][1]، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ؛ فَقَالَ: مَا هذَا يَا مُغِيرَةُ؛ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهذَا أُمِرْتُ». فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ، أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُو أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١- باب مواقيت الصلاة وفضلها.

٣٥٦-حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٢٥): (بالكوفة) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٠٠٧) بلفظ: (وهو أمير على الكوفة).

وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.[(١)]

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١- باب مواقيت الصلاة وفضلها.

(٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

٣٥٧-حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٩- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

٣٥٨-حديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «**أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ: انْتَظِرْ انْتَظِرْ، وَقَالَ: شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ**» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٩- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

٣٥٩-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ**».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٩- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

---

(١) وفي رواية لهما: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي [صلاة] العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٤٦) ومسلم(١/ ٤٢٦). ما عدا قوله: (صلاة).

(٣٣) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

٣٦٠-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٢١- كتاب العمل في الصلاة: ٩- باب بسط الثوب في الصلاة للسجود.

(٣٤) باب استحباب التبكير بالعصر

٣٦١-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ؛ [وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ][(١)].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٣٣-٤٣٤).

وهو أيضًا من كلام الزهري (الرواي عن أنس) كما قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٣٦).

وفي رواية لهما: (عن أنس قال: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب [منا] إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٥١) ومسلم(١/ ٤٣٤). ما عدا قوله: (منا).

وفي رواية أخرى لهما: (عن أنس ﷺ قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو ابن عوف فيجدهم يصلون العصر).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٤٨) ومسلم (١/ ٤٣٤).

والجمع: أن (قباء) من العوالي، ولفظة: (قباء) منتقدة، وهم فيها مالك ﷺ. وأهل قباء هم بني عمرو بن عوف. وانظر "الفتح" (٢/ ٣٦-٣٧).

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٣- باب وقت العصر.

٣٦٢-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا هذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٣- باب وقت العصر.

٣٦٣-حديث رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

أخرجه البخاري في: ٤٧- كتاب الشركة: ١- باب الشركة في الطعام.

(٣٥) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

٣٦٤-حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٤- باب إثم من فاتته العصر.

(٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٣٦٥-حديث عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبورَهُمْ نَارًا**[1]، **شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ**

---

(١) وفي رواية لها: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم -وفي مسلم أو بطونهم- نارًا» اهـ. هكذا بالشك. كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٣٣) ومسلم(١/ ٤٣٦ و ٤٣٧).

الوُسْطَى[(١)] حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٩٨- باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

٣٦٦-حديث جَابرِ بنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [جَاءَ][(٢)] يَوْمَ الخَنْدَقِ [بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ][(٢)] فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «واللهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتوَضَّأَ [لِلصَّلاَةِ][(٢)]، وَتَوَضَّأْنَا [لَهَا][(٢)]، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٣٦- باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.

(٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٣٦٧-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ، مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْناهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٦- باب فضل صلاة العصر.

٣٦٨-حديث جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمَر

---

(١) زادا في رواية لها: «صلاة العصر». كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٣٩٦) ومسلم(١/ ٤٣٧). وورد الحافظ في "الفتح" (١١/ ١٩٨) قول الكرماني أنها مدرجة من قول بعض الرواة.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (١/ ٤٣٨).

لَيْلَةً، يَعْنِي البَدْرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا [فَافْعَلُوا»][1] ثُمَّ قَرَأَ:[2] [﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾][3].

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٦- باب فضل صلاة العصر.

٣٦٩-حديث أَبِي مُوسى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٦- باب فضل صلاة الفجر.

(٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٣٧٠-حديث سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٨- باب وقت المغرب.

٣٧١-حديث رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٨- باب وقت المغرب.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٤٣٩).

(٢) الذي قرأ الآية هو جرير كما في رواية لمسلم، وانظر «الفتح» (٢/ ٤٢).

(٣) ما بين المعكوفين (الآية) في سورة ق رقم[٣٩] وهذه الآية لم يذكرها مسلم. والآية التي عند مسلم هي ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ وهي في سورة طه رقم (١٣٠) وكذا ذكر «البخاري» رقم (٥٧٣) الآية التي في سورة طه (١٣٠) كرواية مسلم.

(٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها

٣٧٢-حديث عَائِشَةَ. قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؛ فَخَرَجَ، فَقَالَ لأَهْلِ المَسْجِدِ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب المواقيت ٢٢- فضل العشاء.

٣٧٣-حديث عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ**».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٤- باب النوم قبل العِشاء لمن غُلِب.

٣٧٤-حديث أَنَسٍ. قَالَ حُمَيْدٌ: [سُئِلَ أَنَسٌ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا](١)؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. قَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ [مَا انْتَظَرْتُمُوهَا](٢)**».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٤٨- باب فص الخاتم.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٤٣): «سألوا أنسًا عن خاتم رسول الله ﷺ».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٤٣): «ما انتظرتم الصلاة» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٠٠) و (٨٤٧).

٣٧٥-حديث أَبِي مَوسى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرهُ: «**عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ**»، أَوْ قَالَ: «**مَا صَلَّى هذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ**» قَالَ أَبُو مُوسى، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٢- باب فضل العِشاء.

٣٧٦-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ [النَّاسُ][1] وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا؛ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلاَةَ! فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هكَذَا**»، (قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الرَّاوِي عَنْ عَطَاءٍ، الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ [ضَمَّهَا][2]، يُمِرُّهَا كَذلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ

---

(١) قوله: «النَّاس» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٤٤٤): «ناس» وفي هذا دليل أنهم ليسوا كلهم ناموا، وأيضا بدليل نداء عمر ﷺ.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٤٤): «صبها».

قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٦١): (وصوبه عياض قال: لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد. =

طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطِشُ إلاَّ كَذلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هكَذَا».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة ٢٤- باب النوم قبل العِشاء لمن غُلِب.

(٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

٣٧٧-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ، نِسَاءُ الْمُؤمنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ [حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ][1] لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ.[2]

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٧- باب وقت الفجر.

٣٧٨-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوْا أَخَّرَ؛ وَالصُّبْحَ كَانُوا، أَوْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: [١٨-باب وقت المغرب][3]

= قلت -أي الحافظ-: ورواية «البخاري» موجهة لأن ضم اليد صفة للعاصر) اهـ.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٤٤٥-٤٤٦).

(٢) وفي رواية لهما: (عن عائشة ﵂ قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس). كما في «صحيح البخاري» رقم (٨٦٧) ومسلم(١/ ٤٤٦).

(٣) في المطبوع ٢٧- باب وقت الفجر والصواب ما أثبتناه.

٣٧٩-حديث أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، وَقَدْ سُئِلَ [عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ،][1] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (قَالَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي برْزَةَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ) وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلاَ الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ [فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ][2]؛ [وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ.][3]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٠٤- باب القراءة في الفجر.

(٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها

٣٨٠-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«تَفْضُلُ صَلاَةُ الجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ»** ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣١- باب فضل صلاة الفجر في جماعة.

٣٨١-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٤٧): «عن صلاة رسول الله ﷺ».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٤٧): «فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٤٧): «كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة». وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٤١): «ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة» ورقم (٥٤٧): «ويقرأ بالستين إلى المائة».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣٠- باب فضل صلاة الجماعة.

٣٨٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «[وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ](١) لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ، [ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا](١)، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ](١) لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، [أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ](١) لَشَهِدَ العِشَاءَ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٢٩- باب وجوب صلاة الجماعة.

٣٨٣-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ [الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ](١) رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، [ثُمَّ آخُذُ شُعَلاً مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ».](٢)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣٤- باب فضل العِشاء في الجماعة.

(٤٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

٣٨٤-حديث عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (١/ ٤٥١-٤٥٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٢): «ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ [فِي بَيْتِي][(١)] فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[(٢)]. قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» قَالَ، فَأَشَرْتُ لَه إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، [فَقُمْنَا (فَصَفَفنَا)[(٣)]][(٤)] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ؛ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا؛ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَقُلْ ذلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يُرِيدُ بِذلِكَ وَجْهَ اللهِ!**» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤٦- باب المساجد في البيوت.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٥٥): «في مصلى».

(٢) هذا الحديث يرويه محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ.. فذكره.

وظاهر السياق أن الحديث من أوله إلى قوله (قال عتبان ...) من حديث محمود بن الربيع، والباقي من حديث عتبان. ومحمود يصغر عن حضور القصة، لكن وقع تصريح محمود بالسماع من عتبان في أوله عند البخاري برقم (١١٨٦) ومسلم(١/ ٤٥٧).

فيحمل قوله: (قال عتبان) على أنه أعاد اسم شيخه اهتمامًا بذلك لطول الحديث. وانظر "الفتح" (١/ ٦٢٠).

(٣) في المطبوع (فصفنا) الصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٥٥): «**فقمنا وراءه**».

٣٨٥-حديث مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ. [و][1]زَعَمَ أَنَّهُ [عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ][2]، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عِتْبَانَ حَدِيثَهُ السَّابِقَ.[3]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٥٤- باب من لم ير ردّ السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة.

(٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٣٨٥*[4]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٥٦). والذي في "صحيح مسلم" قال: «**إني لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ من دلو في دارنا**».

(٣) قوله: (ثم حدث عن عتبان حديثه السابق).

هذا الحديث رواه "البخاري" برقم (٨٣٩-٨٤٠) ولم يذكره "البخاري" بتمامه إنما ذكر قطعة منه، إلى قوله: « ... ثم سلم» وأيضًا بمعناه.

وذكره "البخاري" تامًا بنحوه رقم (١١٨٦): (فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك..) فذكره بنحوه وفي "مسلم" (١/ ٤٥٦) عن عتبان بمعنى الحديث السابق.

وفي "مسلم" (١/ ٤٥٧) بلفظ: (قال محمود: فحدثني عتبان بن مالك قال: قلت: يا رسول الله إن بصري قد ساء) وساق الحديث -كذا في "صحيح مسلم"- إلى قوله: (فصلى بنا ركعتين، وحبسنا رسول الله ﷺ على جشيشة صنعناها له ...).

(٤) * حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: «**قوموا فلأصلي لكم**» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف).

=

٣٨٥ ** [(١)]

٣٨٦-حديث مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، [وَأَنَا حَائِضٌ،] [(٢)] وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَد قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٩- باب إذا أصاب ثوب المصلّي امرأته إذا سجد.

(٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٣٨٧-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[صَلاَةُ الجَمِيعِ] [(٣)] تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ [(٤)] دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ [(٥)] لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً

= أخرجه «البخاري» في: ٨- كتاب الصلاة: ٢٠- باب الصلاة على الحصير.

(١) ** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «[وكان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا]...» «فربما حضر - وفي مسلم تحضر- الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم -وفي مسلم ثم يؤم رسول الله ﷺ- ونقوم خلفه، فيصلي بنا».

أخرجه «البخاري» في: ٧٨- كتاب الأدب: ١١٢- باب الكنية للصبي وقبل أن يولد الرجل.

تنبيه: ما بين المعكوفين قد ذكره المصنف. وسيأتي إن شاء الله برقم (١٥٠٧) وإنما ذكرناه من أجل ما بعده واختصرنا فحذفنا بعضه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٤٥٨).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٩): «صلاة الرجل في جماعة» وكذا في «صحيح البخاري» برقم (٦٤٧) .

(٤) وفي رواية لهما: «بضعًا وعشرين» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١١٩) ومسلم(١/ ٤٥٩) وقوله: «خمسًا وعشرين» رواها «مسلم» (١/ ٤٥٠).

(٥) في رواية لهما: «لا ينهزه إلا الصلاة» في «صحيح البخاري» رقم (٢١١٩) ومسلم(١/ ٤٥٩).

إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ [الَّذِي يُصَلِّي فيهِ][1]: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».[2]

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٨٧- باب الصلاة في مسجد السوق.

(٥٠) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٣٨٨-حديث أَبِي مُوسى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣١- باب صلاة الفجر في جماعة.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٥٩): «الذي صلى فيه» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٤٥).

(٢) تتمته: «ما لم يؤذ فيه» وقال: «أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه». كما في "صحيح البخاري" رقم (٢١١٩) ومسلم(١/ ٤٥٩) اهـ.

وفي رواية لهما: (عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد* ينتظر الصلاة، ما لم يحدث ...» كما في "صحيح البخاري" رقم (١٧٦) ومسلم(١/ ٤٥٩).

وفي رواية لهما: (قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط).

وفي مسلم: (قلت: -أي أبو رافع الراوي عن أبي هريرة- ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط). كما في "صحيح البخاري" رقم (١٣٥) ومسلم(١/ ٤٥٩).

وفي رواية لهما زادا: «لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٥٩) مسلم(١/ ٥٦٠).

---

* قوله في المسجد بدلها في "صحيح مسلم" «في مصلاة» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٤٧)

(٥١) باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٣٨٩-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ [فِيهِ](١) كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، [مَا تَقُولُ ذلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا](٢). قَالَ: «فَذلِكَ مِثْلُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ [بِهِ](٣) الخَطَايَا».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٦- باب الصلوات الخمس كفارة.

٣٩٠-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ [نُزُلَهُ](٤) [مِنَ الجَنَّةِ](٥) كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣٧- باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح.

(٥٣) باب من أحق بالإمامة

٣٩١-حديث مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي [نَفَرٍ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٦٣): «منه».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٦٣): («هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء).

(٣) قوله: «به» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٤٦٣): «بهن» وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر "للبخاري": «بها».

(٤) قوله: «نزله» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٤٦٣): «نزلاً». وكذا في "صحيح البخاري" في رواية الكشميهني كما قال الحافظ، وعزاها الحافظ اليونيني لأبي ذر والمستملي.

(٥) قوله: «من الجنة» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٤٦٣): «في الجنة».

مِنْ قَوْمِي][1] فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، [فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا][2]، قَالَ: «ارْجِعُوا [فَكُونُوا][3] فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، [وَصَلُّوا؛][4] فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».[5]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٧- باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

(٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٣٩٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٦٦): «ناس» وليس عنده قوله: «من قومي».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٦٦): «فظن أنا قد اشتقنا أهلنا» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٠٠٨).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٦٦): «فأقيموا» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٢٤٦).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٦٥-٤٦٦).

(٥) وفي رواية لهما: (عن مالك بن الحويرث ﵁ قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في -وعند مسلم من- أهلنا، فأخبرناه وكان رفيقًا رحيماً فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم ... فإذا حضرت الصلاة ...») الحديث كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٠٠٨) "ومسلم" (١/ ٤٦٥-٤٦٦).

وفي رواية لهما: (عن مالك بن الحويرث ﵁ قال: انصرفت من عند النبي ﷺ، فقال لنا أنا وصاحب لي: «أذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»). هذا لفظ البخاري رقم (٢٨٤٨).

ولفظ "مسلم" (١/ ٤٦٦) قال: (أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «[إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما]»).

وما بين المعكوفين مثله عند "البخاري" رقم (٦٥٨) ما عدا: (الواو) وبدلها: (ثم).

يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[1]، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» [يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ؛][2] فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيد بنَ الوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» [وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ][2].

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢٨- باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

٣٩٢*[3]

٣٩٢**[4]

(١) وفي رواية لها: (عن أبي هريرة ﷺ قال: بينا النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نج... » فذكره).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٩٨) ومسلم(١/ ٤٦٧-٤٦٨).

تنبيه: سقط ذكر أبي هريرة من "صحيح البخاري" في هذا الموضع من طبعة الريان، والمثبت من طبعة البغا (٤/ ١٦٧٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٦٦-٤٦٧).

(٣) * حديث أبي هريرة ﷺ قال: (لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة ﷺ يقنت في [الركعة الأخرى من صلاة] الظهر وصلاة العشاء -وفي مسلم والعشاء الآخرة- وصلاة الصبح [بعد ما يقول سمع الله لمن حمده]، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين).

أخرجه "البخاري" في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢٦- باب حدثنا معاذ بن فضالة.

تنبيه: ما بين المعكوفين في الموضعين ليس في "صحيح مسلم".

(٤) ** حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة -وفي مسلم صباحًا- على رعل وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله».

قال أنس: (أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنًا قرأناه، ثم -وفي مسلم حتى- نسخ بعد، بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه).

أخرجه "البخاري" في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ١٩- باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ =

٣٩٢*** [(١)]

٣٩٣-حديث أَنَسٍ، قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

أخرجه البخاري في: ١٤- كتاب الوتر: ٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده.

٣٩٤-حديث أَنَسٍ. عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﵁، عَنِ القُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَقُلْتُ: [إِنَّ فُلاَنًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فقال: كَذَبَ؛ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ] [(٢)] قَالَ: [بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ (يَشُكُّ فِيهِ) مِنَ القُرَّاءِ إِلى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هؤُلاَءِ، فَقَتَلُوهُمْ؛ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ] [(٣)].

أخرجه البخاري في: ٥٨- كتاب الجزية: ٨- باب دعاء الإمام على من نكث عهدا.

٣٩٥-حديث أَنَسٍ ﵁، قَالَ: [بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ

= ﴿الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾.

وقد ذكر المصنف بعض هذا الحديث مفرقًا. انظر رقم (٣٩٣)و(٣٩٥)و(١٢٤٢)اهـ.

(١) *** حديث أنس بن مالك ﵁. (سئل أنس: أقنت رسول الله ﷺ في الصبح؟ قال: نعم ... بعد الركوع يسيرًا).

أخرجه «البخاري» في: ١٤- كتاب الوتر: ٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده. بمعناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٩): (فإن ناسًا يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ على أناس قتلوا أناسًا من أصحابه يقال لهم: القراء).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في رواية «لمسلم» (١/ ٤٦٩): (ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعو على قتلتهم).

القُرَّاءُ، فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلاَةِ الفَجْرِ،][٢] وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الدعوات: ٥٨- باب الدعاء على المشركين.

٣٩٥ *[١]

(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٩٦-حديث عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى [ارْتَفَعَتِ][٢] الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لاَ يُوقَظُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ[٣]. [فَقَعَدَ أَبُوبَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ،][٤] فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الغَدَاةَ؛ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلاَنُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟». قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ.

---

(١) * حديث أنس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب».
أخرجه «البخاري» في: ٦٤- كتاب المغازي: ٢٩- باب غزوة الرجيع.

(٢) قوله: «ارتفعت» بدلها في «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٤): «بزغت».

(٣) وفي رواية لهما: (فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليدًا -وفي مسلم أجوف- فكبر ورفع صوته بالتكبير ... حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضير ... ارتحلوا») كما في «صحيح البخاري» (٣٤٤) ومسلم(١/ ٤٧٦).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٥): (فقام عند نبي الله ﷺ) اهـ.
ومعنى رواية مسلم هذه: أن الذي قام عند نبي ﷺ هو عمر. وهو الراجح للرواية السابقة قبل (ص٢٢٠ رقم ٤) في الحاشية عندها.

فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى [وَجَعَلَنِي][1] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا. فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إذا بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ؛ فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ فَقَالَتْ: [إِنَّهُ][2] لاَ مَاءَ فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ المَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِن أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ. فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ. فَأَمَرَ [بِمَزَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ][3] فِي العَزْلاَوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا، أَرْبَعِينَ رَجُلاً، حَتَّى رَوِينَا. فَمَلأْنا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ [تَنِضُّ][4] مِنَ المِلْءِ. ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ» فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الكِسَرِ وَالتَّمْرِ[5]. حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا. فَقَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا. فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.[6]

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٧٥): «ثم عجلني».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٧٥): «أيهاه أيهاه».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٧٥): «براويتها، فأنيخت فمج».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٧٥): «تنفرج».

(٥) في رواية لهما: (قال لها: «تعلمين ما رزئنا -وفي مسلم واعلمي أنا لم نرزأ- من مائك»). كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٤٤) ومسلم(١/ ٤٧٦).

(٦) وفي رواية لهما: (عن عمران ﷺ قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا -وفي مسلم فسرينا- ليلة حتى إذا كنا في -وفي مسلم كان من- آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة -وفي مسلم وقعنا تلك الوقعة التي لا وقعة- أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس ...).
كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٤٤) ومسلم(١/ ٤٧٦).

٣٩٧-حديث أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً [فَلْيُصَلِّ]**[1] **إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذلِكَ،** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤]».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٣٧- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

---

(١) قوله: «فليصل» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٤٧٧): «فليصلها» قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٨٥): (وهو أبين للمراد) اهـ. يعني لفظ مسلم.



٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها

(١) باب صلاة المسافرين وقصرها

٣٩٨-حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ.[١]

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١- كيف فرضت الصلوات في الإسراء.

٣٩٩-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].[٢]

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١١- باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها.

٤٠٠-حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) وفي رواية لهما: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر».

قال الزهري: (فقلت لعروة -عروة الراوي عن عائشة، والزهري راوٍ عنه-: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان).

كما في "صحيح البخاري" رقم (١٠٩٠) ومسلم(١/ ٤٧٨).

(٢) وفي رواية لهما: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد -وفي مسلم فلم يزد- في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم»). كما في "صحيح البخاري" رقم (١١٠٢) ومسلم(١/ ٤٨٠).

بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا،[(١)] وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٥- باب يقصر إذا خرج من موضعه.

٤٠١ -حديث أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ [حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَة][(٢)].

[سَأَلَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ][(٣)]: [أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا][(٤)].

أخرجه البخاري في: ١٨-كتاب تقصير الصلاة: ١-باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.

(٢) باب قصر الصلاة بمنى

٤٠٢ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ][(٥)] بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا.

---

(١) في رواية لهما: «وصلى **العصر** بذي الحليفة ركعتين». كما في "صحيح البخاري" رقم (١٥٤٧) ومسلم(١/ ٤٨٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٨١): «حتى رجع».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح البخاري". انظر رقم (١٠٨١) وهي من تصرف المصنف وعند "البخاري" مكانها: «قلت» فكان ينبغي للمصنف أن يضعها بين قوسين، وليست أيضا في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٨١) ووضعها مفيد.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٨١): (قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٨٢): «صلى **رسول الله** ﷺ» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٦٥٥).

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٢- باب الصلاة بمنى.

٤٠٢ *[١]

٤٠٣ -حديث حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ ﷺ. قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا [قَطُّ][٢] وَآمَنُهُ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨٤- باب الصلاة بمنى.

(٣) باب الصلاة في الرحال في المطر

٤٠٤ -حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ[٣]، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ[٤]، يَقُولُ: «**أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٠- باب الرخصة في المطر والعلة، أن يصلي في رحله.

---

(١) * حديث عبدالله بن مسعود. عن عبدالرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود ﷺ فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

أخرجه «البخاري» في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٢- باب الصلاة بمنى.

(٢) قوله: «**قط**» ليست في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٤٨٣-٤٨٤).

(٣) زادا في رواية لهما: (بضنجان) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٢) ومسلم(١/ ٤٨٤).

(٤) زادا في رواية لهما: «**في السفر**» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٢) ومسلم(١/ ٤٨٤).

٤٠٥-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ[١]. قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ١٤- باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر.

(٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

٤٠٦-حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي [فِي السَّفَرِ][٢] عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[٣]، [يُومِئُ إِيمَاءً، صَلاَةَ اللَّيْلِ][٤] [إِلاَّ الْفَرَائِضَ][٥]، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.[٦]

---

(١) وفي رواية أخرى لهما: (عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ، فأمر ...) الحديث.

كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٦٨) ومسلم(١/ ٤٨٥-٤٨٦).

(٢) قوله: «في السفر» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٤٨٦): «**وهو مقبل من مكة إلى المدينة**».

(٣) وفي رواية لهما: «حيث كان وجهه» كما في "صحيح البخاري" رقم (١٠٩٨) ومسلم(١/ ٤٨٦).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٨٦-٤٨٧).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٨٧).: «**غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٠٩٨).

(٦) وفي رواية لهما: (عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت. ثم لحقته -وفي مسلم أدركته- فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح -وفي مسلم الفجر- فنزلت فأوترت. فقال عبدالله: مالك -وفي مسلم =

أخرجه البخاري في: ١٤- كتاب الوتر: ٦- باب الوتر في السفر.

٤٠٧-حديث عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[1].

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١٢- باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها.

٤٠٨-حديث أَنَسٍ. عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا [حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأمِ][2] فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ [مِنْ ذَا الجَانِبِ، يَعْنِي][3] عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [فَعَلَهُ][4] لَمْ أَفْعَلْهُ.

= أليس لك- في رسول الله ﷺ أسوة [حسنة]؟ فقلت: بلى والله! قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير».

كما في "صحيح البخاري" رقم (٩٩٩) ومسلم(١/٤٨٧) وليس عند مسلم قوله: «حسنة».

(١) هذا الحديث علقه البخاري وهو برقم (١١٠٤) قال رحمه الله: وقال الليث حدثني يونس عن ابن شعاب قال: حدثني عبدالله بن عامر أن أباه رأى النبي ﷺ فذكره.

وقد وصله البخاري برقم (١٠٩٧) قال: حدثني يحي بن بكير قال: حدثنا الليث فذكر نحوه، (قال: رأيت النبي ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قِبَل أي وجهٍ توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٤٨٨): (حين قدم الشام) ورواية البخاري أصوب، ويمكن أن تخرج رواية مسلم على: (تلقيناه في رجوعه حتى قدم الشام) اهـ. وراجع "شرح النووي" (٥/٢١١) "والفتح" (٢/٦٧١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٤٨٨): (ذلك الجانب -وأومأ همام- وهو الراوي عن أنس بن سيرين).

(٤) قوله: «فعله» بدلها في "صحيح مسلم" (١/٤٨٨): «يفعله» وهي تدل على الاستمرار.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١٠- باب صلاة التطوع على الحمار.

(٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٠٩-حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.[(١)]

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٦ [باب][(٢)] يصلي المغرب ثلاثا في السفر.

٤١٠-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١٦- باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب.

(٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

٤١١-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا.[(٣)]

---

(١) وفي رواية لهما: (عن ابن عمر ﵄ قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير») كما في "صحيح البخاري" رقم (١١٠٦) ومسلم(١/ ٤٨٨) .
تنبيه: ذكر المصنف هذا الحديث رقم (٨١٠) وهذا موضعه.

(٢) باب ساقطة من المطبوع.

(٣) تتمته: (قلت: -القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس-: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب، قال: وأنا أظنه).

=

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٣٠- باب من لم يتطوع بعد المكتوبة.

(٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٤١٢-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ [شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ،][1] يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٥٩[2]- باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال.

(٩) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

٤١٣-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكِ بنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً، وَقَدْ أُقِيمَتِ [الصَّلاَةُ][3]، يُصَلِّي [رَكْعَتَيْنِ][4]، [فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا**»][5].

= كما في "صحيح البخاري" من مرجع المصنف رقم (١١٧٤) ومسلم كذلك (١/ ٤٩١) اهـ.
وفي رواية لهما: (عن ابن عباس قال: «صلى النبي ﷺ سبعًا جميعًا، وثمانيًا جميعًا»).
كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٦٢) ومسلم(١/ ٤٩١) .

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٩٢): (من نفسه جزءًا).

(٢) في المطبوع (١٩٥) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٩٣): «**صلاة الصبح**».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٩٣-٤٩٤).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٩٣-٤٩٤): (فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «**يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا**»).

=

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣٨- باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

(١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٤١٤-حديث أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٦٠- باب إذا دخل [المسجد][1] فليركع ركعتين.

(١٢) باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

٤١٥-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

= فالمرفوع من هذا من حديث هذا الصحابي المبهم.

لكن قد ورد عند «مسلم» (١/ ٤٩٤) من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة بلفظ: «أتصلي الصبح أربعًا؟».

تنبيه: هذا الحديث بلفظه الذي ذكره المصنف من حديث مالك ابن بحينة.

وحديث عبدالله بن مالك ابن بحينة قال: «مر النبي ﷺ برجل...» اهـ. كذا ذكره البخاري وكلاهما برقم (٦٦٣). ولم يسق لفظه، واللفظ الذي ساقه هو حديث مالك.

أشار إليه مسلم (١/ ٤٥٤) بقوله: قال القعنبي: عبدالله بن مالك ابن بحينة عن أبيه.

وهو خطأ والصواب: أما الحديث عبدالله لا مالك فالصحبة والرواية له.

وقد حكم عليه أنه خطأ مسلم في صحيحه (١/ ٤٩٤) ويحيى بن معين وأحمد والبخاري والنسائي والإسماعيلي وابن الشرقي والدراقطني وأبومسعود وجماعة آخرون. راجع الفتح (٢/ ١٧٥-١٧٦).

(١) في المطبوع المجلس والصواب ما أثبتناه.

فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**جَابِرٌ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا [....][1]

وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: «**آلآنَ قَدِمْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «**فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٣٤- باب شراء الدواب والحمير.

(١٣) باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان

٤١٦ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، [وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحى][2] قطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٥- باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

٤١٧ -حديث أُمِّ هَانِئٍ. عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: [مَا أَنْبَأَنَا][3] أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ. ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمانِ رَكَعَاتٍ، فَما رَأَيْتُهُ صَلَّى صلاةً أَخَفَّ

---

(١) اختصره المصنف، انظر "صحيح البخاري" رقم (٢٠٩٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٤٩٧): «ما رأيت رسول الله ﷺ (**يصلي**) سبحة الضحى». وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١١٧٧) ما عدا قولها: «**يصلي**» فبدلها عنده: «**سبح**» وهما بمعنى.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٤٩٧): (ما أخبرني) اهـ بالإفراد.

مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١٢- باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها.

٤١٨-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ، [لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ][1]: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، [وَصَلاَةِ الضُّحى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ][2].

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٣٣- باب صلاة الضحى في الحضر.

(١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما

٤١٩-حديث حَفْصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، [إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ،][3] وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢- باب الأذان بعد الفجر.

٤٢٠-حديث عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢- باب الأذان بعد الفجر.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٤٩٩).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٤٩٩): «**وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد**» وكذا في "صحيح البخاري" برقم (١٩٨١) ما عدا: «**أرقد**» بدلها: «**أنام**».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٠٠): «**إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح**». وقال الحافظ في "الفتح" (٢/ ١٢١): (في لفظ مسلم: وهو الصواب).

٤٢١ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ!.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٢٨- باب ما يقرأ في ركعتي الفجر.

٤٢٢ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٢٧- باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا.

(١٥) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

٤٢٣ -حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ؛ فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ، فَفِي بَيْتِهِ.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٢٩- باب التطوع بعد المكتوبة.

(١٦) باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا

٤٢٤ -حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٦- باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره.

٤٢٥-حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا، وَهْوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلِكَ، [فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ][1].

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٢٠- باب: إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بَقِي.

(١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة

٤٢٥ *[2]

٤٢٦-حديث عَائِشَةَ. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ سَأَلَ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٥٠٤-٥٠٦).

تنبيه: لم يذكر مسلم رحمه الله هذه اللفظة في صلاة الليل، أما بعد ركعتي الفجر فستأتي إن شاء الله أذكره ص٢٣٥ تعليق برقم(٤).

(٢) * حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع -وفي مسلم تبين له- الفجر صلى ركعتين خفيتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن [حتى يجيء المؤذن فيؤذنه]».

أخرجه "البخاري" في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٥- باب الضجع على الشق الأيمن.

ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم": «حتى يأتيه المؤذن للإقامة» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٢٦).

عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**».

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٦- باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره.

٤٢٧-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ [ﷺ][(١)] يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ مِنْهَا [الوِتْرُ، وَ][(٢)] رَكْعَتَا الفَجْرِ.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٠- باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي يصلي من الليل.

٤٢٨-حديث عَائِشَةَ. عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، [فَيُصَلِّي][(٣)] ثُمَّ [يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ. فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ][(٤)].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٥١٠) لكن بمعناه حديث فيه بمعنى هذه بلفظ: «**ويوتر بسجدة**».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٥١٠).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٥١٠): «إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول، (قالت): وثب، ولا والله ما قالت: (قام) فأفاض عليه الماء، =

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٥- باب من نام أول الليل وأحيا آخره.

٤٢٩-حديث عَائِشَةَ [رضي الله عنها] [(١)]، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، [أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ][(٢)]، قُلْتُ: [مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.][(٣)]

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٧- باب من نام عند السحر.

٤٣٠-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.[(٤)]

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٧- باب من نام عند السحر.

٤٣٠*[(٥)]

= (ولا والله ما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد)، وإن لم يكن جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين».

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥١١): «عن عمل رسول الله؟ فقالت: كان يحب الدائم».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٧): «أي: حين كان يصلي؟ فقالت: كان [إذا سمع الصارخ قام فصلى]» وما بين المعكوفين في "صحيح البخاري" تلو الحديث السابق موصولاً رقم (١١٣٢).

(٤) لفظ "مسلم" لهذا الحديث (١/ ٥١١): «ما ألفى رسول الله ﷺ السحر الأعلى في بيتي أو عندي إلا نائما» وانظر "الفتح" (٣/ ٢٣).

(٥) * حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا صلى سُنة -وفي مسلم ركعتي- الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع».

أخرجه "البخاري" في: ١٩- كتاب التهجد: ٢٤- باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع.

٤٣١ -حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ، وانْتَهى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

أخرجه البخاري في: ١٤- كتاب الوتر: ٢- باب ساعات الوتر.

(٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

٤٣٢ -حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مثنى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**».

أخرجه البخاري في: ١٤- كتاب الوتر: ١- باب ما جاء في الوتر.

٤٣٣ -حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**».

أخرجه البخاري في: ١٤- كتاب الوتر: ٤- باب ليجعل آخر صلاته وترا.

٤٣٣*(١)

(١) * حديث ابن عمر ﵄. عن أنس بن سيرين قال: (قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل -وفي مسلم أأطيل- فيهما القراءة؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة، ويصلي ركعتين قبل [صلاة]* الغداة، وكأن الأذان بأذنيه»)

أخرجه «البخاري» في: ١٤- كتاب الوتر: ٢- باب ساعات الوتر.

تنبيه: الحديث الذي ذكره المصنف ﵀ برقم (٤٣٢) من قول النبي ﷺ وهذا من فعله.

* قوله (صلاة) ليست عند «مسلم». انظر (١/ ٥١٩)

(٢٤) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

٤٣٤-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ، يَقولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٤- باب الدعاء والصلاة في آخر الليل.

(٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

٤٣٥-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».[1]

أخرجه البخاري في: ٢[2]- كتاب الإيمان: ٢٧- باب تطوع قيام رمضان من الإيمان.

٤٣٥*[3]

٤٣٦-حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ

(١) تتمته: [قال ابن شهاب]: (فتوفي رسول الله ﷺ والناس -وفي مسلم والأمر- على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر [ﷺ]) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٠٠٩) ومسلم(١/٥٢٣) وليس عنده ما بين المعكوفين في الموضعين وهو موصول لكنه مرسل.

(٢) في المطبوع (٢٧) والصواب ما أثبتناه.

(٣) * حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه «البخاري» في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦- باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية.

وفي رواية لهما «من يقم ليلة القدر...» كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٥) ومسلم(٥٢٤).

جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ [فَصَلَّوْا مَعَهُ][1]، فَأَصْبَحَ النَّاسُ [فَتَحَدَّثُوا] ، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ؛ فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**».[2]

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٢٩- باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد.

(٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

٤٣٧ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى القِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ [أَرْقُبُهُ][3]، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥:٢٤) «**فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته**».

(٢) وفي رواية لهما: (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**»).

وذلك في رمضان. كما في "صحيح البخاري" رقم (١١٢٩) ومسلم(١/ ٥٢٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم". (١/ ٥٢٦): «أنتبه».

يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي[(١)] فَأَدَارَنِي[(٢)] عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاَتُهُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «**اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، [وخلفي نورًا]**[(٣)]، **وَاجْعَلْ لِي نُورًا**» قَالَ كُرَيْبٌ (الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ١٠- باب الدعاء إذا انتبه من الليل.

٤٣٨-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ[(٤)]، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ

---

(١) وفي رواية لهما: «فأخذ بيدي [أو بعضدي]» كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٢٨) ومسلم(١/ ٥٢٦ و ٥٢٨) ما عدا قوله: «أو بعضدي».

(٢) زادا في رواية لهما للبخاري: «من ورائي -ولمسلم: من رواء ظهره-» كما في "البخاري" رقم (٧٢٨) ومسلم(١/ ٥٣١).

قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٢٥٠): (قوله: «من ورائي» في رواية الكشميهني: «من ورائه» وهو أوجه) اهـ. وهو أيضًا أقرب لرواية مسلم.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) زادا في رواية لهما: «**لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد**» كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٥٢) ومسلم(١/ ٥٣٠).

اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [فَجَلَسَ][1] يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ[2]، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ[3]، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ؛ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.[4]

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٦- باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

٤٣٩-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٠- باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل.

---

(١) قوله: «فجلس» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٥٢٦): «فجعل» وكذا في "صحيح البخاري" (٤٥٧٠) و(٤٥٧٢).

(٢) زادا في رواية لهما: «فنظر إلى السماء» كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٦٩) و (٦٢١٥) و (٧٤٥٢) ومسلم(١/ ٢٢١).

(٣) وفي رواية لهما: «فتوضأ واستن» كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٦٩). "ومسلم" (١/ ٥٣٠).

(٤) وفي رواية لهما: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة ... ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى») كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٩٨) ومسلم (١/ ٥٢٧).

٤٤٠-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمواتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمواتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، [وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ،][1] وَالسَّاعَةُ حَقٌّ؛ اللّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْلِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلهِي لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٣٥- باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾.

(٢٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٤٤١-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ؛ قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْت أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٩- باب طول القيام في صلاة الليل.

(٢٨) باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٤٤٢-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ أَوْ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٥٣٣-٥٣٤).

قَالَ: فِي أُذُنِهِ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

٤٤٣-حديث عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ [بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ لَيْلَةً][1]، فَقَالَ: «أَلاَ [تُصَلِّيَانِ][2]؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذلِكَ، [وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا][3] ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٥- باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل.

٤٤٤-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ؛ يَضْرِبُ [عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ][1]، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ [فَارْقُدْ][1]، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ [عُقْدَةٌ][4]، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ [عُقَدُهُ][5]، فَأَصْبَحَ**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٥٣٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٣٨): «**تصلون**»اهـ. وأقل الجمع اثنان.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٥٣٨).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٣٨): «**عقد ثان**».

(٥) في المطبوع (عُقْدةٌ) والصواب ما أثبتناه.

قال الحافظ ﵀ في "الفتح" (٣/ ٣٢): («**انحل -صوابه: انحلت- عقده**» بلفظ الجمع، بغير اختلاف في البخاري ...) اهـ.

ويؤيده أيضًا أن بدلها في صحيح مسلم (١/ ٥٣٨): «**العقد**».

نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ».

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٢- باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل.

(٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

٤٤٥-حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥٢- باب كراهية الصلاة في المقابر.

٤٤٦-حديث أَبِي مُوسى ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ**[١] **مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ**»[٢].

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٦٦- باب فضل ذكر الله عز وجل.

٤٤٧-حديث زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً، مِنْ حَصِيرٍ، في رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي**

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢١٤): (سقط لفظ: (ربه) الثانية من رواية غير أبي ذر).

(٢) لفظ «مسلم» (١/ ٥٣٩) لهذا الحديث عن أبي موسى مرفوعًا: «**مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت**».

وفرَّق الإمام النووي بينهما في رياض الصالحين.

وسألت شيخنا مقبلَ بن هادي الوادعي رحمه الله عنه فقال: إنه ليس من المتفق عليه.

بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَة».[1]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٨١- باب صلاة الليل.

٤٤٧ *[2]

٤٤٧ **[3]

---

(١) لفظ الحديث عند «مسلم» (١/ ٥٣٩-٥٤٠): (عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، قال: فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم [رسول الله ﷺ] مغضبًا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»).

ومثله في "صحيح البخاري" رقم (٦١١٣) ما عدا ما بين المعكوفين فليس عنده وقوله: (حصير) في "البخاري": (حصيرًا) وقوله: «يصلي فيها» في "البخاري": «يصلي إليها».

وفي رواية لمسلم: «عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس» فذكر نحوه وزادا فيه: «ولو كتب عليكم ما قمتم به».

وهذه الرواية أولها مثل أول رواية المصنف، والزيادة مثلها في "البخاري" رقم (٧٢٩٠) وكذلك قوله: «حتى اجتمع إليه ناس...».

(٢) (٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

* حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ، وَإِنْ قَلَّ»).

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب اللباس: ٤٣- باب الجلوس على الحصير ونحوه. وهذا لفظ البخاري.

(٣) ** حديث عائشة رضي الله عنها. عن علقمة قال: (سألت أم المؤمنين عائشة، قلت: يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي ﷺ، هل كان يخص شيئًا من الأيام؟ قالت: لا كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع؟.

أخرجه البخاري: ٨١- كتاب الرقاق: ١٨- باب القصد والمداومة على العمل.

(٣١) باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٤٤٨-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ؛ فَقَالَ: «**مَا هذَا الحَبْلُ؟**» قَالُوا: هذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَت. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**[لاَ.]**(١) **حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**».

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٨- باب ما يكره من التشديد في العبادة.

٤٤٩-حديث عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ(٢)، قَالَ: «**مَنْ هذِهِ؟**» قَالَتْ: [فُلاَنَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا،](٣) قَالَ: «**[مَهْ!]**(٤) **عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٣٢- باب أحب الدين إلى الله أدومه.

٤٥٠-حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**».

---

(١) قوله: «لا» ليست في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٥٤٢).

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٣/ ٤٤) : (يحتمل النفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يحمد، ويحتمل النهي أي لا تفعلوه، وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم).

(٢) في روايه لهما: «من بني أسد» كما في "صحيح البخاري" رقم (١١٥١) ومسلم (١/ ٥٤٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٤٢): «امرأه لا تنام، تصلي».

(٤) قوله: «مه» ليست في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٥٤٢).

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٣- باب الوضوء من النوم.

(٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

٤٥١ -حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**يَرْحَمُهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً أَسْقَطْتُهَا**[1] **مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٢٧- باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا.

٤٥٢ -حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ [صَاحِبِ]**[2] **الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٢٣- باب استذكار القرآن وتعاهده.

٤٥٣ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، [بَلْ نُسِّيَ]**[3]**؛ وَاسْتَذْكِرُوا**

---

(١) وفي رواية لها: (... لقد أذكرني آية .. كنت أنسيتها). كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٠٣٨) ومسلم(١/ ٥٤٣).

(٢) قوله: (صاحب) -الثانية- ليست في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٥٤٣-٥٤٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٤٤): (بل هو نسي) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٠٣٩).

الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٢٣- باب استذكار القرآن وتعاهده.

٤٥٤-حديث أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٢٣- باب استذكار القرآن وتعاهده.

(٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٤٥٥-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ**[١] **أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرَآنِ**» يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ.[٢]

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ١٩- باب من لم يتغن بالقرآن.

٤٥٦-حديث أَبِي مُوسى ﷺ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا أَبَا مُوسى!**]**[٣] **لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**».

---

(١) قوله: «للنبي» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٥٤٥): «لنبي»

قال الحافظ -رحمه الله- في "الفتح" (٨/ ٦٨٧): (قوله: «ما أذن لنبي» كذا للأكثر وعند أبي ذر: «للنبي» بزيادة اللام، فإن كانت محفوظة فهي للجنس، ووهم من ظنها للعهد، وتوهم أن المراد نبينا محمد ﷺ فقال: ما أذن للنبي ﷺ وشرحه على ذلك) اهـ.

(٢) وفي رواية لهما: (عن أبي هريرة أنه «سمع النبي ﷺ يقول: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به») كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٥٤٤) ومسلم(١/ ٥٤٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٤٦): (قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: «**لو رأيتني وأنا استمع لقرائتك البارحة**»).

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٣١- باب حسن الصوت بالقراءة.

(٣٥) باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة

٤٥٧ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ، [يُرَجِّعُ،][١] [قَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ.][٢]

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٤٩[٣]- باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

(٣٦) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٤٥٨ -حديث البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما. قَرَأَ رَجُلٌ الكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، [فَسَلَّمَ][٤]، فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ؛

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٥٤٧): (فرجع في قراءته) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٨٣٥): (فرجع فيها) اهـ.

تتمته: (ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل -وفي مسلم فقرأ ابن مغفل ورجع-) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٥٤٠) ومسلم(١/٥٤٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٥٤٧): (قال معاوية: لولا أني أخاف أن يجتمع الناس لحكيت لكم قراءته) اهـ.

وفي رواية: (فقال معاوية: لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي ﷺ) وبنحوه في "البخاري" رقم (٧٥٤٠) (قال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي عن النبي ﷺ) اهـ.

(٣) في المطبوع (٤٨) والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: (فسلم) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٥٤٧-٥٤٨).

فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلاَن! فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».(١)

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

٤٥٩ -حديث أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ [سُورَةَ البَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ]، إِذْ جَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الفرسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَانْصَرَفَ. وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ» قَالَ فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لاَ أَرَاهَا. قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لاَ؛ قَالَ: «تِلْكَ المَلاَئِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لاَ تَتَوَارَى مِنْهُمْ».(٢)

---

(١) وفي رواية لهما: (عن البراء [رضي الله عنه] قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان -وفي مسلم وعنده فرس- مربوط بشطنين، فتغشته سحابة، فجعلت تدنو -وفي مسلم تدور- وتدنو، وجعل فرسه ينظر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «**تلك السكينة تنزلت للقرآن**») كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٠١١) ومسلم(١/٥٤٧-٥٤٨).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري رحمه الله معلقًا برقم (٥٠١٨) قال: (وقال الليث: حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير به ...).

وانظر "تغليق التعليق" (٤/ ٣٨٦-٣٨٧).

وقد رواه "مسلم" (١/ ٥٤٨-٥٤٩) بلفظ مغاير للفظ البخاري المعلق: (عن أبي سعيد أن أسيد ابن حضير بينما هو ... فذكره) ولم يذكر ما بين المعكوفين. ولكن في أثنائه قال -أي أبوسعيد- قال =

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ١٥- باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن.

(٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن

٤٦٠-حديث أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ؛ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ[(١)] الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وطعْمُهَا مُرٌّ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٣٠- باب ذكر الطعام.

(٣٨) باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه

٤٦١-حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُو حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ».[(٢)]

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٨٠- سورة عبس.

= أسيد فدل أنه يرويه عنه، راجع الفتح (٨/ ٦٨١).

(١) وفي رواية لهما: «الفاجر» بدل: «المنافق» كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٠٢٠) ومسلم(١/ ٥٤٩).

(٢) لفظ مسلم (١/ ٥٥٠): «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، [والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران]».

والذي بين المعكوفين في رواية له: «والذي يقرأ وهو يشتد عليه له أجران».

(٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

٤٦٢-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ** ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ ». قَالَ[1]: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «**نعمْ**» فَبَكَى.

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١٦- باب مناقب أبي بن كعب ﷺ.

(٤٠) باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

٤٦٣-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**» قَالَ: قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**» قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾[النساء: ٤١] [قَالَ لِي: «**كُفَّ، أَوْ أَمْسِكْ**» فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ][2].

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٣٥- باب البكاء عند قراءة القرآن.

---

(١) وفي رواية لهما: (آلله سماني لك؟ قال: «**الله سماك**» فجعل أبي يبكي) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٦٠) ومسلم(١/ ٥٥٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٥١): (فرفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل). وفي رواية له بدله: (فبكى).

٤٦٤ -حديث ابْنِ مَسْعُودٍ. عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ[1]، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الخَمْرَ؟ فَضَرَبَهُ الحَدَّ.

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٨- باب القرّاء من أصحاب النبي ﷺ.

(٤٣) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٤٦٥ -حديث أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»**.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي ١٢- باب حدثني خليفة.

٤٦٥* [2]

---

(١) الذي في "صحيح مسلم" (١/٥٥١) عن علقمة عن عبد الله قال: (كنت بحمص، فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت عليهم سورة يوسف ...) فذكره بنحوه من قول عبد الله نفسه.

(٢) (٤٥) باب فضل قل هو الله أحد.

* حديث عائشة [رضي الله عنها] (أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فلما رجعوا ذكروا -وفي مسلم ذُكِر- ذلك للنبي ﷺ فقال: **«سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟»** فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: **«أخبروه أن الله يحبه»**).

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ١- باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى.

(٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

٤٦٦-حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ [يَتْلوهُ][1] آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».[2]

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٤٥- باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به.

٤٦٧-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ١٥- باب الاغتباط في العلم والحكمة.

(٤٨) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه

٤٦٨-حديث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ

---

(١) قوله: «يتلوه» بدلها في "صحيح مسلم" (١/٥٥٨): «يقوم به» اهـ.

وقوله: «يتلوه» في رواية البخاري لا يفهم منها القراءة فقط بل القراءة والعمل.

قال الحافظ في "الفتح" (١/٢١٠): (والمراد بالقيام به العمل مطلقًا، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه والحكم، والفتوى بمقتضاه. فلا تخالف بين لفظي الحديثين) اهـ.

(٢) وفي رواية لهما: (عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا على اثنتين، رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل، ورجل أعطاه -وفي مسلم آتاه- الله مالاً فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار»).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٠٢٥) ومسلم(١/٥٥٩).

حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ[1] عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ[2]، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ. فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا؛ فَقَالَ لِي: «**أَرْسِلْهُ**» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**اقْرَأْ**» فَقَرَأَ، قَالَ: «**هكَذَا أُنْزِلَتْ**» ثُمَّ قَالَ لِي: «**اقْرَأْ**» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «**هكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**».

أخرجه البخاري في: ٤٤- كتاب الخصومات: ٤- باب الخصوم بعضهم في بعض.

٤٦٩ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ [عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ]**[3] **حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٦- باب ذكر الملائكة.

(٤٩) باب ترتيل القراءة واجتناب الهذّ وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

٤٧٠ -حديث ابْنِ مَسْعُودٍ. عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ

---

(١) زادا في رواية لهما: (في حياة رسول الله ﷺ..) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٩٢) ومسلم(١/ ٥٦١).

(٢) وفي رواية لهما: (فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٩٢) ومسلم(١/ ٥٦١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٥٦١): (على حرف، فراجعته فلم أزل استزيده فيزيدني) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٩١).

عَرَفْتُ[1] النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.[2]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٠٦- باب الجمع بين السورتين في الركعة.

(٥٠) باب ما يتعلق بالقراءات

٤٧١-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥و...].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٥٤- سورة اقتربت الساعة: ٢- باب تجري بأعيننا.

٤٧٢-حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ. عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ على قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا؛ قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ

---

(١) وفي رواية لهما: (لقد تعلمت - وفي مسلم علمت- النظائر ...) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٩٦) ومسلم(١/ ٥٦).

(٢) زادا في رواية لهما: (على تأليف ابن مسعود - ولفظ مسلم في تأليف عبد الله-) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٩٦) ومسلم (١/ ٥٦٤).

وعبد الله هو ابن مسعود، والظاهر أن هذه الفقرة من قول شقيق هنا والله أعلم اهـ.

وفي رواية لهما: (عن أبي وائل قال: غدونا على عبد الله، فقال رجل قرأت المفصل البارحة، فقال: هذًا كَهَذِّ الشعر. إنا قد سمعنا [القراءة وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن] النبي ﷺ ثماني عشر سورة من المفصل وسورتين من آل حم).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٠٤٣) ومسلم (١/ ٥٦٤) وما بين المعكوفين عنده بدله: (القرائن وإني لأحفظ القرائن التي كان يقرؤهن).

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؟ قَالَ عَلْقَمَةُ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾؛ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هكَذَا، وَهؤلاَءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾، وَاللهِ لاَ أُتَابِعُهُمْ.(١)

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٩٢- سورة والليل: ٢(٢)- باب وما خلق الذكر والأنثى.

(٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

٤٧٢ *(٣)

٤٧٣ -حديث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: [شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ،](٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٣٠- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

٤٧٤ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير. انظر (١/ ٥٦٥-٥٦٦).

(٢) في المطبوع (٧) والصواب ما أثبتناه.

(٣) * حديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن [صلاتين]: بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

أخرجه البخاري في: ٩- مواقيت الصلاة:٣١- باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

وعند مسلم بدل «صلاتين»: «الصلاة» وبدل «الفجر»: «الصبح».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٦٧): (سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إلي) اهـ. فعلى الروايتين هو حديث عمر بن الخطاب وغيره.

يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى [تَرْتَفِعَ][(١)] الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى [تَغِيبَ][(٢)] الشَّمْسُ».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٣١- باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

٤٧٥ -حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا».[(٣)]

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٣٠- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

٤٧٦ -حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا [طَلَعَ][(٤)] حَاجِبُ الشَّمْسِ [فَدَعُوا][(٥)] الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ [فَدَعُوا][(٥)] الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

---

(١) قوله: «ترتفع» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٥٦٧): «تطلع».

(٢) قوله: «تغيب» بدلها في صحيح مسلم (١/ ٥٦٧): «تغرب».

(٣) زادا في رواية لهما: «فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان» وعند مسلم: «فإنها تطلع بقرني شيطان» كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٢٧٣) ومسلم (١/ ٥٦٨).

وفي رواية لهما: (عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٨٥) ومسلم (١/ ٥٦٧).

(٤) قوله: «طلع» بدلها في صحيح مسلم (١/ ٥٦٨): «بدا».

(٥) قوله: «فدعوا» بدلها في صحيح مسلم (١/ ٥٦٨): «فأخروا».

(٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر

٤٧٧-حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَزْهَرَ ﵃، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ ﵂، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْهُمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ [عَنْها][1].

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي؛ فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى [عَنْهَا][2] ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا [حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ،][3] فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ

---

(١) في المطبوع «عنهما» والصواب ما أثبتناه كما في الأصل. انظر "صحيح البخاري" رقم (١٢٣٣) و"الفتح" (٣/ ١٢٧).

(٢) قوله: «عنها» بدلها في "صحيح مسلم" (١/ ٥٧٢): «عنهما» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٣٧٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٧٢): ([أما حين صلاهما] فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٣٧٠) ما عدا ما بين المعكوفين.

أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ(١) فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

أخرجه البخاري في: ٢٢- كتاب السهو: ٨- باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.

٤٧٨-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: [رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا](٢) سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً؛ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٣٣- باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٤٧٩-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، [وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ](٣).

(١) في رواية لها: «بالإسلام من قومهم، فشغلوني...». كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٣٧٠) ومسلم (١/ ٥٧٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٧٢): (صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط).

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (١/ ٥٧٣) عن أنس بن مالك قال: (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين).

=

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٤- باب كم بين الأذان والإقامة.

(٥٦) باب بين كل أذانين صلاة

٤٨٠-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦- باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

(٥٧) باب صلاة الخوف

٤٨١-حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أُولئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ [عَلَيْهِمْ][1]، ثُمَّ قَامَ هؤلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هؤلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٢[2]- باب غزوة ذات الرقاع.

٤٨٢-حديث سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى العَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هؤلاَءِ إِلَى مَقَامِ أُولئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً،

= تنبيه: ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/٥٧٣).

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٥٧٤).

(٢) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.

فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ[1].

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٢[2]- باب غزوة ذات الرقاع.

٤٨٣-حديث خَوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ. عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ [عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ][3] يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلاَةَ الخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ [مِنْ صَلاَتِهِ][4]، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٣٢][5]- باب غزوة ذات الرقاع.

٤٨٤-حديث جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ» فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، [وَأُقِيمَتِ

---

(١) لفظ الحديث عند مسلم (١/ ٥٧٥): (عن سهل بن أبي خيثمة «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم»).

(٢) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/ ٥٧٥): (عمن صلى مع رسول الله ﷺ).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٥٧٦).

(٥) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.

الصَّلاةُ،][1] فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ؛ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.[2]

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٢[3]- باب غزوة ذات الرقاع.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم": (١/ ٥٧٦): (فنودي بالصلاة).

(٢) هذا الحديث علقه البخاري برقم (٤١٣٦) قال رحمه الله:
(وقال أبان: حدثنا يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال.. فذكره).
انظر "الفتح" (٧/ ٤٩٢) "وتغليق التعليق" (٤/ ١١٩).
وقد وصل البخاري نحوه رقم (٢٩١٠ و ٢٩١٣ و ٤١٣٥ و ٤١٣٩) وذكره المصنف رحمه الله برقم (١٤٧٠) وسيأتي إن شاء الله ما كان موافقًا لرواية مسلم ولم يذكره، ذكرناه هناك ما عدا صلاة الخوف فليست عنده موصولة إلا ما ذكره البخاري رقم (٤١٢٥) قال رحمه الله:
(وقال لي عبد الله بن رجاء أخبرنا عمران القطان عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة ذات الرقاع).
هذا ما ذكره البخاري في صلاة الخوف عن جابر في غير المعلق على خلاف في صيغة (قال لي) والراجح أنها من الموصول، والله أعلم.

(٣) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.

٧- كتاب الجمعة

٤٨٥-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا [جَاءَ أَحَدُكُمُ][(١)] الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».[(٢)]

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٢- باب فضل الغسل يوم الجمعة.

٤٨٦-حديث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بَيْنَما هُوَ [قَائِمٌ][(٣)] فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ [مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ][(٤)] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ.[(٥)]

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٢- باب فضل الغسل يوم الجمعة.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٥٧٩): «أراد أحدكم أن يأتي».

(٢) وفي رواية لهما: (عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل») كما في "صحيح البخاري" رقم (٨٩٤) ومسلم (٢/ ٥٧٩).
وفي رواية للبخاري: (عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال ... فذكره).
وهي في مسلم بلفظ: (عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو قائم على المنبر... فذكره).
كما في "صحيح البخاري" رقم (٩١٩) ومسلم (٢/ ٥٧٩).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٥٨٠).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٥٨٠).

(٥) وفي رواية لهما: (أن عمر قال: ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل») كما في "صحيح البخاري" رقم (٨٨٢) ومسلم (٢/ ٥٨٠) وعنده بدل «راح»: «جاء».

(١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به

٤٨٧-حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦١- باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل.

٤٨٨-حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ [مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي][١]، [فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ،][٢] فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ [العَرَقَ][٣]. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذَا**».

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ١٥- باب من أين تؤتى الجمعة.

٤٨٩-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ!.[٤]

أخرجه البخاري في: ١١[٥]- كتاب الجمعة: ١٦- باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٥٨١): (من منازلهم من العوالي).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٥٨١): «**فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار**» وصَوَّب الحافظ في "الفتح" (٢/ ٤٤٨) ما عند مسلم، وقال: (إنها رواية للقابسي - أي للبخاري-).

(٣) قوله: «**العرق**» بدلها في صحيح مسلم (٢/ ٥٨١): «**الريح**».

(٤) لفظ مسلم (٢/ ٥٨١): (كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة، فكانوا يكون لهم تفل، فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة).

(٥) في المطبوع (١٠) والصواب ما أثبتناه.

(٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٤٩٠-حديث أَبِي سَعِيدٍ، [قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طيبًا، إِنْ وَجَدَ»][١].

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٣- باب الطيب للجمعة.

٤٩١-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طيبًا أَو دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ.

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٦- باب الدهن للجمعة.

٤٩٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ [يَوْمًا][٢] يَغْسِلُ [فِيهِ][٢] رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ١٢- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.

٤٩٣-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

---

(١) لفظ مسلم (٢/ ٥٨١): (أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٥٨٢).

كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً؛ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٤- باب فضل الجمعة.

(٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

٤٩٤ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٣٦- باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة

٤٩٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا[١] إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»[٢].

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٣٧- باب الساعة التي في يوم الجمعة.

---

(١) وفي رواية لهما: «يسأل الله خيرًا إلا أعطاه» كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٢٩٤) ومسلم (٢/ ٥٨٤).

(٢) وفي رواية لهما: «يزهدها» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٤٠٠) ومسلم (٢/ ٥٨٤).

(٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

٤٩٦-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، [بَيْدَ كُلِ أُمَّةٍ أُوتُوا الكِتَابَ][1] مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتينَا مِنْ بَعْدِهِمْ؛ فَهذَا اليَوْمُ الَّذي اخْتَلَفُوا فِيهِ[2]؛ فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليمان.

(٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٤٩٧-حديث سَهْلٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٤٠- باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

٤٩٨-حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ. قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ [ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ][3] نَسْتَظِلُّ فِيهِ.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٥٨٥): «بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب» لكن في رواية (٢/ ٥٨٦): «بيد أنهم أوتوا الكتاب» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٨٧٦).

(٢) في رواية لهما: «فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع اليهود غدًا، والنصارى بعد غد».
كما في "صحيح البخاري" رقم (٨٧٦) ومسلم (٢/ ٥٨٥).
وفي رواية لهما: «هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه...».
كما في "صحيح البخاري" رقم (٨٧٦) ومسلم (٢/ ٥٨٦).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٥٨٩): «فنرجع ما نجد للحيطان فيئًا».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٣٦][١]- باب غزوة الحديبية.

(١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٤٩٩-حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، [كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ][٢].

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٢٧- باب الخطبة قائما.

(١١) باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾

٥٠٠-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ. قَالَ: [بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ][٣] إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ[٤] [تَحْمِلُ طَعَامًا][٥]، [فَالتَفْتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ][٦] إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٣٨- باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة.

---

(١) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٥٨٩): «كما يفعلون اليوم».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٥٩٠): «أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة». والجمع بينهما أن قوله: «نصلي» أي: ننتظر الصلاة. راجع "الفتح" (٢/ ٤٩١).

(٤) في رواية لهما: «من الشام» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٠٥٨) ومسلم (٢/ ٥٩٠).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٥٩٠) إلا أن يغني عنه قوله في "صحيح مسلم" (٢/ ٥٩٠): «فقدمت سويقة» اهـ. وهي الإبل التي تحمل الطعام.

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٥٩٠): (فانفتل الناس إليها حتى لم يبق).

(١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٥٠١ -حديث يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٧- باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.

(١٤) باب التحية والإمام يخطب

٥٠٢ -حديث جَابِرٍ. قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٣٣- باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.

٥٠٣ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٢٥- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

(١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة

٥٠٤ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ، فِي صَلاَةِ الفَجْرِ، ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾.

أخرجه البخاري في ١١- كتاب الجمعة: ١٠- باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.

٨- كتاب صلاة العيدين

٥٠٥-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ [بَعْد][١]. [خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ][٢] كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حينَ يُجْلِس بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، مَعَهُ بِلاَلٌ. فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ[الممتحنة: ١٢] ثُمَّ قَالَ حينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذلِكِ؟» فَقالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ![٣] قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءُ أَبِي وَأُمِّي. فَيُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ[٤] فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ.[٥]

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ١٩- باب موعظة الإمام النساء يوم العيد.

٥٠٦-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ

---

(١) قوله: «بعد» ليست في صحيح مسلم انظر (٢/ ٦٠٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٠٢): (فنزل نبي الله ﷺ) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٨٩٥).

(٣) سقط أو حذف «لايدري حسن من هي» كما في نفس مرجع المصنف في البخاري رقم (٩٧٩). ووقع في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٠٢) بدل هذه اللفظة: «لا يدري حينئذ من هي» والصواب رواية البخاري راجع "الفتح" (٢/ ٥٤٢)، "وشرح النووي على مسلم" (٦/ ١٧١) وحسن هو ابن مسلم الراوي عن طاووس عن ابن عباس.

(٤) زادا في رواية لهما: «والخرص» كما في "صحيح البخاري" رقم (١٤٣١) ومسلم (٢/ ٦٠٢).

(٥) وفي رواية لهما: (قال ابن عباس: أشهد على رسول الله ﷺ يصلي قبل الخطبة، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن ..).

كما في "صحيح البخاري" رقم (١٤٤٩) ومسلم (٢/ ٦٠٢).

فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.(١)

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ١٩- موعظة الإمام النساء يوم العيد.

٥٠٧-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى.

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ٧- باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

٥٠٨-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ، وَإِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ٧- باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

٥٠٩-حديث ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ٨- باب الخطبة بعد العيد.

٥١٠-حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ

---

(١) تتمته: (قلت لعطاء -القائل هو ابن جريج الراوي عن عطاء عن جابر-: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتخها ويلقين.

قلت: [أترى حقًا على الإمام ذلك يذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم] وما لهم لا يفعلونه).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٩٧٨) ومسلم(٢/٦٠٣) ما عدا ما بين المعكوفين فبدله عند مسلم: (أحقًا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: أي لعمري أن ذلك لحق عليهم).

فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا، قَطَعَهُ؛ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ، أَمَرَ بِهِ؛ ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ؛ فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ، وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، [فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ][1].

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ٦- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.

(١) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

٥١١- حديث أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: [أُمِرْنَا أَنْ][2] نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، يَوْمَ الْعِيدَيْنِ[3]، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ [جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ][4]،

---

(١) هذا لفظ "البخاري" ولفظ مسلم مغاير. وما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر "صحيح مسلم" (٢/ ٦٠٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٠٥): «أمرنا (تعني النبي ﷺ) أن» وفي رواية (٢/ ٦٠٦): «أمرنا رسول الله ﷺ أن»وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٩٧٤).

(٣) في رواية لها: «والعواتق» كما في "صحيح البخاري" رقم (٩٨١) ومسلم(٢/ ٦٠٥-٦٠٦).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٠٦): «الخير ودعوة المسلمين» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٦٥٢).

[وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُن][(١)] [قَالَتِ امْرَأَةٌ][(٢)]: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا [صَاحِبَتُهَا][(٣)] مِنْ جِلْبَابِهَا**».[(٤)]

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٢- باب وجوب الصلاة في الثياب.

(٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد

٥١٢-حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدَي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ. قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْن. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذلِكَ فِي يَوْمِ عيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عيدًا وَهذَا عيدُنَا**».[(٥)]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٠٥-٦٠٦): «وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين» اهـ. وفي رواية: «فأما الحيض فيعتزلن الصلاة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٠٦).
(قلت): أي: أن أم عطية هي التي قالت.

(٣) قوله: «صاحبتها» بدلها في صحيح مسلم: «أختها» والمعنى واحد إذ المراد بالإخوة الأخوة في الدين.

(٤) وفي رواية لهما: (عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس فيكبر بتكبيرهم»، ولفظ مسلم: «كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر، قالت: والحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس»).
كما في "صحيح البخاري" رقم (٩٧١) ومسلم(٢/ ٦٠٦).

(٥) وفي رواية لهما: (عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان، والنبي ﷺ متغش -وفي مسلم مسجى- بثوبه فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد») كما في "صحيح البخاري" رقم (٩٨٧) و (٣٥٢٩) ومسلم(٢/ ٦٠٨) لكن عنده بدل «تدففان»: «تغنيان» وفي رواية له: «تلعبان بدف» اهـ.
وزادا: (قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد =

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ٣- باب سنة العيدين لأهل الإسلام.

٥١٣ -حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَني، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَاوكَانَ يَوْمَ عيدٍ يَلْعَبُ [فِيهِ][1] السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «**حَسْبُكِ**» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «**فَاذْهَبِي**».

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ٢- باب الحراب والدرق يوم العيد.

٥١٤ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٧٩- باب اللهو بالحراب ونحوها.

= حتى أكون أنا التي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو).
كما في البخاري رقم (٥٢٣٦) ومسلم(٢/٦٠٨ و ٦٠٩) لكن عنده بدل «أسأم»: «أنصرف» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥١٩٠).

(١) قوله: «فيه» ليست في صحيح مسلم انظر (٢/٦٠٩).

٩- كتاب صلاة الاستسقاء

٥١٥ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ[(١)].

أخرجه البخاري في: ١٥- كتاب الاستسقاء: ٤- باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

(١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥١٦ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ١٥- كتاب الاستسقاء: ٢٢- باب رفع الإمام يده في الاستسقاء.

(٢) باب الدعاء في الاستسقاء

٥١٦*[(٢)]

---

(١) أتم منه الحديث التالي:

حديث عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة وحول رداءه، وصلى ركعتين».

أخرجه «البخاري» في: ١٥- كتاب الاستسقاء: ٤- باب تحويل الرداء في الاستسقاء رقم (١٠١٢).

وفي رواية لهما: «خرج -أي رسول الله ﷺ- يستسقي قال: فحول -وفي مسلم فجعل- إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو». كما في «صحيح البخاري» رقم (١٠٢٥) ومسلم (٢/ ٦١١).

وفي رواية لهما: (عن عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي -وفي مسلم يستسقي- وأنه لما (دعا أو) أراد يدعو استقبل القبلة وحول رداءه») كما في «صحيح البخاري» رقم (١٠٢٨) ومسلم(٢/ ٦١١) ما عدا ما بين القوسين.

(٢) * حديث أنس بن مالك (أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله قائمًا، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع =

٥١٧ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ[(١)] فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ المَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ [لَنَا.][(٢)] فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّماءِ قَزَعَةً، [فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ. ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذلِكَ، وَمِنَ الغَدِ، وَبَعْدَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى. فَقَامَ ذلِكَ الأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ

= الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «**اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا**» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة [ولا شيئًا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس سبتًا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل] فادع الله يمسكها. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والظراب*** **والأودية ومنابت الشجر**» قال: فانقطت وخرجنا نمشي في الشمس).

قال شريك -هو ابن عبد الله بن أبي نمر الراوي عن أنس-: فسألت أنسًا: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

أخرجه "البخاري" في: ١٥- كتاب الاستسقاء: ٦- باب الاستسقاء في المسجد الجامع.

وقوله: «من باب كان وجاه المنبر» في مسلم: «**من باب كان نحو دار القضاء**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٠١٤).

وبدل «اسقنا» في مسلم: «اغثنا» وليس في "صحيح مسلم" ذكر: «الجبال».

(١) زادا في رواية لها: «على المنبر» كما في "البخاري" رقم (١٠٣٣) ومسلم (٢/ ٦١٥).

(٢) قوله: «لنا» بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٦١٢): «**يغيثنا**».

---

* وفي "صحيح مسلم" (٢/ ٦١٤) «**وبطون الأودية**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٠١٧) و(١٠١٩).

تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ،][1] فَادْعُ اللهَ [لَنَا][2]. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا**» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ[3] وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالجَوْدِ.[4]

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٣٥- باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة.

(٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر

٥١٨ -حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ. فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ. ذلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". وانظر (٢/ ٦١٢ - ٦١٥) ولكن بدله في "صحيح مسلم" ما ذكرته في الحديث السابق رقم (١) بين معكوفين.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦١٣): «**يمسكها**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٠١٣).

(٣) وفي رواية لهما: «**فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل**» كما في "البخاري" رقم (١٠٢١) ومسلم(٢/ ٦١٥).

(٤) وفي رواية لهما: (عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله! قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم، فادع الله ...) الحديث.

رواه "البخاري" رقم (١٠٢١) ومسلم(٢/ ٦١٤-٦١٥).

والجمع بين الروايتين: أنها قصتان، الأولى حصلت لما سأل رجل النبي ﷺ، والثانية هي القصة التي حصلت لما استعصيت قريش على النبي ﷺ، فدعا عليهم بسبع كسني يوسف.. ثم أتى فقيل له: استسقي لمضر فسقوا ...

وانظر "الفتح" (٢/ ٥٩٤-٥٩٥) "والبخاري" رقم (١٠٢٠).

قَوْمٌ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الآية»[الأحقاف: ٢٤].(١)

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٥- باب ما جاء في قوله ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾.

(٤) باب في ريح الصبا [والدبور](٢)

٥١٩ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**».

أخرجه البخاري في: ١٥- كتاب الاستسقاء: ٢٦- باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا.

---

(١) لفظ هذا الحديث عند «مسلم» (٢/٦١٦): (عن عطاء أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سر به وذهب عنه ذلك، قالت عائشة: فسألته، فقال: «**إني خشيت أن يكون عذابًا سلط على أمتي**» ويقول إذا رأى المطر: «**رحمةٌ**»).

واللفظ الموافق للفظ «مسلم» التالي:

(حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكًا* حتى أرى لهواته إنما كان يبتسم، قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحًا عرف في وجهه، قالت: يا رسول الله الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرف -وفي مسلم عرفت- في وجهك الكراهية، فقال: «**يا عائشة ما يؤمني أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: هذا عارض ممطرنا**»).

أخرجه «البخاري» في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤٦- سورة الأحقاف: ٢- باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾.

---

* في مسلم (مستجمعًا ضاحكًا وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٩٢) مع تقديم وتأخير.

(٢) في المطبوع «بالدبور» والصواب ما أثبتناه.

١٠- كتاب صلاة الكسوف

(١) باب صلاة الكسوف

٥٢٠-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ [بِالنَّاسِ][١]، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ [فَأَطَالَ السُّجُودَ][١]، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ٢- باب الصدقة في الكسوف.

٥٢١-حديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ [وَلَمْ يَسْجُدْ،][١] وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ

---

(١) ما بين المعكوفات ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٦١٨-٦٢١).

القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ؛ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ؛ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ**».

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ٤- باب خطبة الإمام في الكسوف.

٥٢٢-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، [فَقَرَأَ سُورَةً][١] طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، [ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى][٢] ثُمَّ رَكَعَ [حَتَّى قَضَاهَا][٣] وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ [لَقَدْ]**[٣] **رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هذَا كُلَّ شَيْءٍ [وُعِدْتُهُ]**[٤]**، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا [عَمْرَو]**[٣] **بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ**»[٥].

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٢/ ٦١٩): «فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦١٩): «ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى».

(٣) ما بين المعكوفات ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٦١٨-٦٢١).

(٤) قوله: «وعدته» بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٦١٩): «وعدتم».

(٥) وفي رواية لهما: (عن عائشة ﵂ قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ...» الحديث.

=

أخرجه البخاري في: ٢١- كتاب العمل في الصلاة: ١١- باب إذا تفلتت الدابة في الصلاة.

(٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٥٢٣-حديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ [لَهَا:][١] أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ، رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ عَائِذًا بِاللهِ [مِنْ ذلِكَ.][١]

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، [فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَيْنَ ظَهْرَانَي الحُجَرِ،][٢] ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طويلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَويلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَويلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلاً، وَهُوَ دُونَ الرَّكوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَويلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ [مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ

= كما في "صحيح البخاري" رقم (١٠٥٨) ومسلم(٢/ ٦٢٠).

تنبيه: في صحيح مسلم الراوي عطاء يقول: (سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق -حسبته يريد عائشة- ...).

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٦٢١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٢١): **«فأتى رسول الله ﷺ من مركبه حتى انتهى إلى مصلاة الذي كان يصلي فيه».**

يَتَعَوَّذوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ][1].

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ٧- باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.

(٣) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٥٢٤-حديث أَسْمَاءَ. قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي[2]، فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ [فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ][3]، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، [فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ!][4] قُلْتُ: آيَةٌ؟ [فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ!][5] فَقُمْتُ[6] حَتَّى تَجَلاَّنِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ،

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٢١): «إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال».

(٢) وفي رواية لهما: (أتيت عائشة [حين خسفت الشمس]..) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٢٨٧) ومسلم (٢/ ٦٢٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٢٤): «فأشارت برأسها إلى السماء» وكذا في "صحيح البخاري" برقم (١٢٣٥).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٦٢٤-٦٢٦).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٢٤): (وقالت: نعم) اهـ. وهو محمول على الإشارة كما في رواية "البخاري".

(٦) في رواية لهما: (فأطال رسول الله ﷺ جدًا حتى تجلاني الغشي وإلى جنبي قربة فيها ماء -وفي مسلم من ماء- ... فجعلت أصب منها -وفي مسلم من الماء- على رأسي، فانصرف رسول الله ﷺ وقد انجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله ... ثم قال: «أما بعد...»).
كما في "البخاري" رقم (٩٢٢) ومسلم (٢/ ٦٢٤).

وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ (قَالَ الرَّاوِي: لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ (لاَ أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا [وَاتَّبَعْنَا،][1] [هُوَ مُحَمَّدٌ][2] (ثَلاَثًا)؛ فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، [قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ][3]؛ وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ (لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٢٤- باب من أجاب الفتيا [بإشارة][4] اليد والرأس.

٥٢٥ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ [قِرَاءَةِ][5] سُورَةِ البَقَرَةِ؛ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَويلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ ركوعًا طَويلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَويلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٢٤): «وأطعنا».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٦٢٤-٦٢٦).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٢٤): «قد كنا نعلم أنك لتؤمن به».

(٤) في المطبوع (بإرشاد) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٦٢٦-٦٢٧).

الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؛ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ [أَفْظَعَ][(١)]، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «[يَكْفُرْنَ][(٢)] العَشِيرَ، وَ[يَكْفُرْنَ][(٢)] الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ [كُلَّهُ][(٣)]، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ٩- باب صلاة الكسوف في جماعة.

(٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، الصلاة جامعة

٥٢٦-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ. قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، [ثُمَّ جَلَسَ،][(٤)] ثُمَّ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٦٢٦-٦٢٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٦): «بكفر».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٦٢٦-٦٢٧).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٦٢٨)

تنبيه: الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنهم.

جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ٨- باب طول السجود في الكسوف.

٥٢٧-حديث أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا [رَأَيْتُمُوهُمَا][1] فَقُومُوا فَصَلُّوا**».

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ١- باب الصلاة في كسوف الشمس.

٥٢٨-حديث أَبِي مُوسَى. قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ؛ فَأَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «**هذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**».

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ١٤- باب الذكر في الكسوف.

٥٢٩-حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّهُمَا [آيَتَانِ][2] مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**».

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ١- باب الصلاة في كسوف الشمس.

٥٣٠-حديث الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٢٨): «رأيتم منها شيئًا» وفي رواية: «رأيتموه».

(٢) قوله: «آيتان» بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٣٠): «آية» كذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٢١٠).

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ؛ [فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ،][١] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ**[٢] **لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ**».[٣]

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب صلاة الكسوف: ١- باب الصلاة في كسوف الشمس.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٦٣٠).

(٢) في رواية لها: «**أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان ...**» كما في "صحيح البخاري" رقم (١٠٦٠) ومسلم(٢/ ٦٣٠).

(٣) تتمته: «**حتى ينجلي -وفي مسلم ينكشف-**» كما في "صحيح البخاري" رقم (١٠٦٠) ومسلم(٢/ ٦٣٠).

١١- كتاب الجنائز

(٦) باب البكاء على الميت

٥٣١-حديث أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: [أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ، إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ:][(١)] «**إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**». [فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا؛][(٢)] فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، [وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ؛][(٣)] فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ [تَتَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا شَنٌّ][(٤)]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هذَا؟ فَقَالَ: «**هذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ**».

أخرجه البخاري في: ٢٣[(٥)]- كتاب الجنائز: ٣٢[(٦)]- باب قول النبي ﷺ يعذب

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٥): (كنا عند النبي ﷺ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًا لها أو ابنًا لها في الموت، فقال للرسول: «ارجع إليها فأخبرها»).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٦): «فعاد الرسول فقال: إنها .. أقسمت لتأتينها». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٣٧٧).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٦٣٦).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٦): «تقعقع كأنها في شنة» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٣٧٧) لكن عنده: «شن» بدون هاء.

(٥) في المطبوع (٣٢) والصواب ما أثبتناه.

(٦) في المطبوع (٣٣) والصواب ما أثبتناه.

الميت ببعض بُكاء أهله عليه.

٥٣٢ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، [فَأَتَاهُ][1] النَّبِيُّ ﷺ، يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي [غَاشِيَةِ أَهْلِهِ][2]، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «**أَلاَ تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بِهذَا**» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ «**أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٤[3]- باب البكاء عند المريض.

(٨) باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

٥٣٣ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ. فَقَالَ: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**» [قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَ][4]قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ؛ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**».

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٣٦): «فأتى».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٣٦): «غشية».

(٣) في المطبوع (٥٤) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٣٧): (فقالت: وما تبالي بمصيبتي فلمّا ذهب).

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٣١[1]- باب زيارة القبور.

(٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٥٣٤-حديث عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٣٣[2]- باب ما يكره من النياحة على الميت.

٥٣٥-حديث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ. عَنْ أَبِي مُوسى، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ﷺ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهْ! فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٣٢- باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه.

٥٣٦-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ، وَعَائِشَةَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا [(أَوْ][3] قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي) فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ، لِعَمْرِو بنِ عُثْمَانَ: أَلاَ تَنْهَى عَنِ البُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) في المطبوع (٣٢) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: (أو) هذا الشك ليس في «صحيح مسلم» وهو عنده بدون شك. انظر (٢/ ٦٤٠) و (٢/ ٦٤١).

قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضَ ذلِك.

ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ [سَمُرَةٍ] [(١)]، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هؤلاءِ الرَّكْبُ؛ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالحَقْ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهْ! وَاصَاحِبَاهْ!؛ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤمِنَ بِبُكَاءِ [أَهْلِهِ عَلَيْهِ] [(٢)]»؛ وَلكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عِنْدَ ذلِكَ: وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللهِ مَا قَالَ ابنُ عُمَرَ شَيْئًا.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٣٢ [(٣)]- باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه.

٥٣٧ -حديث عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ. عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٢/ ٦٤١): «شجرة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٤٢): «أحد».

(٣) في المطبوع (٣٣) والصواب ما أثبتناه.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَهَلَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ» قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى القَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ [الآنَ][1] لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[النمل: ٨٠] وَ ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[فاطر: ٢٢] يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨- باب قتل أبي جهل.

٥٣٨ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ ليبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: [٣٢][2]- باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه.

٥٣٩ -حديث الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٣٣[3]- باب ما يكره من النياحة على الميت.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٦٤٣).

(٢) في المطبوع (٣٣) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

(١٠) باب التشديد في النياحة

٥٤٠ -حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ، شَقِّ البَابِ؛ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ [الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «**انْهَهُنَّ**» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللهِ!][(١)] غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَزَعَمَتْ أَنَّه قَالَ: «**فَاحْثِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٠[(٢)]- باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

٥٤١ -حديث أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ [خَمْسِ][(٣)] نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ العَلاَءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، [وَامْرَأَتَيْنِ؛][(٣)] أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ، [وَامْرَأَةٍ أُخْرَى.][(٣)]

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٥[(٤)]- باب ما ينهى عن النوح

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٤٥): «فذكر أنهن لم يطعنه، فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن، فذهب ثم أتاه، فقال: والله لقد» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٣٠٥).

(٢) في المطبوع (٤١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٦٤٥-٦٤٦). ورجح الحافظ في "الفتح" (٣/ ٢١١) رواية: «ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ» بالعطف.

(٤) في المطبوع (٤٦) والصواب ما أثبتناه.

والبكاء والزجر عن ذلك.

٥٤٢ -حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[الممتحنة: ١٢] وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلاَنَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِي ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا.(1)

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٦٠- سورة الممتحنة: ٣- باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك.

(١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

٥٤٣ -حديث أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهِينَا(2) عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٢٩(3)- باب اتباع النساء الجنائز.

(١٢) باب في غسل الميت

٥٤٤ -حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ

---

(١) لفظ الحديث عند "مسلم" (٢/ ٦٤٦):

(عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ... وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قالت: كان منه النياحة، قالت فقلت: يا رسول الله! إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ولا بد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان»).

(٢) وفي رواية لها: (عن أم عطية قالت: «كنا ننهى عن اتباع الجنائز». كما في "صحيح البخاري" رقم (٣١٣) ومسلم(٢/ ٦٤٦).

(٣) في المطبوع (٣٠) والصواب ما أثبتناه.

اللهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا اذنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» [تَعْنِي إِزَارَهُ.][(١)]

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨- باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

٥٤٥-حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

فَقَالَ أَيُّوبُ (أَحَد الرواة): وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ[(٢)]، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا» كَانَ فِيهِ «ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ، أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.[(٣)]

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: [٩][(٤)]- باب ما يستحب أن يغسل وترا.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/٦٤٧-٦٤٨).

(٢) حفصة ومحمد ابنا سيرين كلاهما راويان عن أم عطية، وهذا غير المرفوع ليس في "مسلم".

(٣) وفي رواية لها: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون -وفي مسلم ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها-» كما في "صحيح البخاري" رقم (١٢٦٣) ومسلم(٢/٦٤٨).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

٥٤٦-حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَنَا، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».

أخرجه البخاري في: [٢٣][1]- كتاب الجنائز: ١١- باب مواضع الوضوء من الميت.

(٣) باب في كفن الميت

٥٤٧-حديث خَبَّابٍ رضي الله عنه، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [نَلْتَمِسُ][2] وَجْهَ اللهِ، [فَوَقَعَ][3] أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا [مَنْ مَاتَ][4] لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ؛ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلاَّ [بُرْدَةً][5] إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ.

---

(١) في المطبوع (٣٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٤٩): «نبتغي» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٩١٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٤٩): (فوجب) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٩١٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٤٩): «من مضى» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٨٩٧).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٤٩): «نمرة» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٠٤٧) بل الحديث كرواية "مسلم" رواه "البخاري" رقم (٤٠٤٧) و (٤٠٨٢) وغيرهما.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٢٧[١]- باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه.

٥٤٨ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ١٨[٢]- باب الثياب البيض للكفن.

(١٤) باب في تسجية الميت

٥٤٩ -حديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ١٨- باب البرود والحبرة والشملة.

(١٦) باب الإسراع بالجنازة

٥٥٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا [إِلَيْهِ][٣]، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنازة: ٥١[٤]- باب السرعة [بالجنازة][٥].

---

(١) في المطبوع (٢٨) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (١٩) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ساقطة من المطبوع وبدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٥٢): «عليه».

(٤) في المطبوع (٥٢) والصواب ما أثبتناه.

(٥) في المطبوع «الجنازة» والصواب ما أثبتناه.

(١٧) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

٥٥١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ[١]»، قِيلَ: وَمَا القيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العظيمَيْنِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٥٨[٢]- باب من انتظر حتى تدفن.

٥٥٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ. [حُدِّثَ][٣] ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ، يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ [وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ][٤]؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٣[٥] - كتاب الجنائز: ٥٧[٦]- باب فضل اتباع الجنائز.

(٢٠) باب في من يثنى عليه خير أو شر من الموتى

٥٥٣-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ

---

(١) زادا في رواية لهما: «كل قيراط مثل أحد ...» كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٧) ومسلم(٢/ ٦٥٤).

(٢) في المطبوع (٥٩) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (حَدَّثَ) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٦٥٢-٦٥٤).

(٥) في المطبوع (١٣) والصواب ما أثبتناه.

(٦) في المطبوع (٥٨) والصواب ما أثبتناه.

خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨٥[1]- باب ثناء الناس على الميت.

(٢١) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

٥٥٤ -حديث أَبِي قَتَادَةَ بنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «العَبْدُ المُؤمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلاَدُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٢- باب سكرات الموت.

(٢٢) باب في التكبير على الجنازة

٥٥٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ [أَرْبَعًا.][2]

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤- باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه.

٥٥٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) في المطبوع (٨٦) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم». انظر (٦٥٦/٢ و ٦٥٧): «أربع تكبيرات» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٣٣٣).

النَّجَاشِيِّ، صَاحِبَ الحَبَشَةِ، اليَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: [٦١][١]- باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد.

٥٥٧-حديث جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٦٤[٢]- باب التكبير على الجنازة أربعًا.

٥٥٨-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ**». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ.[٣]

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٥٤[٤]- باب الصفوف على الجنازة.

(٢٣) باب الصلاة على القبر

٥٥٩-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ [مَنْبُوذٍ] فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا

---

(١) في المطبوع (٦١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٦٥) والصواب ما أثبتناه.

(٣) لفظ هذا الحديث عند "مسلم" (٢/٦٥٧): (عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**مات اليوم عبد لله صالح أصحمة**» فقام فأمنا، وصلى عليه).
وفي رواية: («**إن أخًا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه**» قال: فقمنا فصفَّنا صفين).

(٤) في المطبوع (٥٥) والصواب ما أثبتناه.

عَلَيْهِ فَقُلْتَ يَا أَبَا عَمْرٍو: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.[(١)]

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦١- باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة.

٥٦٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟**» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟**» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، قِصَّتُهُ؛ قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: «**فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.[(٢)]

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٦٦[(٣)]- باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن.

(٢٤) باب القيام للجنازة

٥٦١ -حديث عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ

---

(١) لفظ الحديث عند «مسلم» (٢/٦٥٨):

«عن الشعبي أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعًا» قال الشيباني: (فقلت للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال: الثقة عبد الله بن عباس).

وفي رواية قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفوا خلفه وكبر أربعًا» قلت لعامر: (من حدثك؟ قال: الثقة من شهده ابن عباس).

(٢) لفظ الحديث عند «مسلم» (٢/ ٦٥٩):

(عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شابًا)، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها (أو عنه)، فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم آذنتموني؟» قال: فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره)، فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليها).

(٣) في المطبوع (٦٧) والصواب ما أثبتناه.

الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٦[(١)]- باب القيام للجنازة.

٥٦٢-حديث عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى [يُخَلِّفَهَا أَوْ][(٢)] تَخَلِّفَهُ أَوْ تَوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٧[(٣)]- باب متى يقعد إذا قام للجنازة.

٥٦٣-حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٨[(٤)]- باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام.

٥٦٤-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْنَا [بِهِ،][(٥)] فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا».

---

(١) في المطبوع (٤٧) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٦٥٩-٦٦٠). قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٣/ ٢١٣) : (قوله: «حتى يخلفها أو تخلفه» شك من "البخاري" أو من قتيبة حين حدثه به، وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا: (حتى تخلفه من غير شك) اهـ.

(٣) في المطبوع (٤٨) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوع (٤٩) والصواب ما أثبتناه.

(٥) قوله: «به» بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٦٠): «معه».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٩[١]- باب من قام لجنازة يهودي.

٥٦٥ -حديث سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بنِ سَعْدٍ. عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ [قَاعِدَيْنِ][٢] بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، [أَيْ مِنْ أَهْلِ الذمَّةِ؛][٢] فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا[ـــا جنَازَةُ][٢] يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا!».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٩[٣]- باب من قام لجنازة يهودي.

(٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٥٦٦ -حديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا، وَسَطَهَا.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٦٢[٤]- باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها.

---

(١) في المطبوع (٥٠) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٦٦١).

(٣) في المطبوع (٥٠) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوع (٦٣) والصواب ما أثبتناه.

١٢- كتاب الزكاة

٥٦٧ -حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٤- باب ما أدى زكاته فليس بكنز.

(٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٥٦٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ [فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ][١] صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٤٥- باب ليس على المسلم في فرسه صدقة.

(٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها

٥٦٩ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: [أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ،][٢] فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/٦٧٦): «في عبده ولا في فرسه». وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٤٦٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/٦٧٦): «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة».

[وَرَسُولُهُ][1] وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَأَمَّا العَبَّاسُ [بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ،][2] [فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا][3]».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٤٩- باب قول الله تعالى وفي الرقاب.

(٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٥٧٠-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٧١- باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.

٥٧١-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُاللهِ رضي الله عنه: فَجَعَلَ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٦٧٧).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٦٧٦-٦٧٧).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٧٧): «**فهي علي ومثلها معها**».

وقد رجح العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٣/ ٣٤٩-٣٥٢) رواية البخاري على رواية مسلم لكون ورقاء وهو ابن عمر شذ برواية مسلم مخالف جماعة هم: شعيب بن أبي حمزة وابن أبي الزناد وأبا أويس.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٣٩١): (فعلى الرواية الأولى -أي رواية البخاري- يكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه، فالمعنى: فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمًا ...).

النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٧٤- باب صدقة الفطر صاعًا من تمر.

٥٧٢-حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٧٣- باب صدقة الفطر صاعًا من طعام.

٥٧٣-حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: [كُنَّا نُعْطِيهَا، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ،][(١)] صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ][(٢)].

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٧٥- باب صاع من زبيب.

٥٧٣*[(٣)]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٧٨): «**كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر**».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٧٨): (فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر».

(٣) (٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

* حديث ابن عمر ﷺ «**أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر* قبل خروج الناس إلى الصلاة**».

أخرجه "البخاري" في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٧٦- باب الصدقة قبل العيد.

---

* في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٧٩): «أن تؤدى» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٥٠٣).

(٦) باب إثم مانع الزكاة

٥٧٤ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ؛ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذلِكَ[1]».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إلاَّ هذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٤٨- باب الخيل لثلاثة.

(٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٥٧٥ -حديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ [إِلَيْهِ][2] وَهُوَ يَقُولُ، فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، [هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ» قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ

---

(١) في رواية لهما: «ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا -وفي مسلم في سبيل الله- ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي له ستر» كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٣٥٦) ومسلم (٢/ ٦٨١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٢/ ٦٨٦-٦٨٧): «إلى النبي ﷺ».

أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ،][1] فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلاَّ مَنْ قَالَ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا».

أخرجه البخاري في: ٨٣- كتاب الأيمان والنذور: ٣[2]- باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.

٥٧٦-حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، [أَوْ وَالَّذِي لاَ إِلهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ][3]، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لاَ يُؤَدِّي [حَقَّهَا إِلاَّ أُتِيَ بِهَا][4] يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ [بِأَخْفَافِهَا][5]، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا [جَازَتْ][6] أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٤٣- باب زكاة البقر.

٥٧٦*[7]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (٢/ ٦٨٦-٦٨٧).

(٢) في المطبوع (٨) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (٢/ ٦٨٦-٦٨٧) .

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٨٦): «زكاتها إلا جاءت».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٨٦): «بأظلافها».

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٨٦): «نفدت» وفي نسخة لمسلم: «نفذت» اهـ. بتصرف، نووي.

(٧) * حديث أبي هريرة ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: **«لو كان لي مثل أحد ذهبًا ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين»**).
أخرجه البخاري في: ٤٣- كتاب الاستقراض: ٣- باب أداء الديون.

(٩) باب الترغيب في الصدقة

٥٧٧-حديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، [اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ][١]؛ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ[٢] **مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا [لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلاَثٌ][٣] عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا**» [وَأَرَانَا بِيَدِهِ][٤] ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ [وَسَعْدَيْكَ][٥] يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ هكَذَا وَهكَذَا**»، ثُمَّ قَالَ [لِي][٥]: «**مَكَانَكَ، لاَ تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ**». [فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ تَبْرَحْ، فَمَكَثْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ، فَقُمْتُ][٦]؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٨٧): «**ونحن ننظر إلى أحد**».

(٢) في رواية لهما: «قلت: لبيك يا رسول الله» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٤٤٤) ومسلم (٢/ ٦٨٧).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٨٧): «**ذاك عندي ذهب**».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٦٨٧) لكن عنده هكذا: «**حثا بين يديه**»، وهكذا: «**عن يمينه**»، وهكذا: «**عن شماله**».

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٦٨٧).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٨٨): (فانطلق حتى توارى عني، قال: سمعت لغطًا وسمعت صوتًا، قال: فقلت: لعل رسول الله ﷺ عرض له، قال: فهممت أن أتبعه. قال: ثم ذكرت قوله: «**لا تبرح حتى أتيك**» قال: فانتظرته، فلما جاء ذكرت له الذي سمعت).

الجَنَّةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٣٠[١]- باب من أجاب بلبيك وسعديك.

٥٧٨-حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ؛ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ، فَالتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً؛ فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هاهُنَا» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الحَرَّةِ حَتَّى لاَ أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: نَعَمْ قَالَ، قُلْتُ: وَإِنْ

---

(١) في المطبوع (٣) والصواب ما أثبتناه.

سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٣- باب المكثرون هم المقلون.

(١٠) باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٥٧٩-حديث أَبِي ذَرٍّ. عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، قَالَ: [جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ][١] [فَسَلَّمَ،][٢] ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ [ثَدْيِهِ][٣] يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ [وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ][٤]؛ [فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أُرَى القَوْمَ][٥] إِلاَّ قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا، [قَالَ لِي خَلِيلِي. قَالَ: قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ **«يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟»** قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ][٦]: **«مَا**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٦٨٩): «**بينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش، إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه، فقام عليهم**».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح المسلم". انظر (٢/ ٦٨٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٨٩): «ثدييه».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٦٨٩).

(٥) ما بين المعكوقين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٨٩): «**فقلت: ما رأيتُ هؤلاء**».

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم": (إن خليلي أبا القاسم دعاني فأجبته، فقال: «**أترى أحدًا؟**» فنظرت ما على الشمس وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة لي، فقلت: أراه. فقال).

أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ» وَإِنَّ هؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لاَ وَاللهِ لاَ أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ [حَتَّى أَلْقَى اللهَ][(١)].

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٤- باب ما أدى زكاته فليس بكنز.

(١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٥٨٠-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ» وَقَالَ: «[يَدُ اللهِ مَلأَى][(٢)]، [لاَ تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ][(٣)]، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ [مَا فِي يَدِهِ،][(٤)] [وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ المِيزَان يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ][(٥)]».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ١١- سورة هود: ٢- باب قوله ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٩٠): «حتى ألحق بالله ورسوله».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٩١): «يمين الله ملأى» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤١٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٩١): «لا يغيضها شيء».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٩١): «ما في يمينه» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤١٩).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٩١): «وعرشه على الماء، وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤١٩) إلا أن فيه: «الفيض» أو «القبض» أي بالشك.

(١٣) باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٥٨١-حديث جَابِرٍ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً [مِنْ أَصْحَابِهِ][1] أَعْتَقَ غُلاَمًا عنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، [ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ][2].

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٣٢- باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم.

(١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

٥٨٢-حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ [أَكْثَرَ الأَنْصَارِ][3] بِالْمَدِينَةِ مَالاً [مِنْ نَخْلٍ][4]، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ؛ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَة ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٩٣) و (٣/ ١٣٨٩): «**من الأنصار**» وكونه من الأنصار هو من الصحابة.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٩٣): «**فدفعها إليه**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٤٠٣): «**فدفعه إليه**».

تنبيه: سيأتي الحديث إن شاء الله برقم (١٠٨٤) وفيه زيادة.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٩٣): «**أكثر أنصاري**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٣١٨).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٦٩٣).

اللهِ إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ؛ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ؛ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ [حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ][1] قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخْ ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**». [فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ!][2] فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.[3]

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: [٤٤- الزكاة][4] على الأقارب.

٥٨٣-حديث مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا: «**وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**».[5]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٣): «**حيث شئت**».
ولا تعارض بينهما فمشيئة النبي ﷺ لا تعارض ما أراه الله قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم انظر (٢/ ٦٩٣).

(٣) وفي رواية لهما: (فجعلها لـ -وفي مسلم في- حسان وأبي) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٥٥) ومسلم (٢/ ٦٩٤).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري برقم (٢٥٩٤) معلقًا عن كريب مرسلاً. فقال رحمه الله: (وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة أعتقت وليدة لها، فقال لها: «**ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك**»).
وقد وصله البخاري برقم (٢٥٩٠٢) قال رحمه الله: (حدثنا يحي بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله! أني أعتقت وليدتي؟ قال: «**أفعلت؟**» قالت: نعم. قال: «**أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**»).
=

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ١٦- باب بمن يُبدأ بالهدية.

٥٨٤-حديث زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ﵄. قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ، سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي؛ فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ هُمَا؟**» قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قَالَ: امْرَأَة عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[(١)].

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٤٨- باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

٥٨٥-حديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هكَذَا وَهكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**».

أخرجه البخاري في: ٦٩- كتاب النفقات: ١٤- باب وعلى الوارث مثل ذلك.

= ولفظ مسلم (٢/ ٦٩٤): (عن ميمونة: أنها اعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**»).

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (٢/ ٦٩٤-٦٩٥).

٥٨٦ -حديث أَبِي مِسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**».

أخرجه البخاري في: ٦٩- كتاب النفقات: ١- باب [1] فضل النفقة على الأهل.

٥٨٧ -حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ [فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،] [2] فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، [قُلْتُ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ] [3]: أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**».

أخرجه البخاري في: ٥١- [كتاب الهبة] [4]: ٢٩- باب الهدية للمشركين.

(١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٥٨٨ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٩٥- باب موت الفجأة البغتة.

(١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٨٩ -حديث أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**

---

(١) في المطبوع «في» والصواب حذفها.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٩٦): «**في عهد قريش إذ عاهدهم**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣١٨٣) بلفظ: «**في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ...**».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٩٦): «**فقلت: يا رسول الله! قدمت علي أمي وهي راغبة**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣١٨٣) نحوه.

(٤) في المطبوع (كتاب الأذان) والصواب ما أثبتناه.

صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ [أَوْ لَمْ يَفْعَلْ][1]؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ» قَالُوا: [فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ][2]؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ [لَهُ][3] صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٣٣- باب كل معروف صدقة.

٥٩٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَو يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٢٨- باب من أخذ بالركاب ونحوه.

(١٧) باب في المنفق والممسك

٥٩١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَاد فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانَ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا؛ وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٢٧- باب قول الله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٦٩٩).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٦٩٩): (أرأيت إن لم يستطع).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٦٩٩).

(١٨) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٥٩٢-حديث حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا [فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ][1] يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ [الرَّجُلُ][2] لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا [الْيَوْمَ][3] فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٩- باب الصدقة قبل الرد.

٥٩٣-حديث أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٩- باب الصدقة قبل الرد.

٥٩٤-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُم المَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، [وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ][4]: لاَ أَرَبَ لِي».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٩- باب الصدقة قبل الرد.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٠٠): «فيوشك».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٠٠): «الذي أعطيها».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٠٠): «الآن».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٠١): «ويدعى إليه الرجل فيقول».

(١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٥٩٥-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، [وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللهِ][(١)] إِلاَّ الطَّيِّبُ، [فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا][(٢)] بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا [لِصَاحِبِهَا][(٣)] كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٢٣- باب قول الله تعالى ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾.

(٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

٥٩٦-حديث عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١٠ [-باب][(٤)] اتقوا النار ولو بشق تمرة.

٥٩٧-حديث عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، [ثُمَّ يَنْظُرُ**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/٧٠٢): «**ولا يقبل الله**».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/٧٠٢): «**إلا أخذها الله**».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/٧٠٢).

تنبيه: هذا الحديث معلق في الموضع الذي نقل منه المصنف برقم (٧٤٣٠)، لكن البخاري وصله رقم (١٤١٠).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

فَلاَ يَرَى شَيْئًا قدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ][1]، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ!».

وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ؛ ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثَلاَثًا. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٩- باب من نوقش الحساب عذِّب.

(٢١) باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٥٩٨ -حديث أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ؛ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ؛ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هذَا، وَمَا فَعَلَ هذَا الآخَرُ إِلاَّ رِئَاءً فَنَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآيَةَ[التوبة: ٧٩].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٩- سورة التوبة: ١١- باب قوله ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٠٤): «فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه». وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٥١٢).

(٢٢) باب فضل المنيحة

٥٩٩ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».(١)

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٣٥- باب فضل المنيحة.

(٢٣) باب مثل المنفق والبخيل

٦٠٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا؛ فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كَلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ؛ وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ [هكَذَا] فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَوَسَّعُ.(٢)

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٩- باب جيب القميص من عند الصدر وغيره.

---

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٢/ ٧٠٧): (عن أبي هريرة يبلغ به: «ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس إن أجرها لعظيم»). ونبه على هذا التفريق الحافظ في "الفتح" (٥/ ٢٨٩).

(٢) وفي روايه لهما: (قال رسول الله ﷺ: «فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع -وفي مسلم فلا يستطيع-») كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٩١٧) ومسلم (٢/ ٧٠٩).

(٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

٦٠١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ؛ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١٤- باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم.

(٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي

٦٠٢ -حديث أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ، وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٢٥- باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.

٦٠٣ -حديث عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ،

وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١٧- باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه.

(٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه

٦٠٤-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «[لاَ تَصُومُ][١] الْمَرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ».[٢]

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٨٥][٣]- باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا.

٦٠٥-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

أخرجه البخاري في: ٦٩- كتاب النفقات: [٤][٤]- باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها [نفقة][٥] الولد.

---

(١) قوله: «لا تصوم» بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٧١١): «لا تصم» ورواية البخاري تخرج على أنه خبر يراد به النهي. انظر "الفتح" (٩/ ٢٠٤).

(٢) تتمته: «ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» كما في "صحيح البخاري" رقم (٥١٩٥) ومسلم (٢/ ٧١١).
تنبيه: هذا الحديث والذي بعده في مسلم حديث واحد وكذا في البخاري رقم (٥١٩٥) لكن اللفظ الثاني الذي نقله المصنف من البخاري أقرب للفظ مسلم، والله أعلم.

(٣) في المطبوع (٨٤) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوع (٥) والصواب ما أثبتناه.

(٥) في المطبوع «نعقة» والصواب ما أثبتناه.

(٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البر

٦٠٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ [مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ][(1)] يَا عَبْدَ اللهِ هذَا خَيْرٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ».

فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ ﵁: [بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي][(2)]، يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤- باب الريان للصائمين.

٦٠٧ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بابٍ، أَيْ فُلْ هَلُمَّ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوى عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٣٧- باب فضل النفقة في سبيل الله.

(٢٨) باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء

٦٠٨ -حديث أَسْمَاءَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَنْفِقِي وَلاَ تُحْصِي

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٧١٢): «في الجنة».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٧١٢-٧١٣).

فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ».[1]

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ١٥- باب هبة المرأة لغير زوجها.

(٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٦٠٩-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا نِسَاءُ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ١- باب الهبة وفضلها والتحريض عليها.

(٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة

٦١٠-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ [فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ][2]، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ،

---

(١) وفي رواية لها: (عن أسماء ﷺ أنها جاءت النبي ﷺ فقال: «لا توعي فيوعى الله عليك، أرضخي ما استطعت») كما في "صحيح البخاري" رقم (١٤٣٤) ومسلم (٢/ ٧١٤).

وسبب ذلك كما في رواية لها: (عن أسماء ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله! ما لي مال -وفي مسلم شيء- إلا ما أدخل علي الزبير، فأتصدق؟ -وفي مسلم فهل علي جناح أن أرضخ؟-) فذكر نحوه.

كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٥٩٠) ومسلم (٢/ ٧١٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧١٥): «بعبادة الله».

[وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ،][1] وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان[2]: ٣٦- باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.

(٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٦١١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا[3]؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَد كَانَ لِفُلاَنٍ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١١- باب أي الصدقة أفضل.

(٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة

٦١٢ -حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالمَسْئَلَةَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنْ اليَدِ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧١٥): «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».

وهي مقلوبة، والصواب رواية البخاري. انظر "الفتح" (٢/ ١٧١-١٧٢). وكثيرًا ما يمثل بهذا أصحاب المصطلح للمقلوب.

(٢) في المطبوع (الزكاة) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وفي رواية لهما: «أي الصدقة أفضل» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٧٤٨) ومسلم (٢/ ٧١٦).

السُّفْلَى، فَاليَدُ العُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١٨- لا صدقة إلا عن ظهر غني.

٦١٣ -حديث حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، [وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ][(١)]».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١٨- باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

٦١٤ -حديث حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي؛ ثُمَّ قَالَ: «[يَاحَكِيمُ!][(١)] إِنَّ هذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ [بِسَخَاوَةِ][(٢)] نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»

[قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧١٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧١٧): «بطيب» وكذا في "صحيح البخاري" برقم (٦٤٤١).

النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى تُوُفِّيَ.][١]

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٥٠- باب الإستعفاف عن المسئلة.

(٣٣) باب النهي عن المسئلة

٦١٥-حديث مُعَاوِيَةَ،[٢] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَ[لَنْ تَزَالَ هذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ،][٣] لا يَضُرُّهُمْ مَن خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ١٣- باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين.

(٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غني ولا يفطن له فيتصدق عليه

٦١٦-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، [وَلكِنِ المِسْكِينُ][٤] الذي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧١٧).

(٢) عن حميد قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب قال: سمعت النبي ﷺ فذكره. كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٣١٢) ومسلم (٢/ ٧١٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٢٤): «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله**».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧١٩): «**إنما المسكين المتعفف اقرؤوا إن شئتم** ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]». وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٣٩) بلفظ: «**إنما المسكين الذي يتعفف**».

فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٥٣[١]- باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

(٣٥) باب كراهة المسألة للناس

٦١٧ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

أخرجه البخاري في: ٢٤[٢]- كتاب الزكاة: ٥٢- باب من سأل الناس تكثرًا.

٦١٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ[٣] خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١٥- باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف

٦١٩ -حديث عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ [مَنْ هُوَ] أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ[٤]، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هذَا

---

(١) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وفي رواية لهما: «فيبيع ويتصدق». كما في "صحيح البخاري" رقم (١٤٨٠) ومسلم (٢/ ٧٢١).

(٤) وفي رواية لهما: (فقال النبي ﷺ: «خذه فتموله وتصدق به» كما في "صحيح البخاري" رقم (٧١٦٤).

تنبيه مهم: قال الحافظ في "الفتح" (١٣/ ١٦٢):

=

المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٥١- باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس.

(٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا

٦٢٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **«لاَ يَزَالُ قَلْبُ الكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الأَمَلِ»**.[1]

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥- باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.

٦٢١ -حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ وَطُولُ العُمُرِ»**.[2]

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥- باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.

= (أخرج مسلم أيضًا هذا الحديث -في نفس مرجع المصنف- من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر فلم يسق لفظه، بل أحال على سياق رواية سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه) اهـ. وما ذكرته في رواية عمر يتنزل على ذلك.

(١) هذا الحديث ذكره مسلم (٢/ ٧٢٤) بلفظين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

١- قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: «**حب العيش والمال**».

٢- قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: «**طول الحياة وحب المال**».

(٢) هذا الحديث لفظه عند مسلم (٢/ ٧٢٤): (عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يهرم ابن آدم وتشب معه اثنتان: الحرص على المال والحرص على العمر**»).

(٣٩) باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا

٦٢٢ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٠- باب ما يتقي من فتنة المال.

٦٢٣ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالاً لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلاَ يَمْلأُ [عَيْنَ][1] ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**».[2]

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٠- باب ما يتقي من فتنة المال.

---

(١) قوله: «عين» بدلها في "صحيح مسلم": «نفس».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١١/ ٢٦٠):

(وأما النفس فعبر بها عن الذات، وأطلق الذات وأراد البطن من إطلاق الكل وإرادة البعض، وأما بالنسبة إلى الفم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين، وأما العين فلأنها الأصل في الطلب، لأنه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه إليه، وخص البطن في أكثر الروايات لأنه أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات، وأكثرها يكون للأكل والشرب) اهـ.

(٢) تتمته: قال ابن عباس: (فلا أدري من القرآن هو أم لا؟).

كما في "صحيح البخاري" في نفس مرجع المصنف رقم (٦٤٣٧) ومسلم (٢/ ٧٢٦).

والراجح: أنه كان من القرآن ثم نسخ لحديث أبي موسى الأشعري في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٢٦) قال: «**... وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأنسيتها غير أني حفظت منها، لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ...**» الحديث.

انظر "الفتح" (١١/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

٦٢٤ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ وَلكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٥- باب الغنى غنى النفس.

(٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

٦٢٥ -حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ» قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا!]»[١] فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ، [حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عليْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ،][٢] فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا [قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذلِكَ،][٣] قَالَ: «لاَ يَأْتِي الخَيْرُ إِلاَّ بِالخَيْرِ، إِنَّ هذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/٧٢٨) معكوس وهو: («أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا» قالوا: وما زهرة الدنيا يا رسول الله؟ قال: «بركات الأرض»).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/٧٢٧): «ساعة».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/٧٢٧-٧٢٩) والذي في "صحيح مسلم" ما يأتي إن شاء الله في الحديث الآتي: «وكأنه حمده».

قال الحافظ في "الفتح" (١١/ ٢٥٠-٢٥١):

(والحاصل أنهم لاموه أولاً حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضبه، ثم حمدوه آخراً لما رأوا مسألته سبباً لاستفادة ما قاله النبي ﷺ. وأما قوله: «وكأنه حمده» فأخذوه من قرينة الحال).

[الخَضِرَةِ،][1] أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ؛ وَإِنَّ هذَا المَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٧- باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

٦٢٦- حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ؛ فَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَو يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ [الخَضْرَاءِ][1]، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَت وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ» أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٤٧- باب الصدقة على اليتامى.

(٤٢) باب فضل التعفف والصبر

٦٢٧- حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ،

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٧٢٧ و٧٢٨ و٧٢٩): «الخضر» وكذا في «صحيح البخاري» (٢٨٤٢).

سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُم، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٥٠- باب الاستعفاف عن المسئلة.

(٤٣) باب في الكفاف والقناعة

٦٢٨-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ [ارْزُقْ][1] آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٧- باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا.

(٤٤) باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

٦٢٩-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، [فَجَذَبَهُ جَذْبَةً

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٣٠): «اجعل رزق».

قال الحافظ في "الفتح" (١١/ ٢٩٩):

(قوله: «اللهم ارزق آل محمد قوتًا» هكذا وقع هنا، وفي رواية الأعمش عن عمارة عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا» وهو المعتمد، فإن اللفظ الأول صالح لأن يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم، وأن يكون طلب لهم القوت، بخلاف اللفظ الثاني فإنه يعني على الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف) اهـ.

تنبيه: وقع في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٨١) إشارة من مسلم إلى مثل رواية البخاري هذه.

شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ،][1] ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ؛ فَالتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ١٩- باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

٦٣٠ -حديث المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ﵁، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيِّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «**خَبَأْنَا هذَا لَكَ**» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**رَضِيَ مَخْرَمَةُ**».[2]

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ١٩- باب كيف يقبض العبد والمتاع.

(٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

٦٣١ -حديث سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٣١): «**فجبذ به بردائه جبذة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ، وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٨٠٩) إلا قوله: «عنق» فإنها في "صحيح البخاري": «**عاتق**» في ثلاثة مواضع.
العاتق هو: ما بين المنكب والعنق. والعنق هي: الرقبة.
وجبذه وجذبه بمعنى واحد كما في "الفتح" (١٠/ ٥٢٢) "ولسان العرب" لابن منظور (٢/ ١٦٥).

(٢) وفي رواية لهما: (عن المسور بن مخرمة ﵄ قال: قدمت على النبي ﷺ أقبية، فقال لي أبي مخرمةُ: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئًا، فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته، فخرج النبي ﷺ ومعه قباء وهو يريه محاسنه، وهو يقول: «**خبأت هذا لك، خبأت هذا لك**») كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٥٧) ومسلم (٢/ ٧٣٢).

رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً؛ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ! وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ! وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَقَالَ: «**إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٥٣- باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

(٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه

٦٣٢ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا [لِرَسُولِ اللهِ ﷺ][(١)]، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ المَائَةَ مِنَ الإِبِلِ؛ فَقَالوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟ قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، [وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ،][(٢)] فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٣٣-٧٣٤).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٣٣-٧٣٤).

كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قرَيْشًا وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأُعْطِي رِجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَوَاللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ، خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، [فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الحَوْضِ»][(١)]. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ١٩- باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

٦٣٣ -حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالوا: لاَ، إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».[(٢)]

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ١٤- باب ابن أخت القوم [منهم][(٣)] ومولى القوم منهم.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٣٤): «فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني على الحوض». وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٣٣١) ورقم (٧٤٤١).

(٢) تتمته: «فقال: إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم ...». كما في البخاري رقم (٤٣٣٤) ومسلم (٢/ ٧٣٥).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

٦٣٤-حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وأَعْطَى قُرَيْشًا: وَاللهِ إِنَّ هذَا لَهُوَ العَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تَرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَا الأَنْصَارَ قَالَ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» وَكَانُوا لاَ يَكْذِبُونَ فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. قَالَ: «أَوَ لاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ [بِالغَنَائِمِ][1] إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١- باب مناقب الأنصار.

٦٣٥-حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ [التَقَى][2] هَوَازِنُ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلاَفٍ وَالطُّلَقَاءُ فَأَدْبَرُوا قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ [وَسَعْدَيْكَ لَبَّيْكَ، نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ!][3] فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، [فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالمُهَاجِرِينَ][4] وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوا؛ فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ [بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ][5] وَتَذْهَبُونَ

---

(١) قوله: «بالغنائم» في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٣٥) بدلها: «بالدنيا» وكذا في البخاري رقم (٤٣٣٢).

(٢) قوله: «التقى» بدلها في "صحيح مسلم": «أقبلت» (٢/ ٧٣٥) وسيأتي إن شاء الله.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٣٦).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٣٦): «فقسم في المهاجرين، والطلقاء» ثم هناك اختصار كما سأبينه إن شاء الله.

(٥) قوله: «بالشاة والبعير» في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٣٦) بدلها: «بالدنيا» اهـ.

تنبيه: التزم المصنف رحمه الله أن يأخذ من "صحيح البخاري" نص الحديث الذي وافقه مسلم عليه.
=

بِرَسُولِ اللهِ ﷺ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لاَخْتَرْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٥٧][1]- باب غزوة الطائف.

٦٣٦ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا؛ فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ الله بِي؟» كلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ؛

= وقد رأيت ما في هذا الحديث من الفوارق مع اختصار البخاري له في هذا الموضع، وأقرب منه من "صحيح البخاري" الذي وافقه مسلم عليه هو:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: (لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان ... بنعمهم وذراييهم، ومع النبي ﷺ عشرة آلاف ومن الطلقاء، فأدبروا عنه حتى بقي وحده، فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما، التفت عن يمينه فقال: «**يا معشر الأنصار**» قالوا: لبيك يا رسول الله! أبشر نحن معك، ثم التفت عن يساره، فقال: «**يا معشر الأنصار**» قالوا: لبيك يا رسول الله! أبشر نحن معك، وهو على بغلة بيضاء، فنزل فقال: «**أنا عبد الله ورسوله**». فانهزم المشركون، وأصاب غنائم كثيرة، فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الأنصار شيئًا، فقالت الأنصار: إذا كانت شديدة فنحن ندعى ويعطى الغنيمة غيرنا، فبلغه ذلك فجمعهم في قبة، فقال: «**يا معشر الأنصار** ما حديث بلغني عنكم؟» فسكتوا. فقال: «يا معشر الأنصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا، وتذهبون **برسول الله** ﷺ **تحوزونه إلى بيوتكم؟**» قالوا: بلى. فقال النبي ﷺ: «**لو سلك الناس واديًا، وسلكت الأنصار شعبًا، لأخذت شعب الأنصار**»).

وقال هشام: -وهو ابن زيد الراوي عن أنس-: قلت: يا أبا حمزة -يعني أنسًا- وأنت شاهد ذلك؟ قال: وأين أغيب عنه.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٥٧- باب غزوة الطائف.

(١) في المطبوع (٥٦) والصواب ما أثبتناه.

قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟» قَالَ، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرءًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».[(١)]

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٥٧][(٢)]- باب غزوة الطائف.

٦٣٧-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي القِسْمَةِ فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ؛ قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هذِهِ القِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ فَقُلْتُ: وَاللهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتهُ فَأَخْبَرْتُهُ[(٣)]، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذَا فَصَبَرَ».

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ١٩- باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

---

(١) هذا الحديث هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٨-٧٣٩).

(٢) في المطبوع (٥٦) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وفي رواية لهما: «فساررته، فغضب حتى احمر وجهه، ثم قال...». كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٩١) ومسلم (٢/ ٧٣٩).

(٣٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم

٦٣٨-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَال لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ. فَقَالَ لَهُ: «**شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ**».[1]

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ١٥- باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.

٦٣٩-حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ، الأَقْرَعِ بنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ [ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ][2]، وَعُيَيْنَةَ بنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ؛ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ [وَالأَنْصَارُ][2] قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيد [أَهْل][2] نَجْدٍ وَيَدَعُنَا؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ**» فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ: «**مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي!**». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ، [فَمَنَعَهُ فَلَمَّا وَلَّى،][2] قَالَ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هذَا [أَوْ فِي عَقِبِ هذَا][2] قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ**

---

(١) لفظ هذا الحديث عند مسلم (٢/ ٧٤٠) وقد ذكره مطولاً:

(عن جابر بن عبد الله قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل. قال: «ويلك! ومن يعدل أن لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٤١).

[الدِّينِ][(١)] مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».[(٢)]

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٦- باب قول الله تعالى ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾.

٦٤٠ -حديث أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنَ اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ؛ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بنِ بَدْرٍ، وَأَقْرعَ بنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهذَا مِنْ هؤُلاَءِ قَالَ: فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟**» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ. قَالَ: «**وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟**» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ: «**لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/٧٤٢ و ٧٤٤): «الإسلام» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٣٢).

(٢) هذا الحديث في الموضع الذي نقل منه المصنف من "صحيح البخاري" رقم (٣٣٤٤) معلق. لكن وصله البخاري -رحمه الله- برقم (٧٤٣٢) بنحوه.

هذا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ [الدِّينِ][1] كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» وَأَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٦٢][2]- باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

٦٤١-حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَخْرُجُ [فِيكُمْ][3] قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، [وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ][4]، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ [الدِّينِ][5] كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٤٢ و ٧٤٤): «الإسلام» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٣٢).

(٢) في المطبوع (٦١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٤٣-٧٤٤).

تنبيه: الحديث المتفق عليه بحروفه هو التالي:

عن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية: أسمعت النبي ﷺ؟ قال: لا أدري ما الحرورية سمعت النبي ﷺ يقول: «**يخرج في هذه الأمة -ولم يقل منها- قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم -أو حناجرهم-، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء**».

كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٩٣١) ومسلم (٢/ ٧٤٣-٧٤٤).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٤٣-٧٤٤) .

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٤٢ و ٧٤٤): «الإسلام» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٣٢).

فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلاَ يَرَى شَيئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الفُوقِ».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائِل القرآن: ٣٦- باب من رايا بقراءة [القران](١) أو تأكل به أو فخر به.

٦٤٢-حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَم أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ [الدِّينِ](٢) كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ؛ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصافِهِ، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ؛ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، وَهُوَ قِدْحُهُ، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ؛ قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ؛ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَو مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذلِكَ الرَّجُلِ، فَالتُمِسَ فَأُتِيَ

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٧٤٢/٢ و ٧٤٤): «والإسلام» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٣٢).

بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

(٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج

٦٤٣-حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ [أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ][1]، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «[يَأْتِي][2] **فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، [لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ،]**[3] [فَأَيْنَمَا][4] **لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥[5]- باب علامات النبوة في الإسلام.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٤٦): «**أحب إلي من أن أقول ما لم يقل**».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٤٦): «**سيخرج**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٩٣٠)

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٤٧): «**يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم**».

ولا تعارض فالمعنى: أن إيمانهم لم يرسخ في قلوبهم، وكذا قراءتهم للقرآن. وراجع "الفتح" (٨/ ٧١٩).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٤٧): «**فإذا**».

(٥) في المطبوع (٥) والصواب ما أثبتناه.

(٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخليقة

٦٤٤-حديث سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ. عَنْ يُسَيْرِ بن عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخَوارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاقِ: «**يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[(١)].

أخرجه البخاري في: ٨٨- كتاب استتابة المرتدين: ٧- باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه.

(٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٦٤٥-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ؛ فَيَجِيءُ هذَا بِتَمْرِهِ، وَهذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذلِكَ التَّمْرِ؛ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟**»[(٢)].

---

(١) هذا الحديث لفظه عند مسلم (٢/ ٧٥٠): (عن يسير بن عمرو قال: سألت سهل بن حنيف: هل سمعت النبي ﷺ يذكر الخوارج؟ فقال: سمعته وأشار بيده نحو المشرق: «**قوم يقرأون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»).

(٢) هذا الحديث لفظه عند مسلم (٢/ ٧٥١): (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «**أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ [ارم بها أما علمت] أنا لا نأكل الصدقة»**»)

وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٤٩١) إلا ما بين المعكوفين فهو عنده: (ليطرحها، ثم قال: «**أما شعرت**»).

=

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٥٧- باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل.

٦٤٦-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيَهَا».

أخرجه البخاري في: ٤٥- كتاب اللقطة: ٦[(١)]- باب إذا وجد تمرة في الطريق.

٦٤٧-حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ [مَسْقُوطَةٍ][(٢)]، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُها».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٤- باب ما يتنزه من الشبهات.

(٥٢) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

٦٤٨-حديث أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»[(٣)].

= فيكون هذا الحديث هو المعتمد بدل الحديث الذي ذكره المصنف.

(١) في المطبوع (٤٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: «مسقوطة» بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٥٢): «بالطريق».

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (٢/ ٧٥٥): (عن أنس بن مالك قال: أهدت بريرة إلى النبي ﷺ لحماً تُصدق به عليها، فقال: «[هو لها صدقة ولنا هدية]»).
وما بين المعكوفين مثله في "صحيح البخاري" رقم (٢٥٧٧).

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٦٢- باب إذا تحولت الصدقة.

٦٤٩-حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقَالَتْ: لاَ! إِلاَّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «**إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٦٢- باب إذا تحولت الصدقة.

(٥٣) باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة

٦٥٠-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «**أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟**» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: «**كُلُوا**»، وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.(1)

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٧- باب قبول الهدية.

(٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقة

٦٥١-حديث عَبْدِاللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ [عَلَى آلِ فُلاَنٍ](2)**»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٦٤- باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة.

---

(١) هذا الحديث ذكر مسلم (٢/٧٥٦) مختصراً بلفظ: (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «**كان إذا أتى بطعام سأل عنه، فإن قيل: هدية أكل منها، وإن قيل: صدقة لم يأكل منها**»).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/٧٥٦): (عليهم) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤١٦٦) اهـ.

الجزء الثاني

١٣- كتاب الصيام

(١) باب فضل شهر رمضان

٦٥٢ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ [شَهْرُ][1] رَمَضَانَ [فتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ][2] وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥- باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان.

(٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا

٦٥٣ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ

---

(١) قوله: «شهر» ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٥٨).

(٢) قوله: «فتحت أبواب السماء» في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٥٨) بدلها: «فتحت أبواب الجنة» وكذا في البخاري رقم (٣٢٧٧). وهي أعني «فتحت أبواب السماء» من تصرف الرواة، والأصل «أبواب الجنة» بدليل ما يقابله وهو «غلق أبواب النار» كما في الفتح (٤/ ١٣٧).

غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١١- باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا.

٦٥٤-حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا**» [يَعْنِي ثَلاَثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «**وَهكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا**» يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلاَثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ][(١)].

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٢٥- باب اللعان وقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾.

٦٥٥-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا**» [يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّة ثَلاَثِينَ][(٢)].

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٣- باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب.

٦٥٦-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُوالقَاسِمِ ﷺ: «**صُوموا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٥٩): (ثم عقد إبهامه في الثالثة، «**فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين**»).

وفي رواية لهما: «**الشهر تسع وعشرون ليلة**» كما في البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (٢/ ٧٦٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٦١). (وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، «**والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين**»).

وقد تقدم بنحو هذا عند البخاري في الأصل إلا قوله: (وعقد الإبهام في الثالثة) وهي عند البخاري رقم (١٩٠٨) بلفظ: (وخنس الإبهام في الثالثة).

عِدَّةَ [شَعْبَانَ][1] ثَلاَثِينَ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١١- باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا».

(٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٦٥٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذلِكَ الْيَوْمَ**».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٤- باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين.

(٤) باب الشهر يكون تسعًا وعشرين

٦٥٨- حديث أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا؛ فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ؛ فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. قَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا**».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٩٣][2]- باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن.

---

(١) قوله: «شعبان» ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٦٢).

(٢) في المطبوع (٩٢) والصواب ما أثبتناه.

(٧) باب بيان معنى قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان

٦٥٩ -حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ، رَمَضَانُ وَذُو الحَجَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٢- باب شهرا عيد لا ينقصان.

(٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

٦٦٠ -حديث عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧] [عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذلِكَ، فَقَالَ][1]: «إِنَّمَا ذلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

أخرجه البخاري: ٣٠- كتاب الصوم: ١٦- باب قول الله تعالى ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾.

٦٦١ -حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٦٧): («قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل والنهار، فقال رسول الله ﷺ: «إن وسادتك لعريض»).

وقوله: «إن وسادتك لعريض» هو في البخاري برقم (٤٥٠٩): «إن وسادك إذًا لعريض».

يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧] [وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الفَجْرِ][١] فَكَانَ رِجَالٌ، إذا أَرَادُوا الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ [فِي رِجْلِهِ][٢] الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَل اللهُ بَعْدُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٦- باب قول الله تعالى ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾.

٦٦٢-حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١- باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

٦٦٣-حديث عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، [فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ][٣]**».

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٦٧).

(٢) قوله: «في رجله» في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٦٧): «في رجليه».

قال القسطلاني في "إرشاد الساري" (٤/ ٤٧٠): (وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله، بالإفراد ولأبوي ذر والوقت رجليه) اهـ. ولأبي ذر وأبي الوقت، عزاه الحافظ اليونيني في اليونينية (٣/ ٣٧) وعليها شرح الحافظ في "الفتح" (٤/ ١٥٩).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٦٨).

تنبيه: لم يذكر مسلم ﵀ حديث عائشة وإنما ذكر السند إليها عن النبي ﷺ، ثم قال بمثله، (إحالة على حديث ابن عمر قبله).

وعلى هذا النمط بقيت رواية لها: عن عائشة وهي: (ولم يكن بين أذانهما -وفي مسلم بينهما- إلا أن =

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٧- باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال.

٦٦٤-حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ [أَحَدَكُمْ أَوْ][1] أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، [وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطأَ إِلَى أَسْفَلُ «حَتَّى يَقولَ هكَذَا][2]».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٣- باب الأذان قبل الفجر.

(٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٦٦٥-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢٠[3]- باب بركة السحور من غير إيجاب.

٦٦٦-حديث زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ. عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ حَدَّثَه

= يرقى ذا وينزل ذا) كما في البخاري رقم (١٩١٩). ولم يذكرها البخاري من حديث ابن عمر وذكرها مسلم.

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٦٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٦٩): «وقال: ليس أن يقول: هكذا وهكذا -وصوب يده ورفعها- حتى يقول: هكذا، وفرج بين إصبعيه» اهـ.

وفي رواية: «إن الفجر ليس الذي يقول: هكذا، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض».

(٣) في المطبوع (١٠) والصواب ما أثبتناه.

أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: [كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً][1].

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٧- باب وقت الفجر.

٦٦٧-حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٥- باب تعجيل الإفطار.

(١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٦٦٨-حديث عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٣- باب متى يحل فطر الصائم.

٦٦٩-حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ[2]، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ [الشَّمْسُ][3]، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» قَالَ: [يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسَ،][4] قَالَ: [«**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»][5] فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَه، فَشَرِبَ؛ [ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٧١): (كم كان قدر ما بينهما؟ قال خمسين آية).

(٢) في رواية لهما: (فلما غابت الشمس قال) كما في البخاري رقم (١٩٥٥)، ومسلم (٢/ ٧٧٢).

(٣) قوله: «**الشمس**» في "صحيح مسلم" بدلها: «**لو أمسيت**». انظر (٢/ ٧٧٣).

(٤) قوله: «**يا رسول الله! الشمس**» في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٧٣) بدلها: «**إن علينا نهارًا**».

(٥) قوله: (أنزل فاجدح لي) الثالثة ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٧٢-٧٧٣).

ههُنَا،][١] ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٣٣- باب الصوم في السفر والإفطار.

(١١) باب النهي عن الوصال في الصوم

٦٧٠ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٨- باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام.

٦٧١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ [فِي الصَّوْمِ][٢]، فَقَالَ لَهُ رَجلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» [كَالتَّنْكِيلِ][٣] لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٩- باب التنكيل لمن أكثر الوصال.

٦٧٢ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٧٣) «وأشار بيده نحو المشرق» وكذا في البخاري رقم (١٩٥٦).

(٢) قوله: «في الصوم» ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٧٤).

(٣) قوله: «كالتنكيل» بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٧١): «كالمنكل» وكذا في البخاري رقم (٦٨٥١).

وَالوِصَالَ» [مَرَّتَيْنِ][1] قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٩- باب التنكيل لمن أكثر الوصال.

٦٧٣-حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: [وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ؛][2] إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

أخرجه البخاري في: ٩٤- كتاب التمني: ٩- باب ما يجوز من اللوْ.

٦٧٤-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٨- باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام.

---

(١) قوله: «مرتين» ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٧٤-٧٧٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٧٦): «واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين».

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٧/ ٢١٣):

(قوله في حديث عاصم بن النضر: «واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان» وكذا هو في كل النسخ ببلادنا، وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ، قال: وهو وهَم من الراوي، وصوابه: آخر شهر رمضان، وكذا رواه بعض رواة "صحيح مسلم" وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث) اهـ.

(١٢) باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٧٥ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ؛ ثُمَّ ضَحِكَتْ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢٤- باب القبلة للصائم.

٦٧٦ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢٣- باب المباشرة للصائم.

(١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٦٧٧ -حديث عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحرثِ بنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُوم فَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحمنِ بنِ الحرثِ: أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَان يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذلِكَ عَبْدُ الرَّحْمنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ لأَبِي هرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلاَ مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ فَقَالَ: كَذلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ.[١]

---

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير. انظر (٢/ ٧٧٩-٧٨٠).

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢٢- باب الصائم يصبح جنبًا.

(١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، [وبيانها][1] وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٦٧٨-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: [إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ،][2] فَقَالَ: «**أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ: «**أَطْعِمْ هذَا عَنْكَ**» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا[3]. قَالَ: «**فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٣١- باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج.

٦٧٩-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٨١): «**هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان**». وكذا في البخاري رقم (٦٧٠٩) ما عدا قوله: «**وما أهلكك**» فعنده: «**وما شأنك؟**».

(٣) وفي رواية لهما: (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**») كما في البخاري رقم (١٩٣٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٢).

وفي رواية أخرى لهما: (أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ فقال: «**هل تجد رقبة؟**» قال: لا، قال: «**هل تستطيع صيام شهرين؟**» قال: لا، قال: «**فأطعم ستين مسكينًا**») كما في البخاري برقم (٦٨٢١)، ومسلم (٢/ ٧٨٢).

فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِامرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْء. فَجَلَسَ. وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا، وَمَعَهُ طَعَامٌ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ، أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِق؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «**خذْ هذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ قَالَ: «**فَكُلُوهُ**».[(١)]

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٢٦- باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام.

(١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر

٦٨٠ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ][(٢)]

---

(١) هذا الحديث معلق في البخاري برقم (٦٨٢٢) فقال:

(وقال الليث: عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة، به).

قال الحافظ في "الفتح" (١٢/ ١٣٦): («وقال الليث إلخ» وصله المصنف في "التاريخ الصغير" قال: «حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به..») اهـ.

والحديث الذي رواه البخاري موصولاً ووافقه مسلم عليه بمعناه هو:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق، قال: «مالك؟» قال: أصبت أهلي في رمضان فأتى النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق، فقال: «أين المحترق؟» قال: أنا. قال: «**تصدق بهذا**»).

أخرجه البخاري في: ٣٠-كتاب الصوم: ٢٩- باب إذا جامع في رمضان.

وقوله: «**بمكتل يدعى العرق**» في مسلم: «**فجاءه عرقان فيهما طعام**».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٨٤): «**خرج عام الفتح**».

فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ، [فَأَفْطَرَ النَّاسُ][1].

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٣٤- باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر.

٦٨١ -حديث جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: «مَا هذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٣٦- باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر.

٦٨٢ -حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

أخرجه البخاري: ٣٠- كتاب الصوم: ٣٧- باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار.

(١٥) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

٦٨٣ -حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلاً [الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ][2]؛ [وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا][1]، [وَأَمَّا

---

(١) قوله: «فأفطر الناس» ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٨٤-٧٨٥) اهـ.

وفي رواية لهما: «عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهارًا ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة. وكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر».

كما في البخاري رقم (٤٢٧٩)، ومسلم (٢/ ٧٨٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٨٨): «صاحب الكساء».

الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا؛][٢] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٧١[٣]- باب فضل الخدمة في الغزو.

(١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

٦٨٤ -حديث عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ[٤]؟ [وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ،][٥] فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٣٣- باب الصوم في السفر والإفطار.

٦٨٥ -حديث أَبِي الدَّرْداءِ ﵁، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٣٥- باب حدثنا عبد الله بن يوسف.

=(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٨٨): «فسقط الصوام».
وفي رواية: «وضعف الصوام عن بعض العمل».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٨٨): (وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب).

(٣) في المطبوع (١٨) والصواب ما أثبتناه.

(٤) وفي رواية لهما: «إني أسرد الصوم» كما في البخاري رقم (١٩٤٢)، ومسلم (٢/ ٧٨٩).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٧٨٩-٧٩٠).

(١٨) باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

٦٨٦-حديث أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا [اخْتَلَفُوا][(١)] عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨٨- باب الوقوف على الدابة بعرفة.

٦٨٧-حديث مَيْمُونَةَ ﵂، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٥- باب صوم عرفة.

(١٩) باب صوم يوم عاشوراء

٦٨٨-حديث عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ[(٢)]، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ [أَفْطَرَه][(٣)]».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١- باب وجوب صوم رمضان.

٦٨٩-حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ

---

(١) قوله: «اختلفوا» في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٩١) بدلها: «تماروا» وكذا في البخاري برقم (١٩٨٨).

(٢) وفي رواية لها: «وكان رسول الله ﷺ يصومه». كما في البخاري رقم (٢٠٠٢)، ومسلم (٢/ ٧٩٢).

(٣) في المطبوع «أفطر» بدون هاء والصواب ما أثبتناه.

الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ».[(١)]

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة: ٢٤- باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾.

٦٩٠-حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهُوَ [يَطْعَمُ][(٢)]، فَقَالَ: اليَوْمُ عَاشُورَاء، فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَادْنُ فَكُلْ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة ٢٤:- باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾.

٦٩١-حديث مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما. عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، [عَامَ حَجَّ، عَلَى المِنْبَرِ،][(٣)] يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَة أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**هذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٩- باب صيام يوم عاشوراء.

٦٩٢-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَة،

---

(١) هذا الحديث لم يصرح برفعه كما ترى، وقد رواه البخاري برقم (١٨٩٢) مرفوعًا، وهو بمعنى الحديث الذي عند مسلم إلا قوله: «**كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية**».
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صام النبي ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك).
تنبيه: هذا الحديث يؤيد معنى الحديث الذي ذكره المصنف.

(٢) قوله: «**يطعم**» بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٩٥): «**يتغدى**» في لفظ: «**يأكل**».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٩٥): (خطيبًا بالمدينة -يعني في قدمة قدمها-).

فَرَأَى اليَهُودَ تصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هذَا؟» قَالُوا: [هذَا يَوْمٌ صَالِحٌ][1]، هذَا يَوْمُ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

أخرجه البخاري في: [٣٠][2]- كتاب الصوم: ٦٩- باب صيام يوم عاشوراء.

٦٩٣ -حديث أَبِي مُوسى ﵁، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ اليَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٩- باب صيام يوم عاشوراء.

٦٩٤ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْم فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَّ هذَا اليَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ وَهذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٩- باب صيام يوم عاشوراء.

---

(١) قوله: «هذا يوم صالح» في "صحيح مسلم" (٢/٧٩٦) بدلها: «هذا يوم عظيم» اهـ.

وفي رواية لهما:

عن ابن عباس ﵄ قال: (لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم» فأمر بصومه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٩٤٣)، ومسلم (٢/٧٩٦).

وفي رواية لهما: (فقالوا: هذا يوم عظيم وهو يوم نجى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصامه موسى شكرًا) رواه البخاري رقم (٣٣٩٧)، ومسلم (٢/٧٩٦) بمعناه.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢١) باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه

٦٩٥ -حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوعِ رضي الله عنه، [أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ][(١)]: أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ.[(٢)]

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢١- باب إذا نوى بالنهار صوما.

٦٩٦ -حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**». قَالَتْ: فَكنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ [أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.][(٣)]

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٧- باب صوم الصبيان.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٩٨): «**بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس**» وكذا في البخاري رقم (٧٢٦٥) بلفظ: (أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم: «**أذن [في قومك أو] في الناس يوم عاشوراء**») لكن ما بين المعكوفين في البخاري فقط.

(٢) بقية الحديث عند مسلم لفظه: «**من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل**».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٧٩٩): «**أعطيناها إياه عند الإفطار**».

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٣٧): (قوله: «**أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار**» هكذا رواه ابن خزيمة، وابن حبان، ووقع في رواية مسلم: «**أعطيناه إياه عند الإفطار**» وهو مشكل، ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء..).

وقال النووي في "شرح مسلم" (٨/ ٢٥٦): (قال القاضي: فيه محذوف، وصوابه: حتى يكون عند الإفطار، فبهذا يتم الكلام، وكذا وقع في البخاري...).

(٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

٦٩٧-حديث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: هذَانِ يَوْمَانِ نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٦- باب صوم يوم الفطر.

٦٩٨-حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «...**وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحى...**»[1].

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٦- باب مسجد بيت المقدس.

٦٩٩-حديث ابْنِ عُمَرَ. عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، [قَالَ: أَظُنُّهُ، قَالَ: الاثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؛][2] فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هذَا اليَوْمِ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٧- باب الصوم يوم النحر.

---

(١) هذا الحديث اختصره المصنف، واقتصر على مواضع الشاهد كما في مسلم (بمعناه)، وسيأتي إن شاء الله برقم (٨٤٨) يذكر بقيته سوى ما ذكر هنا، كما صنع مسلم رحمه الله.

(٢) ما بين المعكوفين قوله: (أظنه يوم الإثنين) ليس في "صحيح مسلم"

وقوله: (فوافق يوم عيد) بدلها في "صحيح مسلم": (فوافق يوم أضحى أو فطر). انظر مسلم (٢/ ٨٠٠).

(٢٤) باب كراهة صيام [يوم][(١)] الجمعة منفردًا

٧٠٠-حديث جَابِرٍ. عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: [أ][(١)] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٣- باب صوم يوم الجمعة.

٧٠١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[(٢)].

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٣- باب صوم يوم الجمعة.

(٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

٧٠٢-حديث سَلَمَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة: ٢٦- باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) لفظ مسلم (٢/ ٨٠١): «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده». وقوله: «لا يصم» كذا في البخاري: «لا يصوم» رقم (١٩٨٥) في نفس الموضع الذي نقل منه، و«لا يصومن» رواية الكشميهني كما قال الحافظ في «الفتح».

(٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان

٧٠٣-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ يَكُون عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ.[1]

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٠- باب متى يُقْضَى قضاءُ رمضان.

(٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت

٧٠٤-حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٢- باب من مات وعليه صوم.

٧٠٥-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضى**».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٢- باب من مات وعليه صوم.

(٢٩) باب حفظ اللسان للصائم

٧٠٦-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي**

---

(١) تتمته: قال يحي: (الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ) كما في البخاري رقم (١٩٥٠)، ومسلم (٢/٨٠٣) بدون قوله: (قال يحي) فأوهم أنها من قول عائشة، أو من روى عنها، والصحيح أن قوله: (قال يحي) من قول يحي موصول إليه، راجع «الفتح» (٤/ ٢٢٥) ويحي هو ابن سعيد الأنصاري الراوي عن أبي سلمة عن عائشة.

صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ [وَشَرَابَهُ] وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».(١)

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢- باب فضل الصوم.

(٣٠) باب فضل الصيام

٧٠٧-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

أخرجه البخاري في: [٣٠- كتاب الصوم: ٩](٢)- باب هل يقول إني صائم إذا شتم.

٧٠٨-حديث سَهْلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يدْخلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، [فَيَقُومُونَ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا

---

(١) هذا الحديث ذكره مسلم (٢/٨٠٦) مختصرًا بلفظ: «إذا أصبح أحدكم يومًا صائمًا فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم، إني صائم».

لكن ألفاظ هذا الحديث التي لم تذكر هنا كلها مذكورة في "صحيح مسلم" في الباب الذي بعده، ما عدا قوله: «وشرابه» ففي البخاري فقط.

(٢) في المطبوع (٦٩- كتاب النفقات: ١٤-) والصواب ما أثبتناه.

دَخَلُوا][1] أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤- باب الريان للصائمين.

(٣١) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

٧٠٩-حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٣٦- باب فضل الصوم في سبيل الله.

(٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

٧١٠-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «[إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ][2] فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢٦- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا.

(٣٤) باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرًا عن صوم

٧١١-حديث عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٨٠٨/٢): «فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٨٠٩/٢): «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب» وللبخاري برقم (٦٦٦٩): «من أكل ناسيًا وهو صائم» وانظر "الفتح" (١٨٥/٤).
ذكرنا هذا من أجل لفظ «صائم».

حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُه أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٢- باب صوم شعبان.

٧١٢-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «**خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» [وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا][(١)].

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٢- باب صوم شعبان.

٧١٣-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ، لاَ وَاللهِ لاَ يُفْطِرُ؛ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ، لاَ وَاللهِ لاَ يَصُومُ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٣- باب ما يذكر في صوم النبي ﷺ وإفطاره.

٧١٣*[(٢)]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم". (٢/ ٨١١): «**وكان يقول: أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل**» اهـ. لكن في "صحيح مسلم" (ج١/ص ٥٤٢): «**وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه**».

(٢) * حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ [يفطر... حتى نظن أن لا يصوم ويصوم حتى نظن أن لا يفطر]**».

أخرجه البخاري في: ٣٠-كتاب الصوم: ٥٣-باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره.

تنبيه: ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨١٢): «**يصوم حتى يقال: قد صام قد صام، ويفطر حتى يقال: قد أفطر قد أفطر**».

(٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقًا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

٧١٤-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرو، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ، وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؛ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، [بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي][1]. قَالَ: «**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيع ذلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ. قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامُ**» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ**».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٦- باب صوم الدهر.

٧١٥-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرو بن العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**» فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «**فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/٨١٢-٨١٩).

عَلَيْهِ السَّلاَمُ، [وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ][١]». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»

فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.[٢]

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٥- باب حق الجسم في الصوم.

٧١٦-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣]: «**اقْرَإِ القرْآنَ فِي شَهْرٍ**» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. حَتَّى قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٣٤- باب في كم يقرأ القرآن.

٧١٧-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**».

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٩- باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه.

٧١٨-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرِ[و][٤] رضي الله عنهما، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٨١٢-٨١٩).

(٢) وفي رواية لهما: «وإنك عسى أن -وفي مسلم لعلك- يطول بك عمر» كما في البخاري رقم (٦١٣٤)، ومسلم (٢/ ٨١٣).

(٣) وفي رواية للبخاري: «وكيف يختم؟ قال: كل ليلة» البخاري رقم (٥٠٥٢) ولمسلم قال: «...واقرأ القرآن كل ليلة» (٢/ ٨١٣).

(٤) (الواو) سقط من المطبوع.

أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ وَتُصَلِّي؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا» قَالَ: إِنِّي لأَقْوَى لِذلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهذِهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ. قَالَ عَطَاءٌ (أَحَد الرُّوَاة): لاَ أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٧- باب حق الأهل في الصوم.

٧١٩-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ [الدَّهْرِ][1] كُلِّهِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٩- باب صوم داود عليه السلام.

٧٢٠-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ [لَهُ]: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٧- باب من نام عند السحر.

---

(١) قوله: «الدهر» في "صحيح مسلم" (٢/ ٨١٦) بدلها: «الشهر».

٧٢١-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو، حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ؛ فَقَالَ: «**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**خَمْسًا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**سَبْعًا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**تِسْعًا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**إِحْدَى عَشْرَةَ**». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا**».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٩- باب صوم داود عليه السلام.

(٣٧) باب صوم سرر شعبان

٧٢٢-حديث عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَهُ، أَوْ سَأَلَ رَجُلاً وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا فُلاَنٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هذَا الشَّهْرِ؟**» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ. قَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».[1]

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٢- باب الصوم آخر الشهر.

(٤٠) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٧٢٣-حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَى**

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر (٢/ ٨٢٠-٨٢١).

رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

أخرجه البخاري في: ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر: ٢- باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.

٧٢٤-حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوِتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ» فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً؛ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.[1]

أخرجه البخاري في: ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر: ٢- باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.

٧٢٥-حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ؛ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هذِهِ العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ

---

(١) وفي رواية لهما للبخاري رقم (٢٠٣٦): «حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته» ولمسلم: «رأيت رسول الله ﷺ حين انصرف على جبهته وأرنبته أثر الطين» (٢/ ٨٢٦).

مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» [فَاسْتَهَلَّتِ السَّماءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ،][1] فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي، نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِيءٌ طِينًا وَمَاءً.

أخرجه البخاري في: ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر: ٣- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

٧٢٦-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَ][2] يَقُولُ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

أخرجه البخاري في: ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر: ٣- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

١٤- كتاب الاعتكاف

(١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٧٢٧-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٦): (قال أبو سعيد: مطرنا ليلة إحدى وعشرين).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (٢/ ٨٢٨) لكن ذكره مسلم في كتاب الاعتكاف (٢/ ٨٣٠) بلفظ: «**كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان**».

أخرجه البخاري في: ٣٣- كتاب الإعتكاف: ١- باب الاعتكاف في العشر الأواخر.

٧٢٨-حديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

أخرجه البخاري في: ٣٣- كتاب الاعتكاف: ١- باب الإعتكاف في العشر الأواخر.

(٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٧٢٩-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ؛ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً؛ فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هذَا؟» فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.[1]

أخرجه البخاري في: ٣٣- كتاب الاعتكاف: ٦- باب اعتكاف النساء.

(٣) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٧٣٠-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

أخرجه البخاري في: ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر: ٥- باب العمل في العشر الأواخر من رمضان.

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (٢/ ٨٣١-٨٣٢).

١٥- كتاب الحج

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

٧٣١-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ وَلاَ العَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ البَرَانِسَ وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»[(١)].

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٢١- باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

٧٣٢-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»[(٢)].

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١٥- باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

---

(١) وفي رواية لهما: (نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس، وقال: «ما لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعها أسفل من الكعبين») كما في البخاري رقم (٥٨٥٢)، ومسلم (٢/ ٨٣٥).

(٢) المرفوع عند مسلم (٢/ ٨٣٥) «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين» يعني: المحرم، والباقي مثله.

٧٣٣-حديث يَعْلَى. قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ؛ قَالَ: فَبَيْنَما النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ؛ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»[(١)].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري رقم (١٥٣٦) معلقًا، قال رحمه الله:

(قال أبوعاصم: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر...فذكره).

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٦٠): (قوله «قال أبو عاصم» هو من شيوخ البخاري، ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق، وبذلك جزم الإسماعيلي، فقال: ذكره عن أبي عاصم بلا خبر، وأبو نعيم فقال: ذكره بلا رواية، وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار، ويحتمل أن يكون البخاري).

تنبيه: لم يصرح صفوان في هذا الحديث أنه سمع الحديث من أبيه، فإن يكن حضر القصة وإلا فهو منقطع* لكن في البخاري برقم (١٧٨٩) وغيره يرويه عن أبيه، وسيأتي إن شاء الله على أن هذا وإن كان معلقًا ففي ألفاظه مغايرة لألفاظ الحديث عند مسلم، وأقرب منه لرواية مسلم وموصولاً الحديث التالي:

حديث يعلى. عن عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلي كان يقول: (ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل** عليه ومعه الناس*** من أصحابه، إذ جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال:يا رسول الله: كيف ترى في

---

* انظر «الفتح» (٣/ ٤٦٠-٤٦١)

** في رواية لهما: (قد أظل به) كما في البخاري رقم (٤٣٢٩)، ومسلم (٢/ ٨٣٧)

*** وفي مسلم (ناس من أصحابه) وكذا في البخاري رقم (٤٣٢٩).

=

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٧- باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثيات.

(٢) باب مواقيت الحج والعمرة

٧٣٤-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ

= رجل أحرم* في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى، أي: تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا هو** محمر الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه، فقال: **«أين الذي يسألني عن العمرة آنفًا»** فالتمس الرجل فجيء به[إلى النبي ﷺ فقال]: **«أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»**.

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٨٥)، ومسلم (٢/ ٨٣٧ و ٨٣٨).

وفي رواية لهما: عن يعلى أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة، وعليه أثر الخلوق، أو قال: صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟، فأنزل الله -وفي مسلم فأنزل- على النبي ﷺ، فستر بثوب، ووددت أني قد رأيت -وفي مسلم أني أرى- النبي ﷺ، وقد [أُ] نزل عليه الوحي، فقال [عمر]: تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله -وفي مسلم أنزل- عليه الوحي؟ [قلت: نعم]، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط وأحسبه قال: كغطيط البكر، فلما سري عنه، قال: **«أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وانق الصفرة واصنع في عمرتك [كـ]ما تصنع في حجك»** كما في "صحيح البخاري" رقم (١٧٨٩) انظر (٢/ ٨٣٦-٨٣٨) ما عدا ما بين المعكوفات وقوله: **«انق الصفرة»** الذي في مسلم **«الغسل»** وليست عنده (الإنقاء) اهـ.

---

* في روايه لهما: (بعمرة) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٣٢٩)، ومسلم (٢/ ٨٣٧).

** في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٣٧) (فإذا النبي ﷺ) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٣٢٩).

يُهِلُّونَ مِنْهَا.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩- باب مهل أهل الشام.

٧٣٥-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨- باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة.

(٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

٧٣٦-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**».[2]

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٢٦- باب التلبية.

---

(١) وفي رواية لهما: «قال ابن عمر رضي الله عنهما زعموا أن النبي ﷺ قال -ولم أسمعه- ومهل أهل اليمن من يلملم» كما في البخاري رقم (١٥٢٨)، ومسلم (٢/ ٨٤٠)

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٥٣): (وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب الذي قبله، ومن حديث جابر عند مسلم، ومن حديث عائشة عند النسائي...).

(٢) وفي رواية لهما: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدًا يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» لا يزيد على هؤلاء الكلمات). كما في البخاري رقم (٥٩١٥)، ومسلم (٢/ ٨٤٢).

(٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٧٣٧-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي [مَسْجِدَ][1] ذِي الْحُلَيْفَةِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٢٠- باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة.

(٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٧٣٨-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ. بِهَا وَأَمَّا الإِهْلاَلُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ

---

(١) قوله: «مسجد» -أي الثانية- ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٨٤٣)، ورواية البخاري مفسرة قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٨/ ٩١): (إنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد) اهـ.

رَاحِلَتُهُ.(١)

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٠- باب غَسْل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين.

(٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٧٣٩-حديث عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ.(٢)

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٨- باب الطيب عند الإحرام.

٧٤٠-حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.(٣)

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ١٤- باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.

٧٤١-حديث عَائِشَةَ. عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ

(١) وفي رواية لهما: (عن ابن عمر ﵄ قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته* بذي الحليفة -وفي مسلم ركب- ثم يهل حين تستوي به قائمة) كما في البخاري رقم (١٥١٤)، ومسلم (٢/ ٨٤٥).

(٢) وفي رواية لهما: (عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام» كما في البخاري رقم (٥٩٣٠)، ومسلم (٢/ ٨٤٧).

(٣) وفي رواية لهما: «قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما يجد[حتى أجد وبيص الطيب -وفي مسلم ثم أرى وبيص الدهن-] في رأسه ولحيته» كما في البخاري رقم (٥٩٢٣)، ومسلم. انظر (٢/ ٨٤٧ و ٨٤٨).

* وفي لفظ لهما (إذا أدخل رجله في الغرز -وفي مسلم إذا وضع رجله في الغرز-) كما في البخاري رقم (٢٨٦٥)، ومسلم (٢/ ٨٤٥).

فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ١٤- باب من تطيب ثم اغتسل وَبقي أثر الطيب.

(٨) باب تحريم الصيد للمحرم

٧٤٢-حديث الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**».

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٦- باب إذا أَهْدَى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل.

٧٤٣-حديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، [يَعْنِي][1]؛ فَوَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا[2]. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**كُلُوهُ، حَلاَلٌ**».

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٤- باب لا يعين المحرم الحلال

---

(١) قوله: «يعني» ليست في صحيح مسلم انظر (٢/ ٨٥٢).

(٢) وفي رواية لهما: [فلما أدركوا -ولمسلم فأدركوا-] رسول الله ﷺ [ف] سألوه عن ذلك؟ قال: «**إنما هي طعمة أطعمكموها الله**». كما في البخاري رقم (٢٩١٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٢).

في قتل الصيد.

٧٤٤-حديث أَبِي قَتَادَةَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي، عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ، [أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ،][١] فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيت رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؛ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَايِلٌ السُّقْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ [إِنَّ أَهْلَكَ][٢] يَقْرءُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ [أَصَبْتُ][٣] حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٢- باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله.

---

(١) قوله: (أن عدوًا يغزوه) في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٣) بدلها: (أن عدوًا بغيقة) وكذا في البخاري رقم (١٨٢٢)، (وغيقة): ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، وكان النبي ﷺ أخبر أن بغيقة عدوًا يقصد غرته، فصرف طائفة من أصحابه إلى جهتهم ليأمن شرهم، فيهم أبو قتادة اهـ. مختصرًا من «الفتح» (٤/ ٢٩).

(٢) قوله: (إن أهلك) في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٣) بدلها: (إن أصحابك)، وكذا في البخاري رقم (١٨٢٢)، ولفظ (الأهل) المراد به: الأصحاب كما في «الفتح».

(٣) قوله: (أصبت) بدلها في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٣): (أصدت)، وهي بمعنى: (صدت) فتفسر رواية البخاري أن الإصابة صيد.

٧٤٥-حديث أَبِي قَتَادَةَ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ؛ فَقَالَ: «**خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ**» فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، [إِلاَّ أَبُو قَتَادَةَ][1] لَمْ يُحْرِمْ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِي مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «**مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**».[2]

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٥- باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال.

---

(١) قوله: (إلا أبو قتادة) بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٥٤): (إلا أبا قتادة).

قال الحافظ في "الفتح": (إن رواية الكشميهني: (إلا أبا قتادة) ولغيره: (إلا أبو قتادة) بالرفع، ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه... (فإلا) بمعنى: (لكن) وأبو قتادة مبتدأ، ولم يحرِم خبره) اهـ. مختصرًا (٤/ ٣٦).

(٢) وفي رواية لهما قال: (هل معكم منه شيء؟ قال: معنا رجله، فأخذها النبي ﷺ فأكلها) كما في البخاري رقم (٢٨٥٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٥).

(٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٧٤٦-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ**».

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب.

٧٤٧-حديث حَفْصَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالفَأْرَةُ وَالعَقْرَبُ وَالكَلْبُ العَقُورُ**»[(١)].

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب.

٧٤٨-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ**»[(٢)].

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب.

---

(١) وفي رواية لهما: عن عبدالله بن عمر يقول: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم -وفي مسلم أنه كان يأمر أن يقتل-...».
كما أخرجه البخاري رقم (١٨٢٧)، ومسلم (٢/٨٥٨).

(٢) قد سُمِّيت الخمس في حديث ابن عمر في البخاري رقم (٣٣١٥)، ومسلم (٢/٨٥٨). وبقية لفظه (العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة).

(١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

٧٤٩-حديث كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذاكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ**».[(١)]

أخرجه البخاري في: ٢٧- كتاب المحصَر: ٥- باب قول الله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾.

٧٥٠-حديث كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ. عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَعْقِلٍ، قَالَ:

---

(١) وفي رواية لهما: (عن كعب بن عجرة ﷺ قال: أتى عليَّ النبي ﷺ زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**أيؤذيك هوام رأسك؟**» قلت: نعم، قال: «**فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة**».

قال أيوب -أحد الرواة-: (لا أدري بأي هذا بدأ).

كما في البخاري رقم (٤١٩٠)، ومسلم (٢/ ٨٥٩-٨٦٠)، وهو أولى من الحديث الذي ذكره المصنف وفي رواية لهما «أتيته [يعني النبي ﷺ] **كما في البخاري في نفس الموضع - فقال «ادنُ»** فدنوت، فقال: «**أيؤذيك هوامك...** » الحديث.

كما في البخاري رقم (٦٧٠٨)، ومسلم (٢/ ٨٦٠) ما عدا ما بين المعكوفين.

وفي رواية لهما: عن كعب بن عجرة قال: (وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً) قال: «**يؤذيك هوامك؟**» قلت: نعم، قال: «**فاحلق رأسك [أو أحلق]**»، قال: فيَّ نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرها [البقرة: ١٩٦]) فقال النبي ﷺ: «**صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك مما تيسر**».

كما في البخاري رقم (١٨١٥)، ومسلم (٢/ ٨٦٠-٨٦١).

وفي رواية لهما: «**أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية، وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر..**» (إلخ كما في البخاري رقم (٥٧٠٣)، ومسلم (٢/ ٨٥٩-٨٦٠).

وفي رواية لهما: (تحت [ال]قدر) كما في البخاري رقم (٥٦٦٥)، ومسلم (٢/ ٨٦١).

وفي رواية لهما: (فدعا الحلاق فحلقه) كما في البخاري رقم (٥٦٦٥)، ومسلم (٢/ ٨٦٢).

قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ [فِي هذَا المَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الكُوفَةِ،][1] فَسَأَلْتُهُ عَنْ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ۱۹٦] فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟**» قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ**» فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ۲- سورة البقرة: ۳۲- باب قوله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾.

(۱۱) باب جواز الحجامة للمحرم

۷٥۰٭[2]

۷٥۱-حديث ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، [بِلَحْيِ جَمَلٍ،][3] فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

أخرجه البخاري في: ۲۸- كتاب جزاء الصيد: ۱۱- باب الحجامة للمحرم.

---

(۱) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (۲/ ۸٦۱) (وهو في المسجد).

(۲) ٭ حديث ابن عباس ﷺ قال: «**احتجم النبي ﷺ وهو محرم**».
أخرجه البخاري في:۷٦-كتاب الطب: ۱۲-باب الحجم في السفر والإحرام.

(۳) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (۲/۸٦۳): (بطريق مكة) وذكر البخاري اللفظين رقم (٥٦۸۹) قال: «**أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل من طريق مكة...**» .اهـ
و(لحي جمل) موضع بطريق مكة.

(١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٧٥٢-حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ العَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ؛ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ وَقَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ؛ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ وَقَالَ: هكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١٤- باب الاغتسال للمحرم.

(١٤) باب ما يفعل المحرم إذا مات

٧٥٣-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ[١] بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ[٢] فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ، فَأَوْقَصَتْهُ[٣]؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ

---

(١) وفي رواية لهما: (بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة..) كما في البخاري رقم (١٢٦٦)، ومسلم (٢/ ٨٦٥).

(٢) وفي رواية لهما: (ناقته) كما في البخاري برقم (١٨٣٩)، ومسلم (٢/ ٨٦٦).

(٣) وفي رواية لهما: (أو قال: فأقعصته) كما في البخاري رقم (١٢٦٦)، ومسلم (٢/ ٨٦٥).

وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ[(١)] وَلاَ تُحَنِّطُوهُ[(٢)]، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا[(٣)]».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: [١٩][(٤)]- باب الكفن في ثوبين.

(١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٧٥٤-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «[لَعَلَّكِ][(٥)] أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [١٦][(٦)]- باب الأكفاء في الدين.

---

(١) وفي رواية لهما: (وكفنوه في ثوبيه) كما في البخاري رقم (١٨٥١)، ومسلم (٢/ ٨٦٦).

(٢) وفي رواية لهما: «ولا تمسوه بطيب» كما في البخاري رقم (١٨٥١)، ومسلم (٢/ ٨٦٧).
وفي رواية أخرى لهما: «ولا تقربوه طيبًا»، كما في البخاري رقم (١٨٣٩)، ومسلم (٢/ ٨٦٧).

(٣) وفي رواية لهما: (فإنه يبعث يهل) كما في البخاري رقم (١٨٣٩)، ومسلم (٢/ ٨٦٧).
وفي رواية أخرى لهما: (فإنه يبعث يوم القيامة يلبي) كما في البخاري رقم (١٨٤٩)، ومسلم (٢/ ٨٦٧).

(٤) في المطبوع (٢٠) والصواب ما أثبتناه.

(٥) قوله: (لعلك) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٨٦٧).

(٦) في المطبوع (١٥) والصواب ما أثبتناه.

(١٧) باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه

٧٥٥-حديث عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي العُمْرَةَ**» فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «**هذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوافًا [وَاحِدًا][1] بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوافًا وَاحِدًا.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج ٣١- باب كيف تهل الحائض والنفساء.

٧٥٦-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ**

(١) قوله: (واحدًا) بدلها في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٠): (آخر). وكذا في البخاري في نفس مرجع المؤلف لكن قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٨٦): (قوله: «ثم طافوا طوافًا آخر» كذا للكشميهني والجرجاني، ولغيرهما: «طوافًا واحدًا» والأول هو الصواب) اهـ. يعني قوله: (طوافًا آخر).

وَأَهْدَى فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إلاَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي؛ فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ، مَكَانَ عُمْرَتِي، مِنَ التَّنْعِيمِ.(١)

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ١٨- باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة.

---

(١) وفي رواية لها: (عن عائشة قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ: «**من أحب أن يهل بعمرة فليهل، فإني لولا أني أهديت لأحللت - وفي مسلم لأهللت - بعمرة**»، فأهل بعضهم بعمرة، وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «**دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج**»، ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي).

قال هشام: (ولم يكن في ...ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة).

كما في البخاري رقم (٣١٧)، ومسلم (٨٧٢-٨٧١) وهشام (هو الراوي عن عروة عن عائشة).
وقال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٧١٤) -في كلام هشام-: (إنه مدرج من قوله، وكأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر، ويحتمل أنها لم تتكلف له بل قام به عنها) اهـ. بتصرف.

وفي رواية لها: (عن عائشة ﵂ قالت: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة، لم يحلوا حتى كان يوم النحر**»).

كما في البخاري رقم (١٥٦٢)، ومسلم (٢/ ٨٧٣).

وفي رواية لها: (عن عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: «ما يبكيك؟»، قلت: لوددت والله أني لم أحج -وفي مسلم أني لم أكن خرجت - العام قال: «**لعلك نفست؟**»، قلت: نعم. قال: «**فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».

كما في البخاري رقم (٣٠٥)، ومسلم (٢/ ٨٧٣-٨٧٤).

٧٥٧-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِف حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «**مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «**إِنَّ هذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ**» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ.

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ١- باب كيف كان بدء الحيض.

٧٥٨-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأِصْحَابِهِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلاَ**» وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «**وَمَا شَأْنُكِ؟**» قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي قَالَ: «**فَلاَ يَضُرَّكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا**».

قَالَتْ: [فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ][1]، فَدَعَا

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٧٥): «فخرجت في حجتي حتى نزلنا من منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت، ونزل رسول الله ﷺ المحصب». قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٧١٧): (قوله: (حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) في هذا السياق اختصار بيّنته رواية مسلم بلفظ: (حتى نزلنا من منى...) إلخ) اهـ.

عَبْدَالرَّحْمنِ، فَقَالَ: «[اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ][١]، فَلْتُهِلَّ بِعِمْرَةٍ، [ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا][٢] أَنْتَظِرْكُمَا هَهُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «[فَرَغْتُمَا؟][٣]» قُلْتُ: نَعَمْ. [فَنَادَى][٤] بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ [فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ][٥] قَبْلَ صَلَاةِ الصُبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ][٦].

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٧٥): «أخرج بأختك من الحرم» قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٧١٧): (قوله: «اخرج بأختك الحرم» في رواية الكشميهني: «من الحرم» وهي أوضح وكذا لمسلم) اهـ.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٧٥): (ثم لتطف بالبيت فإني).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٧٦): «هل فرغتِ».

(٤) قوله: «فنادى» في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٧٦): «فآذن» وكذا في البخاري رقم (١٥٦٠).

(٥) في المطبوع «بالليل» والصواب ما أثبتناه.

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٧٦): «**فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة**».

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٧١٧) في قوله: (فارتحل الناس ومن طاف بالبيت) قال:

(... والذي يغلب عندي أنه وقع فيه تحريف، والصواب: «فارتحل الناس ثم طاف بالبيت»... إلخ) اهـ.

وفي رواية لهما: (عن عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه).

قال يحيى: (فذكرته للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه).

رواه البخاري رقم (١٧٠٩) ومسلم (٢/ ٨٧٦)، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري الراوي عن عمرة عن عائشة، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر.

وقوله: (نحر) كذا في البخاري وفي مسلم: (ذبح)، وكذا في البخاري رقم (١٧٢٠).

وفي رواية لهما: (عن عائشة ﵂ قالت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟، فقيل لها: «**انتظري، فإذا تطهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتيا بمكان كذا، ولكنها على قدر**

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ٩- باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع.

٧٥٩-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْىَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْىَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «**وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟**» قُلْتُ: لاَ قَالَ: «**فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا**». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَهُمْ قَالَ: «**عَقْرَى حَلْقَى أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قَالَتْ، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «**لاَ بَأْسَ، انْفِرِي**». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٤- باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

٧٦٠-حديث عَبْدِالرَّحْمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ٦- باب عمرة التنعيم.

٧٦١-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ. عَنْ عَطَاءٍ؛ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ

= نفقتك أو نصبك»). رواه البخاري رقم (١٧٨٧) ومسلم (٢/ ٨٧٧).

وقوله: (ثم ائتيا) بدلها في "صحيح مسلم": (ثم القينا عند كذا وكذا).

اللهِ، فِي أُنَاسٍ [مَعَهُ،][١] قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ. قَالَ عَطَاءٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «**أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا [مِنَ][٢] النِّسَاءَ**» قَالَ عَطَاءٌ، [قَالَ جَابِرٌ][٣] وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ؛ [فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ][٤]: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ [نَحِلَّ][٥] إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُر مَذَاكِيرُنَا [المَذْيَ][٦]. قَالَ، وَيَقُولَ جَابِرٌ، بِيَدِهِ [هكَذَا، وَحَرَّكَهَا][٧]؛ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ**» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ٢٧[٨]- باب نهى النبي ﷺ على التحريم، إلا ما تعرف إباحته.

٧٦٢-حديث جَابِرٍ، قَالَ: [أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٣): (معي).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٨٨٣).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٨٨٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٣): (فقلنا).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٣): (نفضي).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٣): (المني).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٣): (كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها).

(٨) في المطبوع (١٧) والصواب ما أثبتناه.

إِحْرَامِهِ][1]. قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ [بِسِعَايَتِهِ][2]، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا [كَمَا أَنْتَ][3]» قَالَ، وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٦٢[4]- باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد ﵁ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

٧٦٣-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، [وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ][5] وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ [وَمَعَهُ الهَدْيُ][6]، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ [وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إلاَّ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ][7]، [فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٨٨٤-٨٨٨) إلا أن يكون ما يأتي في الحديث وهو بمعناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٨٤): (من سعايته).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٨٨٤).

(٤) في المطبوع (٦١) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (٢/ ٨٨١-٨٨٥). إلا أنه في (٢/ ٨٨٥): (أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٨٨) في حديث جابر المشهور في الحج: «**يدن**».

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٨٥): (فقال رسول الله ﷺ: «**أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة وقصروا...**»).

وفي رواية أبي الزبير عن جابر (٢/ ٨٨١): «**فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا ما لم يكن معه هدي**».

وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ][1]! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ؛ قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ.

[وَأَنَّ سُرَاقَةَ بنَ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ!][2] قَالَ: «لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ».[3]

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ٦- باب عمرة التنعيم.

٧٦٣*[4]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم"، إلا أن يكون ما في الحديث السابق برقم (٧٦١). وهو قوله: «تقطر مذاكير المني».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٨٤): (فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله أَلِعَامِنا هذا أم للأبد). وانظر (٢/٨٨٨).

(٣) وفي رواية لهما: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن معه - وفي مسلم عام ساق الهدي معه- وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت -وفي مسلم فطوفوا بالبيت- وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة»، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم -وفي مسلم آمركم- فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» ففعلوا).
كما في "صحيح البخاري" رقم (١٥٦٨)، ومسلم (٢/ ٨٨٤-٨٨٥). .

(٤) (١٨) باب في المتعة بالحج والعمرة

=

(٢١) باب في الوقوف وقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾

٧٦٤-حديث عَائِشَةَ. قَالَ عُرْوَةُ: [كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ][(١)] [فِي الجَاهِلِيَّةِ][(٢)] عُرَاةً إلاَّ الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، [وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ: يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا][(٣)]، [فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالبَيْتِ عُرْيَانًا][(٤)]؛ [وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ][(٥)]، [وَعَنْ عَائِشَةَ][(٦)] [أَنَّ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩] قَالَ[(٧)]: كَانُوا

= * حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة -وفي مسلم أن نجعلها عمرة-».

أخرجه البخاري في:٢٥-كتاب الحج: ٣٥- باب من لبى بالحج وسماه.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٩٤): (كانت العرب تطوف بالبيت).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٨٩٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٩٤): (كانوا يطوفون عراة -أي العرب- إلا أن تعطيهم الحمس ثيابًا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٨٩٤).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٨٩٤): (وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات).

(٦) ما بين المعكوفين في نفس الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (١٦٦٥) (قال: وأخبرني أبي عن عائشة) والقائل: هو هشام كما عند مسلم (٢/ ٨٩٤) قال هشام: (فحدثني أبي عن عائشة).

تنبيه: الموصول من الحديث من هنا فما بعد في سبب نزول الآية.

(٧) في المطبوع (قالت) والصواب ما أثبتناه. وفي مسلم: «قالت».

يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.][1]

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩١- باب الوقوف بعرفة.

٧٦٥-حديث جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ. قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ ههُنَا؟.

أخرجه البخاري في:٢٥- كتاب الحج: ٩١- باب الوقوف بعرفة.

(٢٢) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

٧٦٦-حديث أَبِي مُوسى ﷺ وحديث عمر بن الخطاب، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ[2]؛ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ، بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ[3]، انْطَلِقْ فَطف بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ[4]» ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ

---

(١) وفي رواية لهما: عن عائشة ﵂ قالت: (كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس. وكان سائر العرب يقفون بعرفات -وفي مسلم بعرفة- فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها، ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٢٠)، ومسلم (٢/ ٩٨٣-٩٨٤).

(٢) في رواية لهما: (وهو منيخ) كما في "صحيح البخاري" رقم (١٧٩٥)، ومسلم (٢/ ٨٩٥).

(٣) وفي رواية لهما: («هل معك -وفي مسلم سقت- من هدي؟» قلت: لا. فأمرني فطفتُ -وفي مسلم قال: فطف) كما في البخاري رقم (١٥٥٩)، ومسلم (٢/ ٨٩٥).

(٤) زادا في رواية لهما: (ثم حل) كما في "صحيح البخاري" رقم (١٧٩٥)، ومسلم (٢/ ٨٩٥).

نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي[(١)]، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ؛ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلاَفَةِ عُمَرَ ﵁، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ[(٢)]، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٥- باب الذبح قبل الحلق.

(٢٣) باب جواز التمتع

٧٦٦*[(٣)]

٧٦٧-حديث عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﵄، قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة ٣٣- باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ

---

(١) وفي رواية لهما: (فمشطتني [أ]و غسلت رأسي) كما في البخاري رقم (١٥٥٩)، ومسلم (٢/ ٨٩٥) بدون شك -أي: بواو العطف-.

(٢) وفي رواية لهما: (قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]) كما في البخاري رقم (١٥٥٩)، ومسلم (٢/ ٨٩٥).

(٣) * حديث علي ﵁. عن سعيد بن المسيب قال: (اختلف -وفي مسلم اجتمع- علي وعثمان ﵄ وهما بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلى* أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعًا).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٤- باب التمتع والقران والإفراد بالحج.

---

* كذا وفي مسلم (٢/ ٨٩٧) إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٩٦): (في رواية الكشميهني: «**إلا أن تهى**» بحرف الاستثناء.

بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾.

(٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

٧٦٨-حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ بِالحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاس مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**». فَطَافَ، حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٠٤- باب من ساق البدن معه.

٧٦٩-حديث عَائِشَةَ. عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

السَّابِقِ (رقم ٧٦٨).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٠٤- باب من ساق البدن معه.

(٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلاَّ في وقت تحلل الحاج المفرد

٧٧٠-حديث حَفْصَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ[(١)] حَتَّى أَنْحَرَ»[(٢)].

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٤- باب التمتع والإقران والإفراد بالحج.

(٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

٧٧١-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄؛ قَالَ، حِينَ خَرَجَ [إِلَى مَكَةَ][(٣)] مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ [مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ][(٤)] [ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ

---

(١) وفي رواية لهما: (فلا أحل حتى أحل من الحج) كما في البخاري رقم (١٦٩٧)، ومسلم (٢/٩٠٢).

(٢) وفي رواية لهما: عن حفصة «أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، فقالت حفصة: فما يمنعك؟ فقال: لبدتُ رأسي وقلدت هديي، فلست أحلّ حتى أنحر هديي». كما في البخاري رقم (٤٣٩٨) ومسلم (٢/٩٠٢-٩٠٣).

(٣) قوله: «إلى مكة» ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/٩٠٣-٩٠٤) والمعنى يقتضيها.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/٩٠٣-٩٠٤).

وَاحِدٌ][1] فَالتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذلِكَ مُجْزِي عَنْهُ وَأَهْدَى.

أخرجه البخاري في: ٢٧- كتاب المحصر: ٤- باب من قال ليس على المحصر بدل.

٧٧٢-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. أَنَّهُ أَرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ[2]، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١] إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3]، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذلِكِ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذلِكَ فَعَلَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٩٠٣/٢): (ثم سار حتى إذا ظهر على البيداء).

(٢) وفي رواية لهما: (أن عبيدالله بن عبدالله، وسالم بن عبدالله كلّما عبدالله -أي ابن عمرو- فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت). كما في البخاري رقم (١٨٠٧) ومسلم (٩٠٣/٢).

تنبيه: في رواية البخاري أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله قالا ... وعبيد الله بالتصغير، وفي رواية مسلم: عبد الله بن عبد الله بالتكبير.

قال الحافظ في "الفتح" (٨/٤) : (وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه في ذلك... إلخ).

(٣) زادا في رواية لهما: (حين حالت قريش بينه). كما في البخاري رقم (٤١٨٤)، ومسلم (٩٠٣/٢).

رَسُولُ اللهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٧٧- باب طواف القارن.

(٢٧) باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة

٧٧٣-حديث ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ. عَنْ بَكْرٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ لابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ (ابْنُ عُمَرَ): أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً**». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، [فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ اليَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ**» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا**][1]».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٦٢[2]- باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي

٧٧٤-حديث ابْنِ عُمَرَ. عَنْ عَمْرِ[و][3] بنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٤-٩٠٥) وليس عنده ما بين المعكوفين.

(٢) في المطبوع (٦١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع بإسقاط الواو والصواب إثباته.

امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ -وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ-.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٠- باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

(٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل

٧٧٥-حديث عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ رضي الله عنهما. عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً][1]. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ][2]. ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه، مِثْلُ ذلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ]. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي، الزبَيْرِ بنِ العَوَّامِ،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/٩٠٧).

(٢) قوله: (ثم لم تكن عمرة) في كل المواضع التي تكررت في هذا الحديث بدلها في "صحيح مسلم" (٢/٩٠٧): (ثم لم يكن غيره).

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٨/ ٢٢٠): (قوله: (ثم لم يكن غيره)، وكذا قال فيما بعده: (ولم يكن غيره) هكذا هو في جميع النسخ، و(غيره) بالغين المعجمة والياء. قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ، قال: وهو تصحيف، وصوابه: (ثم لم تكن عمرة) بضم العين المهملة وبالميم).

فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ]. ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذلِكَ، [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ] ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً. وَهذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَسْأَلُونَهُ وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضى! مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لاَ تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لاَ تَحِلاَّنِ. وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا [أَهَلَّتْ][1] هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٧٨- باب الطواف على وضوء.

٧٧٦-حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ.

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ١١- باب متى يحل [المعتمر][2].

(٣١) باب جواز العمرة في أشهر الحج

٧٧٦*[3]

---

(١) قوله: (أهلت) بدلها في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٧): (أقبلت).

(٢) في المطبوع «المعتمرة» والصواب ما أثبتناه.

(٣) * حديث ابن عباس ﷺ قال: (كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن =

٧٧٧-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٣- باب كم أقام النبي ﷺ في حجته.

٧٧٨-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَمَرَنِي[1]، [فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي][2]: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ،

= اعتمر. قدم* النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ قال: «حل كله»).

أخرجه البخاري في: ٢٥-كتاب الحج: ٣٤- باب التمتع والقِران والإفراد بالحج، ونسخ الحج لمن يكن معه هدي.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٣/ ٤٩٨): (قوله: (ويجعلون المحرم صفر) كذا هو في جميع الأصول في الصحيحين. قال النووي: (كان ينبغي أن يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لا بد

---

* قوله: (قدم) بدلها في «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٠): (فقدم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٣٣). قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٦٨): وهو الوجه.

من قراءته منصوبًا، لأنه مصروف بلا خلاف، يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف، وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه لكن في المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه، فقيل له: إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما؟ قال المعرفة والساعة، وفسره المطرزي بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات، والساعة مؤنثة) اهـ.

(١) في رواية لهما: (فأمرني بها) كما في البخاري رقم (١٦٨٨) ومسلم (٢/ ٩١١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩١١): (قال: فانطلقت إلى البيت فنمت، فأتاني آتٍ في منامي فقال).

فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: [سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ][١]، [فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلُ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي

قَالَ شُعْبَةُ (الرَّاوِي عَنْهُ)، فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.][٢]

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٤- باب التمتع والإقران والإفراد بالحج.

(٣٢) باب تقليد الهَدْي وإشعاره عند الإحرام

٧٧٩-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: [إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ][٣]، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٣٣]، [وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا][٤] فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٧٨][٥]- باب حجة الوداع.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٩١١): (الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ)، وكذا في البخاري رقم (١٦٨٨).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٩١١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٩١٣): «**لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل**».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٩١٣): (وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا).

(٥) في المطبوع (٧٧) والصواب ما أثبتناه.

(٣٣) باب التقصير في العمرة

٧٨٠-حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله [عنه][1]، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

(٣٤) باب إهلال النبي ﷺ وهديه

٧٨١-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٢- باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

(٣٥) باب بيان عدد عُمَرِ النبي ﷺ وزمانهن

٧٨٢-حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلاَّ الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَمِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.[2]

---

(١) في المطبوع «عنها» والصواب ما أثبتناه.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري رقم (١٧٨٠) فقال رحمه الله: (حدثنا هدبة حدثنا همام، وقال: اعتمر أربع به) وهو بالإسناد الذي قبله فتصرف فيه المصنف.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٧٠٤) : (قوله: حدثنا هدبة حدثنا همام وقال: اعتمر، أي بالإسناد المذكور، وهو عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر... إلخ).

=

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ٣- باب كم اعتمر النبي ﷺ.

٧٨٣-حديث زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ. قِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشَرَةَ. قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشَرَة. قِيلَ: [فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: العُسَيْرَةُ أَوِ العُشَيْرُ][1].

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ١- باب غزوة العُشَيرة أو العُسَيرة.

٧٨٤-حديث زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، [لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا،][2] حَجَّةَ الوَدَاعِ.[3]

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٧٨][4]- باب حجة الوداع.

= تنبيه: أوفى من هذا الحديث ما ذكره البخاري رقم (٤١٤٨) عن أنس ﷺ قال:

(اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي ... مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته» ومسلم (٢/ ٩١٦).

وفي رواية: (كم حج؟، قال: واحدة) كما في البخاري رقم (١٧٧٨) ومسلم (٢/ ٩١٦).

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٤٧): (فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسير أو العشير).

والراجح (العشيرة) بالمعجمة، وإثبات الهاء ومنهم من حذفها، وهو الذي اتفق عليه أهل السير، وهو الصواب اهـ. بتصرف من "الفتح" (٧/ ٣٢٩).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٤٧): (لم يحج غيرها).

(٣) تتمته: قال أبو إسحاق: (وبمكة أخرى) كما في "صحيح البخاري" نفس مرجع المصنف رقم (٤٤٠٤)، ومسلم (٢/ ٩١٦) وهو عندهما موصول. وانظر "الفتح" (٧/ ٧١٠-٧١١)، ومفهوم هذه الرواية أن النبي ﷺ حج مرة بمكة -أي قبل أن يهاجر- ولكن رجح الحافظ في "الفتح" (٧/ ٧١٠-٧١١): (أن النبي ﷺ لم يترك الحج وهو بمكة قط) فراجعه إن شئت.

(٤) في المطبوع (٧٧) والصواب ما أثبتناه.

٧٨٥-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم. عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحى قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ؛ فَقَالَ: بِدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهْ، يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُوعَبْدِالرَّحْمنِ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً [إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهُ،][1] وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ٣- باب كم اعتمر النبي ﷺ.

(٣٦) باب فضل العمرة في رمضان

٧٨٦-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟**» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلاَنٍ وَابْنُهُ (لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا) وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ**[2]» [أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ][3].

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ٤- باب عمرة في رمضان.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٧): (إلا وهو معه).

(٢) وفي رواية لهما: «**عمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي**». كما في البخاري رقم (١٨٦٣) ومسلم (٢/ ٩١٨).

(٣) قوله: (أو نحوًا مما قال) ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٩١٧-٩١٨).

(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

٧٨٧-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٥- باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة.

٧٨٨-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَدْخُلُ[١] مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٠- باب من أين يدخل مكة.

٧٨٩-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤١- باب من أين يخرج من مكة.

٧٩٠-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ [وَخَرَجَ مِنْ كُدًا][٢] مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

---

(١) في رواية لهما: (مكة) كما في البخاري رقم (١٥٧٥)، ومسلم (٢/ ٩١٨).

وفي رواية لهما: (الثنية العليا التي بالبطحاء) كما في البخاري رقم (١٥٧٦)، ومسلم (٢/ ٩١٨).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٩١٩).

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥١٢):

(قوله: «من أعلى مكة» كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام: «دخل من كداء من أعلى مكة»، ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن =

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤١- باب من أين يخرج من مكة.

(٣٨) باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها، ودخولها نهارًا

٧٩١-حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ[1] ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَفْعَلُهُ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٩- باب دخول مكة نهارًا أو ليلاً.

٧٩٢-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَنْزِلِ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٨٩- باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ.

٧٩٣-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ

= أبي أسامة على الصواب). اهـ.

قلت: ورواه مسلم على الصواب كما رأيت.

(١) وفي رواية لهما: «ثم يصلي الصبح ويغتسل» كما في البخاري رقم (١٥٧٣) ومسلم (٢/ ٩١٩) وفي رواية له: «حتى صلى الصبح» وفي أخرى: «حتى يصبح يغتسل».

مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٨٩- باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ.

(٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج

٧٩٤-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.(١)

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٦٣- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته.

٧٩٥-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٥- باب كيف كان بدء الرمَل.

٧٩٦-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِالبَيْتِ [وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ](٢) لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

---

(١) ولفظ لهما أتم: (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم سعي ثلاثة أطواف، ومشى أربعة ثم سجد -وفي مسلم يصلي- سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة).
كما في البخاري رقم (١٦١٦) ومسلم (٢/ ٩٢٠).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨٠- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

(٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

٧٩٧-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ مُنْذ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٧- باب الرمل في الحج والعمرة.

٧٩٨-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ البَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ هذَانِ الرُّكْنَانِ.[1]

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٩- باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٧٩٩-حديث عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ،

= وفي رواية لهما: (عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع) كما في البخاري رقم (١٦٠٣) ومسلم (٢/ ٩٢٠-٩٢١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم انظر (٢/ ٢٩٢٣).

(١) هذا الحديث معلق في البخاري رقم (١٦٠٨) قال: (وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء به). انظر «تغليق التعليق» (٣/ ٧١-٧٢).

ومع هذا فلفظ مسلم: (عن ابن عباس قال: لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين) (٢/ ٩٢٥) وليس فعل معاوية في صحيح مسلم.

فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ[1] أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتكَ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٠- باب ما ذكر في الحجر الأسود.

(٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٨٠٠-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٨- باب استلام الركن بالمحجن.

٨٠١-حديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنِّي أَشْتَكِي؛ قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٧٨- باب إدخال البعير في المسجد للعلة.

(٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٨٠٢-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها. عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

---

(١) زادا في رواية: «أما والله إني لأعلم...» كما في البخاري رقم (١٦٠٥) ومسلم (٢/ ٩٢٥).

أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَلاَ أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَة فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨].

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ١٠- باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج.

٨٠٣ -حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هذِهِ الآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ (لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا) وَلكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ؛ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ ذلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٥٨]. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. (قَالَ الزُّهْرِيُّ، رَاوِي الحَدِيثِ) ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ

الرَّحْمنِ، فَقَالَ: إنَّ هذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مَنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ، إلاَّ مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ، مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ، بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُر الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالبَيتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلاَمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ.(١)

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٧٩- باب وجوب الصفا والمروة وجُعِلَ من شعائر الله.

٨٠٤-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.(٢)

---

(١) هذا الحديث والذي قبله لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر (٢/٩٢٨-٩٣٠).

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٢/ ٩٣٠).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨٠- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

٨٠٥-حديث أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وَالفَضْلُ. عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**». فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٣- باب النزول بين عرفة وجمع.

٨٠٥*(١)

= عن أنس قال: (كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]).

(١) * (حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أردف الفضل).

أخرجه البخاري في: ٢٥-كتاب الحج: ١٠١- باب التلبية والتكبير حتى رمى الجمرة.

تتمته: «من المزدلفة» وفي مسلم: (من جَمْع) كما في "صحيح البخاري" رقم (١٦٨٦ و ١٦٨٧) ومسلم (٢/ ٩٣١).

(٤٦) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٨٠٦-حديث أَنَسٍ. عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عرَفَاتٍ، عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ[1] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: [كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي،][2] لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ١٢- باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة.

(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعًا بالمزدلفة في هذه الليلة

٨٠٧-حديث أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ. قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦- باب إسباغ الوضوء.

٨٠٨-حديث أُسَامَةَ. عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ،

---

(١) في رواية لهما: (كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟...) كما في البخاري رقم (١٦٥٩) ومسلم (٢/ ٩٣٣) نفس الموضع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٣): (كان يهل المهل منا)، وكذا في البخاري رقم (١٦٥٩) وكذا: (يكبر المكبر منا).

كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ [حِينَ دَفَعَ][1]؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

أخرجه البخاري في:٢٥- كتاب الحج: ٩٢- باب السير إذا دفع من عرفة.

٨٠٩-حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ][2] فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

٨١٠-حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.[3]

---

(١) قوله: (حين دفع) بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٣٣): (حيث أفاض من عرفة).
تنبيه: ورد عندهما تفسير النص من قول هشام -الراوي عن عروة عن أسامة- وهو:
قال هشام: (والنص فوق العنق) البخاري رقم (١٦٦٦)، ومسلم (٢/ ٩٣٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٣٧): (أنه صلى مع رسول الله ﷺ) وكذا في البخاري رقم (٤٤١٤).

(٣) هذا الحديث تقدم في الموضع المناسب له في: ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر رقم (٤٠٩)
وليس هذا موضع هذا الحديث، والحديث المناسب هو:
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع زاد مسلم (٢/ ٩٣٨): (صلى المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين) أي: النبي ﷺ، وهو في "صحيح البخاري" موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١١٠٩) بلفظ: «وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير ويقيم المغرب فيصليها ثلاثًا، ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين، ثم يسلم...
أخرجه البخاري في:٢٥-كتاب الحج:٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوع.
تنبيه: تتمة الحديث في البخاري «كل واحدة منهما بإقامة [لم يُسبِّح بينهما]».
وفي مسلم: «**بإقامة واحدة**» كما في "صحيح البخاري" رقم (١٦٧٣) ومسلم (٢/ ٩٣٧ و٩٣٨).
وعنده (٢/ ٩٣٧) بدل قوله: (لم يسبح بينهما) «**ليس بينهما سجدة**».

=

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١٣- باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

(٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٨١١-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى صَلاَةً [بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إلاَّ صَلاَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا](١).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٩- باب متى يصلي الفجر بجمع.

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٨١٢-حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا؛ فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ؛ فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

= والأرجح في الروايات: أنه صلاهما كل منهما بإقامة كما في صحيح مسلم (٢/ ٨٩١) (عن جابر أن رسول الله ﷺ ... فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا). وانظر «الفتح» (٣/ ٦١٣-٦١٤).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٨): «إلا لميقاتها إلا صلاتين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها».

مَفْرُوحٍ بِهِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٨- باب من قدَّم ضعفة أهله بليل.

٨١٣-حديث أَسْمَاءَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، [عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ](1) هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لاَ؛ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَتْ: [فَارْتَحِلُوا؛ فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهْ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا](2) قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٨- باب من قدم ضعفة أهله بليل.

٨١٤-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.(3)

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٨- باب من قدم ضعفة أهله بليل.

٨١٥-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٠): (قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٠): (ارحل بي، فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه لقد غلَّسنا) وانظر «الفتح» (٣/ ٦١٧).

(٣) وفي رواية لهما: عن ابن عباس قال: «بعثني [أو قدمني] النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل»، كما في البخاري رقم (١٨٥٦) ومسلم (٢/ ٩٤١).

تنبيه: قوله: (أو قدمني) ليس في «صحيح مسلم» بهذا اللفظ.

[يَرْجِعُونَ][(١)] قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٨- باب من قدم ضعفة أهله بليل.

(٥٠) باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

٨١٦-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلهَ غَيْرُهُ، هذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٣٥- باب رمي الجمار من بطن الوادي.

٨١٧-حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ. عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ[(٢)]، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

---

(١) قوله: «ثم يرجعون» بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٤١): «ثم يدفعون».

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٦١٦): (وهو أوضح -يعني: رواية مسلم- ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع، ثم يقدمون منى على ما فصل في الخبر) اهـ.

(٢) في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٤٢) تقديم سورة النساء على سورة آل عمران، ولفظه: (والسورة التي يذكر فيها النساء، والسورة التي يذكر فيها آل عمران).

قال النووي في "شرح مسلم" (٩/ ٤٣) : (قال القاضي: وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي، لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان ﷺ، ولا يخالفه، =

لِإبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، [حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ][1]، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، [حَتَّى إذا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا][2]، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: مِنْ ههُنَا، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، [قَامَ][3] الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.[4]

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٣٨- باب يكبر مع كل حصاة.

(٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٨١٨-حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ. كَانَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.[5]

= والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور) اهـ. كلامه.

ومراد القاضي رحمه الله هو قول الحجاج: (ألِّفوا القرآن كما ألفه جبريل...)، فذكره وهو في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٤٢).

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٤٢): «**فأتى جمرة العقبة**».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٤٢): «**فاستعرضها**».

(٣) قوله: «قام» بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٤٣): «رماها»اهـ.

(٤) وفي رواية لهما: (عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود ﷺ، [فرآه يرمي الجمرة الكبرى] بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة).

كما في "صحيح البخاري" رقم (١٧٤٩)، ومسلم (٢/ ٩٤٢).

تنبيه: ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم": «**فرمى الجمرة**».

(٥) ليس هذا الحديث في "صحيح مسلم" بهذا اللفظ إلا أن يكون الحديث الآتي:

وهو حديث ابن عمر (**أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع وأناس من أصحابه، وقصر بعضهم**».

=

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

[٨١٩][(١)]-حديث عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**وَالمُقَصِّرِينَ**».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

٨٢٠-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَهَا ثَلاَثًا قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٨٢١-حديث أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُوطَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.[(٢)]

= أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٧٨- باب حجة الوداع.

تنبيهان: الأول: قوله: (حلق رأسه في حجة الوداع) رواه مسلم (٢/ ٩٤٧).

الثاني: قوله: (أناس من أصحابه) بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٤٥): (وحلق طائفة من أصحابه) اهـ.

تنبيه آخر: ثم رأيت الحافظ ابن حجر في خاتمة كتاب الحج (٣/ ٦٩٧) يقول: (إن هذا الحديث أعني الذي ذكره المصنف رحمه الله- لم يوافق مسلمٌ البخاري على تخريجه، فالله أعلم).

(١) في المطبوع (٨٩١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (٢/ ٩٤٧-٩٤٨).

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٣- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٥٧) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

٨٢٢-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ[(١)] فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى[(٢)] لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**» فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**».[(٣)]

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٢٣- باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.

٨٢٣-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «**لاَ حَرَجَ**».

---

(١) وفي رواية لهما: (وقف رسول الله ﷺ على ناقته -وفي مسلم على راحلته-) كما في البخاري رقم (١٧٣٨) ومسلم (٢/ ٩٤٨).

(٢) وفي رواية لهما: (عند الجمرة) كما في البخاري رقم (١٢٤)، ومسلم (٢/ ٩٤٩) اهـ.

(٣) وفي رواية لهما: (عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر إذ قام إليه رجل فقال: كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا، ثم قام -وفي مسلم جاء- آخر فقال: يا رسول الله كنت أحسب كذا وكذا لهؤلاء الثلاث، فقال النبي ﷺ: «**افعل ولا حرج**»).

رواه البخاري رقم (٦٦٦٥) ومسلم (٢/ ٩٤٩).

والجمع بين هذه الروايات أنها قصتان في موطنين:

الأول: وقف على ناقته عند الجمرة، ولم يخطب وذلك بمنى.

والموطن الثاني: يوم النحر بعد الظهر وهو يخطب اهـ. وانظر «الفتح» (٣/ ٦٦٦).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٣٠- باب إذا رمي بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً.

(٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٨٢٤-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ ﷺ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ [وَالعَصْرَ][1] يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨٣- باب أين يصلي الظهر يوم التروية.

(٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

٨٢٥-حديث عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، تَعْنِي بِالأَبْطَحِ.[2]

أخرجه البخاري في: ٢٥[3]- كتاب الحج: ١٤٧- باب المحصّب.

٨٢٦-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٤٧- باب المحصّب.

---

(١) قوله: (والعصر) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٩٥٠).

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٢/ ٩٥١): «نزول الأبطح ليس بِسُنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج». وانظر «الفتح» (٣/ ٦٩١).

(٣) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

٨٢٧-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: [قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى][1]: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ**» يَعْنِي ذلِكَ المُحَصَّبَ. وَذلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي [عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي][2] المُطَّلِبِ، أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٥- باب نزول النبي ﷺ مكة.

(٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية

٨٢٨-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٧٥- باب سقاية الحاج.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/٩٥٢): (قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى). فعلى هذا فقوله: «**من الغد يوم النحر**» ليس في "صحيح مسلم" وقوله: (ونحن بمنى) لا يعارض قوله: (إذا كان جميعًا بمنى).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/٩٥٢) وعلى هذا يكون الكلام: (على بني هاشم وبني المطلب).
وفي رواية لهما «**ننزل غدًا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر**».
كما في البخاري رقم (٧٤٧٩) ومسلم (٢/٩٥٢).

(٦١) في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

٨٢٩-حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

أخرجه البخاري في: ٢٥- [كتاب][1] الحج: ١٢١- باب يُتَصَدَّق بجلود الهدي.

(٦٣) باب نحر البدن قيامًا مقيدة

٨٣٠-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١١٨- باب نحر الإبل مقيدة.

(٦٤) باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرمًا ولا يحرم عليه شيء بذلك

٨٣١-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا [وَأَهْدَاهَا][2]؛ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ.[3]

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٠٦- باب من أشعر وقلد بذي الحليفة

---

(١) في المطبوع «كتا» والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/٩٥٧): (ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة)، وكذا رواه البخاري رقم (١٦٩٩).

(٣) وفي رواية لهما: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنب المحرم» رواه البخاري رقم (١٦٩٨) ومسلم (٢/٩٥٧).

ثم أحرم.

٨٣١*[١]

٨٣٢-حديث عَائِشَةَ. [أَنَّ زِيَادَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ][٢] كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ[٣] هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٠٩- باب من قلّد القلائد بيده.

(٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٨٣٣-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

أخرجه البخاري في: [٢٥][٤]- كتاب الحج: ١٠٣- باب ركوب البدن.

---

(١) * حديث عائشة ﵂ قالت: «أهدى النبي ﷺ مرة غنماً».
أخرجه البخاري في:٢٥-كتاب الحج:١١٠- باب تقليد الغنم.

(٢) قوله: (أن زياد بن أبي سفيان) بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٥٩): (أن ابن زياد).
قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٦٣٨): (وهو وهَم نبه عليه الغساني ومن تبعه، قال النووي: وجميع من تكلم على "صحيح مسلم"، والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ) اهـ.

(٣) في رواية لهما: «من عهن» كما في البخاري رقم (١٧٠٥) ومسلم (٢/ ٩٥٨).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

٨٣٤-حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلاَثًا.

أخرجه البخاري في:٢٥- كتاب الحج: ١٠٣- باب ركوب البدن.

(٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٨٣٥-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٤٤- باب طواف الوداع.

٨٣٦-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ(١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى؛ قَالَ: «[فَاخْرُجِي](٢)».

---

(١) زادا في رواية لها: (في حجة الوداع...) كما في البخاري رقم (٤٤٠١) ومسلم (٢/ ٩٦٤).

(٢) قوله: «فاخرجي» في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٦٥) بدلها: «فاخرجن».

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٥١٠) : (قوله: «فاخرجي» كذا للأكثر بالإفراد خطابًا لصفية من باب العدول عن الغَيْبة وهي قوله: «ألم تكن طافت» إلى الخطاب، أو هو خطاب لعائشة أي: فاخرجي. فهي تخرج معك، وللمستملي والكشميهي: (فاخرجن)، وهو على وفق السياق) اهـ. كلامه.

وفي رواية البخاري رقم (١٧٣٣): قال: «اخرجوا» ورقم (٤٤٠١): «فلتنفر» وفي الحديث الآتي هنا رقم (٨٣٧) «فانفري» ومعانيها متقاربة، والمراد بها كلها الرحيل من منى إلى جهة المدينة كما قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٦٩٠) اهـ.

وفي رواية لها: (... قال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا =

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٢٧- باب المرأة تحيض بعد الإفاضة.

٨٣٧-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ [لَيْلَةَ النَّفْرِ][1]، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إلاَّ حَابِسَتَكُمْ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَانْفِرِي**».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٥١- باب الإدلاج من المحصّب.

(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

٨٣٨-حديث بِلاَلٍ[2]. عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= إذن»). كما في البخاري رقم (١٧٥٧) ومسلم (٢/ ٩٦٤).

(١) قوله: (ليلة النفر) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٩٦٤-٩٦٥)، وانظر (٢/ ٨٧٨). فهناك مناسبة الحديث، وقد خرج بقية ألفاظ هذا الحديث تحت رقم (٧٥٩) هناك، ولعل قلم المصنف سبق وهو يريد الحديث الآتي وهو أقرب:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة* فقال لها: «عقرى أو حلقى أإنك لحابستنا، أكنت أفضت يوم النحر؟» قالت: نعم. قال: «فانفرى».

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٤٣- باب قول الله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ من الحيض والحمل.

تنبيه: قوله: «عقرى أو حلقى»، في مسلم: «عقرى حلقى» بدون شك، وكذا في البخاري رقم (١٧٧١). وفي رواية لها: «أراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض -وعند مسلم أراد من صفيه بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا: إنها حائض-» كما في البخاري رقم (١٧٣٣) ومسلم (٢/ ٩٦٥).

(٢) حديث بلال وابن عمر رضي الله عنهم.

---

* وفي رواية لها- (كئيبة حزينة) كما في البخاري رقم (٦١٥٧)، ومسلم (٢/ ٩٦٥).

دَخَلَ الكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكُثَ فِيهَا. فَسَأَلْتُ بِلاَلاً[1] حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩٦- باب الصلاة بين السواري في غير جماعة.

٨٣٩-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ؛ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «**هذِهِ القِبْلَةُ**».[2]

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٠- باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِن

---

(١) وفي رواية لهما: (فلما فتحوا كنت أول -وفي مسلم في أول- من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين) كما في البخاري رقم (١٥٩٨) ومسلم (٢/٩٦٧).
وفي رواية لهما: (أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين) كما في البخاري رقم (٥٠٤) ومسلم (٢/٩٦٧).
وزادا في رواية لهما: (فنسيت أن أسأله كم صلى) كما في البخاري رقم (٢٩٨٨) ومسلم (٢/٩٦٦).

(٢) هذا الحديث في "صحيح مسلم" (٢/٩٦٨) من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد. فعلم أن الحديث ليس متفقًا عليه.
قال الحافظ ابن حجر في "النكت" (١/٣٦٨) بتحقيق فضيلة الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي -حفظه الله-:
(... جميع ما قدمنا الكلام عليه من المتفق عليه ما اتفقنا على تخريجه من حديث صحابي واحد، أما إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن، أو معناه، فهل يقال: في هذا أنه من المتفق عليه؟ فيه نظر على طريقة المحدثين، والظاهر من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق عليه..).
وقال الحافظ في "الفتح" (١/٥٩٨): (أخرجه الإسماعيلي وأبونعيم في مستخرجيهما من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد، وكذلك رواه مسلم وهو الأرجح) اهـ. بتصرف مختصرا.

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

٨٤٠-حديث عَبْدِاللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [فَطَافَ بِالبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ] فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لاَ.(١)

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٣- باب من لم يدخل الكعبة.

(٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها

٨٤١-حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ [وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا»]**(٢).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٢- باب فضل مكة وبنيانها.

٨٤٢-حديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: **«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ! قَالَ: **«لَوْلاَ حِدْثَانُ**

---

(١) لفظ مسلم لهذا الحديث: (... عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته ؟ قال: لا). انظر "صحيح مسلم" (٢/ ٩٦٨). فعلم بهذا أن ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم".

(٢) قوله: **«وجعلت له خلفًا»** بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٦٨): **«ولجعلت لها خلفًا»**.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٥٢٠):

(تنبيه: قوله: **«وجعلتُ»** بسكون اللام وضم التاء عطفًا على قوله: **«لبنيته»** -وفي مسلم **«لنقضت الكعبة ولجعلتها»**- وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون المثناة عطفًا على (استقصرت)، وهو وهَم، فإن قريشًا لم تجعل له بابًا من خلف، وإنما همَّ النبي ﷺ بجعله، فلا يغتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون).

قَوْمِكِ بِالكفْرِ لَفَعَلْتُ».[(١)]

فَقَالَ عَبْدُاللهِ رضي الله عنه (هُوَ ابْنُ عُمَرَ): لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرِ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٢- باب فضل مكة وبنيانها.

(٧٠) باب جدر الكعبة وبابها

٨٤٣-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِم النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

أخرجه البخاري في: [٢٥][(٢)]- كتاب الحج: ٤٢- باب فضل مكة وبنيانها.

---

(١) زادا في رواية لهما: «وجعلت له بابين: بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا».
كما في البخاري رقم (١٥٨٦) ومسلم (٢/ ٩٧٠).
وفي رواية أخرى: «بابًا يدخل الناس، وبابًا يخرجون»، ففعله ابن الزبير -وفي مسلم «بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه» وذكر قصة ابن الزبير-) كما في البخاري رقم (١٢٦)، ومسلم (٢/ ٩٧١).

(٢) في المطبوع (٣٠) والصواب ما أثبتناه.

(٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

٨٤٤-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١- باب وجوب الحج وفضله.

٨٤٥-حديث الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «**نَعَمْ**».

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٢٣- باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

(٧٣) باب فرض الحج مرّة في العمر

٨٤٦-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**[دَعُونِي][(١)] مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [بِسُؤَالِهِمْ][(٢)] وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥): «ذروني».

(٢) قوله: «بسؤالهم» بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٧٥): «بكثرة سؤالهم» وهي أدل على المقصود.

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٨٤٧-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا**[(١)] [**إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»][(٢)].

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٤- باب في كم يقْصر الصلاة.

٨٤٨-حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «**أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ... وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصى**»[(٣)].

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٢٦- باب حج النساء.

٨٤٩-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ [لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ]**[(٤)]».

---

(١) وفي البخاري رقم (١٠٨٦): «**ثلاثة أيام**» وفي مسلم (٢/ ٩٧٥): «**مسيرة ثلاث ليال**».
قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٦٦١): (والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها، أو ثلاث ليال بأيامها).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٧٥): «**إلا ومعها ذو محرم**» قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٦٦١): (في رواية أبي ذر والأصيلي: «**إلا معها ذو محرم**»).

(٣) راجع تعليق على حديث رقم (٦٩٨).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٧٧): «**إلا مع ذي محرم عليها**»، وهي مبيِّنة لرواية البخاري وموضِّحة.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٤- باب في كم يقصر الصلاة.

٨٥٠-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**[١]**، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً. قَالَ: «**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٤٠[٢]- باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة.

(٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٨٥١-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ [إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ][٣]: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ**[٤]**، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

---

(١) وفي رواية لهما: (عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**») كما في البخاري رقم (٥٢٣٣)، ومسلم (٢/ ٩٧٨).

(٢) في المطبوع (١٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٠): «**إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثًا، ثم قال ...**»، وبنحوه في البخاري رقم (٢٩٩٥) بلفظ: «**إذا قفل من الحج أو العمرة ولا أعلمه إلا قال الغزو يقول كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثًا، ثم قال ...**» فقوله في مسلم الجيوش والسرايا توضحها روايتا البخاري أنها الغزو.

(٤) في رواية لهما: «**ساجدون**» كما في البخاري رقم (٢٩٩٥) وغيره، ومسلم (٢/ ٩٨٠).

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٥٢- باب الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجع.

٨٥١*[١]

(٧٧) باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٨٥٢-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَفْعَلُ ذلِكَ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٤- باب حدثنا عبد الله بن يوسف.

٨٥٣-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَنَّهُ رُئِيَ][٢] وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَة.

(قَالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ): وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ [يَتَوَخَّى][٣] بِالمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) * حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ صفية يردفها على راحلته ... حتى إذا كانوا -وفي مسلم كنا- بظهر المدينة قال: «**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**» فلم يزل يقولها حتى دخل -وفي مسلم يقول ذلك حتى قدمنا- المدينة).

أخرجه البخاري في ٥٦-كتاب الجهاد والسير:١٩٧- باب ما يقول إذا رجع من الغزو.

(٢) قوله: (أنه رئي) هذه رواية كريمة بتقديم الراء أي رآه غيره، وفي رواية غير كريمة: (أنه أُري) بضم الهمزة أي: في المنام، قاله الحافظ في "الفتح" (٣/ ٤٥٩) بتصرف بتقديم وتأخير، وفي "صحيح مسلم" (٢/ ٩٨١) بدلها: (أُتِي) فقوله في البخاري (أري) أرجح، لأنه أنسب للسياق، والموافق لرواية مسلم والله أعلم.

(٣) قوله: (يتوخى) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٩٨٢).

ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، [بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذلِكَ.](١)

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٦- باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك.

(٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

٨٥٤-حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَن أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ، بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «**[أَلاَ] لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ**».(٢)

أخرجه البخاري في:٢٥- كتاب الحج: ٦٧- باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك.

(٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٨٥٥-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ**».

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ١- باب وجوب العمرة وفضلها.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٢): (بينه وبين القبلة وسطًا من ذلك).

(٢) زادا في رواية لهما: (فكان حميد -الراوي عن أبي هريرة- يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة) كما في البخاري رقم (٤٦٥٧)، ومسلم (٢/ ٩٨٢).

٨٥٦-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

أخرجه البخاري في: ٢٧- كتاب المحصر: ٩- باب قول الله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ﴾.

(٨٠) باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

٨٥٧-حديث أُسَامَةَ بن زَيْدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟[1] فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٤- باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها.

(٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

٨٥٨-حديث العَلاَءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٧- باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه.

---

(١) وفي رواية لهما: قلت: (يا رسول الله أين تنزل غدًا في حجته قال...) كما في البخاري رقم (٣٠٥٨)، ومسلم (٢/ ٩٨٤).

وفي رواية لهما: (زمن الفتح) كما في البخاري رقم (٤٢٨٢)، ومسلم (٢/ ٩٨٥).

(٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

٨٥٩-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، [يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ][(١)]: «لاَ هِجْرَةَ وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا» قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١٠- باب لا يحل القتال بمكة.

٨٦٠-حديث أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّها الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» فَقِيلَ لأَبِي

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٢): (يوم الفتح فتح مكة).

شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أباشُرَيْحٍ[(١)] لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٣٧- باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب.

٨٦١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ**» فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ؛ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**».[(٢)]

---

(١) وفي رواية لها: (يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصياً..الخ). كما في البخاري رقم (١٨٣٢ ورقم ٤٢٩٥)، ومسلم (٢/ ٩٨٨).

(٢) تتمته: (قلت للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله، قال: هذه الخطبة سمعها من رسول الله ﷺ).

كما في مرجعي المصنف.

والقائل: (قلت للأوزاعي) هو الوليد بن مسلم شيخ شيخ البخاري ومسلم، الراوي عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة اهـ.

وفي رواية لها: (عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ؛ فركب راحلته فخطب، فقال: «**إن الله حبس عن مكة ...**» الحديث إلى قوله: «**ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار، إلا وإنها ساعتي هذه حرام**» إلى قوله: (فقال رجل من قريش: إلا الإذخر..).

=

أخرجه البخاري في: ٤٥- كتاب اللقطة: ٧- باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة.

(٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٨٦٢-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**».

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١٨- باب دخول الحرم ومكة [بغير][١] إحرام.

(٨٥) باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

٨٦٣-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ [وَدَعَا لَهَا]**[٢] **وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ [لَهَا]**[٣]**، فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ [عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِمَكَّةَ»]**[٤].

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٥٣- باب بركة صاع النبي ﷺ ومدهم.

٨٦٤-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي

= كما في البخاري رقم (١١٢) ومسلم (٢/ ٩٨٩).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) قوله: «ودعا لها» بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٩١): «**ودعا لأهلها**».

(٣) قوله: «لها» ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ٩٩١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ٩٩١): (لأهل مكة).

طَلْحَةَ: «التَمِسْ غُلاَمًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، [فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا](١). ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ؛ قَالَ: «هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٢٨- باب الحيس.

٨٦٥-حديث أَنَسٍ. عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين.

---

(١) ما بين المعكوفين لم يذكره مسلم رحمه الله. انظر (٢/٩٩٣) بعد أن ذكر (كلما نزل) قال: وقال في الحديث: (ثم أقبل) فذكره.

تنبيه: ذكر مسلم قصة صفية بنحو هذا (٢/ ١٠٤٤)، وستأتي برقم (٩٠٠) في هذا الكتاب إن شاء الله.

تنبيه: ذكر مسلم (٤/ ٢٠٧٩) (عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات**»).

[قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا][1].

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ٦- باب إثم من آوى محدثا.

٨٦٦-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ**» [يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ][2].

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٥٣- باب بركة صاع النبي [صلى الله عليه وسلم ومده][3].

٨٦٧-حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ**».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ١٠- باب المدينة تنفي الخبث.

٨٦٨-حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه. خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الإِبِلِ؛ وَإِذَا فِيهَا: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً**»؛ وَإِذَا فِيهِ: «**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً**»؛ وَإِذَا فِيهَا:

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٤): (قال: فقال ابن أنس: أو أوى محدثا). أي: ليس عنده قوله: (قال عاصم: فأخبرني موسى).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٩٩٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في المطبوع «ومدهم» والصواب ما أثبتناه.

«مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً».[1]

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ٥- باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلوّ في الدين والبدع.

٨٦٩-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ**».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٤- باب لابتي المدينة.

(٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٨٧٠-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ،[2] وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا**».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٤٣- باب الدعاء برفع الوباء والوجع.

(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٨٧١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ**».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٩- باب لا يدخل الدجال المدينة.

---

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (٢/ ٩٩٥-٩٩٨ و ١١٤٧).

(٢) في رواية لهما: «وصححها» كما في صحيح البخاري رقم (٥٦٥٤) و(٥٦٧٧)، ومسلم (٢/ ١٠٠٣).

(٨٨) باب المدينة تنفي شرارها

٨٧٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٢- باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس.

٨٧٣-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ [عَلَى الإِسْلاَمِ][1]، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللهِ!][2] أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى؛ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى؛ فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٤٧- باب من بايع ثم استقال البيعة.

٨٧٤-حديث زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ».[3]

---

(١) قوله: (على الإسلام) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/١٠٠٦).

(٢) قوله: (يا رسول الله) في "صحيح مسلم" (٢/١٠٠٦) بدلها: (يا محمد).

(٣) هذا الحديث في الموضع الذي نقل منه المصنف في البخاري رقم (٤٥٨٩) عن زيد بن ثابت ﷺ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ رجع ناس من أصحاب النبي ﷺ من أحد، وكان الناس فيهم فرقتين: فريق يقول: اقتلهم، وفريق يقول: لا. فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[النساء: ٨٨]، وقال: إنها طيبة) فذكره بهذا اللفظ كرواية مسلم، لكن لم يصرح برفعه إلى النبي ﷺ.
وقد ذكره البخاري برقم (١٨٨٤) وصرح زيد برفعه إلى النبي ﷺ، لكن بلفظ: «إنها تنفي =

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤- سورة النساء: ١٥- باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾.

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٨٧٥-حديث سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ».(١)

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٧- باب إثم من كاد أهل المدينة.

(٩٠) باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٨٧٦-حديث سُفْيَانَ بنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ اليَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ؛ وَتُفْتَحُ العِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل [المدينة](٢): ٥- باب من رغب عن المدينة.

= الرجال كما تنفي النار خبث الحديد».

قال الحافظ في «الفتح» (٤/١١٧): (والرواية التي هنا بلفظ: «تنفي الرجال» لا تنافي الرواية بلفظ: «الخبث»، بل هي مفسرة للرواية المشهورة) اهـ. المراد منه.

(١) لفظ مسلم (٢/١٠٠٨) «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

(٢) في المطبوع «المدية» والصواب ما أثبتناه.

(٩١) باب في المدينة حين يتركها أهلها

٨٧٧-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ العَوَافِ» يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ [«وَآخِر مَنْ يُحْشَرُ»][1] رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٥- باب من رغب عن المدينة.

(٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٨٧٨-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٥- باب فضل ما بين القبر والمنبر.

٨٧٩-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٥- باب فضل ما بين القبر والمنبر.

(٩٣) باب أحد جبل يحبنا ونحبه

٨٨٠-حديث أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٠): «ثم يخرج».

تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ: «هذِهِ طَابَةُ وَهذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٨٢][1]- باب حدثنا يحي بن بكير.

(٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٨٨١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ».

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٨٨٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، [وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ،][2] وَمَسْجِدِ الأَقْصى».

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

---

(١) في المطبوع (٨١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: «ومسجد الرسول ﷺ» في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠١٤) بدلها: «مسجدي هذا».

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٧٨): (قوله: «ومسجد الرسول» أي: محمد ﷺ، وفي العدول عن «مسجدي» إشارة إلى التعظيم، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد الآتي قريبًا: -في البخاري رقم (١١٩٧) "الفتح" (٣/ ٨٤-٨٥)- «ومسجدي») اهـ.

(٩٧) باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

٨٨٣-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٤- باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا.

١٦- كتاب النكاح

٨٨٤-حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ. عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: [يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَيَا.][(1)] فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هذَا، أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ[(2)]، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٢- باب قول ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج.

٨٨٥-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا؛ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ؛ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.[(3)]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٩): (هلمّ يا أبا عبد الرحمن، قال: فاستخلاه).

(٢) وفي رواية لهما: «.. فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» كما في البخاري رقم (٥٠٦٦) ومسلم (٢/ ١٠١٩).

(٣) لفظ مسلم لهذا الحديث (٢/ ١٠٢٠): (عن أنس أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال =

فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؛ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١- باب الترغيب في النكاح.

٨٨٦-حديث سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَى عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ[١] لَهُ لاَخْتَصَيْنَا.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٨- باب ما يكره من التبتل والخصاء.

(٣)[٢] باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

٨٨٧-حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: [أَلاَ نَخْتَصِي؟][٣] فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ

= بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله، وأثنى عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

تنبيه: قوله: (قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هنا من قولهم في "صحيح البخاري"، لكن قد ورد من قول النبي ﷺ، وقد تقدمت في حديث رقم (١١٨)، فقوله في مسلم: (أن نفرًا) لا تنافي قوله: (ثلاثة) وهو (عند البخاري) فالرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه، كما في "الفتح" (٩/ ٦) والباقي واضح.

(١) وفي رواية لهما: «ولو أجاز له...» كما في البخاري رقم (٥٠٧٤)، ومسلم (٢/ ١٠٢١).

(٢) في المطبوع (٢) والصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: (ألا نختصي) في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٢٢): (ألا نستخصي)، وكذا في البخاري رقم (٥٠٧١). ورقم (٥٠٧٥)، والمعنى: ألا نستدعي من يفعل لنا الخصاء، أو نعالج ذلك بأنفسنا اهـ. كما في "الفتح" (٩/ ٢١).

لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ [نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ][١] بِالثَّوْبِ؛ ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٥- سورة المائدة: ٩- باب ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

٨٨٨-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالاَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا.[٢]

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٣٢[٣]- باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا.

٨٨٩-حديث عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، [وَعَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ][٤].

---

(١) قوله: (نتزوج المرأة) بدلها في "صحيح مسلم" (٢/١٠٢٢): (ننكح المرأة) وكذا في البخاري رقم (٥٠٧٥).

(٢) لفظ الحديثين عند مسلم (٢/١٠٢٢):

عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع قال: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا» يعني: متعة النساء، وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة».

(٣) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/١٠٢٨): «وعن أكل لحوم الحمر الإنسية».

قال الحافظ في "الفتح" (٧/٥٥١): (قوله: «عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل الحمر الإنسية»، وفي رواية أبي ذر عن السرخسي والمستملي: «حمر الإنسية» بغير ألف ولام في (الحمر)، قيل: إن في الحديث تقديمًا وتأخيرًا، والصواب: «نهى يوم خيبر على كذا قال ولعلها عن لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء») اهـ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٣٩][١]- باب غزوة خيبر.

(٤)[٢] باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٨٩٠-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».[٣]

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٢٨][٤]- باب لا تنكح المرأة على عمتها.

(٥)[٥] باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

٨٩١-حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١٢- باب تزويج المحرم.

(٦)[٦] باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٨٩٢-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. كَانَ يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ [حَتَّى يَتْرُكَ

---

(١) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٣) والصواب ما أثبتناه.

(٣) زادا في رواية لهما: (فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة) كما في البخاري رقم (٥١١٠)، ومسلم (٢/ ١٠٢٩). وقائل هذه العبارة هو الزهري كما في "صحيح مسلم". قال ابن شهاب فذكره.

(٤) في المطبوع (٢٧) والصواب ما أثبتناه.

(٥) في المطبوع (٤) والصواب ما أثبتناه.

(٦) في المطبوع (٥) والصواب ما أثبتناه.

الخَاطِبُ قَبْلَهُ][1] أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٤٦[2]- باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.

(٧)[3] باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٨٩٣-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغَارِ. [4]والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ [الآخَرُ][5] ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ:

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٢٩[6]- باب الشغار.

(٨)[7] باب الوفاء بالشروط في النكاح

٨٩٤-حديث عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»**.

أخرجه البخاري في: ٥٤- كتاب الشروط: ٦- باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١٠٣٢) و (٣/ ١١٥٤).

(٢) في المطبوع (٤٥) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٦) والصواب ما أثبتناه.

(٤) قط عليه الواو أي: (والشغار) كما في الأصل.

(٥) قوله: (الآخر) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١٠٣٤).

(٦) في المطبوع (٢٧) والصواب ما أثبتناه.

(٧) في المطبوع (٧) والصواب ما أثبتناه.

(٩)[1] باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

٨٩٥-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٤٢][2]- باب لا يُنْكِح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

٨٩٦-حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا».[3]

أخرجه البخاري في: ٨٩- كتاب الإكراه: ٣- باب لا يجوز نكاح المكره.

(١٠)[4] باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٨٩٧-حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا بِنْتُ

---

(١) في المطبوع (٨) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٤١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) لفظ مسلم (٢/١٠٣٧): (عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكِحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم تستأمر» فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكتت»).

(٤) في المطبوع (٩) والصواب ما أثبتناه.

سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، [فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بنِ خَزْرَجٍ][(١)]، [فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّق شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً،][(٢)] فَأَتَتْنِي [أُمِّي،][(٣)] أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لاَ أَدْرِي مَا تُرِيد بِي؛ فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، [وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي،][(٤)] ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ [فِي البَيْتِ][(٥)]، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ؛ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، [فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي][(٦)]، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، [وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ][(٧)].

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٤- باب تزويج النبي ﷺ عائشة.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١٠٣٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٣٨): (فوعكت شهرًا فوفى شعري جميمة).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١٠٣٨-١٠٣٩).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٣٨): (فقلت: هه هه حتى ذهب نفسي).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١٠٣٨-١٠٣٩).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٣٨): (فغسلن رأسي وأصلحنني).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" في هذه الرواية، لكن في رواية أخرى وهي: «**أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع**» (٢/ ١٠٣٩)، وكذا في "صحيح البخاري" (٥١٣٤).

(١٣)[(١)] باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

٨٩٨-حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ. أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ؛ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: لاَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ؛ فَقَالَ؛ لاَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ: «**انْظُرْ [وَلَوْ خَاتَمًا]**[(٢)] **مِنْ حَدِيدٍ**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ هذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ**» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَة كَذَا؛ عَدَّهَا، قَالَ: «**أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ**

---

(١) في المطبوع (١٢) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: «ولو خاتمًا» بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٤١): «ولو خاتم».

قال النووي: (أي ولو حضر خاتم، وفي بعض نسخ مسلم خاتمًا) اهـ. من "شرح مسلم" (٩/ ٢١٢) بتصرف.

[مَلَّكْتُكَهَا][1] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٢٢- باب القراءة عن ظهر قلب.

٨٩٩-حديث أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. قَالَ: «مَا هذا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٥٧][2]- باب كيف يدعى للمتزوج.

(١٤)[3] باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

٩٠٠-حديث أَنَسٍ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَأَنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، [ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ][4] عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلاَثًا قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٤١): «مُلِكتها»، لكن نقل النووي أنه في بعض النسخ كرواية البخاري بكافين: «ملكتكها».

تنبيه: وفي رواية لهما: «فقد زوجتكها» كما في البخاري رقم (٥١٣٢)، ومسلم (٢/ ١٠٤١).

(٢) في المطبوع (٥٦) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (١٣) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٤٤): (وانحسر الإزار).

أَعْمَالِهِمْ[(١)]، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ[(٢)] وَالخَمِيسُ [(يَعْنِي الجَيْش)][(٣)]. قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ. قَالَ: «**ادْعُوهُ بِهَا**» فَجَاءَ بِهَا؛ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**» قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا؛ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ**» وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ [(قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ)][(٤)] قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٢- باب ما يذكر في الفخذ.

٩٠١-حديث أَبِي مُوسى ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ

---

(١) وفي رواية لهما: (فخرجوا بمكاتلهم ومساحيهم - وفي مسلم ومرورهم قالوا: محمد والله محمد والخميس) كما في البخاري رقم (٦١٠)، ومسلم (٢/ ١٠٤٥).
والمرور: هي المساحي كما في شرح النووي (٩/ ٢٢٣).

(٢) في رواية لهما: (قال عبدالعزيز: وقال بعض أصحابنا: محمد والخميس) كذا في مسلم (٢/ ١٠٤٤) هذه الآية، وكذا في البخاري في نفس مرجع المصنف رقم (٣٧١)، وفيما ذكره الحافظ في الشرح كما ذكر المصنف اهـ.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١٠٤٤).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١٠٤٤).

كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [(١)]

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ١٤- باب فضل من أدب جاريته وعلمها.

(١٥) [(٢)] باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس

٩٠٢-حديث أَنَسٍ، قَالَ: ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٦٩] [(٣)]- باب الوليمة ولو بشاة.

٩٠٣-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، [وَإِذَا هُوَ] [(٤)] كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ؛ فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ؛ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، [فَانْطَلَقْتُ] [(٥)] فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا؛

---

(١) لفظ الحديث عند مسلم في هذا الموضع (٢/ ١٠٤٥): (عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران».

(٢) في المطبوع (١٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٦٨) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٥٠): «فأخذ» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٢٧١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٥٠): (فانطلقوا).

فَجاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] [الآية.][1]

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣٣- سورة الأحزاب: ٨- باب قوله ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية.

٩٠٤-حديث أَنَسٍ. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالحِجَابِ؛ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ؛ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ، بَعْدَ مَا قَامَ القَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمشى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ؛ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ [مَعَهُ][2] الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ [بَابَ][3] حُجْرَةِ عَائِشَةَ؛ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ [مَعَهُ][4]، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا؛ فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ.

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٥٩- باب قول الله تعالى ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾.

٩٠٥-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ،

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٥٠): (إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٢٧١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١٠٥٠).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١٠٥٠).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١٠٥٠).

عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، هَدِيَّةً! فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي. فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ؛ فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لِي: «**ضَعْهَا**» ثُمَّ أَمَرَنِي، فَقَالَ: «**ادْعُ لِي رِجَالاً**» سَمَّاهُمْ «**وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ**» قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا البَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «**اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ**» قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ. ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الحُجُرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا؛ فَرَجَعَ فَدَخَلَ البَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ.(١)

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٦٥(١)- باب الهدية للعروس.

---

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير له مع زيادات هذا الحديث ليست عند مسلم.

وأيضًا الحديث معلق عند البخاري برقم (٥١٦٣) قال رَحِمَهُ اللهُ:

(وقال إبراهيم عن أبي عثمان -واسمه الجعد- عن أنس بن مالك قال: مر بنا في مسجد بني رفاعة فسمعته يقول كان النبي ﷺ فذكره).

انظر "تغليق التعليق" (٤/ ٤٢٠-٤٢١) و"الفتح" (٩/ ١٣٥).

(١٦)[٢] باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٩٠٦-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».[٣]

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٧٢][٤] - باب حق إجابة الوليمة والدعوة.

٩٠٧-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَ[يُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ][٥] الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٧٣][٦]- باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

=(١) في المطبوع (٦٤) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (١٥) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وفي رواية لهما: (عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها**».
قال -القائل نافع الراوي عن ابن عمر-: (كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم) كما في البخاري رقم (٥١٧٩)، ومسلم (٢/١٠٥٣).

(٤) في المطبوع (٧١) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٥٤): (يترك المساكين، فمن لم يأت).
تنبيه: قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ١٥٣): (وأول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه) اهـ.
ولفظ مسلم في أول الحديث هذا: «**بئس الطعام**» فذكره لكن ورد مرفوعًا في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٥٥) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**».

(٦) في المطبوع (٧٢) والصواب ما أثبتناه.

(١٧)[1] باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها

٩٠٨-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي[2]، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ[3]، فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**» وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بنِ العَاصِ بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هذِهِ، مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ٣- باب شهادة المختبي.

٩٠٩-حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ؛ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ**».

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٤- باب من أجاز طلاق الثلاث.

---

(١) في المطبوع (١٦) والصواب ما أثبتناه.

(٢) وفي رواية لها: (أنها قالت: يا رسول الله إنها كانت عند -وفي مسلم تحت- رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات) كما في البخاري رقم (٦٠٨٤)، ومسلم (٢/ ١٠٥٦).

(٣) زادا في رواية لها: (وأخذت هدبة من جلبابها) كما في البخاري برقم (٥٧٩٢)، ومسلم (٢/ ١٠٥٦). وزاد مسلم: (فتبسم) في لفظ البخاري: «فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم».

(١٨)[١] باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٩١٠-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَان مَا رَزَقْتَنَا؛ ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».[٢]

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٦٧][٣]- باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله.

(١٩)[٤] باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

٩١١-حديث جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: [إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ.][٥] فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

---

(١) في المطبوع (١٧) والصواب ما أثبتناه.

(٢) لفظ هذا الحديث عند مسلم (٢/ ١٠٥٨) كالتالي:

(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدًا»).

وكذا أخرجه البخاري رقم (٦٣٨٨) بحروفه فكان يلزمه أن يكتب هذا الحديث.

(٣) في المطبوع (٦٦) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوع (١٨) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٥٨): «إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول» وفي لفظ: «ثم حملت كان الولد أحول».

أخرجه البخاري في: ٦٥[1]- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة: ٣٩- باب ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ الآية.

(٢٠)[2] باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

٩١٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**»[3].

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٨٦][4]- باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.

(٢٢)[5] باب حكم العزل

٩١٣-حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ؛ وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ**»[6].

---

(١) في المطبوع (٢٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (١٩) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وفي رواية لهما: «إذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت -وفي مسلم فلم تأت- فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح». كما في البخاري رقم (٣٢٣٧)، ومسلم (٢/ ١٠٦٠).

(٤) في المطبوع (٨٥) والصواب ما أثبتناه.

(٥) في المطبوع (٢١) والصواب ما أثبتناه.

(٦) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٦١-١٠٦٤).

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٣[١]- باب غزوة بني المصطلق.

٩١٤ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ. قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا فَكُنَّا نَعْزِلُ؛ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» قَالَهَا ثَلاَثًا «مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٩٧][٢]- باب العزل.

٩١٥ -حديث جَابِرٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ.[٣]

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٩٧][٤]- باب العزل.

---

(١) في المطبوع (٣٢) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٩٦) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وفي رواية لهما: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ) كما في البخاري رقم (٥٢٠٧)، ومسلم (٢/ ١٠٦٥).

(٤) في المطبوع (٩٦) والصواب ما أثبتناه.

١٧- كتاب الرضاع

(٩١٦-٩٣٥) حديث[١]

(١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

٩١٦-حديث عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! [أُرَاهُ فُلاَنًا (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ!][٢] هذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُرَاهُ فُلاَنًا**» (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ**».

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ٧- باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

(٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٩١٧-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ

---

(١) هذه أرقام أحاديث الكتاب -أي: كتاب الرضاع- ولم يذكر المصنف أرقام الأحاديث في الكتب المتقدمة وإنما ذكرها من كتاب الرضاع وما بعد. فتنبه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٠٦٨/٢)، وقد أخرجه البخاري رقم (٣١٠٥) و (٥٠٩٩) بدونها وهي تغيّر في المعنى.

بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [«**وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِينَ؟**][(١)] **عَمُّكِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ. فَقَالَ: «**ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ**».[(٢)]

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣٣- سورة الأحزاب: ٩- باب قوله ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ﴾.

٩١٨ -حديث عَائِشَةَ ﵁، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ. فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ**».[(٣)]

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ٧- باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٦٩): «ائذني له» اهـ.

وفي رواية لهما: «فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له» كما في البخاري رقم (٥١٠٣)، ومسلم (٢/ ١٠٦٩). اهـ.

(٢) وزادا في رواية لهما: (قال عروة -الراوي عن عائشة-: فلذلك كانت عائشة تقول: حَرِّموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب). كما في البخاري رقم (٤٧٩٦) ومسلم (٢/ ١٠٦٩).

(٣) ليس هذا الحديث في "صحيح مسلم" إلا ما تقدم من ألفاظه في الحديث المتقدم إلا قوله: (أرضعتك امرأة أخي) ففي مسلم (٢/ ١٠٧١)، وكذا قوله: (أنا عمك).

وقوله: (أتحتجبي مني) في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٧٠): (فحجبته).

(٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٩١٩ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: [قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي بِنْتِ حَمْزَةَ:][1] «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ٧- باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

(٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

٩٢٠ -حديث أُمِّ حَبِيبَةَ. قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ[2]؛ قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، [وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِيكَ أُخْتِي][3]. قَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي» قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ[4]. قَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧١): (أنَّ النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال).

(٢) وفي رواية لهما: (قالت: يا رسول الله ﷺ انكح أختي...) كما في البخاري رقم (٥١٠١) ومسلم (٢/ ١٠٧٣).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٢): (وأحب من شركني في الخير أختي). وكذا في البخاري رقم (٥٣٧٢).

وفي رواية لمسلم (٢/ ١٠٧٣): (وأحب من شركني في خير أختي) وكذا في البخاري رقم (٥١٠٧).

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٦) في قوله: (في خير) بالتنكير إنه للأكثر، والمراد: أي خير كان، وقوله: (في الخير) المراد به صحبة النبي ﷺ، وقوله: (فيك) التي عند البخاري المراد ذات النبي ﷺ. اهـ. المراد بتصرف.

(٤) وفي رواية لهما: (إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة) كما في البخاري رقم (٥١٠٧) ومسلم (٢/ ١٠٧٣).

قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٢٦][1]- باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾.

(٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة

٩٢١-حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ، [قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هذَا؟»][2] قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «[يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ،][3] فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ٧- باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

(١٠) باب الولد للفراش وتوقي الشبهات

٩٢٢-حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ؛ فَقَالَ سَعْدٌ: هذَا، يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) في المطبوع (٢٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٧٨): «فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه» وفي البخاري برقم (٥١٠٢): «فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٧٨): (انظرنَ أخواتكن من الرضاعة).

إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَة بِنْتَ زَمْعَةَ» [فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ][1].

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١٠٠- باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.

٩٢٣-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ**»[2].

أخرجه البخاري في: ٨٥- كتاب الفرائض: ١٨- باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة.

(١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد

٩٢٤-حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»[3].

---

(١) قوله: (فلم تره سودة قط) في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٨٠) بدلها: (فلم يرَ سودة قط) وكذا في "صحيح البخاري" برقم (٦٧٦٥) بلفظ: (فلم يرَ سودة بعد). والجمع أنه لم يرها ولم تره.

(٢) لفظ مسلم (٢/١٠٨١): «الولد للفراش والعاهر الحجر»، وكذا في "صحيح البخاري" برقم (٦٨١٨).

(٣) وفي رواية لهما: (عن عائشة ﵂ قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثه وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض») كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٧٧٠) ومسلم (٢/ ١٠٨١-١٠٨٢).

وفي رواية لهما: (قالت: دخل [عليّ] قائف والنبي ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثه مضطجعان، فقال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض» قال: فَسُرَّ بذلك النبي ﷺ، وأعجبه =

أخرجه البخاري في: ٨٥- كتاب الفرائض: ٣١- باب القائف.

(١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٩٢٥-حديث أَنَسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، [وَقَسَمَ؛][1] وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا، [ثُمَّ قَسَمَ.][1]

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [١٠٢][2]- باب إذا تزوج الثيب على البكر.

(١٣) باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها[3]

٩٢٦-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ[4]: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى

= فأخبر به عائشة) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٧٣١)، ومسلم (٢/ ١٠٨٢).
إلا قولها: (عليّ) فليس في "صحيح مسلم".

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١٠٨٤).

(٢) في المطبوع (١٠١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ليس تحت هذا الباب حديث متفق عليه، والحديث الذي ذكره تحته هو في الباب الذي بعد هذا الباب.

(٤) وفي رواية لهما: (أما تستحي المرأة أن تهب نفسها لرجل، فلما نزلت: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾) كما في البخاري رقم (٥١١٣) ومسلم (٢/ ١٠٨٥).
تنبيه: ذكر الحافظ في "الفتح" (٩/ ٦٩) أن هذا مرسل، لأن عروة لم يدرك عائشة زمن القصة، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة...إلخ.

﴿تُرۡجِيْ[1] مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣٣- سورة الأحزاب: ٧- باب قوله ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ﴾.

(١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

٩٢٦ *[2]

٩٢٧ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا وَلاَ تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمانٍ، وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٤- باب كثرة النساء.

(١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين

٩٢٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [١٦][1]- باب الأكفاء في الدين.

---

(١) قوله: «ترجيء» قراءة للخمسة، انظر ما يأتي إن شاء الله في التعليق على حديث رقم (٩٤٢).

(٢) * حديث عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت -وفي مسلم جعلت- يومها لعائشة، وكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٩٩- باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك.

(١٦) باب استحباب نكاح البكر

٩٢٩-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَزَوَّجْتَ؟**» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فَقَالَ: [«**مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا**»][2].

قَالَ مُحَارِبٌ[3] (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ): فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَمْرِو بنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١٠- باب تزويج الثيبات.

٩٣٠-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «**فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟**» قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «**بَارَكَ اللهُ**» أَوْ «**خَيْرًا**»[4].

=(١) في المطبوع (١٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٧): «فأين أنت من العذارى ولعابها؟».

(٣) قوله: (قال محارب) لم يذكر البخاري هذا الكلام.

والذي في «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٧): قال شعبة فذكرته لعمرو فذكره.

(٤) وفي رواية لهما: (قال: أصبت) كما في البخاري رقم (٤٠٥٢) ومسلم (٢/ ١٠٨٨).

أخرجه البخاري في: ٦٩- كتاب النفقات: ١٢- باب عون المرأة زوجها في ولده.

٩٣١-حديث جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي[(١)]، فَالتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: «**مَا يُعْجِلُكَ؟**» قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «**فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟**» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «**فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟**».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى [تَدْخُلُوا]**[(٢)] **لَيْلاً**» أَيْ عِشَاءً «**لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ**».

[وَفِي هذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «**الكَيْسَ الكَيْسَ يَا جَابِرُ**» يَعْنِي الوَلَدَ][(٣)].

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [١٢٢][(٤)]- باب طلب الولد.

٩٣٢-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**جَابِرٌ!**» فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ؛ فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ

---

(١) وفي رواية لهما: (فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فسار -وفي مسلم فانطلق- بعيري كأحسن ما أنت راءٍ من الإبل، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ..) كما في البخاري رقم (٥٢٤٧) ومسلم (٢/ ١٠٨٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٨) و (٣/ ١٥٢٧): (ندخل).

(٣) ما بين المعكوفين في البخاري بلفظ: (قال: وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث...فذكره)، ورجح الحافظ في «الفتح» أن القائل: هو هشيم.

وبدل هذه اللفظة في «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٨): (قال: وقال: «**إذا قدمت فالكيس الكيس**»)، وعلى كل فلفظ مسلم سيأتي في الحديث برقم (٩٣٢) وهو عندهما بدون مرية.

(٤) في المطبوع (١٢١) والصواب ما أثبتناه.

بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ؛ قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالكَيْسَ الكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ قَالَ: «آلانَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ؛ فَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ فَأَرْجَحَ فِي المِيزَانِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» قُلْتُ الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٣٤- باب شراء الدواب والحمير.

(١٨) باب الوصية بالنساء

٩٣٣-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: [«المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ،][1] [إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا][2]، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ».

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٠٩١/٢): «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٠٩١/٢): «وإن ذهبت تقيمها كسرتها».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٨٠][١]- باب المداراة مع النساء.

٩٣٤-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ [فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ،][٢] وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ [خَيْرًا][٣] [فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ،][٤] وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٨١][٥]- باب الوصاة بالنساء.

[(١٩) باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر][٦]

٩٣٥-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا».[٧]

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١- باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته.

---

(١) في المطبوع (٧٩) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٩١): «فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير أو ليسكت».
تنبيه: قوله: (فلا يؤذي من جاره) ذكرها مسلم في كتاب الإيمان (١/ ٦٨) وتقدمت برقم (٢٩) من هذا الكتاب ولم يذكره مسلم في هذا الموضع، وللفائدة راجع "الفتح" (٩/ ١٦٢).

(٣) قوله: (خيرًا) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١٠٩١)، وأخرج الحديث البخاري بدونها رقم (٣٣٣١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٩١): (فإن المرأة خلقت من ضلع) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٣٣١).

(٥) في المطبوع (٨٠) والصواب ما أثبتناه.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٧) تتمته: (الدهر) كما في البخاري رقم (٣٣٩٩) ومسلم (٢/ ١٠٩٢).



١٨- كتاب الطلاق

(٩٣٦-٩٥١) حديث

(١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

٩٣٦-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْه فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[(١)].

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ١- باب قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾.

٩٣٧-حديث ابْنِ عُمَرَ. عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ

---

(١) وفي رواية لهما: (أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها -وفي مسلم من حيضتها- فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء).

كما في البخاري رقم (٥٣٣٢) ومسلم (٢/١٠٩٣).

تنبيه: (القائل أن ابن عمر بن الخطاب هو نافع، وظاهر الحديث الإرسال، لكنه في مسلم موصول، وأيضًا غير هذه الرواية تدل أن نافعًا سمعه من ابن عمر) اهـ.

وفي رواية لهما: (فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها)

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٠٨)، ومسلم (٢/١٠٩٥).

عُمَرَ؛ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا؛ قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.[(١)]

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٤٥- باب مراجعة الحائض.

(٣) باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

٩٣٨-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: فِي الحَرَامِ [يُكَفِّرُ؛][(٢)] وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٦٦- سورة التحريم[(٣)]: ١- باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾.

٩٣٩-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، [فَتَوَاصَيْتُ][(٤)] أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذلِكَ؛ فَقَالَ: [«لاَ.] **بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ**

---

(١) وفي رواية لهما: (عن ابن عمر قال: حُسبتْ عليَّ بتطليقة) كما في البخاري رقم (٥٢٥٣) ومسلم (٢/ ١٠٩٥ - ١٠٩٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١١٠٠) :(يمين يكفرها).

(٣) في المطبوع «المتحرم» والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: (فتواصيت) بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ١١٠٠): (فتواطيت).

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٢٩٠): (قوله: «فتواصيت» كذا هنا بالصاد من المواصاة، وفي رواية هشام «فتواطيت» بالطاء من المواطأة وأصله تواطأت بالهمزة فسهلت الهمزة فصارت ياء، وثبت كذلك في رواية أبي ذر).

زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إِلَى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾[التحريم: ١-٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٨- باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾.

٩٤٠-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، [فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ،][1] فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، [فَغِرْتُ،][2] فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي، أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لاَ. فَقُولِي لَهُ: مَا هذِهِ الرِّيحُ [الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟][3] فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاك.

قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ [فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَامَ عَلَى البَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ١١٠١): (فيدنو منهن) وكذا في «صحيح البخاري» برقم (٦٩٧٢).

(٢) قوله: (فغرت) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ١١٠١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٢): **«وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح»**.

أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ][1] فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا، قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لاَ» قَالَتْ: فَمَا هذِهِ الرِّيحُ [الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ][2]؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ، قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ؛ قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٨- باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

(٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية

٩٤١ -حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي؛ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾... إِلَى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٢٨-٢٩] قَالَتْ: فَقُلْتُ فَفِي أَيِّ هذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ؛ قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.[3]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/١١٠٢): (والذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أبادئه بالذي قلت لي، وإنه لعلى الباب).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/١١٠٢).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري رقم (٤٧٨٦) معلقًا قال: (وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت ...) فذكره.

=

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣٣- سورة الأحزاب: ٥- باب قوله ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ﴾.

٩٤٢-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها. عَنْ مُعَاذَةَ رضي الله عنها، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿تُرْجِئُ[1] مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾[الأحزاب: ٥١] فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ [لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لاَ أُرِيدُ، يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا][2].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣٣ - سورة الأحزاب: ٧- باب قوله ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾.

٩٤٣-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.[3]

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٥- باب من خير [أزواجه][4].

= لكن البخاري ذكره في الحديث الذي قبله برقم (٤٧٨٥) من طريق الزهري موصولاً بنحوه، وليس فيه: (ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت).

(١) كذا «ترجئ» بالهمزة للخمسة كما في المبسوط في القراءات العشر صـ٣٠٢، وإتحاف فضلاء البشر صـ٤٥٥، وفي قراءتنا -حفص عن عاصم- ترجي بدون همز.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/١١٠٣): (إن كان ذاك إلي لم أوثر أحدًا على نفسي).

(٣) وفي رواية لهما: (عن مسروق قال: سألت عائشة [عن الخيرة]، فقالت: خيرنا النبي ﷺ أفكان طلاقًا؟ قال مسروق: لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني).
كما في البخاري رقم (٥٢٦٣) ومسلم (٢/١١٠٤) ما عدا ما بين المعكوفين فليس عند مسلم.

(٤) في المطبوع (نساءه) والصواب ما أثبتناه.

(٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾

٩٤٤-حديث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ؛ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا [رَجَعْتُ][1]، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ. فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ؛ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ به. قَالَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ؛ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ، إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذا! قَالَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا ههُنَا، فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ؛ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةِ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةِ لاَ تَغُرَّنَّكَ هذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

---

(١) قوله: (رجعت) بدلها في «صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٨): (رجع).

قَالَ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا؛ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَأَخَذَتْنِي، [وَاللهِ][1] أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا.

وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالخَبَرِ؛ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ البَابَ؛ فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ! فَقُلْتُ: جَاءَ الغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: [بَلْ][2] أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ؛ فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعائِشَةَ. فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلاَمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي.

قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هذَا الحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا [مَصْبُوبًا،][3] وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ؛ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ،

---

(١) قوله: (والله) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ١١٠٩).

(٢) قوله: (بل) ليست في «صحيح مسلم» انظر (٢/ ١١٠٩).

(٣) قوله: (مصبوبًا) الذي في «صحيح البخاري»: (مصبورًا) وفي رواية أبي ذر للبخاري كذا، عزاه الحافظ اليونيني، ومفهومه أن لما سواه (مصبوبًا)، قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٥٢٦): (وعند الإسماعيلي (مصبوبًا)).

=

فَبَكَيْتُ؛ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ كِسْرى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ! فَقَالَ: «أَمَا تَرْضى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيا وَلَنَا الآخِرَةُ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٦٦- سورة [التحريم][1]: ٢- باب ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾.

٩٤٥-حديث عُمَرَ. عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ؛ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانَ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]؟ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ، قَالَ: [كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ][2] النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ

= وفي «صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٩): (مضبورًا).

قال النووي (١٠/٨٦): (وقع في بعض نسخ الأصول بالضاد المعجمة، وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح أي مجموعًا) اهـ.

(١) في المطبوع (المتحرم) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٢): (وكان لي جار من الأنصار فكنا نتناوب)، وفي (٢/ ١١١١): (وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي).

ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ وَكُنَّا، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ [نساء][1] الأَنْصَارِ؛ فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي؛ قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، [فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ][2]، وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ.

[ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ][3] فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ؛ فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقُلْتُ: [قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي][4]. [لاَ تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلاَ تَهْجُرِيهِ،][5] وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ [أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ][6] (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ١١١١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ١١١١): (فانطلقت). لكن في (٢/ ١١٠٩): (فآخذ ردائي، ثم أخرج مكاني حتى أدخل على حفصة...).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ١١١١): (قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفتامن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ فإذا هي قد هلكت؟).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ١١١١): (لا تراجعي رسول الله ﷺ، ولا تسأليه شيئًا).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ١١١١): (هي أوسم وأحب إلى رسول الله منك).

[الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ](١)، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي [ضَرْبًا شَدِيدًا](١)؛ [وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ،](٢) فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ [وَأَهْوَلُ،](٣) طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ؛ فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هذَا [يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي؛ فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هذَا؟](٤) أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ، يَبْكِي بَعْضُهُمْ؛ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ، اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛ [فَدَخَلَ الْغُلاَمُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ](٥)؛ [فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ.](٦) ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (٢/ ١١١٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١١١٢): (ثم ناداني).

(٣) قوله: (وأهول) بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ١١١٢): (وأطول).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٢/ ١١١٢): (كائنًا حتى إذا صليت الصبح، شددت عليّ ثيابي، ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي، فقلت).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١١١٢): (فدخل ثم خرج إلي، فقال ذكرتك له فصمت).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١١١٢): (فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر، فجلست فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم، فجلست قليلاً).

اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ؛ [فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ؛][١] فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا (قَالَ) إِذَا الغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ [لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ،][٢] قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، [مُتَّكِئًا عَلَى][٣] وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ؛ [فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ][٤] [ثُمَّ قُلْتُ، وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ!][٥] أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ [بَصَرَهُ،][٦] فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ! [ثُمَّ قُلْتُ، وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ،][٧] يَا رَسُولَ اللهِ [لَوْ رَأَيْتَنِي،][٨] وَكُنَّا، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ؛ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ [لَوْ رَأَيْتَنِي، وَ][٩] دَخَلْتُ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١١١٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١١١٢) وبدله في رواية (٢/ ١١٠٩): (ما بينه وبينه شيء).

(٣) قوله: (متكئًا على) بدلها في "صحيح مسلم" ما تقدم في الحديث السابق: (وتحت رأسه).

(٤) قوله: (فسلمت عليه) ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١١١٢).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١١١٢): (فقلت: يا رسول الله).

(٦) في "صحيح مسلم" (٢/ ١١١٢): (رأسه) بدل (بصره).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" في هذا الموضع. انظر (٢/ ١١١٢).

(٨) قوله: (لو رأيتني) بدلها في "صحيح مسلم": (لو رأيتنا). انظر(٢/ ١١١٢).

(٩) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" وبدله: (قد). انظر (٢/ ١١١٢).

عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ [أَوْضَأَ][1] مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ [تَبَسُّمَةً][2] أُخْرَى؛ [فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ،][3] فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاَثَةٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللهَ.

[فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ مُتَّكِئًا][4]، فَقَالَ: [«**أَوَ فِي هذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ إِنَّ أُولئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا**][5]» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي.

[فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ الحَدِيثِ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً،][6] [وَكَانَ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ

---

(١) قوله: (أوضأ) بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ١١١٣): (هي أوسم).

(٢) قوله: (تبسمة) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١١١٣).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١١١٣): (فقلت أستأنس يا رسول الله؟ قال: «**نعم**» فجلست، فرفعت رأسي في البيت).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١١١٣): «**فاستوى جالساً**».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١١١٣): «**أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا**»، وكذا في البخاري برقم (٢٤٦٨) بلفظ: «**أو في شك...فذكره**».

(٦) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١١٠٨-١١١٣).

شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ][1].

[فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا؟ فَقَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**». فَكَانَ ذلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً][2]. [قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخَيُّرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.][3]

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٨٤[4]- باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها.

(٦) باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها

٩٤٦-حديث عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١١١٣): «**وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرًا من شدة موجدته عليهن، حتى عاتبه الله عز وجل**». وفي رواية (٢/ ١١١٠): (وكان آلى منهن ...).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم": (عن عمر). انظر (٢/ ١١١٣)، لكن في "صحيح مسلم" (٢/ ١١٠٧) (قال عمر: ... ثم نزل نبي الله ﷺ... فقلت يا رسول الله: إنما كنتَ في الغرفة تسعة وعشرين. قال: «**إن الشهر يكون تسعًا وعشرين**»).

وقال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٢٠١): (إن قوله «**فقالت له عائشة إلخ**» الحديث معلق والله أعلم).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١١١٣)، وراجع التعليق على حديث رقم(٩٤١).

(٤) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

مَا لِفَاطِمَةَ [أَلاَ تَتَّقِي اللهَ،][1] يَعْنِي فِي قَوْلِهَا لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ.

أخرجه البخاري في:٦٨- كتاب الطلاق: ٤١- باب قصة فاطمة بنت قيس.

٩٤٧-حديث عَائِشَةَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْنَ إِلَى فُلاَنَةَ بِنْتِ الحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ! فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هذَا الحَدِيثِ.

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٤١- باب قصة فاطمة بنت قيس.

(٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

٩٤٨-حديث سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحارِثِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ [تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ][2] تُرَجِّينَ النِّكَاحَ، فَإِنَّكِ، وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.[3]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢١): (خير أن تذكر هذا).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٢): (متجملة).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري برقم (٣٩٩١) معلقًا، قال رَحِمَهُ اللهُ:

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ١٠- باب حدثني عبدالله بن محمد الجعفي.

٩٤٩-حديث أُمِّ سَلَمَةَ. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ. قُلْتُ أَنَا ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلاَمَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ، وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا.(١)

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٦٥- سورة الطلاق: ٢- باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾.

= (وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبدالله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعن ما قال رسول الله ﷺ حين استفته، فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ... فذكره).

انظر "الفتح" (٧/ ٣٦٢) "وتغليق التعليق" (٤/ ١٠٢-١٠٣).

لكن وصل البخاري منه الآتي: (عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسليمة: كيف أفتاها رسول الله ﷺ؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٣١٩).

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. وانظر "صحيح مسلم" (٢/ ١١٢٣).

(٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام

٩٥٠-حديث أُمِّ حَبِيبَة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَيْنَب بِنْتِ جَحْشٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْنَبَ[1] بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُوسُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: [أَمَا][2] وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ

---

(١) ليس من حديث زينب بنت أبي سلمة إنما هي تروي عمن تقدم.

تنبيه: وقع عندها في نفس الموضع (عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنه أخبرته هذه الثلاثة الأحاديث فذكره).

(٢) قوله: (أما) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ١١٢٤).

ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، [أَفَتَكْحُلُهَا؟][١] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لاَ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ**».[٢]

قَالَ حُمَيْدٌ (الرَّاوِي عَنْ زَيْنَب) فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[سُئِلَ مَالِكٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.][٣]

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٤٦- باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا.

٩٥١-حديث أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ

---

(١) قوله: (أفتكحلها) في "صحيح مسلم" (٢/ ١١٢٤): (أفنكحلها) وكذا بالوجهين في "صحيح البخاري"، والله أعلم.

(٢) وفي رواية لهما: (عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخشوا -وفي مسلم فخافوا- على عينها فأتوا [على] رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال: «**قد كانت إحداكن تمكث -وفي مسلم تكون- في شر أحلاسها أو شرّ بيتها، فإذا كان حول فر كلب -وفي مسلم حولاً فإذا مر كلب- رمت ببعرة ...**»).

كما في البخاري رقم (٥٣٣٨)، ومسلم (٢/ ١١٢٥).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١١٢٥-١١٢٦).

عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ [كُسْتِ][1] أَظْفَارٍ.

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ١٢- باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض.

(١) قوله: (كست) بدلها في «صحيح مسلم» (٢/١١٢٧ و ١١٢٨): (قسط).

١٩ - كتاب اللعان

(٩٥٢-٩٥٧) حديث

٩٥٢-حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**».

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا؛ فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.(١)

---

(١) تتمته: (قال ابن شهاب: فكانت سُنة المتلاعنين) كما في مرجعي المصنف.

وفي رواية لهما: (قال النبي ﷺ: «**كان ذلك تفريقًا**»، وعند مسلم: «**ذاكم التفريق بين كل المتلاعنين**»).

=

أخرجه البخاري في:٦٨- كتاب الطلاق: ٤- باب من أجاز طلاق الثلاث.

٩٥٣-حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي! قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ، [وَأَبْعَدُ][(١)] لَكَ مِنْهَا».[(٢)]

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٥٣- باب المتعة التي لم يفرض لها.

٩٥٤-حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٣٥- باب يلحق الولد بالملاَعِنَة.

٩٥٥-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهذَا إِلاَّ لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ

= كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٣٠٩) ومسلم (٢/ ١١٣٠).

وفي رواية لهما أيضًا: (وكانت حاملاً... وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٤٦) ومسلم (٢/ ١١٣٠).

(١) قوله: (وأبعد) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ١١٣٢) فيكون الكلام بدونها: (فذاك أبعد لك منها).

(٢) وفي رواية لهما: (عن ابن عمر قال: فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: **«الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب»**).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٣١١) ومسلم (٢/ ١١٣٢).

مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعَرِ؛ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدْلاً، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ[1]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللّهُمَّ بَيِّنْ**» [فَجَاءَتْ شَبِيهًا][2] بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

قَالَ رَجُلٌ[3] لاِبْنِ عَبَّاسٍ، فِي المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذِهِ**» فَقَالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلاَمِ السُّوءَ.

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ۳۱- باب قول النبي ﷺ لو كنت راجمًا بغير بينة.

٩٥٦ -حديث المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْد بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ؛ [وَلاَ أَحَدَ]**[4] **أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِك [بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ]**[5]؛

---

(١) زادا في رواية لهما: (جعدًا قططًا) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٣١٦) ومسلم (٢/ ١١٣٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١١٣٤): (فوضعت شبيهًا)، وكذا في البخاري برقم (٦٨٥٦).

(٣) هو عبدالله بن شداد كما في صحيح البخاري رقم (٦٨٥٥) ومسلم (٢/ ١١٣٥).

(٤) قوله: (ولا أحد) بدلها في "صحيح مسلم" (٢/١١٣٦): (ولا شخص) وعلى هذا تبويب البخاري رحمه الله.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١١٣٦): «بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين».

[وَلاَ أَحَدَ][1] أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٢٠- باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله.

٩٥٧-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ [وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ][2]، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ: «[فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذَا نَزَعَهُ][3]»[4].

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٢٦- باب إذا عرض بنفي الولد.

---

(١) قوله: (ولا أحد) بدلها في "صحيح مسلم" (٢/ ١١٣٦): (ولا شخص) وعلى هذا تبويب البخاري رحمه الله.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١١٣٧): (إن امرأتي ولدت غلامًا أسود)، وكذا في "صحيح البخاري" برقم (٦٨٤٧) اهـ.

وفي رواية لهما: (أن أعرابيًا أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكرته. فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل..»).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٣١٤) ومسلم (٢/ ١١٣٧).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١١٣٧): «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق»، وفي (٢/ ١١٣٨): «وهذا لعله يكون نزعة عرق له».

(٤) زادا في رواية لهما: (ولم يرخص له في الانتفاء منه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٣١٤) ومسلم (٢/ ١١٣٧).

٢٠- كتاب العتق

(٩٥٨-٩٦٤) حديث

٩٥٨-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، [قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ][1] فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ٤- باب إذا أعتق عبدا بين اثنين.

(١) باب ذكر سعاية العبد

٩٥٩-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري في: ٤٧- كتاب الشركة: ٥- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

٩٦٠-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها. أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا[2]،

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١١٣٩): «قوم عليه قيمة العدل».

(٢) وفي رواية لهما: (عن عائشة قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت عائشة: -وفي مسلم فقلت- إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي...) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٥٦٣) ومسلم (٢/ ١١٤٢).

وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا. قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا؛ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**. قَالَ، ثُمَّ قَامَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ[2] لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»**.

أخرجه البخاري في: ٥٠- كتاب المكاتب: ٢- باب ما يجوز من شروط المكاتب.

٩٦١ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: [إِحْدَى السُّنَنِ][3] [أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا،][4] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [وَالبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ][5]، [فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ؛][1] فَقَالَ: **«أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ**

---

(١) وفي رواية لهما: (ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«أما بعد ...»**) كما في صحيح البخاري (٢١٦٨) ومسلم (٢/ ١١٤٢).

(٢) وفي رواية لهما: **«فهو باطل»** كما في "صحيح البخاري" رقم (٢١٥٥) ومسلم (٢/ ١١٤٣).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/ ١١٤٣-١١٤٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١١٤٤)، (خيرت على زوجها حين عتقت).
وزادا على هذا في رواية لهما: (فاختارت نفسها) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٥٣٦) ومسلم (٢/ ١١٤٣).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١١٤٤): (على النار).

فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى[2] بَرِيرَةَ، [وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؛][3] قَالَ: «**عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ١٤- باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا.

(٣) باب النهي عن بيع الولاء وهبته

٩٦٢-حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ١٠- باب بيع الولاء وهبته.

(٤) باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

٩٦٣-حديث عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا؛ فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَة اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً**»، وَإِذَا فِيهِ: «**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً**»، وَإِذَا فِيهَا:

=(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٤): (فدعا بطعام، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت)، وكذا في البخاري رقم (٥٤٣٠): (فدعا بالغداء فأتى ... فذكره).

(٢) وفي رواية لهما: (وأهدى لها لحم) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٥٧٨) ومسلم (٢/ ١١٤٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٤): (فكرهنا أن نطعمك منه).

«مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً».(١)

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ٥- باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم.

(٥) باب فضل العتق

٩٦٤-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[أَيُّمَا رَجُلٍ](٢) أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».(٣)

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ١- باب ما جاء في العتق وفضله.

---

(١) تقدم الكلام على هذا في حديث رقم (٨٦٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/ ١١٤٨): (أيما امرئ مسلم).

(٣) تتمته قال [سعيد بن مرجانة]: (فانطلقت به إلى علي بن الحسين -وعند مسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكره لعلي بن الحسين- فعمد علي بن الحسين ﷺ إلى عبد -وفي مسلم فاعتق عبدًا- له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة الآف درهم -أو ألف دينار- [فأعتقه]).

كما في البخاري رقم (٢٥١٧) ومسلم (٢/ ١١٤٨) ما عدا ما بين المعكوفات فليس في "صحيح مسلم" اهـ.

وفي رواية لهما: «**من أعتق رقبة مسلمة -وفي مسلم مؤمنة- أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار حتى فرجه بفرجه**» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٧١٥) ومسلم (٢/ ١١٤٧).

٢١- كتاب البيوع

(٩٦٥-٩٩٨) حديث

(١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

٩٦٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٦٣- باب بيع المنابذة.

٩٦٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: يُنْهى عَنْ [صِيامَيْنِ] وَبَيْعَتَيْنِ؛ [الفِطْرِ وَالنَّحْرِ][1]، وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٧- باب الصوم يوم النحر.

٩٦٧ -حديث أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ فِي البَيْعِ؛ وَالمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذلِكَ، وَالمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ [وَاللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ؛ وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُوَ أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.][2]

---

(١) ما بين المعكوفات لم يذكره مسلم في كتاب البيوع لكن ذكر في (ج٢/ ص ٧٩٩) عن أبي هريرة ﷺ «**أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر**».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١١٥٢/٣).

=

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٢٠- باب اشتمال الصماء.

(٣) باب تحريم بيع حبل الحبلة

٩٦٨-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، [وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا][1].

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٦١- باب بيع الغرر وحبل الحبلة.

(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

٩٦٩-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «[لاَ يَبِيعُ][2] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٥٨- باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك.

٩٧٠-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «[لاَ

= تنبيه: قوله: (اللبستين) في رواية أبي ذر الهروي: (واللبستان).

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١١٥٤) (قال: -القائل هو ابن عمر- كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك»). وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٨٤٣).

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٤١٤) : (قوله: «لا يبيعُ» كذا للأكثر بإثبات الياء في يبيع على أن (لا) نافية، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾[يوسف: ٩٠] ويؤيده الكشميهني بلفظ: «لا يبع» بصيغة النهي) اهـ.
قلت: وكذا في "صحيح مسلم" (٣/ ١١٥٤): «لا يبع».

تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ][1] [وَلاَ يَبِيعُ][2] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٦٤- باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر وكل محفَّلة.

٩٧١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، [وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ،][3] وَأَنْ [تَشْتَرِطَ][4] الْمَرْأَة طَلاَقَ أُخْتِهَا[5]، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ؛ وَنَهى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ.

أخرجه البخاري في: ٥٤- كتاب الشروط: ١١- باب الشروط في الطلاق.

٩٧١*[6]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٥): «لا يتلقى الركبان لبيع».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٥): «ولا يبع» وكذا في رواية أبي ذر من «صحيح البخاري»، فإن كان هذا هو المحفوظ وإلا فالقول فيه ما تقدم في حديث رقم (٩٦٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٥): «ولا يبع حاضر لباد» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢١٦٠) وغيره.

(٤) قوله: (تشترط) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٥): (تسأل)، وكذا في «صحيح البخاري» برقم (٢١٤٠).

(٥) وفي رواية لهما: «لتكفأ -وفي مسلم لتكتفي- ما في إنائها» كما في صحيح البخاري (٢١٤٠) ومسلم (٣/ ١٠٣٣).

وفي رواية لهما: «صحفتها» بدل: «ما في إنائها» كما في صحيح البخاري (٦٦٠١) ومسلم (٢/ ١٠٢٩).

(٦) * حديث ابن عمر ﵄ قال: «نهى النبي ﷺ عن النجش».

=

(٥) باب تحريم تلقي الجلب

٩٧١ ** [1]

٩٧٢ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: [مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا؛ وَ] [2] نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٦٤- باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفَّلة.

(٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادي

٩٧٣ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلاَ يَبِيعُ] [3] حَاضِرٌ لِبَادٍ» (قَالَ الرَّاوِي) فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «[لاَ يَبِيعُ] [4] حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٦٨- باب هل يبيع حاضر لباد بغير

= أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٦٠- باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع.

(١) * حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق»**.
أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٧١- باب النهي عن تلقي الركبان ولفظ مسلم (٣/ ١١٥٦): **«أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق»**.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١١٥٦)، ثم إنها موقوفة كما ترى على عبد الله ابن مسعود ﷺ.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١١٥٧): **«نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان وأن يبيع»**.
تنبيه: قوله: (ولا يبيع) في رواية البخاري هنا القول فيها ما تقدم حديث رقم (٩٦٩).

(٤) قوله: (لا يبيع) ليست في "صحيح مسلم" في هذا الموضع انظر (٣/ ١١٥٧).

أجر وهل يُعينُهُ أو ينصحه.

٩٧٤-حديث أَنَسِ بنِ مَالَكٍ ﷺ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٧٠- باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة.

(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٩٧٥-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، [قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ][(١)]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: [وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ][(٢)].

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك.

٩٧٦-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ[(٣)]».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٥١- باب الكيل على البائع والمعطي.

٩٧٧-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوه.[(٤)]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٩): (أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه [حتى يستوفيه]» وفي رواية لمسلم (٣/ ١١٦٠): (حتى يقبضه) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢١٣٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٩): (وأحسب كل شيء مثله).

(٣) وفي رواية لهما: (حتى يقبضه) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١٣٣) ومسلم (٣/ ١١٦١).

(٤) هذا الحديث عند الإمام مسلم بلفظين:

=

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٧٢- باب منتهى التلقي.

(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٩٧٨-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ**».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٤٤- باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٩٧٩-حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا؛ أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٤٥- باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع.

(١١) باب الصدق في البيع والبيان

٩٨٠-حديث حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= الأول: عن ابن عمر: (أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه في مكانه [حتى يحولوه]) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦١).

ومثله عند البخاري برقم (٦٨٥٢) ما عدا ما بين المعكوفين فبدله عنده: (حتى يؤوه إلى رحالهم).

الثاني: عن ابن عمر قال: (قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافًا يضربون في أن يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦١).

وكذا في «صحيح البخاري» برقم (٢١٣٧) بلفظ: (لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافًا -يعني الطعام- يُضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم).

«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» [أَوْ قَالَ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا»][1]، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١٩- باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.

(١٢) باب من يخدع في البيع

٩٨١ -حديث عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «[إِذَا بَايَعْتَ][2] فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ».[3]

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٤٨- باب ما يكره من الخداع في البيع.

(١٣) باب النهي عن الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع

٩٨٢ -حديث عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا[4]، نَهى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ.[1]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١١٦٤) وقد أخرجه البخاري برقم (٢١١٠) بدونها.

(٢) قوله: (إذا بايعت) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١١٦٥): (من بايعت).

(٣) زادا في رواية للبخاري: (فكان الرجل يقوله) ولمسلم: (فكان إذا بايع يقول: لا خيابة). كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٤٠٧)، ومسلم (٣/ ١١٦٥).

وقوله: (لا خيابة) قال النووي: (وكان الرجل ألثغ فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: لا خلابة) اهـ. من "شرح مسلم" (١٠/ ١٧٦).

(٤) زادا في رواية لهما: (وكان إذا سئل عن صلاحها -وفي مسلم فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟- قال: (تذهب عاهته). كما في "صحيح البخاري" برقم (١٤٨٦) ومسلم (٣/ ١١٦٦).

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٨٥- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

٩٨٣ -حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، [وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ][٢] إلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إلاَّ العَرَايَا.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٨٣- باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

٩٨٤ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قِيلَ لَهُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: [حَتَّى يُحْرَزَ.][٣]

أخرجه البخاري في: ٣٥- كتاب السلم: ٤- باب السلم في النخل.

(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا

٩٨٥ -حديث زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.[٤]

=(١) زادا في رواية لهما للبخاري: «ولا تبيعوا الثمر بالتمر» ولمسلم بالعطف على ما تقدم: (وعن بيع الثمر بالتمر) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢١٨٣) ومسلم (٣/ ١١٦٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١١٧٤): (ولا يباع) .اهـ (يباع) و(تباع) بالياء والتاء.

(٣) قوله: (حتى يحرز) كذا وفي رواية الكشميهني وأبي ذر: (حتى يحزر)، وهو كذا في "صحيح مسلم" (٣/ ١١٦٧) اهـ. ومعنى (يحرز) أي: يحفظ ويصان، (ويحزر) أي: يقدر. ولا تعارض بينهما.

(٤) زادا في رواية لهما: (تمرًا) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٨٠) ومسلم (٣/ ١١٦٩).

وزادا في رواية أخرى لهما: (ولم يرخص في غيره).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٢١٨٤) ومسلم (٣/ ١١٦٨).

وفي رواية لهما: **«أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا»**.

=

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٨٢- باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر.

٩٨٦-حديث سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ [وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا](١).

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٨٣- باب الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

٩٨٧-حديث رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ، [بَيْعِ](٢) الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إلاَّ أَصْحَابَ العَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ.

أخرجه البخاري في: ٤٢- كتاب المساقاة: ١٧- باب الرجل يكون له ممر أو شِرْب في حائط أو في نخل.

٩٨٨-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.(٣)

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٨٣- باب بيع الثمر على رؤوس النخل

= كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١٩٢) ومسلم (٣/ ١١٦٩).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٠): (إلا أنه رخص في بيع العرية، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا).

(٢) قوله: (بيع) ليست في «صحيح مسلم» من حديث رافع بن خديج انظر (٣/ ١١٧١).

(٣) الذي في صحيح البخاري في نفس مرجع المصنف (٢١٩٠): (... سُئل مالك: أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم) وكذا في صحيح مسلم (٣/ ١١٧١) لكن عنده: (... رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة، يشك داود قال: خمسة أو دون خمسة) اهـ.

بالذهب والفضة.

٩٨٩-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلاً.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٧٥- باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام.

٩٩٠-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.(١)

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٩١- باب بيع الزرع بالطعام كيلاً.

(١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر

٩٩١-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».(٢)

---

(١) وفي رواية لهما: (أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل -وفي مسلم أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى-). كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١٧٢) ومسلم (٣/ ١١٧١).

(٢) زادا في رواية لهما: (ومن ابتاع عبداً [وله مال] فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع). كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٧٩) ومسلم (٣/ ١١٧٣)، إلا قوله: (وله مال) فليست عنده.

وفي رواية لهما: (عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أيما امرئ أبر نخلاً، ثم باع أصلها، فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع»).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٢٠٦) ومسلم (٣/ ١١٧٣).

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٩٠- باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضًا مزروعة.

(١٦) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٩٩٢-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ وَالمُحَاقَلَةِ وَعَنِ المُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لاَ تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ العَرَايَا.(١)

أخرجه البخاري في: ٤٢- كتاب المساقاة: ١٧- باب الرجل يكون له ممرّ أو شرْب في حائط أو في نخل.

(١٧) باب كراء الأرض

٩٩٣-حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: [كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ،](٢) [فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ](٣)، فَقَالَ

---

(١) وفي رواية لهما: (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح، فقيل: -وفي مسلم قال: قلت لسعيد (والقائل هو سليم بن حيان، وسعيد هو ابن ميناء شيخه الراوي عن جابر)- وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها). كما في "صحيح البخاري" رقم (٢١٩٦) ومسلم (٣/ ١١٧٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١١٧٦): (كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١١٧٦-١١٧٨) إلا أن يكون قوله في (٣/ ١١٧٧): (كنا زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو بالربع) وما أراه يتسنى ذلك لكن =

النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَو لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٣٥- باب فضل المنيحة.

٩٩٤-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَو لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».[(١)]

أخرجه البخاري في: ٤١- كتاب المزارعة: ١٨- باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة.

٩٩٥-حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ؛ وَالمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٨٢- باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر.

٩٩٦-حديث ابْنِ عُمَرَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ. عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وعُثْمَانَ وَصَدْرًا [مِنْ إِمَارَةِ][(٢)] مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ؛ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ؛

= روى البخاري برقم (٢٣٤٠) نحوًا من هذه الجملة وهي: (كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف) والله أعلم.

(١) هذا الحديث رواه الإمام البخاري رقم (٢٣٤١) معلقًا فقال رحمه الله:

(وقال الربيع بن نافع أبو توبة: حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ فذكره. ووصله مسلم من حديث الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة به). انظر "الفتح" (٥/ ٣٠)، "وتغليق التعليق" (٣/ ٣١٢).

(٢) قوله: (من إمارة) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١١٨٠): (من خلافة).

فَقَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ[(١)]، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: [قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ][(٢)] [بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.][(٣)]

أخرجه البخاري في: ٤١- كتاب المزارعة: ١٨- باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة.

(١٨) باب كراء الأرض بالطعام

٩٩٧-حديث ظُهَيْرِ بنِ رَافِعٍ، قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا (قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَاوِي هذَا الحَدِيثِ) قُلْتُ: مَا قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟**» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «**لاَ تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا**». [قَالَ رَافِعٌ، قُلْتُ:

---

(١) وفي رواية لهما: (عن رافع بن خديج أنه أخبر عبد الله بن عمر أن عميه وكانا شهدا بدرًا أخبراه -وفي مسلم يحدثان أهل الديار- أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع -وفي مسلم الأرض-) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٠١٢ و ٤٠١٣) ومسلم (٣/ ١١٨١).

تنبيه: هذه الرواية صحابيها عما رافع بن خديج، وهما ظهير ومظهر كما في «الفتح» (٧/ ٣٧٢) ورجح في «الفتح» (٥/ ٣٢) أن الثاني في اسمه مهير.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨١): (لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى).

وزادا في رواية لهما: (ثم خشي عبدالله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئًا لم يكن علمه فترك كراء الأرض).

وكما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٤٥)، ومسلم (٣/ ١١٨١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/ ١١٨٠-١١٨١).

سَمْعًا وَطَاعَةً][1].

أخرجه البخاري في: ٤١- كتاب المزارعة: ١٨- باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة.

٩٩٧[2]*

(٢١) باب الأرض تمنح

٩٩٨-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ (أَيِ الْمُخَابَرَةِ) وَلكِنْ قَالَ: «**أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا**».

أخرجه البخاري في: ٤١- كتاب المزارعة: ١٠- باب حدثنا علي بن عبد الله.

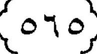
---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١١٨١-١١٨٢).

(٢) (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق

* حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ. قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا. وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

أخرجه البخاري في:٤١-كتاب الحرث والمزارعة:٧-باب حدثنا محمد بن مقاتل. وهذا لفظ البخاري.



٢٢- كتاب المساقاة

(٩٩٩-١٠٤٠) حديث

(١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٩٩٩-حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ[1] خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وِسْقٍ: ثَمانُونَ وِسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وِسْقَ شَعِيرٍ؛ فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ [أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ،][2] فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ.

أخرجه البخاري في: ٤١- كتاب المزارعة: ٨- باب المزارعة بالشطر ونحوه.

١٠٠٠-حديث ابْنِ عُمَرَ، [أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ.][3] وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ

---

(١) وفي رواية لهما: (أعطى..) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٣١)، ومسلم (٣/١١٨٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١١٨٦): (أو يضمن لهن الأوساق كل عام).

(٣) ما بين المعكوفين (قصة عمر) معلقة في البخاري في الموضع الذي نقل منه المصنف وهي برقم (٢٣٣٨). وانظر "الفتح" (٥/٢٧)، ولكن وصله البخاري رقم (٣١٥٢).

إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

أخرجه البخاري في: ٤١- كتاب المزارعة: ١٧- باب إذا قال ربّ الأرض أقرك ما أقرك الله.

(٢) باب فضل الغرس والزرع

١٠٠١ -حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**».

أخرجه البخاري في: ٤١- كتاب المزارعة: ١- باب فضل الزرع والغرس إذا أُكِل منه.

(٣) باب وضع الجوائح

١٠٠٢ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ[1]، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ[2]؛ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ [يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ][3]؟**».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٨٧- باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

---

(١) وفي روايه لهما: (عن أنس أن النبي ﷺ نهى أن تباع -وفي مسلم عن بيع- ثمرة النخل حتى تزهو) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢١٩٥)، ومسلم (٣/ ١١٩٠).

(٢) وفي رواية لهما: (تحمر وتصفر) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٢٠٨)، ومسلم (٣/ ١١٩٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١١٩٠): «**يستحل أحدكم مال أخيه**».

وفي رواية (٣/ ١١٩٠) أيضاً: «**بم تستحل مال أخيك**» ومثلها في "صحيح البخاري" رقم (٢٢٠٨).

تنبيه: قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٤٦٥): (قوله: (حتى تزهي) قال الخطابي: هذه الرواية هي الصواب، فلا يقال في النخل: تزهو، إنما يقال: تزهي لا غير وأثبت غيره ما نفاه فقال: زها إذا طال واكتمل وأزهى إذا احمر واصفر) اهـ. كلامه.

(٤) باب استحباب الوضع من الدين

١٠٠٣ -حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لاَ يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟**» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ[(١)].

أخرجه البخاري في: ٥٣- كتاب الصلح: ١٠- باب هل يشير الإمام بالصلح.

١٠٠٤ -حديث كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ[(٢)] فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «**يَا كَعْبُ**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هذَا**» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**».

---

(١) هذا الحديث مما عدَّ من معلقات مسلم وهو مما أبهم فيه شيخه، قال الإمام مسلم رحمه الله برقم (١٥٥٧): حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان (وهو ابن بلال)، عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن، أن أمه عمرة بنت عبدالرحمن قالت سمعت عائشة ... فذكره.

وقد رواه البخاري برقم (٢٧٠٥) قال: حدثنا: إسماعيل به.

(٢) في رواية لهما: (في عهد رسول الله ﷺ في المسجد..) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٧١)، ومسلم (١١٩٢/٣).

وفي رواية لهما: (عن كعب بن مالك ﵁ أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين -وفي مسلم مال- فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي ﷺ فقال: «يا كعب» وأشار بيده كأنه يقول النصف) فأخذ نصف ما عليه وترك نصفًا). كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٤٢٤)، ومسلم (١١٩٣/٣).

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٧١- باب التقاضي والملازمة في المسجد.

(٥) باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

١٠٠٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ): «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

أخرجه البخاري في: ٤٣- كتاب الاستقراض: ١٤- باب إذا وجد ماله عند مفلس.

(٦) باب فضل إنظار المعسر

١٠٠٦ -حديث حُذَيْفَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي [أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ](١)، قَالَ: [قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ](٢)».

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١١٩٣): «أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر» وكذا في البخاري في غير رواية أبي ذر والنسفي كما في "الفتح" (٤/ ٣٦١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١١٩٤): «قال الله عز وجل: تجوزوا عنه» اهـ.

وفي رواية لهما: (عن حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مات رجل فقيل له: ما كنت تقول -وفي مسلم تعمل- قال: كنت أبايع الناس [فأتجوز عن الموسر] ما بين المعكوفين في صحيح مسلم (٢/ ١١٩٥): (وأقبل الميسور)اهـ [وأخفف عن المعسر] ما بين المعكوفين بدل في صحيح مسلم (٢/ ١١٩٥): (فكنت أنظر المعسر)اهـ فغفر له) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٩١) ومسلم (٣/ ١١٩٥).

=



أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١٧- باب من أنظر موسرًا.

١٠٠٧ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ**».[1]

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١٨- باب من أنظر معسرًا.

(٧) باب تحريم مطل الغنيّ وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ

١٠٠٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ**».

أخرجه البخاري في: ٣٨- كتاب الحوالة: ١- باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.

= قال أبو مسعود: وأما قوله في "صحيح مسلم": (فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري: هكذا بمعناه من في رسول الله ﷺ) فوهم، والصحيح عقبة بن عمرو وأبو مسعود كما في "الجمع بين الصحيحين" لعبد الحق الأشبيلي (٢/ ٥١٥) والله أعلم سمعته عن -وفي مسلم من- النبي ﷺ كما في نفس المرجع السابق.

وفي رواية للبخاري: «**فأدخله الله -وفي مسلم فدخل- الجنة**» البخاري رقم (٣٤٥١) ومسلم (٣/ ١١٩٥) لكن الذي في صحيح مسلم: «**أنه دخل الجنة، فسئل بعد دخوله**».

(١) لفظ هذا الحديث عند مسلم (٣/ ١١٩٦): (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرًا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه**») وكذا في صحيح البخاري رقم (٣٤٨٠) بحروفه إلا قوله: (رجل) ففي البخاري: (الرجل)، وزاد: (أن) قبل: (يتجاوز).

(٨) باب تحريم بيع فضل الماء

١٠٠٩ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ».[(١)]

أخرجه البخاري في: ٤٢- كتاب المساقاة: ٢- باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء.

(٩) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغيّ

١٠١٠ -حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١١٣- باب ثمن الكلب.

(١٠) باب الأمر بقتل الكلاب

١٠١١ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ.

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٧- باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم.

١٠١٢ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ [ضَارٍ،][(٢)] نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ

---

(١) وفي رواية لهما: «لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به [فضل] الكلأ». كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٥٤) ومسلم (٣/ ١١٩٨) ما عدا: (فضل) -الثانية- فليست عنده اهـ.

(٢) قوله: (ضار) في رواية أبي ذر والأصيلي: (ضاريًا).
وكلاهما (ضار وضاريًا) له مثل في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢٠١) - ١٢٠٢).
وفي رواية لهما: (ضارية) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٤٨٠)، ومسلم (٣/ ١٢٠٢).

قِيرَاطَانِ».

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٦- باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية.

١٠١٣ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».**

أخرجه البخاري في: ٤١- كتاب المزارعة: ٣- باب اقتناء الكلب للحرث.

١٠١٤ -حديث سُفْيَانَ بنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا، نَقَصَ كلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ»**.[(١)]

أخرجه البخاري في: ٤١- كتاب المزارعة: ٣- باب اقتناء الكلب للحرث.

(١١) باب حل أجرة الحجامة

١٠١٥ -حديث أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ [أَجْرِ الحَجَّامِ][(٢)]، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. حَجَمَهُ أَبُوطَيْبَةَ، [وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ][(٣)] مِنْ

---

(١) تتمته: (قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: أي ورب هذا المسجد) كما في نفس الموضع الذي نقل منه المصنف في البخاري رقم (٢٣٢٣) ومسلم (٣/ ١٢٠٤). والقائل: (قلت) هو السائب بن يزيد الراوي عن سفيان كما بينه البخاري رقم (٣٣٢٥).

(٢) قوله: (أجر الحجام) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٠٤): (كسب الحجام).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٠٤): (فأمر له بصاعين) وكذا في البخاري رقم (٢٢٧٧): (فأمر بصاع أو صاعين).

طَعَامٍ، [وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفوا عَنْهُ.](١) وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ».(٢)

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ١٣- باب الحجامة من الداء.

١٠١٦ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ.(٣)

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٩- باب السعوط.

(١٢) باب تحريم بيع الخمر

١٠١٧ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ مِنْ [سُورَةِ البَقَرَةِ](٤) فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٠٤): (وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه) وبنحوه في البخاري رقم (٢٢١٠) بلفظ: (وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه).

(٢) تتمته: (ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٦٩٦)، نفس مرجع المصنف ومسلم (٢/ ١٢٠٤).

وفي رواية لهما: (عن أنس قال: دعا النبي ﷺ غلامًا حجامًا فحجمه، وأمر له بصاع [أو صاعين] أو مد أو مدين، وكلم فيه فخفف من -وفي مسلم عن- ضريبته).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٢٨١) ومسلم (٣/ ١٢٠٥) إلا قوله: (أو صاعين) وقد تقدم ما يغني عن هذه اللفظه بدون شك.

(٣) زادا في رواية لهما: (لو كان حرامًا-وفي مسلم سحتًا- لم يعطه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢١٠٣)، ومسلم (٣/ ١٢٠٥).

(٤) قوله: (سورة البقرة) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٠٦): (آخر سورة البقرة) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٤٠).

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٧٣- باب تحريم تجارة الخمر في المسجد.

(١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

١٠١٨ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: «**لاَ، هُوَ حَرَامٌ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عِنْدَ ذلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١١٢- باب بيع الميتة والأصنام.

١٠١٩ -حديث عُمَرَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ [فُلاَنًا][1] بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ [فُلاَنًا]**[1]**، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **قَالَ: «[قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ]**[2]**، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١٠٣- باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه.

١٠٢٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**».

---

(١) قوله: (فلانًا) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/١٢٠٧) (سمرة) في الموضعين.

(٢) قوله: (قاتل الله اليهود) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/١٢٠٧): (ولعن الله اليهود) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٤٦٠).

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١٠٣- باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه.

(١٤) باب الربا

١٠٢١ -حديث أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٧٨- باب بيع بالفضة.

١٠٢١*[1]

(١٦) باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا

١٠٢٢ -حديث البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمِ. عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، قَالَ: [سَأَلْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بنَ أَرْقَمِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلاَهُمَا يَقُولُ][2]: نَهى رَسُولُ اللهِ

---

(١) (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا

* حديث عمر بن الخطاب ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء**».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٥٤- باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/١٢١٢-١٢١٣): (سألت البراء بن عازب عن الصرف؟ فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم، فسألت زيدًا فقال: سل البراء فإنه أعلم، ثم قالا).

ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا.[(١)]

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٨٠- باب بيع الورق بالذهب نسيئة.

١٠٢٣ -حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٨١- باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد.

(١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل

١٠٢٤ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكَذَا؟» قَالَ: لاَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».[(٢)]

---

(١) وفي رواية لهما: (عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم، عن البراء بن عازب قال: قدم النبي ﷺ ونحن نتبايع هذا البيع فقال: «ما كان يدًا بيد فليس به بأس -وفي مسلم فلا بأس به- وما كان نسيئة فلا يصلح -وفي مسلم فهو ربًا-») كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٩٣٩) و (٣٩٤٠) ومسلم (٢/ ١٢١٢) وقال زيد بن أرقم مثله.

البيع: بيع الدرهم نسيئة كما في نفس المرجع.

(٢) وفي رواية لهما: (عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر كذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان» كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٣٥٠، ٧٣٥١) ومسلم (٣/ ١٢١٥).

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٨٩- باب إذا بيع تمر بتمر خير منه.

١٠٢٥ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هذَا؟» قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «[أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبا! عَيْنُ الرِّبَا!][1] لاَ تَفْعَلْ. وَلكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ [ثُمَّ اشْتَرِهِ»][2].

أخرجه البخاري في: ٤٠- كتاب الوكالة: ١١- باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود.

١٠٢٦ -حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: كنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٢٠- باب بيع الخلط من التمر.

١٠٢٧ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ وَأُسَامَةَ. عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّه سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ (قَالَ) فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ [قَالَ كُلُّ ذلِكَ لاَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢١٥): (أوه عين الربا) أي مرة واحدة فقط انظر "الفتح" (٤/ ٥٧٢).

(٢) قوله: (ثم اشتره) كذا وفي بعضها: (ثم اشتر به) وهو كذا في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢١٦).

أَقولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي][1]، وَلكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٧٩- باب بيع الدينار بالدينار نسأ.

(٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٢٨ -حديث النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ [يُوَاقِعَهُ][2]؛ أَلاَ وَإِنَّ لِكلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ [فِي أَرْضِهِ][3] مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٣٩- باب فضل من استبرأ لدينه.

(٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٢٩ -حديث جَابِرٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعَالَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢١٧): (فقال لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولم أجده في كتاب الله).

وفي (٣/ ١٢١٨): (فقال ابن عباس كلا لا أقول، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه).

(٢) قوله: (يواقعه) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٢٠): (يرتع فيه) وفي رواية (٣/ ١٢٢١): (يقع فيه).

(٣) قوله: (في أرضه) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢١٩-١٢٢١).

«بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» قُلْتُ: لاَ. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذلِكَ فَهُوَ مَالُكَ».

أخرجه البخاري في: ٥٤- كتاب الشروط: ٤- باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز.

١٠٣٠ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: غَزَوْتُ[1] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلاَحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلاَ يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَيِيَ قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِير، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَبِعْنِيهِ؟» فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ، قَالَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى المَدِينَةِ، حَتَّى أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ البَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلاَمَنِي قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ: «هَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي، أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ وَلاَ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ،

---

(١) وفي رواية لهما: (كنت مع النبي ﷺ في سفر...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٠٩) ومسلم (٣/ ١٢٢٣) بلفظ: (كنا...).

فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١١٣- باب استئذان الرجل الإمام.

١٠٣١ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٩٩- باب الطعام عند القدوم.

(٢٢) باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء

١٠٣٢ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ[2] فَأَغْلَظَ[3]، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [«**دَعُوهُ، فَـ**][4]**إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً**» ثُمَّ قَالَ: [«**أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ**» قَالُوا: يَا

---

(١) وفي رواية لهما: (فلما قدمنا -وفي مسلم قدمت- المدينة قال: «يا بلال اقضه وزده» فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطًا -وفي مسلم قال رسول الله ﷺ لبلال: «أعطه أوقية من ذهب» وزادني قيراطًا- قال جابر-وفي مسلم فقلت-: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٠٩) ومسلم (٣/ ١٢٢٢-١٢٢٣).

وزادا في رواية لهما للبخاري: (فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة).

ولمسلم: (قال: فكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة) كما في البخاري رقم (٢٦٠٤) ومسلم (٣/ ١٢٢٣).

(٢) زادا في رواية لهما: (بعيرًا) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٩٢) ومسلم (٣/ ١٢٢٥).

(٣) في رواية لهما: (فأغلظ له) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٩٠) و (٢٤٠١) ومسلم (٣/ ١٢٢٥).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢٢٥).

رَسُولَ اللهِ إلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ،][1] فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».[2]

أخرجه البخاري في: ٤٠- كتاب الوكالة: ٦- باب الوكالة في قضاء الديون.

(٢٤) باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر

١٠٣٣ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.[3]

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١٤- باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

(٢٥) باب السلم

١٠٣٤ -حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ [بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ][4]، فَقَالَ: «[مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ][1]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٢٥): «**اشتروا له سنًا فأعطوه إياه**» فقالوا: إن لا نجد إلا سنًا هو خير من سنه، قال: «**فاشتروه فأعطوه إياه**»، وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٠٦).

(٢) وفي رواية لهما: «**خياركم أحسنكم قضاء**» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٩٣) ومسلم (٣/ ١٢٢٥).

(٣) وفي رواية لهما: (عن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعامًا من يهودي بنسيئة، ورهنه درعًا له من حديد) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٢٥١) ومسلم (٣/ ١٢٢٦)

فائدة: وفي رواية لهما عن الأعمش قال: (تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، فقال: حدثني الأسود عن عائشة به).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٨٦) ومسلم (٣/ ١٢٢٦).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٢٧): (في الثمار السنة والسنتين). وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٢٣٩) بلفظ: (في الثمر العام والعامين - أو قال: عامين أو ثلاثة. شك إسماعيل).

فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

أخرجه البخاري في: ٣٥- كتاب السلم: ٢- باب السلم في وزن معلوم.

(٢٧) باب النهي عن الحلف في البيع

١٠٣٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحَقَةٌ [لِلْبَرَكَةِ»][(٢)].

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٢٦- باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

(٢٨) باب الشفعة

١٠٣٦ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، [فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ][(٣)].

أخرجه البخاري في: ٣٦- كتاب الشفعة: ١- باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

(٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار

١٠٣٧ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ

=(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٧): «من أسلف في تمر فليسلف» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٢٣٩).

(٢) قوله: (للبركة) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٨): (للربح).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/ ١٢٢٩).

يَمْنَعُ [جَارٌ][(١)] جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ٢٠- باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره.

(٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٠٣٨ -حديث سَعِيدِ بن زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نفَيْلٍ، أَنَّهُ خَاصَمَتْه أَرْوى [فِي حَقٍّ،][(٢)] [زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا][(٣)]، إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: [أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهدُ لَسَمِعْتُ][(٤)] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٢- باب ما جاء في سبع أرضين.

١٠٣٩ -حديث عَائِشَةَ ﵂. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ [أُنَاسٍ][(٥)] خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبَ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**».

---

(١) قوله: (جار) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٣٠): (أحدكم).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٣٠): (في بعض داره).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢٣٠-١٢٣١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٣١): (أنا كنت آخذ من أرضها شيئًا بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ، قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت).

(٥) قوله: (أناس) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٣١): (قومه).

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ١٣- باب أثم من ظلم شيئًا من الأرض.

(٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٠٤٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ، إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ، بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ[1].

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ٢٩- باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء.

---

(١) لفظ مسلم (٣/ ١٢٣٢) لهذا الحديث: (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع»).

٤٣- كتاب الفرائض

(١٠٤١-١٠٤٤) حديث

١٠٤٠ *[١]

(١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر

١٠٤١ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ[٢] فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

أخرجه البخاري في: ٨٥- كتاب الفرائض: ٥- باب ميراث الولد من أبيه وأمه.

(٢) باب ميراث الكلالة

١٠٤٢ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: مَرِضْتُ [مَرَضًا][٣] فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُوبَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، [فَوَجَدَانِي][٤] أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى

---

(١) * حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».
أخرجه البخاري في:٨٥- كتاب الفرائض:٢٦- باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

(٢) وفي رواية لها: «فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٧٤٦)، ومسلم (٣/ ١٢٣٤).

(٣) قوله: «مرضًا» ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢٣٤-١٢٣٥).

(٤) قوله: (فوجداني) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٣٥): (فوجدني) بالإفراد.

نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ.[(١)]

أخرجه البخاري في: ٧٥- كتاب المرضى: ٥- باب عيادة المغميّ عليه.

(٣) باب آخر آية أنزلت آية الكلالة

١٠٤٣ -حديث البَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ[(٢)] بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ.

---

(١) زاد مسلم (٣/ ١٢٣٤): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء: ١٧٦]، وليس هذا المراد، ولكن إذا علمت ذلك فاعلم أن في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٧٧) ومسلم (٣/ ١٢٣٥) عن جابر رضي الله عنه قال:

(عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني [النبي ﷺ] لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ [منه]، ثم رش عليّ فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع -وفي مسلم كيف أصنع- في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[النساء: ١٠].

ورجح الحافظ -رحمه الله- في "الفتح" (٨/ ٩٢) و(١٢/ ٦) نزول قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾.

وتعقبه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند من أسباب النزول" ص٩٤ بقوله:

(وأقول لا مانع أن تكون الآيتان نزلتا معًا في قصة جابر في آن واحد، إذ الحديث حديث واحد يدور على محمد بن المنكدر، فبعضهم يرويه عنه ويقول: آية الميراث، وبعضهم يرويه عنه ويقول: يوصيكم الله، وبعضهم يرويه عنه ويقول: يستفتونك. فإن قيل: يشكل عليك أن آية يوصيكم نزلت في شأن جابر وبنات سعد بن الربيع، وقد استشهد بأحد، وآية (يستفتونك) من آخر القرآن نزولاً، أقول: لا إشكال، فعلى فرض صحة حديث جابر في بنات سعد لا يلزم أنها قسمت تركته بعد موته، على أنه لا ينبغي أن تعارض الأحاديث الصحيحة بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل فهو سيء الحفظ، كما هو معروف من ترجمته) اهـ.

(٢) وفي رواية لهما: (آخر سورة نزلت كاملة) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٣٦٤) ومسلم (٣/ ١٢٣٧).

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤- سورة النساء: ٢٧- باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

(٤) باب من ترك مالاً فلورثته

١٠٤٤ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ [فَضْلاً؟][(١)]» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ [لِدَيْنِهِ][(٢)] وَفَاءً صَلَّى وَإِلاَّ، قَالَ [لِلْمُسْلِمِينَ][(٣)]: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ[(٤)]، فَمَنْ تُوُفِّيَ [مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا][(٥)] فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ[(٦)]، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»[(٧)].

---

(١) قوله: (فضلاً) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٣٧): (من قضاء).

(٢) قوله: (لدينه) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢٣٧-١٢٣٨).

(٣) قوله: (للمسلمين) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢٣٧-١٢٣٨).

(٤) وفي رواية لهما: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة» ولفظ مسلم: «إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به» كما في البخاري رقم (٢٣٩٩) ومسلم (٣/ ١٢٣٨).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٣٧) «وعليه دين» أي: وليس فيه ذكر من المؤمنين.

(٦) وفي رواية لهما: «ومن ترك -ولفظ مسلم فأيكم ما ترك- دينًا أو ضياعًا فأنا مولاه» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٩٩) ومسلم (٣/ ١٢٣٨).

(٧) وفي رواية لهما للبخاري: «فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا» ولمسلم: «وأيكم ترك مالاً فإلى عصبته من كان». كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٩٩) ومسلم (٣/ ١٢٣٨) اهـ.

وفي رواية لهما: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا».

كما في صحيح البخاري رقم (٢٣٩٨) ومسلم (٣/ ١٢٣٨).

أخرجه البخاري في: ٣٩- كتاب الكفالة: ٥- باب الدين.

٢٤- كتاب الهبات

حديث (١٠٤٥-١٠٥١)

(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١٠٤٥ -حديث عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ [الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ][1]، فَأَرَدْت أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «[لاَ تَشْتَرِي][2]، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، [فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»][3].

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٥٩- باب هل يشتري صدقته.

١٠٤٦ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١١٩- باب الجعائل والحملان في السبيل.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٩): (ضاحبه).

(٢) قوله: (لاتشتري) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٩): (لا تشتره) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٢٣).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٩): «فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»، وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٢٣).

(٢) باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

١٠٤٧ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١).

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ١٤- باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.

(٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

١٠٤٨ -حديث النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هذَا غُلاَمًا، فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَارْجِعْهُ**».

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ١٢- باب الهبة للولد.

١٠٤٩ -حديث النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ. عَنْ عَامِرٍ، قَالَ:سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ [وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ](٢): [أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً](٣)، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: [إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ

---

(١) وفي رواية لهما: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٢١)، ومسلم (٣/ ١٢٤١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢٤٢-١٢٤٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٤٢): (قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله).

أُشْهِدَكَ][1] يا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «[أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذَا؟][2]» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**» قَالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَّ [عَطِيَّتَهُ][3].

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ١٣- باب الإشهاد في الهبة.

(٤) باب العمرى

١٠٥٠ -حديث جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٣٢- باب ما قيل في العمرى والرقبى.

١٠٥١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**العُمْرَى جَائِزَةٌ**».

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٣٢- باب ما قيل في العمرى والرقبى.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٣): (إنَّ أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٣): (أفعلت هذا بولدك كلهم) وفي رواية (٣/ ١٢٤٤): (أكل ولدك أعطيته هذا).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٣): (تلك الصدقة).

وفي رواية لهما زادا: «**لا تشهدني على جور**» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٥٠) ومسلم (٣/ ١٢٤٣).

٢٥- كتاب الوصية

حديث (١٠٥٢-١٠٦٠)

١٠٥٢ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

أخرجه البخاري في: ٥٥- كتاب الوصايا: ١- باب الوصايا.

(١) باب الوصية بالثلث

١٠٥٣ -حديث سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي][(١)]، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ[(٢)] وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، [وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ،][(٣)] إنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، [وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٥٠): (عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت)، وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٤٠٩)

وفي رواية لهما: (وهو -وفي مسلم وكان- يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٧٤٢) ومسلم (٣/ ١٢٥٢).

(٢) زادا: (ما ترى) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٤٠٩) ومسلم (٣/ ١٢٥٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٥٠-١٢٥٣): (والثلث كثير).

تنبيه: زادا في رواية لهما: (....اللهم اشف سعدًا).

كما في البخاري رقم (٥٦٥٩) ومسلم (٣/ ١٢٥٣).

حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»][١] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٣٦[٢]- باب رثي النبي ﷺ سعد ابن خولة.

١٠٥٤ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

أخرجه البخاري في: ٥٥- كتاب الوصايا: ٣- باب الوصية بالثلث.

(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١٠٥٥ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٩٥- باب موت الفجأة البغتة.

(٤) باب الوقف

١٠٥٦ -حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَصَابَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٥١): (ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٤٠٩).

(٢) في المطبوع (٣٧) والصواب ما أثبتناه.

أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَامُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ [أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ][1] وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. [قَالَ (الرَّاوِي): فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْن سِيرِينَ، فَقَالَ:][2] غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

أخرجه البخاري في: ٥٤- كتاب الشروط: ١٩- باب الشروط في الوقف.

(٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

١٠٥٧ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصى؟ قَالَ: لاَ. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ [عَلَى النَّاس][3] الوَصِيَّةُ، [أَوْ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ][4]؟ قَالَ: أَوْصى بِكِتَابِ اللهِ.

أخرجه البخاري في: ٥٥- كتاب الوصايا: ١- باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٥٥): «أنه لا يباع أصلها» وكذا في "صحيح البخاري" (٢٧٧٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٥٥): (قال محمد) اهـ. ومحمد هو ابن سيرين.
تنبيه: قوله: (الراوي) هي من كلام المصنف تفسيرية، وليست عند البخاري.

(٣) قوله: (على الناس) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٥٦) (على المسلمين).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٥٦): (أو فلم أمروا بالوصية).

١٠٥٨ -حديث عَائِشَةَ. عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصى إِلَيْهِ؟.

أخرجه البخاري في: ٥٥- كتاب الوصايا: ١- باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده.

١٠٥٩ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى [حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ،][(١)] فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ [يَوْمَ الخَمِيسِ،][(٢)] فَقَالَ: «**ائْتُونِي [بِكِتَابٍ]**[(٣)]، **أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**» فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوا: [هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ][(٤)]، قَالَ: «**دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ [مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ]**[(٥)]». [وَأَوْصى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ][(١)]: «**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٥٧): (حتى بلّ دمعه الحصى)، وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣١٦٨).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢٥٧).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢٥٧) لكن في رواية (٣/ ١٢٥٩) بدلها: (بالكتف)، وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣١٦٨): (بكتف).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٥٨): (ما شأنه أهجر؟ استفهموه) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٤٣١). وهذه الرواية -أي رواية أهجر، أليق بالنبي ﷺ، ولأنه هو المعصوم في صحته ومرضه. راجع الفتح (٧/ ٧٣٩-٧٤٠).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢٥٨-١٢٥٩).

جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» [وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ][٢].

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٧٦- باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم.

١٠٦٠-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ**» [فَقَالَ بَعْضُهُمْ:][٣] إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ وَاخْتَصَمُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ [غَيْرَ ذلِكَ][٤]. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلاَفَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُومُوا**».

قَالَ عُبَيْدُاللهِ (الرَّاوِي) فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذلِكَ الكِتَابَ، لاِخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: (٨٤)[٥]- باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

=(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٥٨): (أوصيكم بثلاث)، وعند البخاري نحو هذا رقم (٤٤٣١): (وأوصاهم بثلاث).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٥٨): (قال: وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها) وبنحوه في "صحيح البخاري" رقم (٣١٦٨): (إما سكت عنها، وإما أن قالها فنسيتها).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٥٩): (فقال عمر)، وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٦٦٩).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٥٩): (ما قال عمر) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٦٦٩).

(٥) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

٢٦- كتاب النذر

حديث (١٠٦١-١٠٦٥)

(١) باب الأمر بقضاء النذر

١٠٦١ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ ﵁، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**».[1]

أخرجه البخاري في: ٥٥- كتاب الوصايا: ١٩- باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت.

(٢) باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا

١٠٦٢ -حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا**[2]**، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيل**».

أخرجه البخاري في: ٨٢- كتاب القدر: ٦- باب إلقاء النذر العبد إلى القَدَر.

١٠٦٣ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ**

---

(١) هذا الحديث عند مسلم (٣/ ١٢٦٠) بلفظ: (استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذركان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله ﷺ: «فاقضه عنها» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٩٥٩). وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فليس عند مسلم.

(٢) وفي رواية لهما «النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخر». كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٦٩٢)، ومسلم (٣/ ١٢٦١).

قَبْلُ».[١]

أخرجه البخاري في: ٨٣- كتاب الأيمان والنذور: ٢٦- باب الوفاء بالنذر، وقوله ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾.

(٤) باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة

١٠٦٤ -حديث أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «**مَا بَالُ هذَا؟**» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ؛ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٢٧- باب من نذر المشي إلى الكعبة.

١٠٦٥ -حديث عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**».[٢]

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٢٧[٣]- باب من نذر المشي إلى الكعبة.

---

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير قليلاً. انظر "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٦١-١٢٦٢).

(٢) تتمته (وكان أبو الخير لا يفارق عقبة) في نفس مرجع المصنف عندهما: البخاري رقم (١٨٦٦)، ومسلم (٣/ ١٢٦٤).

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٩٦) في هذه العبارة: (والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة) اهـ.

(٣) في المطبوع (٣٧) والصواب ما أثبتناه.

٢٧- كتاب الأيمان

حديث (١٠٦٦-١٠٨٤)

(١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

١٠٦٦ -حديث عُمَرَ، قَالَ: قَالَ [لِي](1) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا.

أخرجه البخاري في: ٨٣- كتاب الأيمان: ٤- باب لا تحلفوا بآبائكم.

١٠٦٧ -حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ»(2).

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٧٤- باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً.

(٢) باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

١٠٦٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) قوله: (لي) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢٦٦).

(٢) وفي رواية لهما: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله» فكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم». كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٨٣٦) ومسلم (٣/ ١٢٦٧).

«مَنْ حَلَفَ[1] فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ، تَعَالَ أُقَامِرْك، فَلْيَتَصَدَّقْ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٥٣- سورة والنجم: ٢- باب أفرأيتم اللات العزى.

(٣) باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفّر عن يمينه

١٠٦٩-حديث أَبِي مُوسى ﷺ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَسْأَلُهُ الحُمْلاَنَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ العُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلاَ أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمْ أَلْبَثْ إِلاَّ سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلاَلاً يُنَادِي، أَي عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هذَيْنِ القَرِينَيْنِ وَهذَيْنِ القَرِينَيْنِ» لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ «فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ إِنَّ اللهَ» أَوْ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هؤُلاَءِ فَارْكَبُوهُنَّ» فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ النَبِيَّ ﷺ يَحْمِلَكُمْ عَلَى هؤُلاَءِ، وَلكِنِّي، وَاللهِ لاَ أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) في رواية لهما: «منكم» كما في صحيح البخاري رقم (٦١٠٧) ومسلم (٣/ ١٢٦٧).

ﷺ، لاَ تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسى.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٧٩][(١)]- باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة.

١٠٧٠ -حديث أَبِي مُوسى. عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى [فَأُتِيَ ذَكَرَ دَجَاجَةً،][(٢)] [وَعِنْدَهُ رَجُلٌ][(٣)] مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ، [كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي][(٤)]، [فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ،][(٥)] فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُل شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ؛ [فَحَلَفْتُ لاَ آكلُ][(٦)]. فَقَالَ: هَلُمَّ![(٧)] [فَلأُحَدِّثْكُمْ][(٨)] عَنْ ذَاك إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ

---

(١) في المطبوع (٧٨) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٧٠): (فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج).
وفي وراية لها: (عن زهدم قال: كان بين هذا الحي من جرم، وبين الأشعريين وِدُّ وإخاء، فكنا عند أبي موسى الأشعري، فقرب إليه الطعام فيه لحم دجاج) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٥٥٥) ومسلم (٣/ ١٢٧٠).

(٣) قوله: (وعنده رجل) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٧٠): (فدخل عليه رجل).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٧٠): (شبيه بالموالي).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٧٠): (فقال له هلم فتلكأ).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٧٠): (فحلفت أن لا أطعمه).

(٧) وفي رواية لها: (فإني رأيت النبي ﷺ يأكل منه -وفي مسلم يأكله-) كما في صحيح البخاري رقم (٤٣٨٥) ومسلم (٣/ ١٢٧٠).

(٨) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٧٠): (أحدثك).

ﷺ [فِي نَفَرٍ][١] مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، [فَسَأَلَ عَنَّا،][٢] [فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ»][٣] فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، غُرِّ الذُّرَى، [فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا][٤]! لاَ يُبَارَكُ لَنَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: [«لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ][٥]، وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ١٥- باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.

١٠٧١ -حديث عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَالرَّحْمنِ بنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ [إِنْ أُوتِيتَهَا][٦] عَنْ مَسْئَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، [وَإِنْ أُوتِيتَهَا][٦] مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٧٠): (في رهط)، وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٦٢٣) وتقدم الكلام على: (رهط) انظر التعليق على حديث رقم (٨٨٥).

(٢) قوله: (فسأل عنا) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٧٠): (فدعا بنا).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢٦٩-١٢٧٠).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٧٠): (فلما انطلقنا، قال بعضنا لبعض: أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه).

(٥) قوله: (لست أنا حملتكم) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢٧٠).
وقوله: (ولكن الله حملكم) بدلها في "صحيح مسلم": (فإنما حملكم الله عز وجل).

(٦) قوله: (إن أوتيتها) في الموضعين بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٧٣-١٢٧٤) و (٣/ ١٤٥٦): (إن أعطيتها)، وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٧٢٢) و (٧١٤٦) و (٧١٤٧).

عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

أخرجه البخاري في: ٨٣- كتاب الأيمان والنذور: ١- باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾.

(٥) باب الاستثناء

١٠٧٢ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ [بِمِائَةِ امْرَأَةٍ،][1] تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ [الْمَلَكُ:][2] قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ؛ فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ [أَرْجَى][3] لِحَاجَتِهِ**»[4].

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٥): (على سبعين امرأة) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٢٤) كما سيأتي في الرقم التالي من «اللؤلؤ» إن شاء الله.

وفي رواية لهما: (كان له ستون امرأة) بالمعنى كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٦٩) ومسلم (٣/ ١٢٧٥).

(٢) قوله: (الملك) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٥): (صاحبه أو الملك) وفي رواية: (صاحبه) بدون شك، ورجح الحافظ في «الفتح» (٦/ ٥٣١-٥٣٢) نقلاً عن النووي أن المراد بصاحبه: الملك، إلى أن قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فمن جزم بأنه الملك حجة على من لم يجزم).

(٣) قوله: (أرجى) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٥و ١٢٧٦): (دركًا)، وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٧٢٠).

(٤) وفي رواية لهما: (لو كان [سليمان] استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت -وفي مسلم لولدت كل واحدة منهن- فارسًا يقاتل في سبيل الله) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٦٩) ومسلم (٣/ ١٢٧٥) إلا قوله: «سليمان».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [١٢٠][(١)]- باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه.

١٠٧٣ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ [شَيْئًا إِلاَّ وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَى شِقَّيْهِ][(٢)]» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ».[(٣)]

---

(١) في المطبوع (١١٩) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٧٥): (إلا واحدة جاءت بشق غلام)، وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٧٢٠).

وفي رواية لهما: (فلم تأت امرأة -وفي مسلم واحدة- منهن) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٧٢٠) ومسلم (٣/ ١٢٧٥).

(٣) وفي رواية لهما: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله. فطاف عليهن جميعًا، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون»**.

كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٦٣٩)، ومسلم (٣/ ١٢٧٦).

تنبيه: ما هو الراجح في عدد النساء اللاتي طاف عليهن سليمان؟

قال الحافظ في ابن حجر -رحمه الله- في "الفتح" (٦/ ٥٣١):

(فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة رواية الستين والسبعين والتسعين في الصحيحين كما تقدم، ورواية المائة في البخاري كما تقدم أيضًا، ورواية التسع والتسعين في البخاري معلقة رقم (٢٨١٩) على الشك مائة امرأة أو تسع وتسعين والله أعلم. والجمع بينهما أن الستين كن حرائر، وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين، فن قال: تسعون ألغى الكسر، ومن قال: مائة جبره....).

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب [الأنبياء][(١)]: ٤٠- باب قول الله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾.

(٦) باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

١٠٧٤ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللهِ لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ [عَلَيْهِ][(٢)]**».

أخرجه البخاري في: ٨٣- كتاب الأيمان والنذور: ١- باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

(٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

١٠٧٥ -حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ [إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الجَاهِلِيَّة، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ][(٣)]. قَالَ: [وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ؛ فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ انْظُرْ مَا هذَا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ،

---

(١) ما بين المعكوفين في المطبوع (الطلاق) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: (عليه) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢٧٦).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٧٧): (إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام) قال: «[ف]أوف بنذرك». وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٦٩٧).

قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الجَارِيَتَيْنِ.][(١)]

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ١٩- باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم.

(٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

١٠٧٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ[، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ][(٢)]، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»..

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٤٥- باب قذف العبيد.

(١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه

١٠٧٧ -حديث أَبِي ذَرٍّ. عَنِ المَعْرُورِ، قَالَ: لَقِيتُ[(٣)] أَبَا ذَرٍّ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٧): (وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس، سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ، فقال ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس).
فقال عمر: يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها اهـ..
قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٧/ ٦٣١):
(فيجمع بينهما بأن عمر أعطى إحدى جاريتيه لولده عبد الله، والله أعلم).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٢): (بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة).

(٣) وفي رواية لهما: (عن المعرور، [عن أبي ذر] قال: رأيت عليه بردًا وعلى غلامه بردًا، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة... فقال: كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية [فنلت منها]).

=

بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ[1]، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان[2]: ٢٢- باب المعاصي من أمر الجاهلية.

١٠٧٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ»[3].

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٥٥- باب الأكل مع الخادم.

(١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

١٠٧٩ -حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

= كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٠٥٠) ومسلم (٣/ ١٢٨٢) وانظر (٣/ ١٢٨٣) ما عدا ما بين المعكوفات فليست عند مسلم.

وقوله: (فنلت منها) بدلها عنده: (فعيرته بأمه)، وباقي الحديث بمعناه.

(١) زادا في رواية لهما: (فشكاني إلى النبي ﷺ) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٥٤٥) ومسلم (٣/ ١٢٨٢).

(٢) في المطبوع (الأيمان) والصواب ما أثبتناه.

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (٣/ ١٢٨٤): (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به، وقد ولي حره ودخانه، فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكله أو أكلتين»)، قال داود: (يعني: لقمة أو لقمتين) اهـ. وداود هو: ابن قيس شيخ مسلم في الحديث.

«العَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ١٦- باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

١٠٨٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ [الصَّالِحِ][1] أَجْرَانِ» [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،][2] لَوْلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلوكٌ.

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ١٦- باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

١٠٨١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».[3]

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ١٦- باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

(١٢) باب من أعتق شركًا له في عبد

١٠٨٢ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا[4] لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ

---

(١) قوله: «الصالح» بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٨٥): «المصلح».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٨٥): «والذي نفس أبي هريرة بيده».

(٣) لفظ مسلم (٣/ ١٢٨٥): «نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له».

(٤) وفي رواية لهما: «نصيبًا» كما في "صحيح البخاري" بالشك: «شقيقًا» أو: «شركًا» أو قال: «نصيبًا» رقم (٢٤٩١) ومسلم (٣/ ١٢٦٨).

الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».(١)

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ٤- باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين.

١٠٨٣ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».(٢)

أخرجه البخاري في: ٤٧- كتاب الشركة: ٥- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

(١٣) باب جواز بيع المدبر

١٠٨٤ -حديث جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ [دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ](٣)، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.(٤)

أخرجه البخاري في: ٨٤- كتاب الكفارات: ٧- باب عتق المدبر.

---

(١) تقدم الحديث برقم (٩٥٨) فراجعه هناك.

(٢) تقدم الحديث برقم (٩٥٩) فراجع الكلام عليه هناك.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٨٩): (أعتق غلاما له عن دبر) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢١٤١) وفي رواية لمسلم: (دبر رجل من الأنصار غلامًا).

(٤) تتمته: (سمعت جابر بن عبدالله يقول: عبدًا قبطيًا مات عام أول). كما في نفس مرجع المصنف البخاري رقم (٦٧١٦) ومسلم (٣/ ١٢٨٩) والقائل سمعت هو: عمرو بن دينار الراوي عن جابر كما بينه مسلم رحمه الله.

٢٨- كتاب القسامة

[والمحاربين والقصاص والديات][١]

حديث (١٠٨٥-١٠٩٦)

(١) باب القسامة

١٠٨٥-حديث رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ. عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، مَوْلَى الأَنْصَارِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ[٢] أَتَيَا خَيْبَرَ[٣]، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ. فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ [ابْنَا مَسْعُودٍ][٤] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، [فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمنِ][٥]، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ» [(قَالَ يَحْيى أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ: لِيَلِيَ الكَلَامَ الأَكْبَرُ)][٦] [فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ][٧]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) زادا في رواية لهما: (ابن زيد) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٧٠٢) ومسلم (٣/ ١٢٩٣).

(٣) زادا في رواية لهما: (وهي يومئذ صلح) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٧٠٢) ومسلم (٣/ ١٢٩٣).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢٩١-١٢٩٥).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٩١): (فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه) وفي رواية (٣/ ١٢٩٢): (فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢٩١-١٢٩٥).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٩٤): (فصحت، فتكلم صاحباه وتكلم معهما).

«أَتَسْتَحِقُّون [قَتِيلَكُمْ][(١)] أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ. [فَوَدَاهُمْ][(٢)] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِه.

قَالَ سَهْلٌ: [فَأَدْرَكْتُ][(٣)] نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا.[(٤)]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٩٢-١٢٩٣): (قاتِلَكم) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣١٧٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٩٢): (فوداه) اهـ.

وفي رواية لهما: (من حديث سهل، «فعقله النبي ﷺ من عنده») كما في صحيح البخاري (٣١٧٣) ومسلم (٣/ ١٢٩٣).

وفي رواية لهما: (عن سهل، «فعقله النبي ﷺ **أن يطل** -وفي مسلم **يبطل**- دمه فوداه مائة من **إبل الصدقة**») كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٨٩٨) ومسلم (٣/ ١٢٩٤).

(٣) قوله: (فأدركت) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢٩٢-١٢٩٥) والجملة هذه في "صحيح مسلم": (فدخلت مربدًا لهم يوما، فركضتني ناقة من تلك الإبل برجلها).

(٤) وفي وراية لهما: (عن أبي ليلى بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجال -وفي مسلم عن رجال- من كبراء قومه، أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير -أو عين- فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قال: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، فأقبل هو وأخوه حويصة -وهو أكبر منه- وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم -وهو الذي كان بخيبر- فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «كبر كبر» -يريد السن- فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «**إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب**» فكتب رسول الله ﷺ إليهم به -وفي مسلم في ذلك- فكُتِبَ -وفي مسلم فكتبوا، وكذا في رواية الكشميهني للبخاري كما في "الفتح"- ما قتلناه».

فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**» قالوا: لا. قال: «[أ]**فتحلف لكم يهود؟**» قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة، حتى أدخلت الدار. قال سهل: فركضتني منها ناقة.

كما في "صحيح البخاري" رقم (٧١٩٢) ومسلم (٣/ ١٢٩٤-١٢٩٥) وعنده عن أبي ليلى عبد الله، =

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٨٩- باب إكرام الكبير.

(٢) باب حكم المحاربين والمرتدين

١٠٨٦ -حديث أَنسٍ، أَنَّ نَفَرًا[(١)] مِنْ عُكْلٍ، ثَمانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)]، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ[(٣)] فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: «**أَفَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟**» قَالُوا: بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا [رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ][(٤)] وَاطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ[(٥)] أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي[(٦)] الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

أخرجه البخاري في: ٨٧- كتاب الديات: ٢٢- باب القسامة.

= والصواب رواية البخاري في هذه.

تنبيه: صحابي الحديث عند البخاري سهل بن أبي حثمة، ورجال، وعند مسلم يرويه سهل عن رجال كلاهما من كبراء قومه...، فتنبه.

(١) وفي رواية لهما: (ناسًا) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤١٩٢) ومسلم (٣/ ١٢٩٦).

(٢) زادا في رواية لهما: (المدينة) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٨٠٥) ومسلم (٣/ ١٢٩٦).

(٣) وفي رواية لهما: (فاجتووا المدينة فأمرهم -وفي مسلم فأمر لهم- رسول الله ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها...). كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٣) ومسلم (٣/ ١٢٩٧).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٩٧): (الراعي) وفي رواية (٣/ ١٢٩٦): (ثم مالوا على الرعاة) بدل قوله: (فقتلوا راعي رسول الله ﷺ).

(٥) وفي رواية لهما: (وسمل أعينهم) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٨٠٢) ومسلم (٣/ ١٢٩٦).
وفي رواية لهما: (وسمر[ت] أعينهم) كما في البخاري رقم (٢٣٣) ومسلم (٣/ ١٢٩٦).

(٦) وفي رواية لهما: (وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٣) ومسلم (١٢٩٧).

(٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

١٠٨٧ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا؛ فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَكِ، فُلاَنٌ؟**» لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ. قَالَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لاَ، فَقَالَ: «**فَفُلاَنٌ؟**» لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ؛ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.(١)

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٢٤- باب الإشارة في الطلاق والأمور.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري معلقًا برقم (٥٢٩٥): (قال: وقال الأويسي ... فذكره) وهو شيخ البخاري. وانظر"الفتح" (٣٤٧/٩) "وتغليق التعليق" (٤٧٣/٤) مع ما فيه من مغايرة للفظ مسلم، واللفظ الموافق لرواية مسلم التالي:

(حديث أنس ﷺ، أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها: أن لا. ثم قال في الثانية، فأشارت برأسها: أن لا. ثم سألها الثالثة، [فأشارت برأسها أي: نعم]*، فقتله النبي ﷺ بين حجرين).

أخرجه البخاري في: ٨٧- كتاب الديات: ٧- باب من أقاد بالحجر.

وفي رواية لهما زادا: (فأتى به النبي ﷺ، [فلم يزل به حتى أقر. -وفي مسلم فأقر-).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٨٧٦) ومسلم (١٢٩٩/٣ و ١٣٠٠).

وفي رواية لهما زادا: (فأمر النبي ﷺ فرض -وفي مسلم أن يرض- رأسه بالحجارة).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٧٤٦) ومسلم (١٣٠٠/٣).

---

* وفي مسلم فقالت: نعم، وأشارت برأسها. وهو محمول على رواية البخاري، وفي رواية لهما: (فأومأت) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٧٤٦) ومسلم (١٣٠٠/٣): (فأومت) وهي بمعنى: أومأت

(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه

١٠٨٨ -حديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَكَ**».

أخرجه البخاري في: ٨٧- كتاب الديات: ٨- باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه.

١٠٨٩ -حديث يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ﵁، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [جَيْشَ العُسْرَةِ][(١)]، [فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي،][(٢)] فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا [إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ][(٣)]، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: [«**أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا**» قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: «**كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ؟**][(٤)]».

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٠١): (غزوة تبوك) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٩٧٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٠١): (قال: وكان يعلى يقول: تلك الغزوة أوثق عملي عندي) وكذا في صحيح البخاري رقم (٤٤١٧) ولكن عنده: (أعمالي) بدل: (عملي)، والقائل: (وكان يعلى) هو صفوان ولده.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٠١): (يد الآخر، قال: لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر، فانتزع المعضوض يده من في العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا النبي ﷺ) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٤١٧) والقائل: (لقد أخبرني صفوان) هو عطاء الراوي عن صفوان، وصفوان يرويه عن أبيه يعلى).

وفي رواية لهما: (وعض رجل يد رجل [يعني] فانتزع ثنيته، فأبطله النبي ﷺ) كما في "صحيح البخاري" رقم (١٨٤٨) ومسلم (٣/ ١٣٠١) وليس عنده: [يعني].

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" إلا أن يكون قوله (٣/ ١٣٠١): «**أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل**».

أخرجه البخاري في: ٣٧- كتاب الإجارة: ٥- باب الأجير في الغزو.

(٥) باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

١٠٩٠ -حديث أَنَسٍ، قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ، وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ؛ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: لاَ وَاللهِ، لاَ تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**».(١)

أخرجه البخاري في: ٦٥-كتاب التفسير: ٥-سورة المائدة: ٦-باب قوله

---

(١) لفظ مسلم (٣/ ١٣٠٢): (عن أنس: أن أخت الرُّبَيِّع أم حارثة جرحت إنسانًا، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: رسول الله ﷺ: «**القصاص القصاص**»، فقالت أم الرُّبَيِّع: يا رسول الله، أيتقص من فلانة؟ والله لا يقتص منها. فقال النبي ﷺ: «**سبحان الله يا أم الرُّبَيِّع! القصاص كتاب الله**» قالت: لا والله لا يقتص منها أبدًا).

قال: (فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**».

ففي رواية البخاري: (أن الرُّبَيِّع كسرت ثنية جارية، والحالف أنس بن النضر أخوها عم أنس بن مالك، وقد رواه البخاري برقم (٢٧٠٣) و(٢٨٠٦) و(٤٥٠٠) و(٦٨٩٤) هكذا.

وفي رواية مسلم: (أن أخت الرُّبَيِّع أم حارثة جرحت إنسانًا، والحالفة أم الربيع، قال الإمام القرطبي رحمه الله في "المفهم" (٥/ ٣٥):

(قال القاضي عياض: المعروف أن الرُّبَيِّع هي صاحبة القصة، وكذا جاء الحديث في البخاري في الروايات الصحيحة: أنها الربيع بنت النضر، وأخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك، وأن الذي أقسم هو أخوها أنس بن النضر، وكذا في المصنفات ...).

قال الحافظ -رحمه الله- في "الفتح" (١٢/ ٢٢٤): (والمحفوظ أنها بنت النضر عمة أنس، كما وقع التصريح به في صحيح البخاري).

﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

(٦) باب ما يباح به دم المسلم

١٠٩١ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الجَمَاعَةَ**».

أخرجه البخاري في: ٨٧- كتاب الديات: ٦- باب قوله تعالى ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

(٧) باب بيان إثم من سنّ القتل

١٠٩٢ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَن سَنَّ القَتْلَ**».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١- باب خَلْق آدم صلوات الله عليه وذريته.

(٨) باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

١٠٩٣ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ**».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٨- باب القصاص يوم القيامة.

(٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

١٠٩٤ -حديث أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «[الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ وَالأَرْضَ][1]، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ؛ أَيُّ شَهْرٍ هذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» قَالَ مُحَمَّدٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا فِي بَلَدِكُمْ هذَا فِي شَهْرِكُمْ هذَا؛ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً[2] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ[3]، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٥): «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٦٦٢) اهـ.

وفي رواية لهما: (عن أبي بكرة ﷺ قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: «أتدرون أي يوم هذا...») كما في «صحيح البخاري» رقم (١٧٤١) ومسلم (٣/ ١٣٠٧).

(٢) وفي رواية لهما: «كفارًا» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٧٤١) ومسلم (٣/ ١٣٠٦) .

تنبيه: رواية مسلم لهاتين اللفظتين على الشك، حيث قال (٣/ ١٣٠٦): «كفارًا أو ضلالاً».

(٣) زادا في رواية لهما: «ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٧٤١) ومسلم (٣/ ١٣٠٧).

بَعْضِ مَن سَمِعهُ». [فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ](١).

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٧٨](٢)- باب حجة الوداع.

(١١) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

١٠٩٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، [فَأَصَاب بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.](٣) فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضى أَنَّ دِيَةَ [مَا فِي بَطْنِهَا](٤) غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ(٥)؛ [فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ](٦): كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٧) إلا قوله: «ألا هل بلغت؟» وقد ذكرنا الكلام الذي قيلت في سياقه.

(٢) في المطبوع (٧٧) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣١٠): (فقتلتها وما في بطنها) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٩١٠).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣١٠): (جنينها).

(٥) وفي رواية لهما: «غرة عبد أو وليدة» كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٧٥٩) ومسلم (٣/ ١٣١٠) اهـ وفي رواية لهما: (وقضى أن دية المرأة على عاقلتها) كما في "صحيح البخاري" برقم (٦٩١٠) ومسلم (٣/ ١٣١٠).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣١٠): (فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله).

اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ [بطَلَ.][(١)] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هذا مِنْ إِخْوَانِ الكهَّانِ».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٤٦- باب الكهانة.

١٠٩٦ -حديث المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ. عَنْ [عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ][(٢)] فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ؛ فَقَالَ المُغِيرَةُ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالغُرَّةِ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.[(٣)] فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ [أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضى بِهِ][(٤)].

أخرجه البخاري في: ٨٧- كتاب الديات: ٢٥- باب جنين المرأة.

---

(١) قوله: (بطل) -بالباء الموحدة- بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣١٠): (يطل) -بالياء المثناة من تحت- وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٧٦٠) وقوله: (بطل) بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان، ورد بالوجهين في البخاري نفسه، في نفس الموضع الذي نقل منه المصنف الوجه الأول ما ذكره المصنف، والوجه الآخر: (يطل) بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء، وقال الحافظ في "الفتح": (إنه للأكثر). راجع "الفتح" (١٠/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣١١): (استشار عمر الناس).

(٣) في رواية لهما: (قال: أئت بمن يشهد معك) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٩٠٨) ومسلم (٣/ ١٣١١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٣١١).

٢٩- كتاب الحدود

(١٠٩٧-١١١٢) حديث

(١) باب حد السرقة ونصابها

١٠٩٧ -حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**»[(١)].

أخرجه البخاري في ٨٦- كتاب الحدود: ١٣- باب قول الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

١٠٩٨ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: [قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سارِقٍ][(٢)] فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ١٣- باب قول الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

١٠٩٩ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ؛ وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**».

---

(١) ذكر مسلم هذا الحديث من فعل النبي ﷺ ومن قوله، والذي من قوله لفظه: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**» (٣/ ١٣١٢). ولفظة: «**فصاعدًا**» رواها البخاري أيضا برقم (٦٧٨٩).

وفي رواية لهما: (عن عائشة أن يد السارق لم تقطع -وفي مسلم لم تقطع يد السارق- على -وفي مسلم في- عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس -وفي مسلم في أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس-).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٧٩٢) ومسلم (٣/ ١٣١٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٣/ ٩٣١٣): «**أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا**».

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٧- باب لعن السارق إذا لم يُسَم.

(٢) باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

١١٠٠ -حديث عَائِشَةَ ﵁، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ[1]، فَقَالَ: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ وَايْمُ اللهِ![3] لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا**».

---

(١) زاد في رواية لهما: (في عهد النبي ﷺ، في غزوة الفتح) كما في صحيح البخاري رقم (٤٣٠٤) ومسلم (٣/ ١٣١٠).

تنبيه: هذه الرواية عند البخاري ظاهرها الإرسال، لأن عروة بن الزبير هو الذي ذكرها.

قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٦١٩): (لكن في آخره ما يقتضي أنه عن عائشة) ا. هـ كلامه.

وقد رواه مسلم عن عروة عن عائشة.

(٢) وفي رواية لهما: (فـ[لما] كلمه أسامة تلون وجه رسول الله ﷺ فقال: «[أتكلمني] في حد من حدود الله؟» قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيباً -وفي مسلم فاختطب- فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد: فإنما أهلك») كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٣٠٤) ومسلم (٣/ ١٣١٥).

(٣) وفي رواية لهما: «والذي نفس محمد -وفي مسلم نفسي- بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد [ذلك] وتزوجت.

قالت عائشة: (فكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٣٠٤) ومسلم (١٣١٥).

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليمان.

(٤) باب رجم الثيب في الزنى

١١٠١ -حديث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ. إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشى، إنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إذَا أُحْصِنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ.

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٣١- باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى

١١٠٢ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ[1]، [حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ][2] أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ**

---

(١) وفي رواية لها: (فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله -وفي مسلم تلقاء وجهه- فقال: يا رسول الله إني زنيت) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٢٥) ومسلم (١٣١٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٣١٨): (حتى ثنى ذلك عليه).

أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**» قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى؛ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٢٢- باب لا يرجم المجنون والمجنونة.

١١٠٣ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ. قَالاَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ؛ فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُلْ**» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ؛ وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذَا الرَّجْمَ؛ فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: المِائَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ؛ وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.[1]

---

(١) لفظ مسلم (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥) لهذا الحديث: (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: «قل». قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»). قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٧٢٤ و ٢٧٢٥).

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٤٦- باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائبًا عنه.

(٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى

١١٠٤ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا؛ فَقَالَ لَه عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يدكَ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الحِجَارَةَ.[1]

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٦- باب قول الله تعالى ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾.

١١٠٥ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى. عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى، هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ! قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٢١- باب رجم المحصن.

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٢٦-١٣٢٧).
وفي رواية لهما: (عن ابن عمر ﵄ أن يهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة قد زنيا...) الحديث كما في "صحيح البخاري" رقم (١٣٢٩) ومسلم (٣/ ١٣٢٦).

١١٠٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا زَنَتِ [الأَمَةُ]**[١] **فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، [فَلْيَجْلِدْهَا]**[٢] **وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ [فَلْيَجْلِدْهَا]**[٣] **وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٦٦- باب بيع العبد الزاني.

١١٠٧ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ، إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٦٦- باب بيع العبد الزاني.

(٨) باب حد الخمر

١١٠٨ -حديث أَنَسٍ، قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي الخَمْرِ، بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ؛ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٤- باب الضرب بالجريد والنعال.

١١٠٩ -حديث عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إلاَّ صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنُّهُ.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٣٢٨): «أمة أحدكم» وكذا في صحيح البخاري رقم (٢٢٣٤).

ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٢٨): «**فليجلدها الحد**». ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٢٨): «**أمة أحدكم**».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٢٨): «**فليجلدها الحد**».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم"(٣/ ١٣٢٨): «فليجلدها الحد» وكذا في صحيح البخاري رقم (٢٢٣٤).

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: [٤][1]- باب الضرب بالجريد والنعال.

(٩) باب قدر أسواط التعزير

١١١٠ -حديث أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ [عَشْرِ جَلَدَاتٍ،][2] إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٤٢- باب كم التعزير والأدب.

(١٠) باب الحدود كفارات لأهلها

١١١١ -حديث عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، [وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي][3] عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ[4] [وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٣٣٣): «عشرة أسواط» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٨٥٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٣٣٣): (كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «تبايعوني»).

(٤) زادا في رواية لهما: «وقرأ -وفي مسلم تلا- آية النساء» كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٨٩٤) ومسلم (٣/١٣٣٣) اهـ.

وفي رواية لهما: (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننهب، ولا [نقضي] بالجنة -وفي مسلم فالجنة- إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئًا كان قضاء ذلك إلى الله) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٨٩٣) ومسلم (٣/ ١٣٣٤).

وقوله: (نقضي) بدلها في "صحيح مسلم": (نعصي) وقال الحافظ: (إنها كذلك في بعض النسخ عن شيوخ أبي ذر) "الفتح" (٧/ ٢٦٤) اهـ.. وكذا (نعصي) في "صحيح البخاري" رقم (٦٨٧٣).

تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ،][(١)] فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِن ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَه اللهُ، [فَهُوَ إِلَى اللهِ][(٢)]، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ[(٣)]، وَإِنْ شَاءَ [عَاقَبَهُ][(٤)]». [فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ][(٥)].

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ١١- باب حدثنا أبو اليمان.

(١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

١١١٢ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «[**العَجْمَاءُ جُبَارٌ**][(٦)]، **وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**».

أخرجه البخاري في: [٢٤][(٧)]- كتاب الزكاة: ٦٦- في الركاز الخمس.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٣٣٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٣٣): «**فأمره إلى الله**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٨٩٢).

(٣) وفي رواية لهما: «**اغفر له**» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٨٠١) ومسلم (٣/ ١٣٣٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٣٣): «**عذبه**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٨٩٤).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٣٣٣).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٣٤): «**العجماء جرحها جبار**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٩١٢).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

٣٠- كتاب الأقضية

(١١١٣-١١٢٢) حديث

(١) باب اليمين على المدعى عليه

١١١٣ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. إِنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْداهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًا فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ**» ذَكِّرُوهَا بِاللهِ، وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٧٧] فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**».[١]

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣- سورة آل عمران: ٣- باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

(٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

١١١٤ -حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ [خُصُومَةً][٢] بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا**

---

(١) هذا الحديث روى الإمام مسلم -رحمه الله- منه المرفوع فقط وهو:

(أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المُدَّعى عليه»). انظر "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٣٦).

(٢) قوله: «خصومة» بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٣٧): «جلبة خصم» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧١٨٥) بلفظ: «جلبة خصام».

بَشَرٌ، وَإِنَّه يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، [فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَدَقَ][1] فَأَقْضِيَ لَهُ [بِذلِكَ؛][2] فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ [فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»][3].

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ١٦- باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه.

(٤) باب قضية هند

١١١٥ -حديث عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي [وَوَلَدِي][4]، إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ. فَقَالَ: [«**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»][5].

أخرجه البخاري في: ٦٩- كتاب النفقات: ٩- باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٣٨): «فأحسب أنه صادق» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧١٨١).

(٢) قوله: «بذلك» ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٣٣٨).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٣٨): «فليحملها أو يذرها» اهـ.

وفي وراية لهما: (عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضى له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار**» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٩٦٧) ومسلم (٣/ ١٣٣٧).

(٤) قوله: «وولدي» بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٣٨): «**ويكفي بني**».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٣٨): «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**».

١١١٦ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبائِكَ، قَالَ: «**وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ [أَنْ أُطْعِمَ][1] مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «**[لاَ أُرَاهُ إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ]**[2]».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٢٣- باب ذكر هند بنت عتبة.

(٥) باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه

١١١٧ -حديث الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ**

---

(١) في المطبوع (أنعم) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٣٩): «لا إلا بالمعروف» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٦٤١).

علماً بان هذا الحديث علقه البخاري برقم (٣٨٢٥) في الموضع الذي نقل منه المصنف فقال رحمه الله: وقال عبدان: أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: فذكره ... لكن وصله المصنف -البخاري- برقم(٦٦٤١). انظر "الفتح" (٧/ ١٧٥) و"تغليق التعليق" (٤/ ٨١-٨٢).

وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ».[(١)]

أخرجه البخاري في: ٤٣- كتاب الاستقراض: ١٩- باب ما ينهى عن إضاعة المال.

(٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

١١١٨-حديث عَمْرِو بنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».[(٢)]

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ٢١- باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٧) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

١١١٩-حديث أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ، [وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لاَ تَقْضِيَ][(٣)] بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: [«لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ][(٤)] بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

---

(١) وفي رواية لهما: (عن الشعبي قال: حدثني كاتب المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ، فكتب إليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثًا قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».
كما في "صحيح البخاري" رقم (١٤٧٧) ومسلم (٣/ ١٣٤١).

(٢) وحديث أبي هريرة مثله.
كما في "صحيح البخاري" تلو الحديث المذكور رقم (٧٣٥٢) وكذا في مسلم (٣/ ١٣٤٢).
وانظر "الفتح" (١٣/ ٣٣١-٣٣٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٤٢-١٣٤٣): (وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٤٣): (لا يحكم أحد).

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ١٣- باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان.

(٨) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

١١٢٠ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**».

أخرجه البخاري في: ٥٣- كتاب الصلح: ٥- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود.

(١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين

١١٢١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1] يَقُولُ: [«**كَانَتِ**][2] **امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ؛ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى؛ فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ، فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ**

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري برقم (٣٤٢٧) ولم يصرح برفعه بل ذكر حديثًا قبله عن أبي هريرة، ثم قال: (كانت امرأتان فذكره).

قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٥٣٥) (قوله: وقال: كانت امرأتان) ليس في سياق البخاري تصريح برفعه، وهو مرفوع عنده عن أبي اليمان عن شعيب في أواخر كتاب الفرائض اهـ. قلت: برقم (٦٧٦٩).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٤): (بينما). انظر «الفتح» (٦/ ٥٣٦).

[تَفْعَلْ][1]، يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».[2]

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٤٠- باب قول الله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ﴾.

(١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

١١٢٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ: خذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. [وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ][3]: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا؛ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ. فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ؛ قَالَ: أَنْكِحُوا الغُلاَمَ الجَارِيَةَ، [وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا][4] مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليمان.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (٣/ ١٣٤٥).

(٢) تتمته: (قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية). كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٧٦٩)، ومسلم (٣/ ١٣٤٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٤٥): (فقال الذي شرى الأرض).

قال الحافظ في "الفتح" (٦/ ٦٠٠) (... ووقع في نسخ مسلم اختلاف، فالأكثر رووه بلفظ: «فقال الذي شرى الأرض) والمراد: باع الأرض، كما قال أحمد، ولبعضهم: (فقال الذي اشترى الأرض» ووهمها القرطبي، قال: إلا إن ثبت أن لفظ: (اشترى) من الأضداد كشرى، فلا وهم. اهـ. قلت: وهو كذلك.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٤٥): (وأنفقوا على أنفسكما) ورجح الحافظ في "الفتح" (٦/ ٦٠٠) رواية البخاري.

٣١- كتاب اللقطة

(١١٢٣-١١٢٨) حديث

١١٢٣-حديث زَيْدِ بنِ خَالِدٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».[١]

أخرجه البخاري في: ٤٢- كتاب المساقاة[٢]: ١٢- باب شرب الناس والدواب من الأنهار.

١١٢٤-حديث أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا [حَوْلاً،][٣] ثمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا

---

(١) وفي رواية لهما: (عن زيد بن خالد ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، قال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فان جاء ربها فأدها إليه» فقال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ قال: «فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه، ثم قال: «مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها»).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٤٣٦) ومسلم (٣/ ١٣٤٨).

(٢) في المطبوع «المساعاة» والصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: «حولاً» بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٥٠): (فلم أجد من يعرفها) وكذا في صحيح البخاري رقم (٢٤٢٦) .

[حَوْلاً،][1] ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا [حَوْلاً،][1] [ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ.][2] فَقَالَ: «[اعْرِفْ عِدَّتَهَا][3] وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا».

أخرجه البخاري في: ٤٥- كتاب اللقطة: ١٠- باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق.

(٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

١١٢٥ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ؛ فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

أخرجه البخاري في: ٤٥- كتاب اللقطة: ٨- باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن.

(٣) باب الضيافة ونحوها

١١٢٦ -حديث أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ

---

(١) قوله: «حولاً» بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٥٠) (فلم أجد من يعرفها) وكذا في صحيح البخاري رقم (٢٤٢٦).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٣٥٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٥٠): «احفظ عددها». وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٤٢٦).

الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَه» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُه يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٣١- باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.

١١٢٧ -حديث أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، [فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ][1] فَهُوَ صَدَقَةٌ، [وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»][2].

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٨٥- باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه.

١١٢٨ -حديث عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ»[3].

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ١٨- باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٥٣): **«فما كان وراء ذلك»**. انظر ما تقدم في حديث رقم (١١٢٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٥٣): **«ولا يحل لرجل مسلم -وفي رواية لأحدكم- أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه»**. راجع "الفتح" (١٠/ ٥٥٠).

(٣) تتمته: (الذي ينبغي لهم) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦١٣٧) ومسلم (٣/ ١٣٥٣).

٣٢- كتاب الجهاد [والسير][(١)]

(١١٢٩-١١٩٢) حديث

(١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة

١١٢٩ -حديث عَبْدِالله بنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ الجَيْشِ.

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ١٣- باب من ملك من العرب رقيقًا.

(٣) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

١١٣٠ -حديث أَبِي مُوسى وَمُعَاذٍ[(٢)]. عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا موسى وَمُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا».[(٣)]

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٦١[(٤)]- باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ليس الحديث من حديث معاذ، بل هو حديث أبي موسى فقط، زد على ذلك أنه ظاهره الإرسال، لكن ذكره البخاري برقم (٣٠٣٨) بما ظاهره أنه متصل، وراجع «الفتح» (٧/ ٦٥٨) و (٧/ ٦٦٠-٧٦١)، و«التتبع» بدراسة وتحقيق شيخنا مقبل رحمه الله (١٦١-١٦٤).

(٣) تتمته: «ولا تختلفا» كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٠٣٨) ومسلم (٣/ ١٣٥٩).

(٤) في المطبوع (٦٠) والصواب ما أثبتناه.

اليمن قبل حجة الوداع.

١١٣١ -حديث أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تعَسِّرُوا، [وَبَشِّرُوا][١] وَلاَ تُنَفِّرُوا».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ١١- باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

(٤) باب تحريم الغدر

١١٣٢ -حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بن فُلاَنٍ».[٢]

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٩٩- باب ما يدعى الناس بآبائهم.

١١٣٣ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، [يُنْصَبُ يَوْمَ القِيَامَةِ] يُعْرَفُ بِهِ».[٣]

أخرجه البخاري في: ٥٨- كتاب الجزية: ٢٢- باب إثم الغادر للبر والفاجر.

---

(١) قوله: «وبشروا» بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٥٩): «وسكنوا» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦١٢٥) انظر "الفتح" (١/ ١٩٦-١٩٧).

(٢) وفي رواية لها: «**لكل غادر لواء يوم القيامة**» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٩٦٦) ومسلم (٣/ ١٣٦٠).

(٣) هذا الحديث عند البخاري برقم (٣١٨٦، ٣١٨٧) في نفس الموضع الذي نقل منه المصنف عن عبد الله -وهو ابن مسعود- وأنس عن النبي ﷺ قال: «**لكل غادر لواء يوم القيامة**» [قال أحدهما: ينصب -وقال الآخر يرى- يوم القيامة] يعرف به».

ولم يذكر المصنف حديث أنس، وقد رواه مسلم أيضًا (٣/ ١٣٦١) برقم (١٧٣٧).

تنبيه: ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٣٦٠-١٣٦١).

(٥) باب جواز الخداع في الحرب

١١٣٤ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٥٧- باب الحرب خدعة.

١١٣٥ -[حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ خُدْعَةً][1].

أخرجه البخاري في:- كتاب الجهاد: ١٥٧- باب الحرب خدعة.

(٦) باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

١١٣٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».[2]

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٥٦- باب لا تمنوا لقاء العدو.

١١٣٧ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى. كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الحَرُورِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ [انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ][3] فَقَالَ: «أَيُّهَا

---

(١) ما بين المعكوفين في "صحيح البخاري" هكذا: (وسمى الحرب خدعة) برقم (٣٠٢٨) وذلك أن البخاري ذكر حديثًا لأبي هريرة عن النبي ﷺ ثم قال: (وسمى الحرب خدعة).

تنبيه: في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٦٢) بدل هذا: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة».

(٢) هذا الحديث رواه البخاري برقم (٣٠٢٦) معلقًا، فقال رحمه الله:

(وقال أبو عامر: حدثنا مغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به). انظر "الفتح" (٦/ ١٨٢) و"تغليق التعليق" (٣/ ٤٥٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٦٢): (ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم).

النَّاسُ لاَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٥٦- باب لا تمنوا لقاء العدو.

١١٣٧[(١)]

(٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

١١٣٨ -حديث عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ، فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ، مَقْتُولَةً؛ فَأَنْكَرَ[(٢)] رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٤٧- باب قتل الصبيان في الحرب.

(٩) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

١١٣٩ -حديث الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ

---

(١) (٧) باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو.

* حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: «**اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم**».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٥٨-باب الدعاء على المشركين.

(٢) وفي رواية لهما: (فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٠١٥) ومسلم (٣/ ١٣٦٤).

نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».[(١)]

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٤٦- باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري.

(١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

١١٤٠ -حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَنَزَلَتْ ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].[(٢)]

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ١٤- باب حديث بني النضير.

(١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

١١٤١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، [وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا][(٣)]،

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر (٣/ ١٣٦٤-١٣٦٥) وليس عنده (بالأبواء أو بودان).

(٢) وفي رواية لهما: (ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير)

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٠٣٢) ومسلم (٣/ ١٣٦٥-١٣٦٦).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٦): «ولا آخر قد بنى بنيانًا ولما يرفع سقفها». وانظر «الفتح» (٦/ ٢٥٦).

[وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا][1]. فَغَزَا، [فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلاَةَ الْعَصْرِ][2]، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، [اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا][3]. فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ؛ [فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ (يَعْنِي النَّارَ) لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا؛ فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً،][4] فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قبيلة رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ. [فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ][5]. فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ. [فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْس بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»][6].

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ٨- باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٦٦) «ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٦٦): «فأدنى للقرية حين صلاة العصر». وانظر "الفتح" (٦/ ٢٥٧).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٦٦): «اللهم احبسها علينا شيئًا». انظر "الفتح" (٦/ ٢٥٧).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" ٣/ ١٣٦٦-١٣٦٧): «فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه، فقال: فيكم غلول» "الفتح" (٦/ ٢٥٧).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٦٧): «فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة».

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٦٧): «فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب، قال: فوضعوه في المال وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته، فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا؛ ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا، فطيبها لنا».

(١٢) باب الأنفال

١١٤٢ -حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فِيهَا عَبْدُاللهِ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً [كَثِيرًا،][1] فَكَانَتْ [سِهَامُهُمُ][2] اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا؛ وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ١٥- باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.

١١٤٣ -حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ.

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ١٥- باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.

(١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل

١١٤٤ -حديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ. فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ [بِالسَّيْفِ][3] عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ

---

(١) قوله: «كثيرًا» بدلها في "صحيح مسلم" (٣/١٣٦٨): «كثيرة» وكذا في صحيح البخاري في رواية الأصيلي.

(٢) قوله: «سهامهم» بدلها في صحيح صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٨) :«سهمانهم»وكذا في صحيح البخاري في رواية أبي ذر والكشميهني.

(٣) قوله: «بالسيف» ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٣٧٠).

المَوْتِ. ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي. فَلَحِقْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، [فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ][(١)].

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ الثَالِثَةَ .مِثْلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ! [وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي][(٢)]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ: لاَهَا اللهِ، إِذًا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**» [فَأَعْطَاهُ،][(٣)] فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرِفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتهُ فِي الإِسْلاَمِ.

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ١٨- باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه.

١١٤٥ -حديث عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا [بِغُلاَمَيْنِ][(٤)] مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٧٠) عكسه وهو: (فقال: ماللناس؟ فقلت: أمر الله).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٧١): (سلب ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه).

(٣) قوله: (فأعطاه) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٧١): (فأعطه إياه، فأعطاني).

(٤) قوله: (بغلامين) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٧٢): (بين غلامين).

رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذلِكَ. فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ [لِي][1] مِثْلَهَا. فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ [يَجُولُ][2] فِي النَّاس، قلْتُ: أَلاَ إِنَّ هذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي. فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا [قَتَلْتُهُ][3]؛ فَقَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا**» قَالاَ: لاَ. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «**كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، [سَلَبُهُ][4] لِمُعَاذِ بنِ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ**» [وَكَانَا][5] مُعَاذَ بنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بنَ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ.

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ١٨- باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه.

١١٤٥*[6]

---

(١) قوله: (لي) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٣٧٢).

(٢) قوله: (يجول) بدلها في "صحيح مسلم"(٣/ ١٣٧٢): (يزول).

(٣) قوله: (قتلته) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٧٢): (قتلت).

(٤) قوله: (سلبه) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٧٢): (وقضى بسلبه).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٢): «الرجلان».

(٦) (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل

* حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ١٧٣- باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان. وهذا لفظ البخاري.

(١٥) باب حكم الفيء

١١٤٦ -حديث عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ [نَفَقَةَ سَنَتِهِ][1]، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

أخرجه البخاري في: ٥٦[2]- كتاب الجهاد والسير: ٨٠- باب المجن من يتترس بترس صاحبه.

١١٤٧ -حديث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ. عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ، دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخِلْهُمْ فَلَبِثَ قَلِيلاً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا دَخَلاَ قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ؛ فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» يُرِيدُ بِذلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذلِكَ؟

---

(١) قوله: (نفقة سنته) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٧٧): (نفقه سنة).

(٢) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

قَالاَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثكُم عَنْ هذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ -إِلَى قَوْلِهِ- قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هذَا المَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ. فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَقَالَ: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولاَنِ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَل فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُوبَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلاَكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي (يَعْنِي عَبَّاسًا) فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ، لَتَعْمَلاَنِّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ وَلِيتُ، وَإِلاَّ فَلاَ تُكَلِّمَانِي. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا. أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لاَ

أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكَمَاهُ.(١)

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ١٤- باب حديث بني النضير.

(١٦) باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»

١١٤٨-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ نورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**».

أخرجه البخاري في: ٨٥- كتاب الفرائض: ٣- باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة.

١١٤٩-حديث عَائِشَةَ(٢)، أَنَّ فَاطِمَةَ [عَلَيْهِا السَّلاَمُ](٣)، بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هذَا الْمَالَ**» وَإِنِّي، وَاللهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَان عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ

---

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير قليلاً. انظر «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٧-١٣٧٩)
تنبيه: الحديث حديث هؤلاء الصحابة المذكورين في الحديث.

(٢) قوله: (حديث عائشة) صوابه: (حديث أبي بكر)، وعائشة روت القصة.

(٣) قوله: (عليها السلام) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣/ ١٣٨٠ و (٣/ ١٣٨١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَبى أَبُوبَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ [مِنْهَا][1] شَيْئًا. فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ. وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا. وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ائْتِنَا، وَلاَ يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ (كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ) فَقَالَ عُمَرُ: لاَ، وَاللهِ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسِيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ وَاللهِ لآتِيَنَّهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى، لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [نَصِيبًا][2]. حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هذِهِ الأَمْوَالِ فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ [الخَيْرِ،][3] وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلاَّ صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ العَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ، رَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ البَيْعَةِ، وَعَذَرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، [وَحَدَّثَ][4] أَنَّهُ لَمْ

---

(١) قوله: (منها) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣/ ١٣٨٠).

(٢) قوله: (نصيبًا) بدلها في «صحيح مسلم». انظر (٣/ ١٣٨٠): (حقا).

(٣) قوله: (الخير) بدلها في «صحيح مسلم». انظر (٣/ ١٣٨٠): (الحق).

(٤) قوله: (حدث) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣/ ١٣٨١).

يَحْمِلُهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ، نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هذَا الأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٩[١]- باب غزوة خيبر.

١١٥٠ -حديث عَائِشَةَ[٢] أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ فَاطِمَةَ [عَلَيْهَا السَّلاَمُ،][٣] ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، [فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ][٤] حَتَّى تُوُفِّيَتْ. وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ. وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى، إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ، أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ. فَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ فَهُمَا عَلَى ذلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

---

(١) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: (حديث عائشة) صوابه: (حديث أبي بكر وعمر)، وعائشة روت القصة.

(٣) قوله: (عليها السلام) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٣٨٠٩) و (٣/ ١٣٨١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" (١٣٨٠-١٣٨٢).

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ١- باب فرض الخمس.

١١٥١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةُ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

أخرجه البخاري في: ٥٥- كتاب الوصايا: ٣٢- باب نفقة القيم للوقف.

١١٥١ *[١]

(١٩) باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

١١٥٢ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ[٢]، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. حَتَّى كَانَ الغَدُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ فَتَرَكَهُ. حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ. فَقَالَ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فَقَالَ عِنْدِي مَا

---

(١) (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.

* حديث ابن عمر ﷺ قال: قسم رسول الله ﷺ [يوم خيبر] للفرس سهمين، وللراجل -وفي مسلم وللرجل- سهما.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٩- باب غزوة خيبر.

تنبيه: قوله: (يوم خيبر) ليست في "صحيح مسلم". انظر(٣/ ١٣٨٣).

(٢) وفي رواية لها: (سيد أهل اليمامة) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٤٢٢) ومسلم (٣/ ١٣٨٦).

قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانطَلَقَ [إِلَى نَجْلٍ][١] قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِله إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَد أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ قَائِلٌ: صَبَوْتَ قَالَ: لاَ، وَلكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ، وَاللهِ لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٧١[٢]- باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال.

(٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز

١١٥٣ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى [جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ،][٣] فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا

---

(١) قوله: (إلى نَجْل) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٣٨٦): (إلى نخل) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٦٢) وعزاه الحافظ في «الفتح» (١/٦٦٣) للأكثر أي: (إلى نخل) بالخاء المعجمة، وعزا: (نجل) بالجيم إلى رواية أبي الوقت. والنجل: الماء القليل النابع، وقيل: الجاري اهـ.

(٢) في المطبوع (٧٠) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٣٨٧): (جئناهم).

تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ: «ذلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا القَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ؛ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ».

أخرجه البخاري في: ٨٩- كتاب الإكراه: ٢- باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره.

١١٥٤ -حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ وَأَموالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إلاَّ بَعْضَهُمْ، لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا. وَأَجْلَى يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ، بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ [رَهْطُ][1] عَبْدِاللهِ بنِ سَلاَمٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ المَدِينَةِ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ١٤- باب حديث بني النضير.

(٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

١١٥٥ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدرِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»[2] فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»

---

(١) قوله: (رهط) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٨): (قوم).

(٢) وفي رواية لهما: (زادا أو خيركم) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤١٢١) ومسلم (٣/ ١٣٨٩).

قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ قَالَ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ**».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٦٨- باب إذا نزل العدو على حكم رجل.

١١٥٦ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ [حِبَّانُ][1] بْنُ العَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلاَحَ واغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلاَحَ وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَأَيْنَ!**» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٣١][2]- باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب.

١١٥٧ -حديث عَائِشَةَ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ؛ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ؛ وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ

---

(١) قوله: (حبان) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٣٨٩-١٣٩٠).

(٢) في المطبوع (٣٠) والصواب ما أثبتناه.

فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا. فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلاَّ الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ مَا هذَا الَّذِي يأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٣١][١]- باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب.

(٢٣) باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين[٢]

١١٥٨ -حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا، لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذلِكَ فَذُكِرَ لِلنَبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.[٣]

---

(١) في المطبوع (٣٠) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر) والصواب ما أثبتناه.

(٣) لفظ مسلم (٣/ ١٣٩١): (عن عبد الله قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب: «أن لا يصلين أحدٌ الظهر إلا في بني قريظة»، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عَنَّف واحدًا من الفريقين).

ففي "صحيح البخاري": (أنها صلاة العصر) وفي "صحيح مسلم": (أنها صلاة الظهر).

قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٤٧٢-٤٧٣) بعد ذكر الأقوال في هذا:

(... فالذي يظهر من تغاير اللفظين، أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه لما حدث به البخاري، حدث به على هذا اللفظ، ولما حدث به الباقين حدثهم به على اللفظ الأخير، وهو الذي حدث به جويرية، بدليل موافقة أبي عتبان له عليه، بخلاف اللفظ الذي حدث به البخاري، أو أن البخاري كتبه من حفظه ولم يراع اللفظ، كما عُرِف من مذهبه تجويز ذلك، بخلاف مسلم فإنه يحافظ على اللفظ كثيرًا، وإنما لم أجوز عكسه؛ لموافقة من وافق مسلماً على لفظه =

أخرجه البخاري في: ١٢- كتاب صلاة الخوف: ٥- باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء.

(٢٤) باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

١١٥٩ -حديث أنَسِ بنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، يَعْنِي شَيْئًا؛ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالمَئُونَةَ؛ وَكَانَتْ أُمُّهُ، أُمُّ أَنَسٍ، أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ، رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٣٥- باب فضل المنيحة.

١١٦٠ -حديث أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاَتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ[1]. وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ

= بخلاف البخاري ...) اهـ.

فالراجح: رواية مسلم وهو لفظ: (الظهر) والله أعلم.

(١) في رواية لهما: (فكان -وفي مسلم فجعل- بعد ذلك يرد عليهم -وفي مسلم عليه-) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٠٣٠) ومسلم (٣/ ١٣٩٢).

ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ؛ فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، [تَقُولُ: كَلاَّ وَالَّذِي لا إلَه إِلاَّ هُوَ لاَ يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا. أَوْ كَمَا قَالَتْ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكِ كَذَا» وَتَقُولُ: كَلاَّ وَاللهِ، حَتَّى أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ][1].

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٣١][2]- باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب.

(٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب[3]

١١٦١ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قَالَ[: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ،][4] [فَنَزَوْتُ][5] لِآخُذَهُ، فَالتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ٢٠- باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٣٩٢/٣): (وقالت: والله لا نعطيكاهن، وقد أعطانيهن، فقال نبي الله ﷺ: «يا أم أيمن أتركيه، ولك كذا وكذا» وتقول: كلا، والذي لا إله إلا هو فجعل يقول: كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله، أو قريبًا من عشرة أمثاله) اهـ.

(٢) في المطبوع (٣٠) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (باب أخذ الطعام من أرض العدو) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٣٩٣/٣): (أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر)، وفي رواية أخرى له: (رمي الينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر).

(٥) قوله: (فنزوت) بدلها في "صحيح مسلم" (١٣٩٣/٣): (فوثبت) وهي مفسره لها.

(٢٦) باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

١١٦٢ -حديث أَبِي سُفْيَانَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوسُفْيَانَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، قَالَ: انطَلَقْتُ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ قَالَ: فَقَالَ هِرَقْل: هَلْ هاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هذَا عَنْ هذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبنِي فَكَذِّبُوهُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ لَوْلاَ أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الكَذِبَ لَكَذَبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبائِهِ [مَلِكٌ][(١)]؟ قَالَ: قُلْتُ لاَ. فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ لاَ. قَالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلْ ضعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ لاَ، بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ. قَالَ: قُلْتُ لاَ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ تَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يُصِيبُ مِنَّا وَنصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟

---

(١) في المطبوع «مالك» والصواب ما أثبتناه.

قَالَ: قُلْتُ لاَ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هذِهِ الْمُدَّةِ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيها. قَالَ: وَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لاَ.

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يُزِيدُونَ، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ وَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العاقِبَةُ، وَسَأَلْتك هَلْ يَغْدِرُ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لاَ يَغْدِرُ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ قَالَ هذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ. وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُص إِلَيْهِ لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ. و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا.

قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣- سورة آل عمران: ٤- باب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ﴾.

(٢٨) باب في غزوة حنين

١١٦٣ -حديث البَرَاءِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لاَ، وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا [لَيْسَ بِسِلاَحٍ، فَأَتَوْا][1] قَوْمًا رُمَاةً، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُون

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٠٠): (ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح، فلقوا).

فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَ[ابْنُ عَمِّهِ،][(١)] أَبُوسُفْيَانَ بْنُ الحارِثِ بنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ؛ فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ؛ ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ» [ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ][(٢)].

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٩٧- باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر.

١١٦٤ -حديث البَرَاءِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ. كَانَتْ هَوازِنُ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الغَنائِمِ، فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِزَمَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٥٥][(٣)]- باب قول الله تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾.

(٢٩) باب غزوة الطائف

١١٦٥ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمْرٍو[(٤)]، قَالَ: [لَمَّا][(١)] حَاصَرَ رَسُولُ

---

(١) قوله: (ابن عمه) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٤٠٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٠٠): (ثم صفهم).

(٣) في المطبوع (٥٤) والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: (عبد الله بن عمرو) كذا في البخاري رقم (٤٣٢٥)، في رواية الكشميهني والنسفي والأصيلي وشرح الحافظ على (ابن عمر وهو ابن الخطاب) بل كذا رواه البخاري رقم (٦٠٨٦ و ٧٤٨٠).
وفي "صحيح مسلم": (ابن عمرو) ولكن الراجح أنه عبد الله بن عمر بن الخطاب كما صوبه غير واحد من الأئمة، كالدارقطني وغيره راجع "الفتح" (٧/ ٦٤١) "وشرح النووي لمسلم" (١٢/ ١٢٢-١٢٣).

اللهِ ﷺ [الطَّائِفَ][٢] فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ» [فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ][٣]، [وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلاَ نَفْتَحُهُ][٤]! [وَقَالَ مَرَّةً، نَقْفُلُ]![٥] فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى القِتَالِ» فَغَدَوْا، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا [إِنْ شَاءَ اللهُ][٦]» فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٥٧[٧]- باب غزوة الطائف.

(٣٢) باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

١١٦٦ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ[٨]، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾[الإسراء: ٨١] الآيَةَ.[٩]

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ٣٢- باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر.

=(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٠٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٠٣): (أهل الطائف) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٨٠).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٠٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٠٣): (قال أصحابه: نرجع ولم نفتتحه).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٠٣).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٠٣).

(٧) في المطبوع (٥٦) والصواب ما أثبتناه.

(٨) وفي رواية لهما: (يوم الفتح) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٢٨٧) ومسلم (٣/ ١٤٠٨).

(٩) تتمته: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾[سبأ: ٤٩] كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٢٨٧) ومسلم (١٤٠٨).

(٣٤) باب صلح الحديبية في الحديبية

١١٦٧ -حديث البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١]. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: [لاَ تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُول اللهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولاً لَمْ نُقَاتِلْكَ][٢]، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ» فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، [وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ،][٤] وَلاَ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ. فَسَأَلُوهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.[٥]

---

(١) وفي رواية لهما: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله».
كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٢٥١) ومسلم (٣/ ١٤١٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٩): (ولا تكتب رسول الله، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك). وفي رواية له: (لو نعلم أنك رسول الله تابعناك). وبنحوها في البخاري: (لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك، ولتابعناك). كما في "صحيح البخاري" رقم (٣١٨٤) ومسلم (٣/ ١٤١٠).

(٣) وفي رواية لهما: (قال: «فأرنيه -وفي مسلم أرني مكانها-»، قال: فأراه إياه -وفي مسلم فأراه مكانها- فمحاه -وفي مسلم فمحاها-) كما في البخاري رقم (٣١٨٤) ومسلم (٣/ ١٤١٠-١٤١١)
وزادا في رواية لهما: (فكتب) كما في البخاري رقم (٤٢٥١) ومسلم (٣/ ١٤١١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٣/ ١٤١٠): (وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثًا).
وفي رواية: (صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثًا).
وبنحو الروايتين في "صحيح البخاري" رقم (٣١٨٤): (فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاثًا).

(٥) تتمته: (فلما دخل ومضت تلك الأيام، أتوا عليًا فقالوا: مر صاحبك فليرتحل، فذكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله ﷺ فقال: «نعم» فارتحل) هذا لفظ البخاري رقم (٣١٨٤).
ولفظ مسلم (٣/ ١٤١١): (فأقام بها ثلاثة أيام، فلما أن كان يوم الثالث، قالوا لعلي: هذا آخر يوم من شرط صاحبك، فأمره فليخرج، فأخبره بذلك، فقال: «نعم» فخرج).

أخرجه البخاري في: ٥٣- كتاب الصلح: ٦- باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان.

١١٦٨ -حديث سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ. عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: [كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ][١]، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ[٢]، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى» فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: [فَعَلَى مَا][٣] نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «ابْنَ الخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا» فَانْطَلَقَ عُمَرُ[٤] إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤١١): (قام سهل بن حنيف يوم صفين).

(٢) وفي رواية لهما: (اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته، وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلنَ بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر -وفي مسلم إلا أمركم هذا-).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٣٠٨) ومسلم (٣/ ١٤١٢ و١٤١٣).

وزادا في رواية لهما: (ما نسد منها خصماً -وفي مسلم ما فتحنا منه في خصم- إلا انفجر علينا خصم) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤١٨٩) ومسلم (٣/ ١٤١٣).

(٣) قوله: (فعلى ما) في "صحيح مسلم" (١٤١٢) بدلها: (ففيم) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٨٤٤) وأحرف الجر ينوب بعضها عن بعض.

(٤) وفي رواية لهما: (متغيظًا فلم يصبر حتى جاء أبا بكر -وفي مسلم حتى أتى أبا بكر-) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٨٤٤) ومسلم (٣/ ١٤١٢).

[فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا][1]. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أخرجه البخاري في: ٥٨- كتاب الجزية: ١٨- باب حدثنا عبدان.

١١٦٨ *[2]

(٣٧) باب غزوة أحد

١١٦٩ -حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ؛ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ، [عَلَيْهَا السَّلاَمُ،][3] تَغْسِلُ الدَّمَ، [وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ؛][4] فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَزِيدُ إِلاَّ كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤١٢): (فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه).

(٢) * حديث أنس بن مالك (﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ قال: الحديبية).

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤٨- سورة الفتح: ١- باب قوله ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ وأخرجه مسلم (٣/ ١٤١٣) مطولاً.

(٣) قوله: (عليها السلام) ليست في "صحيح مسلم" وبدلها: (بنت رسول الله ﷺ). انظر (٣/ ١٤١٦) وكذا في البخاري رقم (٤٠٧٥): (عليها السلام بنت رسول الله ﷺ) أي: ذكر العبارتين.

(٤) قوله: (وعلي يمسك) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤١٦): (وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٠٧٥) بدون قوله: (عليها).

وفي رواية لهما: (عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يُسأل عن جرح رسول الله ﷺ، فقال: أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله، ومن كان يسكب الماء، وبما دووي ...). كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٠٧٥) ومسلم (٣/ ١٤١٦).

حَتَّى صَارَ رَمَادًا، [ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ][(١)]، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٨٥- باب لُبس البيضة.

١١٧٠ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ [فَأَدْمَوْهُ،][(٢)] وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «**[اللَّهُمَّ!][(٣)] اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليمان.

(٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

١١٧١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ**» يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٢٥][(٤)]- باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد.

---

(١) قوله: (ثم ألزقته) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤١٦): (ثم ألصقته) وكذا في "صحيح البخاري" برقم (٥٧٢٢): (وألصقتها).

(٢) قوله: (فأدموه) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٤١٧).

(٣) قوله: (اللهم) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤١٧): (ربِ).

(٤) في المطبوع (٢٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣٩) باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

١١٧٢- حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، [أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ](١) يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ؛ [إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ](٢) إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ(٣)، [فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ](٤) النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. وَأَنَا أَنْظُرُ [لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا](٥)، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ. قَالَ: [فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ،](٦) وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ(٧). حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ(٨)، [فَرَفَعَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤١٨): (بينما رسول الله ﷺ) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٢٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤١٨): (فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان، فيأخذه فيضعه في كتفي محمد؟).

(٣) وفي رواية لهما: (إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور، وقذفه على ظهر رسول الله ﷺ) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣١٨٥) ومسلم (٣/ ١٤١٩).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤١٨): (فأخذه، فلما سجد).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/ ١٤١٨-١٤٢٠).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤١٨): (فاستضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض).

(٧) وفي رواية لهما: (فانطلق منطلق -وفي مسلم إنسان- إلى فاطمة وهي جويرية...) كما في البخاري رقم (٥٢٠) ومسلم (٣/ ١٤١٨).

(٨) وفي رواية لهما: (وأقبلت عليهم تسبهم -وفي مسلم تشتمهم-) كما في البخاري رقم (٥٢٠) ومسلم (٣/ ١٤١٨).

=

رَأْسَهُ][1] ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[2]. [فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى][3]: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ[4]، وَأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بنَ أَبِي مُعَيْطٍ» [وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ][5]. [قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ][6]! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِين [عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ][7] صَرْعَى [فِي القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ][1].

=وزادا في رواية لهما: (ودعت على من صنع ذلك) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣١٨٥) ومسلم (٣/ ١٤١٩).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤١٨): (فلما قضى صلاته رفع صوته).

(٢) وفي رواية لهما: (اللهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام...) كما في البخاري رقم (٣٨٥٤) ومسلم (٣/ ١٤١٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤١٨): (فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته، ثم قال).

(٤) قوله: (الوليد بن عتبة) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤١٩): (الوليد بن عقبة).
وقال الإمام مسلم عقب الحديث: (قال أبو اسحاق: الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط) اهـ.
وقال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٣٦٣): (والوليد بن عقبة هكذا هو في جميع نسخ مسلم، والوليد بن عقبة بالقاف، واتفق العلماء على أنه غلط، وصوابه الوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا -(٣/ ١٤٢٠)- وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب ...إلخ).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤١٩): (وذكر السابع ولم أحفظه) والذي عد هو عمرو بن ميمون الراوي عن ابن مسعود، والذي نسي هو أبو إسحاق الراوي عنه، كما في «الفتح» (١/ ٤١٩).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤١٩): (فوالذي بعث محمد بالحق).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤١٩): (سمى).

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦٩- باب إذا أُلقي على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته.

١١٧٣ -حديث عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «**لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ [مَا لَقِيتُ،]**[٢] **وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بنِ عَبْدِ كُلاَلٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ. فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! [فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ]**[٣] **إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ**»؛ فَقَالَ النَّبِيُّ

=(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤١٩): (يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب -قليب بدر-) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٢٠) اهـ.

وزادا في رواية لهما: (قتلوا يوم بدر فأُلقوا في بئر، غير أمية أو أبي تقطعت أوصاله، فلم يُلقَ في البئر) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٨٥٤) ومسلم (٣/ ١٤١٩).

تنبيه: (قوله: أمية أو أبي) هذا الشك من شعبة، كما في نفس المرجع السابق في البخاري ومسلم، وشعبة كثير الشك في أسماء الرجال، كما نقله ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (١/ ٤٥١-٤٥٠) عن جماعة من أهل العلم. والراجح أنه أمية كما في الروايات التي بدون شك.

وزادا في رواية أخرى لهما: (فأشهد -وفي مسلم فأقسم- بالله لقد رأيتهم صرعى قد غيرتهم الشمس وكان يوما حارًا). كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٩٦٠) ومسلم (٣/ ١٤٢٠).

(٢) قوله: (ما لقيت) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٤٢٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٢١): (أن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت) اهـ.

وقوله: (فما شئت) كذا في "صحيح البخاري" في رواية الكشميهني اهـ. كما في "الفتح" =

ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٧- باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.

١١٧٤ -حديث جُنْدُبِ بنِ سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ المَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٩- باب من ينكب في سبيل الله.

١١٧٥ -حديث جُنْدُبِ بنِ سُفْيَانَ ﷺ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا. فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَٱلضُّحَىٰ * وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٩٣- سورة والضحى: ١- باب حدثنا أحمد بن يونس.

(٤٠) باب في دعاء النبيّ ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين

١١٧٦ -حديث أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ [بنَ زَيْدٍ،][1] وَهُوَ يَعُودُ

= (٦/ ٣٦٤).

(١) قوله: (ابن زيد) ليست في "صحيح مسلم" في هذا الموضع. انظر (٣/ ١٤٢٢).

سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحارث بنِ الخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ، عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَاليَهُودِ؛ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ لاَ أَحْسَنَ مِنْ هذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُص عَلَيْه. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا؛ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُوحُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ قَالَ: «كَذَا وَكَذَا» قَالَ اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هذِهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيَعَصِّبُونَهُ بِالعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذلِكَ، فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٢٠- باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

١١٧٧ -حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَاللهِ بنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ المُسْلِمُونَ

[يَمْشُونَ مَعَهُ][1]، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ [مِنْهُمْ][1]: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ [فَشَتَمَا][1]، فَغَضِبَ لِكلٍّ وِاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهمَا ضَرْبٌ بِالجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ. فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩].

أخرجه البخاري في: ٥٣- كتاب الصلح: ١- باب ما جاء في الإصلاح بين الناس.

(٤١) باب قتل أبي جهل

١١٧٨ -حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، [يَوْمَ بَدْرٍ][1]: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ، [حَتَّى بَرَدَ.][2] فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: [أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ][3]؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٤٢٤-١٤٢٥).

(٢) قوله: (حتى برد) كذا في بعض نسخ "صحيح مسلم" وعزاه القاضي للجمهور، وقال: إنه المعروف، وفي بعضها بالكاف: (برك) قال النووي: (واختار جماعة محققون: الكاف) "راجع شرح النووي" (١٢/ ١٥٨) ومعنى برك: (سقط).

(٣) قوله: (أنت أبا جهل) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٢٤): (آنت أبو جهل؟). وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٩٦٢) في رواية أحمد بن يونس.

وقوله: (أبا جهل) الراجح أنه على لغة القصر، وهي لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة في جميع أحواله كقول الشاعر: إن أباها وأبا أباها ....

وهناك أقوال أخرى راجع "الفتح" (٧/ ٣٤٤).

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨- باب قتل أبي جهل.

(٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

١١٧٩ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ» [فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ][1]: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: [فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا][2]. قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ [مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ][3]، فَقَالَ: إِنَّ هذَا الرَّجُلَ [قَد سَأَلَنَا صَدَقَةً][4]، [وَإِنَّهُ][5] قَدْ عَنَّانَا، [وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ][5]. قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ [فَلاَ نُحِبُّ][6] أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ [شَأْنُهُ][7]. [وَقَدَ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ][8]. فَقَالَ: [نَعَمْ،][9] [ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ:

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٢٥): (فقال محمد بن مسلمة).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٢٥): (أئذن لي فلأقل).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢/ ٤٢٥-١٤٢٦).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٢٥): (قد أراد صدقة).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢/ ٤٢٥-١٤٢٦).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٢٥): (ونكره) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٠٣١): (فنكره).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٢٥): (أمره) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٠٣١).

(٨) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٢٥): (وقد أردت أن تسلفني سلفًا) أي: ليس عنده (وسقا أو سقين).

(٩) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢/ ٤٢٥-١٤٢٦).

ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ](١) فَيُقَالُ رُهِنَ [بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ](٢)، [هذَا عَارٌ عَلَيْنَا](٣)، وَلكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ [(يَعْنِي السِّلاَحَ)](٤) فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، [فَجَاءَهُ لَيْلاً وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ](٥) [فَدَعَاهُمْ إِلَى الحِصْنِ،](٦) فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ؛ (فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: [أَيْنَ تَخْرُجُ هذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ. [قَالَتْ](٦): أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ](٧).) قَالَ: إِنَّمَا هُوَ [أَخِي](٨) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ [وَرَضِيعِي](٩) أَبُونَائِلَةَ، إِنَّ الكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٢٥): (فما ترهنني؟ قال: ما تريد؟ قال: ترهنني نساءكم. قال: أنت أجمل العرب، أنرهنك نساءنا؟ قال له: ترهنوني أولادكم، قال: يسب ابن أحدنا).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٢٦): (في وسقين من تمر).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٤٢٥-١٤٢٦).

(٤) ما بين المعكوفين من قول سفيان كما في "صحيح البخاري" نفس مرجع المصنف رقم (٤٠٣٧) ولم يبينه مسلم.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٢٦): (بالحارث وأبي عيسى بن جبر وعباد بن بشر، قال: فجاءوا فدعوه ليلاً).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٤٢٥-١٤٢٦).

(٧) ما بين القوسين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٢٦): (قال سفيان: قال غير عمرو قالت له امرأته: إني لأسمع صوتا كأنه صوت الدم).

وفي البخاري ما بين الحاصرتين قال فيه: (وقال غير عمرو) في نفس مرجع المصنف رقم (٤٠٣٧).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٢/ ٤٢٥-١٤٢٦).

(٩) قوله: (ورضيعي) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٢٦): (ورضيعه) وهو أصوب وانظر "شرح النووي" (١٢/ ١٦١).

لأَجَابَ. قَالَ: [وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ[(١)]. فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ. وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مَتَوَشِّحًا، وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَيْ أَطْيَبَ قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ وَأَكْمَلُ العَرَبِ؛ فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ][(٢)]، [ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ][(٣)].

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ١٥- باب قتل كعب ابن الأشرف.

(٤٣) باب غزوة خيبر

١١٨٠ -حديث أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ. فَأَجْرَى نَبِيُّ الله ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ، قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**» قَالَهَا ثَلاَثًا. قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى

---

(١) سقط (قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: سمى بعضهم، قال عمرو: جاء معه برجلين. وقال غير عمرو: أو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر، قال عمرو: جاء معه برجلين) اهـ. وهذا إدراج من علي بن المديني شيخ البخاري كما في "الفتح" (٧/ ٣٩٤) ثم هو ليس في "صحيح مسلم".

(٢) ما بين العكوفين ذكره مسلم مختصرًا (٣/ ١٤٢٦).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٤٢٦).

أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ (يَعْنِي الجَيْشَ). قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٢- باب ما يذكر في الفخذ.

١١٨١ -حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، [فَسِرْنَا لَيْلاً][1]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، لِعَامِرٍ: [يَا عَامِرُ!][2] أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ، يَقُولُ:

أَللَّهُمَ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ، فِدَاءً لَكَ، [مَا ...] وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هذَا السَّائِقُ؟**» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوعِ قَالَ: «**يَرحَمُهُ الله**». قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ. [ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ.][4] فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ اليَوْم الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا هذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ توقِدُونَ؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «**عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟**» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) قوله: (فسرنا ليلاً) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/١٤٢٧): (فتسيرنا ليلاً).

(٢) قوله: «يا عامر» ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/١٤٢٧).

(٣) قوله: (ما أبقينا) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/١٤٢٨): (ما أقتفينا) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦١٤٨).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٤٢٩): (ثم قال: «إن الله فتحها عليكم»).

«أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟؛ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ [قَصِيرًا][١]، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ [عَيْنَ][٢] رُكْبَةِ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ» قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ. إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٩[٣]- باب غزوة خيبر.

(٤٤) باب غزوة الأحزاب وهي الخندق

١١٨٢ -حديث الْبَرَاءِ ﵁، قَالَ: [رَأَيْتُ][٤] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا ... [وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا][٥]

---

(١) قوله: (قصيرًا) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٢٩): (فيه قصر) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦١٤٨).

(٢) قوله: (عين) لم يروها مسلم. انظر (٣/ ١٤٢٩) وأخرج الحديث البخاري بدونها رقم (٦١٤٨).

(٣) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: (رأيت) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٣٠): (كان).

(٥) ما بين المعكوفين ليست في "صحيح مسلم". انظر لزامًا (١٤٣٠ و ١٤٣١) من حديث البراء.

إنَّ الأُلَى قَد بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا.[(١)]

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٣٤- باب حفر الخندق.

١١٨٣-حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحنُ نَحفِرُ الخَنْدَقَ وَنَنقُلُ التُّرَابَ عَلَى [أَكْتَادِنَا][(٢)]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ.

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٩- باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة.

١١٨٤-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ [فَأَصْلِحِ][(٣)] الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةَ»

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٩- باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة.

١١٨٥-حديث أَنَسٍ ﷺ، [قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ، يَوْمَ الخَنْدَقِ، تَقُولُ][(٤)]:

---

(١) تتمته: (ويرفع بها صوته) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤١٠٤) ومسلم (٣/ ١٤٣١).

(٢) قوله: (أكتادنا) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٣١): (أكتافنا).

(٣) قوله: (فأصلح) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٣١): (فاغفر) وكذا في صحيح البخاري رواية للحديث نفسه رقم (٣٧٩٥) وهي موصولة.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٣/ ١٤٣٢): (أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يقولون يوم الخندق).

ولفظة: «أصحاب» أرجح لقوله: «**فأكرم الأنصار والمهاجرة**» والصحابة إذ ذاك: إما مهاجرون وإما أنصار والله أعلم.

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الجِهَادِ[١] مَا حَيِينَا أَبَـدًا

[فأجابهم النبي ﷺ، فقال:][٢]

اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَـارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ١١٠- باب البيعة في الحرب أن لا يفروا.

(٤٥) باب غزوة ذي قرد وغيرها

١١٨٦ -حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلاَمٌ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلاَثَ صَرَخَاتٍ، يَا صَبَاحَاهُ! قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَي المَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ المَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي. وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعْ اليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاَثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ حَمَيْتُ القَوْمَ المَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِم السَّاعَةَ. فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ**» قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى دَخَلْنَا المَدِينَةَ.

---

(١) وفي رواية لها: (على الإسلام) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤١٠٠) ومسلم (٣/ ١٤٣٢) واللفظتين في "صحيح مسلم" على الشك: «على الإسلام» أو قال: «على الجهاد» شك حماد.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٣٢): (والنبي ﷺ يقول).

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٨[١]- باب غزوة ذات القرد.

(٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال

١١٨٧ -حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، [انْهَزَمَ النَّاسُ][٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ [لَهُ.][٣] وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا [شَدِيدَ القِدِّ يَكْسِرُ][٤] يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا. وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: [انْشُرْهَا،][٥] لأَبِي طَلْحَةَ. [فَأَشْرَفَ][٦] النَّبِيُّ ﷺ يَنْظرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لاَ تُشْرِفْ، [يُصِيبُكَ][٧] سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِك وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ. وَلَقَدْ

(١) في المطبوع (٣٧) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤٤٣/٣): (انهزم ناس من الناس).

(٣) قوله: (له) ليست في "صحيح مسلم". انظر (١٤٤٣/٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤٤٣/٣): (شديد النزع وكسر) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٠٦٤) بدون الواو.

(٥) قوله: (انشرها) بدلها في "صحيح مسلم" (١٤٤٣/٣): (انثرها) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٠٦٤).

(٦) قوله: (فأشرف) بدلها في "صحيح مسلم" (١٤٤٣/٣): (ويشرف) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٠٦٤).

(٧) قوله: (يصيبك) بدلها في "صحيح مسلم" (١٤٤٣/٣): (لا يصيبك) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٠٦٤). بدون ذكر: (لا) على أنه جواب النهي، وانظر "الفتح" (٤١٩/٧).

وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاَثًا.

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١٨- باب مناقب أبي طلحة ﷺ.

(٤٩) باب عدد غزوات النبيّ ﷺ

١١٨٨ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ خَرَجَ، وَخَرَجَ مَعَهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ، عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ.(١)

أخرجه البخاري في: ١٥- كتاب الاستسقاء: ١٥- باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا.

١١٨٩ -حديث زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ عَنْ أَبِي إِسْحقَ، قَالَ: [كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ](٢): كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ [مِنْ غَزْوَةٍ](٣)؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. [قِيلَ](٤): كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: [فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: العُسَيْرَةُ أَوِ العُشَيْرُ](٥).

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ١- باب غزوة العشيرة أو العسيرة.

---

(١) لفظ هذا الحديث عند مسلم (٣/١٤٤٧): (أن عبد الله بن زيد خرج يستسقي بالناس، فصلى ركعتين، ثم استسقى). هكذا ذكره مختصرًا لا غير.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٤٤٧): (فلقيت يومئذ زيد بن أرقم، وقال: ليس بيني وبينه غير رجل، أو بيني وبينه رجل، قال فقلت له).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/١٤٤٧) و (٢/٩١٦).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٤٤٧): (فقلت).

(٥) راجع ما تقدم في الجزء الثاني تعليق على حديث رقم (٧٨٣).

١١٩٠ -حديث بُرَيْدَةَ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَة.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٩٠[١]- باب كم غزا النبي ﷺ.

١١٩١ -حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ البُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ: مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٤٦[٢]- باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة.

(٥٠) باب غزوة ذات الرقاع

١١٩٢ -حديث أَبِي مُوسى ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا وَحَدَّثَ أَبُومُوسى بِهذَا[٣]، ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قَالَ: [مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ!][٤] كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٢[٥]- باب غزوة ذات الرقاع.

---

(١) في المطبوع (٨٩) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٤٥) والصواب ما أثبتناه.

(٣) القائل: (وحدث أبوموسى بهذا) هو أبوبردة الرواي عن أبي موسى، كما بينه مسلم في صحيحه (٣/١٤٤٩).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/١٤٤٩).

(٥) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.

٣٣- كتاب الإمارة

(١١٩٣-١٢٥٣) حديث

(١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

١١٩٣ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِم، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ١- باب قول الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾.

١١٩٤ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَزَالُ هذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ [مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ]**[١]».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢- باب مناقب قريش.

١١٩٥ -حديث جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَأَبِيهِ سَمُرَةَ بنِ جُنَادَةَ السُّوَائِيِّ. قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**[يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا]**[٢]» [فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ][٣]: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٥٢): (ما بقي من الناس إثنان).

(٢) ما بين المعكوفين بهذا اللفظ ليس في "صحيح مسلم" وقد ذكر مسلم الحديث بألفاظ عدة (٣/ ١٤٥٢-١٤٥٣)، أقربها للفظ المذكور ما أشار إليه الحافظ في "الفتح" (١٣/ ٢٢٤) وهو: (لا يزال أمر الناس ماضياً ماوليهم إثنا عشر رجلاً) اهـ. وهو في "مسلم" (٣/ ١٤٥٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" في الرواية المشار إليها آنفًا من الحافظ: (ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت عليَّ، فسألت أبي: ماذا قال النبي ﷺ؟ فقال) اهـ. انظر "الفتح" (١٣/ ٤٢٤).

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٥١- باب الاستخلاف.

(٢) باب الاستخلاف وتركه

١١٩٦ -حديث عُمَرَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: [قِيلَ لِعُمَرَ، أَلاَ تَسْتَخْلِفُ؟][١] قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو بَكْرٍ؛ [وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ][٢] مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ. فَقَالَ: [رَاغِبٌ رَاهِبٌ،][٣] [وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا][٤]، لاَ لِي وَلاَ عَلَيَّ، [لاَ أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا][٥].

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٥١- باب الاستخلاف.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٥٤): (حضرت أبي حين أُصيب ... قالوا: استخلف). وفي رواية له (٣/ ١٤٥٥) أن ابن عمر هو الذي قال له، راجع مسلم المرجع السابق "والفتح" (١٣/ ٢١٩).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٥٤): (وإن أتركم فقد تركم) مع تقديم وتأخير في كثير من هذه الألفاظ.

(٣) قوله: (راغب راهب) الذي في "صحيح البخاري" فيما بين أيدينا من الطبعات، وكذا الشرح، وكذا في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٥٤) بإثبات الواو: (راغب وراهب) قال القسطلاني: (راغب وراهب بإثبات الواو، وسقطت من اليونينية) اهـ من حاشية اليونينية (٩/ ١٠٠).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٥٤): (لوددت أن حظي منها الكفاف). انظر "الفتح" (١٣/ ٢٢٠).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٥٤): (أتحمل أمركم حيًا وميتًا) انظر "الفتح" (١٣/ ٢٢٠).

(٣) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

١١٩٧ -حديث عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَبْدَالرَّحْمنِ بنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإمَارَةَ، فَإِنَّكَ [إِنْ أُوتِيتَهَا]**[١] **عَنْ مَسْئَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَ[إِنْ أُوتِيتَهَا]**[٢] **مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**».

أخرجه البخاري في: ٨٣- كتاب الأيمان والنذور: ١- باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

١١٩٨ -حديث أَبِي مُوسى وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ. قَالَ أَبُو مُوسى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ. فَكِلاَهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا مُوسى؟**» أَوْ «**يَا عَبْدَاللهِ بنَ قَيْسٍ**» قَالَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ. فَقَالَ: «**لَنْ**» أَوْ «**لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسى، أَوْ يَا عَبْدَاللهِ بنَ قَيْسٍ، إِلَى اليَمَنِ**» ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ. قَالَ: مَا هذَا قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

---

(١) راجع تعليق على حديث رقم (١٠٧١).

(٢) راجع تعليق على حديث رقم (١٠٧١).

أخرجه البخاري في: ٨٨- كتاب استتابة المرتدين: ٢- باب حكم المرتد والمرتدة.

(٥) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم

١١٩٩ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ١٧- باب كراهية التطاول على الرقيق.

١٢٠٠ -حديث مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ. عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ [اسْتَرْعَاهُ اللهُ](٢) رَعِيَّةً [فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ](٣) [إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ

---

(١) تتمته: (قال: أحسب النبي ﷺ -وفي مسلم وحسبت أن قد- قال: «والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته»).
كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٥٥٨) ومسلم (٣/ ١٤٦٠) ورجح الحافظ في "الفتح" (٢/ ٤٤٣) أن فاعل «قال» هو ابن عمر اهـ. وهذا ظاهر من رواية البخاري.

(٢) قوله: «استرعاه الله» بدلها في صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٠) و (١/ ١٢٥): «يسترعيه الله» وكذا في "صحيح البخاري" في رواية أبي ذر والأصيلي كما في اليونينية.
وقوله: «استرعاه الله» قال الحافظ: (إنه في نسخة الصاغاني: «استرعاه») اهـ. وكذا في اليونينية.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٦٠) و (١/ ١٢٥): «يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته». انظر "الفتح" (١٣/ ١٣٦).

الجَنَّةِ][1]».

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٨- باب من استُرعِي رعية فلم ينصح.

(٦) باب غلظ تحريم الغلول

١٢٠١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: **«لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ»**.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٨٩- باب الغلول.

(٧) باب تحريم هدايا العمال

١٢٠٢ -حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٦٠) و (١/ ١٢٥): «إلا حرم الله عليه الجنة». راجع «الفتح» (١٣/ ١٣٦).

تنبيه: قوله: «إلا» قال الحافظ: (إنها في نسخة الصاغاني) اهـ. والله أعلم. راجع «الفتح» (١٣/ ١٣٦).

وأشار الحافظ اليونيني أنها ساقطة من رواية أبي ذر الهروي والأصيلي اهـ. يعني: أنها ثابتة لما سواهما من رواة البخاري.

وقد تقدم الحديث برقم (٨٦) فراجع الكلام عليه هناك.

اسْتَعْمَلَ عَامِلاً، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!][١] هذَا لَكُمْ، وَهذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ[٢]: «أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً، بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَ[تَشَهَّدَ] وَأَثْنَى عَلَى اللهِ [بِمَا هُوَ أَهْلُهُ][٣]، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ [لاَ يَغُلُّ][٤] أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، [فَقَدْ بَلَّغْتُ][٥]».

[فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٤٦٣): (قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد، يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٥٩٧) ما عدا قوله: (من الأسد) فعنده: (من الأزد) وكذا في "صحيح مسلم" (٣/١٤٦٣) وهما سواء، وفي البخاري رقم (١٥٠٠): (من الأسد).

(٢) وفي رواية لهما: (فقام النبي ﷺ على المنبر [قال سفيان أيضًا: فصعد المنبر] فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال العامل نبعثه -وفي مسلم ما بال عامل أبعثه- ... فيقول: هذا لك -وفي مسلم لكم- وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي له -وفي مسلم إليه- أم لا ...»).
كما في "صحيح البخاري" رقم (٧١٧٤) ومسلم (٣/١٤٦٣).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/١٤٦٣ - ١٤٦٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٤٦٤): «عامل أبعثه فيقول هذا لكم».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٤٦٣ و ١٤٦٤): «اللهم هل بلغت؟» مرتين، وكذا في صحيح البخاري رقم (٢٥٩٧) لكن ثلاثًا.

إِبْطَيْهِ] [(١)] [(٢)].

أخرجه البخاري في: ٨٣- كتاب الأيمان والنذور: ٣- باب كيف كانت يمين النبي ﷺ

(٨) وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

١٢٠٣ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بنِ حُذَافَةَ بنِ قَيْسِ بنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤- سورة النساء: ١١- باب قوله ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٤٦٣): (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧١٧٤) ثم ذكر بعده قوله: «**اللهم هل بلغت**».

(٢) وفي رواية لهما: (عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا ما لكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا جلست في بيت أبيك ومك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا**» ثم خطبنا، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا ما لكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟** وفي رواية لهما: «**إن كان صادقًا**»* **والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر**». ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه، يقول -وفي مسلم ثم قال-: «**اللهم هل بلغت؟**» بصر عيني وسمع أذني).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٩٧٩) ومسلم (٣/١٤٦٣-١٤٦٤).

تتمته: (وسلوا زيد بن ثابت فانه سمعه معي -وفي مسلم فإنه كان حاضرًا معي-) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧١٧٤) ومسلم (٣/ ١٤٦٤) اهـ..

---

* كما في "صحيح البخاري" رقم (٧١٩٧) ومسلم (٣/ ١٤٦٤).

١٢٠٤ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَد أَطَاعِنِي، وَمَنْ عَصى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»[(١)].

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ١- باب قول الله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

١٢٠٥ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**».

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٤- باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

١٢٠٦ -حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ. [فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا. فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا**]»[(٢)]، **إِنَّمَا الطَّاعَةُ**

---

(١) وفي رواية لهما: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عاصني» رواه البخاري برقم (٢٩٥٧) وهو موصول، ورواه مسلم (٣/ ١٤٦٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٦٩): (فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطبًا. فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا نارًا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا؟ =

فِي المَعْرُوف»[(١)].

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٤- باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

١٢٠٧ -حديث عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ. عَنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ [يَنْفَعُكَ][(٢)] اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، [فَقَالَ][(٣)] فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأُثْرَةٍ [عَلَيْنَا][(٤)]، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ[(٥)]. **«إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»**.

= قالوا: بلى. قال: فادخلوها. قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك، وسكت غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها»).

(١) وفي رواية لهما: (عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بعث جيشًا، وأمَّر عليهم رجلاً، فأوقد نارًا وقال: ادخلوها، فأرادوا -وفي مسلم فأراد ناس- أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها. فذكروا للنبي ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلوها لم يزالوا **فيها** إلى يوم القيامة» وقال للآخرين: «**لا طاعة في المعصية -وفي مسلم في معصية الله- إنما الطاعة في المعروف**») كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٢٥٧) ومسلم (١٤٦٩).

(٢) قوله: (ينفعك) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٧٠): (ينفع).

(٣) قوله: (فقال) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٧٠): (فكان).

(٤) ما بين المعكوفين في المطبوع (صلينا) والصواب ما أثبتناه. كما في البخاري رقم (٧٠٥٦) وكذا في مسلم (٣/ ١٤٧٠).

(٥) في رواية لهما: (وأن نقوم أو نقول بالحق، حيثما -وفي مسلم أينما- كنا لا نخاف في الله لومة لائم) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٢٠٠) ومسلم (٣/ ١٤٧٠) وعنده: (نقول) بدون شك اهـ.

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٢- باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها.

١٢٠٧ *[1]

(١٠) باب [وجوب الوفاء][2] ببيعة الخلفاء الأول فالأول

١٢٠٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كَلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُون خُلَفَاءُ [فَيَكْثُرُونَ][3]» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٠- باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

١٢٠٩ -حديث ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَتَكونُ أُثَرَةٌ وَأُمورٌ تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! [فَمَا تَأْمُرُنَا][4]؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

---

(١) (٩) باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقي به

* حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرًا -وفي مسلم كان له بذلك أجرًا- وإن قال بغيره، فإن -وفي مسلم وإن- يأمر بغيره كان عليه منه».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ١٠٩- باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به.

(٢) في المطبوع (الأمر بالوفاء) والصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: «فيكثرون» بدلها في صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٢): «فتكثر».

(٤) قوله: (فما تأمرنا) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٧٢): (كيف تأمر من أدرك منا ذلك).

(١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

١٢١٠ -حديث أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنًا؟ قَالَ: «**سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٨- باب قول النبي ﷺ للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض.

(١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة(١)

١٢١١ -حديث حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ. عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ**» فِيهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «**[هُمْ](٢) مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**» قُلْتُ: [فَمَا تَأْمُرُنِي،](٣) إِنْ

---

(١) في المطبوع (باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: «هم» بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٧٦): «قوم».

(٣) قوله: (فما تأمرني) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٧٦): (فما ترى).

أَدْرَكَنِي ؟ذَلِكَ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذلِكَ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

١٢١٢ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا [مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً][(١)]».[(٢)]

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٢- باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها.

(١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

١٢١٣ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ» وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ [اليَوْمَ][(٣)] لأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٦[(٤)]- باب غزوة الحديبية.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٧٨): «فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية».

(٢) وفي رواية لهما: (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية» كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٠٥٤) ومسلم (٣/ ١٤٧٧ و ١٤٧٨).

(٣) قوله: «اليوم» ليست في صحيح مسلم. انظر (٣/ ١٤٨٤).

(٤) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

١٢١٤ -حديث المُسَيَّبِ بنِ حَزْنٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَة، ثُمَّ أَتَيْتها بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا.[١]

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٦[٢]- باب غزوة الحديبية.

١٢١٥ -حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ. عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٦[٣]- باب غزوة الحديبية.

١٢١٦ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: [لَمَّا كَانَ زَمَنَ الحَرَّةِ][٤]، أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ [لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ][٥] يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ. فَقَالَ: لاَ أُبَايِعُ عَلَى هذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١١٠- باب البيعة في الحرب أن لا يفروا.

---

(١) وفي رواية لهما: (عن سعيد بن المسيب قال: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها، فلم نقدر عليها. فقال سعيد بن المسيب: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم، فأنتم أعلم) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤١٦٣) ومسلم (٣/ ١٤٨٥) ولفظه: (كان أبي ممن بايع رسول الله ﷺ عند الشجرة، قال: فانطلقنا في قابل حاجين، فخفي علينا مكانها، فإن كانت تبينت لكم فأنتم أعلم).

وفي رواية: (عن سعيد عن أبيه أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ عام الشجرة، قال: فنسوها من العام المقبل)اهـ.

(٢) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/ ١٤٨٣).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٦): (هذاك ابن حنظلة).

(١٩) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

١٢١٧ -حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لاَ، وَلكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ.

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ١٤- باب التعرب في الفتنة.

(٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

١٢١٨ -حديث مُجَاشِعِ بنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَعْبَدٍ. عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيّ، عَنْ مُجَاشِعِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ[١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[٢] لِيُبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ، قَالَ: «**مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِهَا، أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالجِهَادِ**» فَلَقِيْتُ أَبَا مَعْبَدٍ، [فَسَأَلْتُهُ][٣]، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٥٤[٤]- باب وقال الليث.

١٢١٩ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لاَ هِجْرَةَ وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

---

(١) في رواية لها: (بأخي) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٠٥ و ٤٣٠٦) ومسلم (٣/ ١٤٨٧) اهـ. وأبو معبد هو أخو مجاشع.

(٢) في رواية لها: (بعد الفتح) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٠٥ و ٤٣٠٦) ومسلم (٣/ ١٤٨٧) اهـ. تنبيه: قوله: (ليبايعه) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٦): (فقلت: يا رسول الله بايعه).

(٣) قوله: (فسألته) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٧): (فأخبرته) والجمع أنه أخبره وسأله.

(٤) في المطبوع (٥٣) والصواب ما أثبتناه.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٩٤- باب لا هجرة بعد الفتح.

١٢٢٠ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ[١]؛ قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٣٦- باب زكاة الإبل.

(٢١) باب كيفية بيعة النساء

١٢٢١ -حديث عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ المُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [يَمْتَحِنُهُنَّ][٢] بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى [﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[الممتحنة: ١٠]][٣].

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهذَا [الشَّرْطِ][٤] مِنَ المُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَقْرَرْنَ بِذلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ**» لاَ، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ

---

(١) وفي رواية لها: (**«فتحلبها يوم وردها»**، قال: نعم) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٣٣) ومسلم (١٤٨٨).

(٢) قوله: (يمتحنهن) بدلها في صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٩): (يُمتحن).

(٣) ما بين المعكوفين (أي: الآية) في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٨٩) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إلى آخر الآية [الممتحنة: ١٢]. وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٨٩١) و (٥٢٨٨).

(٤) قوله: (الشرط) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٤٨٩).

امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بَالكَلاَمِ، وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلاَمًا.

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٢٠- باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي.

(٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

١٢٢٢ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٤٣- باب كيف يبايع الإمام الناس.

(٢٣) باب بيان سنّ البلوغ

١٢٢٣ -حديث ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي.(١)

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ١٨- باب بلوغ الصبيان وشهادتهم.

---

(١) تتمته للفائدة:

(قال نافع -الراوي عن ابن عمر-: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهوخليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحدُّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ -وفي مسلم لمن كان ابن- خمس عشرة).

كما في نفس مرجعي المصنف البخاري رقم (٢٦٦٤) ومسلم (٣/ ١٤٩٠).

(٢٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

١٢٢٤ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٢٩- باب [كراهية][1] السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.

(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

١٢٢٥ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤١- باب هل يقال مسجد بني فلان.

(٢٦) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

١٢٢٦ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٤٣- باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

١٢٢٧ -حديث عُرْوَةَ البَارِقِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الخَيْلُ

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٤٤- باب الجهاد ماض مع البر والفاجر.

١٢٢٨ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٤٣- باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

(٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

١٢٢٩ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «[انْتَدَبَ اللهُ][1] لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ، بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَه الجَنَّةَ وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ[2]، وَلَوَدِدْت أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أَحْيَا [ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ][3]».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٢٦- باب الجهاد من الإيمان.

١٢٣٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٩٥): «تضمن الله».

(٢) وفي رواية لهما: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالاً من المؤمنين -وفي مسلم لولا أن أشق على المؤمنين- لا تطيب أنفسهم؟ أن يتخلفوا عني -وفي مسلم يقعدوا بعدي يقعد عني- ولا ما أجد ما أحملهم عليه -وفي مسلم سعة فأحملهم- ما تخلفت عن -وفي مسلم خلاف- سرية تغزو في سبيل الله» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٧٩٧) ومسلم (٣/ ١٤٩٦ و ١٤٩٧).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٤٩٦): (ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل).

«تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ [كَلِمَاتِهِ][1]، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ [مَعَ مَا نَالَ][2] من أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ٨- باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم.

١٢٣١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكون يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ».

أخرجه البخاري في: [٤][3]- كتاب الوضوء: ٦٧- باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

(٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٢٣٢ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلاَّ الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ»[4].

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٦): (كلمته).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع والصواب إثباته.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٤) وفي رواية لهما: (عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يموت، له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، لما يرى من فضل الشهادة...»).
كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٧٩٥) ومسلم (٣/ ١٤٩٨) بلفظ: (ما من نفس تموت لها عند =

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٢١- باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا.

١٢٣٣ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ، قَالَ: «**لاَ أَجِدُهُ**» قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ، إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ، أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟**» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟.[1]

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١- باب فضل الجهاد والسير.

(٣٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١٢٣٤ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَة خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٥- باب الغدوة والروحة في سبيل الله.

١٢٣٥ -حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**[الرَّوْحَةُ وَالغَدْوَةُ]**[2] **فِي سَبِيلِ اللهِ [أَفْضَلُ]**[1] **مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

= الله» وكذا أنث الضمير ما عدا: «يرى» فكما هي.

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٣/١٤٩٨):

(عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: «**لا تستطيعوه**» قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: «**لا تستطيعونه**» وقال في الثالثة: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى**»).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٠٠): «**غدوة أو روحة**» اهـ.

=

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٥- باب الغدوة والروحة في سبيل الله.

١٢٣٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ [خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ]**[٢]».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٥- باب الغدوة والروحة في سبيل الله.

(٣٤) باب فضل الجهاد والرباط

١٢٣٧ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٢- باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله.

(٣٥) باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

١٢٣٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلاَنِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هذَا فِي**

= وفي رواية له: «والغدوة يغدوها العبد» وفي البخاري رقم (٢٨٩٢): «والروحة يروحها العبد».

(١) قوله: «أفضل» بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٠٠): «خير» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٨٩٢) (٦٤١٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٠٠): «خير من الدنيا وما فيها».

سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٢٨- باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل.

(٣٨) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير

١٢٣٩ -حديث زَيْدِ بنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٣٨- باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير.

(٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٢٤٠ -حديث البَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء: ٩٥] [دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا][1]، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[النساء: ٩٥].[2]

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٣١- باب قول الله تعالى

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٥٠٨): (فأمر رسول الله ﷺ زيدًا، فجاء بكتف يكتبها).

(٢) وجاء الحديث من حديث زيد بن ثابت كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٩٢) ومسلم (٣/١٥٠٩) من طريق رجل عن زيد بن ثابت، وهذا الرجل بيّنه البخاري أنه مروان بن الحكم.

﴿يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

(٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد

١٢٤١ -حديث جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ: [أَرَأَيْتَ][1] إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ١٧- باب غزوة أُحد.

١٢٤١ *[2]

١٢٤٢ -حديث أَنَسٍ ﵁، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ، فِي سَبْعِينَ فَلَمَّا قَدِمُوا، قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَإِلاَّ كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ، فَأَمَّنُوهُ. فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ، إِلاَّ رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الجَبَلَ قَالَ هَمَّامٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ؛ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ. فَكُنَّا نَقْرَأُ ﴿أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ

---

(١) قوله: (أرأيت) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٥٠٩).

(٢) * حديث البَرَاءِ ﵁، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ» فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ. فَقَالَ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا».

أخرجه البخاري في: ٥٦-كتاب الجهاد والسير:١٣- باب عمل صالح قبل القتال. هذا لفظ البخاري.

عَنَّا، وَأَرْضَانَا﴾ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ. فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.(١)

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٩- باب من ينكب في سبيل الله.

١٢٤٢ *(٢)

(٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

١٢٤٣ -حديث أَبِي مُوسى ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ(٣)، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا**

---

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٣/ ١٥١١)، وانظر (١/ ٤٦٨).

(٢) * حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، (يَعْنِي أَصْحَابَهُ) وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، (يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ) ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ! الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ.

قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

أخرجه البخاري في: ٥٦- الجهاد والسير: ١٢- باب قول الله عز وجل ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾. وهذا لفظ البخاري.

(٣) وفي رواية لهما: (ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٥٨) ومسلم (٣/ ١٥١٣).

فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ١٥- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

١٢٤٤-حديث أَبِي مُوسى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ (قَالَ، وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا) فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٤٥- باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا.

(٤٥) باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

١٢٤٥-حديث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ [إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا][1]، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

أخرجه البخاري في: ٨٣- كتاب الأيمان والنذور: ٢٣- باب النية في الأيمان.

(٤٩) باب فضل الغزو في البحر

١٢٤٦-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ[2] رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٥١٦): «لدنيا يصيبها».

(٢) حديث أنس بن مالك وأم حرام، قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (١١/ ٧٥):

=

ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَطْعَمَتْهُ، [وَجَعَلَتْ][1] تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذَا البَحْرِ[2]، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ**» كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ[3]**». فَرَكِبَتِ البَحْرَ، فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعتْ عَنْ دَابَّتِهَا، حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٣- باب الدعاء بالجهاد

= (واختُلِف فيه عن أنس، فمنهم من جعله من مسنده، ومنهم من جعله من مسند أم حرام، والتحقيق أن أوله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام) اهـ.

(١) قوله: (وجعلت) بدلها في صحيح مسلم (٣/١٥١٨): (ثم جلست).

(٢) وفي رواية لهما: (عن أنس، عن أم حرام قالت: نام النبي ﷺ يومًا قريبًا مني، ثم استيقظ يتبسم، فقلت: ما أضحكك؟ قال: «**ناس من أمتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر**»). كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٧٩٩ و ٢٨٠٠) ومسلم (٣/ ١٥١٩)

(٣) وفي رواية لهما: (فتزوج بها عبادة بن الصامت، فخرج بها إلى الغزو -وفي مسلم فغزا البحر- فحملها معه ...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٨٩٤ و٢٨٩٥) ومسلم (٣/ ١٥١٩).

والجمع بين هذه الرواية وقوله في الرواية السابقة: (كانت تحت عبادة) أنه في الرواية السابقة أخبر بما آل إليه الأمر، انظر «الفتح» (١١/ ٧٥).

والشهادة [الرجال][1] والنساء.

(٥١) باب بيان الشهداء

١٢٤٧ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ وَالمَبْطُونُ وَالغَرِيقُ وَصَاحِبُ الهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣٢- باب فضل التهجير إلى الظهر.

١٢٤٨ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٣٠- باب الشهادة سبع سوى القتل.

(٥٣) باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

١٢٤٩ -حديث المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**[لاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ][2] حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٨- باب حدثني محمد بن المثنى.

---

(١) في المطبوع «الرجل» والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٢٣): «لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٥٩) بلفظ: «لا يزال ...» فذكره.

١٢٥٠ -حديث مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «[لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ][1] قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ [وَلاَ مَنْ][2] خَالَفَهُمْ [حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذلِكَ»][3].

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٨- باب حدثني محمد بن المثنى.

(٥٥) باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

١٢٥١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضى [نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ][4] إِلَى أَهْلِهِ».

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ١٩- باب السفر قطعة من العذاب.

(٥٦) باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر

١٢٥٢ -حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لاَ يَدْخلُ إِلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ١٥- باب الدخول بالعشى.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٢٣): «لاتزال طائفة من أمتي» وفي رواية أخرى نحو هذا، وانظر الكلام، الحديث رقم (٦١٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٢٣): «أو».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٢٣): «حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٢٦): «نهمته من وجهه فليعجل» وكذا في البخاري رقم (٥٤٢٩).

١٢٥٣ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ[...] فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى [تَدْخُلُوا][١] لَيْلاً (أَيْ عِشَاءً) لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١٠- باب تزويج الثيبات.

١٢٥٣*[٢]

---

(١) راجع التعليق على حديث رقم (٩٣١).

(٢) * حديث جابر ﷺ: قال: «نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً».

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ١٦- باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة اهـ.

وفي رواية لهما: «إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق -وفي مسلم نهى أن يطرق ليلاً-» كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٢٤٤) ومسلم (٣/ ١٥٢٨).

٣٤- كتاب الصيد والذبائح

وما يؤكل من الحيوان

(١٢٥٤-١٢٧٩) حديث

(١) باب الصيد بالكلاب المعلمة

١٢٥٤ -حديث عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﵁، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ [إِنَّا نُرْسِلُ][1] الكِلاَبَ المُعَلَّمَةَ، قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ؟» قُلْتُ: وَ[إِنَّا نَرْمِي][2] بِالمِعْرَاضِ، قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ».

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٣- باب ما أصاب المعراض بعرضه.

١٢٥٥ -حديث عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهذِهِ الكِلاَبِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ [عَلَيْكُمْ][3] وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ».

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٧- باب إذا أكل الكلب.

---

(١) قوله: (إنا نرسل) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٢٩): (إني أرسل).

(٢) قوله: (إنا نرمي) بدلها في صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٩): (إني أرمي).

(٣) قوله: (عليكم) بدلها في صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٩): (عليك) وكذا في "صحيح البخاري" في نفس مرجع المصنف رقم (٥٤٨٣) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت كما في اليونينية.

١٢٥٦ -حديث عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِي [وَأُسَمِّي،][(١)] فَأَجِدُ [مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ][(٢)] [لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ،][(٣)] وَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى [الآخَرِ»][(٤)].

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٣- باب تفسير المشبهات.

١٢٥٧ -حديث عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، [فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ][(٥)]، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلاَبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ١- باب التسمية على الصيد.

١٢٥٨ -حديث عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا

---

(١) قوله: (وأسمي) -من قول عدي- ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٥٢٩-١٥٣١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٣٠ و ١٥٣١): (مع كلبي كلبًا قد أخذ).
وفي رواية: (مع كلبي كلبًا آخر). وليس في "صحيح مسلم" قوله: (على الصيد).

(٣) قوله: (لم أسم عليه) من قول عدي، ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٥٢٩-١٥٣١).

(٤) قوله: (الآخر) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٣٠): (غيره).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٣٠): «فإن ذكاته أخذه».

أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ؛ [وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ][١]، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ [وَإِذَا خَالَطَ كِلاَبًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ][٢] فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ؛ [وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ»][٣].

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٨- باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

١٢٥٩- حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، [أَفَنَأْكُلُ][٤] فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، [فَمَا يَصْلُحُ لِي][٥]؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا [صِدْتَ][٦] بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٣١): «فاذكروا اسم الله، فان أمسك عليك، فأدركته حيًا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل لم يأكل منه، فكله».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٣١): «وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٣١): «وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل».

(٤) قوله: (أفنأكل) بلفظ الاستفهام بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٣٢): (نأكل)، بلفظ الخبر.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٢): (فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟) وكذا في صحيح البخاري رقم (٥٤٨٨).

(٦) قوله: (صدت) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٣٢): «أصبت».

فَكُلْ، وَمَا [صِدْتَ][1] بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ [فَذَكَرْتَ][2] اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَمَا [صِدْتَ][3] بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٤- باب صيد القوس.

(٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

١٢٦٠ -حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٢٩- باب أكل كل ذي ناب من السباع.

(٤) باب إباحة ميتة البحر

١٢٦١ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَمِائَةِ رَاكِبٍ[4]، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ [ذَلِكَ الجَيْشُ][5] جَيْشَ الخَبَطِ. فَأَلْقَى لَنَا البحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ

---

(١) قوله: (صدت) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٣٢): «أصبت».

(٢) قوله: (فذكرت) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٣٢): (فاذكر) بلفظ الأمر، والأول بلفظ الخبر.

(٣) قوله: (صدت) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٣٢): «أصبت».

(٤) زادا في رواية لهما: (نحمل زادنا على رقابنا، ففنيَ زادنا -وفي مسلم زادهم-) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٩٨٣) ومسلم (٣/ ١٥٣٧).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٥٣٥-١٥٣٧).

نِصْفَ شَهْرٍ[(١)]، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتْ [إِلَيْنَا][(٢)] أَجْسَامُنَا. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ، [فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ، وَأَخَذَ رَجُلاً وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَه][(٣)].

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ. ثُمَّ نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٦٦[(٤)]- باب غزوة سيف البحر.

(٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

١٢٦٢ -حديث عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) وفي رواية لهما: (فأكل منه ... الجيش ثمانية عشر ليلة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٤٨٣) ومسلم (٣/ ١٥٣٧).

والجمع بين هاتين الروايتين، أن الذي قال: ثمانية عشر، ضبط ما لم يضبط غيره، والذي قال: نصف شهر، ألغى الكسر وهو ثلاثة أيام... وانظر «الفتح» (٧/ ٦٨٠-٦٨١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/ ١٥٣٥-١٥٣٧).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٦): (ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش، وأطول جمل، فحمله عليه، فمر تحته) اهـ.

وفي رواية لهما: (عن جابر قال: قال أبو عبيدة: كلوا، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «[كلوا رزقًا أخرجه الله لكم، **أطعمونا إن كان معكم**» فأتاه بعضهم بعضو] فأكله) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٦٢) ومسلم (٣/ ١٥٣٦) لكن ما بين المعكوفين بدله عنده: (**«هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟»** قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه) اهـ.

وظاهر هذه الرواية الإرسال، لكنها في مسند الحميدي موصولة راجع «الفتح» (٧/ ٦٨٢).

(٤) في المطبوع (٦٥) والصواب ما أثبتناه.

نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.[١]

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٩[٢]- باب غزوة خيبر.

١٢٦٣ -حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٢٨- باب لحوم الحمر الإنسية.

١٢٦٤ -حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.[٣]

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٩[٤]- باب غزوة خيبر.

١٢٦٥ -حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ القُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَكْفِئُوا القُدُورَ فَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا**». قَالَ عَبْدُ اللهِ (هُوَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى): فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهى النَّبِيُّ ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا البَتَّةَ.

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ٢٠- باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

١٢٦٦ -حديث البَرَاءِ وَعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهم، أَنَّهُمْ [كَانُوا

---

(١) انظر التعليق على حديث رقم (٨٨٩).

(٢) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وفي رواية لهما: (يوم خيبر) كما في صحيح البخاري رقم (٤٢١٧) ومسلم (٣/ ١٥٣٨).

(٤) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ][1] فَأَصَابُوا حُمُرًا فَطَبَخُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٩[2]- باب غزوة خيبر.

١٢٦٦ *[3]

١٢٦٧ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لاَ أَدْرِي أَنَهى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحْمَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٩[4]- باب غزوة خيبر.

١٢٦٨ -حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ][5] يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: «**عَلَى مَا توقَدُ هذِهِ النِّيرَانُ؟**» قَالُوا: عَلَى الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «**اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا؟**» قَالُوا: أَلاَ نُهَرِيقهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: [«**اغْسِلُوا**»][6].

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ٣٢- باب هل تكسر الدنان التي فيها

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٥٣٩).

(٢) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

(٣) * حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «**أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن نلقي الحمر الأهلية نيئة ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله**».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٩- باب غزوة خيبر.

وعند مسلم: (يوم خيبر)، بدل: (غزوة خيبر).

(٤) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٥٤٠ و ١٤٢٩).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٤٠): (أوذاك).

الخمر أو تخرق الزقاق.

١٢٦٨ *[(١)]

(٦) باب في أكل لحوم الخيل

١٢٦٩ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، [وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ][(٢)].

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٩[(٣)]- باب غزوة خيبر.

١٢٧٠ -حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٢٤- باب النحر والذبح.

(٧) باب إباحة الضب

١٢٧١ -حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الضَّبُّ، لَسْتُ آكُلُهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ**».

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٣٣- باب الضب.

---

(١) * حديث أنس بن مالك ﵁، (أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ، فقال: أُكلت الحمر ...، ثم جاءه جاء -وفي مسلم آخر- فقال: أُفنيت الحمر، فأمر مناديًا -وفي مسلم أبا طلحة- فنادى: ... إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ... فإنها رجس، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم -وفي مسلم بما فيها-).

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٢٨- باب لحوم الحمر الإنسية.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٥٤١/٣): (وأذِن في لحوم الخيل) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٥٢٠): (ورخص في لحوم الخيل).

(٣) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

١٢٧٢ -حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، [فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ][١]، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ [بَعْضِ أَزْوَاجِ][٢] النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، [فَأَمْسَكُوا.][٣] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا، [أَوِ اطْعَمُوا،]**[٤] **فَإِنَّهُ حَلاَلٌ**» [أَوْ قَالَ: «**لاَ بَأْسَ بِهِ]**[٤] **وَلكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**».

أخرجه البخاري في: ٩٥- كتاب أخبار الآحاد: ٦- باب خبر المرأة الواحدة.

١٢٧٣ -حديث خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا، حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحارِثِ، مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ، قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ، حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ. فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَدَهُ [عَنِ الضَّبِّ][٤]. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لاَ، وَلكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، قَالَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٤٢): (وأتوا بلحم ضب).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٤٣): (نساء).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٥٤٢-١٥٤٣) اهـ.

وفي رواية لهما: (... عن توبة العنبري قال: قال لي الشعبي: أرأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ؟ وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف، فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ غير هذا. قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد...)، كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٢٦٧) نفس مرجع المصنف ومسلم (٣/ ١٥٤٣).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٥٤٢-١٥٤٣).

خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ [إِلَيَّ][1].

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ١٠- باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو.

١٢٧٤ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ، خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كان حَرَامًا مَا أُكلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٧- باب قبول الهدية.

(٨) باب إباحة الجراد

١٢٧٥ -حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتًّا، [كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ][2].

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ١٣- باب أكل الجراد.

(٩) باب إباحة الأرنب

١٢٧٦ -حديث أَنَسٍ ﵁، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا،

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٦): (فلم ينهني).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٦): (نأكل الجراد) بمعنى أن قوله: (كنا، ومعه) ليستا عند مسلم.

[وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ، وَأَكَلَ مِنْهُ][1].

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٥- باب قبول هدية الصيد.

(١٠) باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف

١٢٧٧ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ. فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ. وَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ [وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ]**[2]**، وَلكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ**» ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٥- باب الخذف والبندقة.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٥٤٧/٣): (فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله ﷺ، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله).
وفي رواية له: (بوركيها أو فخذيها).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٥٤٧/٣): (ولا ينكأ به العدو) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٢٢) بدون ذكر (به) وهي في الرواية التي ذكرها المصنف، وفي نفس مرجع لمصنف رقم (٥٤٧٩) شرح الحافظ: (على ينكأ)، وانظر "الفتح" (٥٢٣/٩) وهي رواية أبي ذر والهروي كما في اليونينية.

(١٢) باب النهي عن صبر البهائم

١٢٧٨ -حديث أَنَسٍ، قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ.[(١)]

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٢٥- باب ما يكره من المُثْلة والمصبورة والمجثمة.

١٢٧٩ -حديث ابْنِ عُمَرَ. عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قَالَ[: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ][(٢)] نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هذَا.

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٢٥- باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة.

---

(١) هذا الحديث قصته في نفس مرجعي المصنف وهي:

(عن هشام بن زيد -وهو ابن زيد بن أنس بن مالك- قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى غلمانًا (أو فتيانًا) -وفي مسلم فإذا قوم- نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس...) فذكره كما في البخاري رقم (٥٥١٣) ومسلم (٣/ ١٥٤٩).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٥٠): (مر ابن عمر بنفر قد).

وفي رواية: (مر ابن عمر بفتيان من قريش).

فهرس الجزء الأول والثاني

٣- كتاب الحيض.......... ١٥٥

١٢- كتاب الزكاة ٣٤٢

١٥- كتاب الحج........................ ٤١٨

١٧- كتاب الرضاع ٥١٤

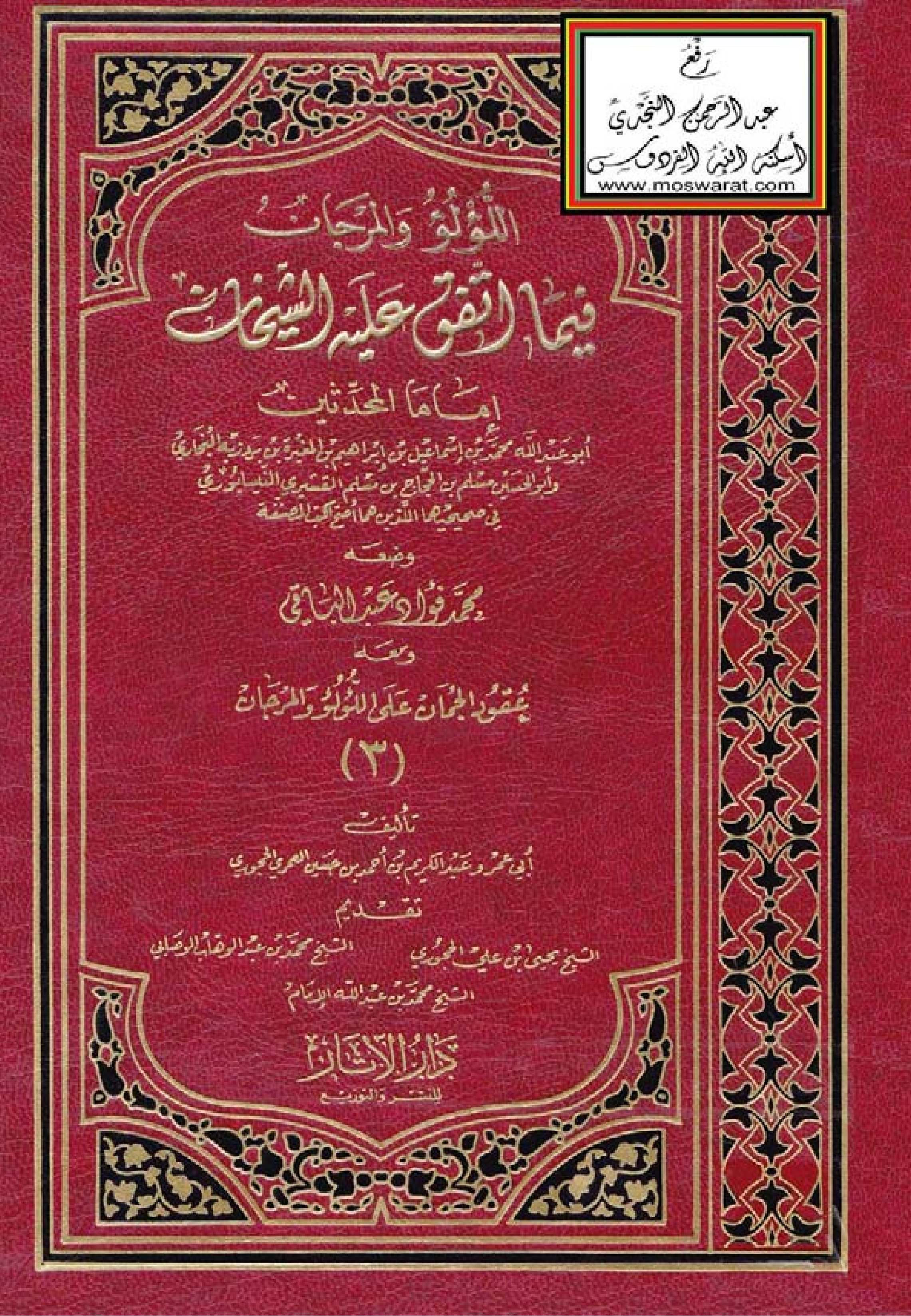
١٨- كتاب الطلاق ٥٢٥

٢٢- كتاب المساقاة........ ٥٦٥


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
اللؤلؤ والمرجان
فيما اتفق عليه الشيخان
إماما المحدثين
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري
وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة
وضعه
محمد فؤاد عبد الباقي
ومعه
عقود الجمان على اللؤلؤ والمرجان
(٣)
تأليف
أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين العمري الحجوري
تقديم
الشيخ يحيى بن علي الحجوري
الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي
الشيخ محمد بن عبد الله الإمام
دار الآثار
للنشر والتوزيع


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللؤلؤ والمرجان
فيما اتفق عليه الشيخان

إماما المحدثين

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري
وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة

وضعه

محمد فؤاد عبد الباقي

ومعه

عقود الجمان على اللؤلؤ والمرجان

(٣)

تأليف

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين العمري الحجوري

تقديم

الشيخ يحيى بن علي الحجوري — الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي

الشيخ محمد بن عبد الله الإمام

دار الآثار
للنشر والتوزيع

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



www.dar-alathar.com

اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦ (١ ٩٦٧+)
هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com
فرع عدن: كريتر- بجوار مسجد ابان- هاتف ٢٦٦٩٨٦
فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة-هاتف٣٠٧١١٢
فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

الوكلاء خارج اليمن

مصر: دار الآثار: القاهرة - عين شمس الشرقية- هاتف ٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٦٣٦٣٧٨٦
الجزائر: مجالس الهدى: الجزائر العاصمة- باب الوادي- هاتف ٠٢١٩٦٧٧٠٠ - فاكس ٠٢١٩٦٦١٠٠

٣٥- كتاب الأضاحي

(١٢٨٠-١٢٩١)

(١) باب وقتها

١٢٨٠ -حديث جُنْدَبٍ، قَالَ: [صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ،](١) فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**».

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ٢٣- باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد.

١٢٨١ -حديث البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي، [يُقَالُ لَهُ](٢) أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلاَةِ، [فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**](٣)» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي [دَاجِنًا](٤) جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ. قَالَ:

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٥١): (شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلم يعدُ أن صلى وفرغ من صلاته سلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته) وفي رواية (٣/ ١٥٥٢): (... صلى يوم أضحى ثم خطب).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٥٥٢-١٥٥٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٥٢): (فقال رسول الله ﷺ: «**تلك شاة لحم**») وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٩٨٣).

(٤) قوله: (داجنًا) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٥٥٢-١٥٥٤) اهـ.
وفي رواية لهما: (قال: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم).
كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٦٧٣) ومسلم (٣/ ١٥٥٢ و ١٥٥٤).

«اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ[(١)]» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».[(٢)]

أخرجه البخاري في: ٧٣- كتاب الأضاحي: ٨- باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز.

١٢٨٢ -حديث أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هذَا يَوْمٌ يُشْتَهى فِيهِ اللَّحْمُ [وَذَكَرَ مِنْ

---

(١) وفي رواية لهما: «اذبحها، ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك» كما في "صحيح البخاري" رقم (٩٦٨) ومسلم (٣/ ١٥٥٣).

وفي رواية لهما: (عن البراء قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «أبدلها»، قال: ليس عندي إلا جذعة -قال شعبة (أحد رجال السند): وأحسبه -وفي مسلم وأظنه- قال: هي خير من مسنة، قال: «اجعلها مكانها، ولن تجزى عن أحد بعدك»).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٥٥٧) ومسلم (٣/ ١٥٥٤).

(٢) وفي رواية لهما: (عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل -وفي مسلم ووجه- قبلتنا، فلا يذبح حتى ينصرف -وفي مسلم حتى يصلي-» فقام أبو بردة بن نيار -وفي مسلم فقال خالي-: يا رسول الله فعلت -وفي مسلم قد نسكت عن ابن لي- فقال: «هو -وفي مسلم ذاك- شيء عجلته» قال: فإن عندي جذعة هي خير من مسنتين -وفي مسلم شاتين- ...) الحديث كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٥٦٣) ومسلم (٣/ ١٥٥٣).

وفي رواية لهما: (عن البراء قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى -وفي مسلم النحر- فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا...») الحديث كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٥٦٣) ومسلم (٣/ ١٥٥٣).

وفي رواية لهما: (عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله -وفي مسلم فمن فعل ذلك- فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح [قبل] فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء...»).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٥٤٥) ومسلم (٣/ ١٥٥٣) ما عدا قوله: (قبل) فليست عنده.

جِيرَانِهِ][(١)]. فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ، أَمْ لاَ.[(٢)]

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ٥- باب الأكل يوم النحر.

(٢) باب سن الأضحية

١٢٨٣ -حديث عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ».[(٣)]

أخرجه البخاري في: ٤٠- كتاب الوكالة: ١- باب وكالة الشريكِ الشريكَ في القسمة وغيرها.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٥٤): (وذكر هنة من جيرانه) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٥٦١).

(٢) تتمته: (ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما، وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها أو قال: فتجزعوها) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٥٤٩) ومسلم (٣/ ١٥٥٥) اهـ.

وفي رواية لهما: (عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر، ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٩٨٤) ومسلم انظر (٣/ ١٥٥٤ و ١٥٥٥).

(٣) وفي رواية لهما: (عن عقبة بن عامر قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة -وفي مسلم فأصابني جذع- فقلت: يا رسول الله صارت لي جذعة -وفي مسلم إنه أصابني جذع- قال: «ضح بها -وفي مسلم به- »). كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٥٤٧) ومسلم (٣/ ١٥٥٦).

(٣) باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير

١٢٨٤ -حديث أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

أخرجه البخاري في: ٧٣[١]- كتاب الأضاحي: ١٤- باب التكبير عند الذبح.

(٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام

١٢٨٥ -حديث رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لاَقُو العَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ: «**اعْجَلْ، أَوْ [أَرِنْ،]**[٢] **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**» وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِهذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هكَذَا**».

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٢٣- باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

١٢٨٦ -حديث رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بِذِي الحُلَيْفَةِ، [فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ][٣]، [فَأَصَابُوا][١] إِبِلاً وَغَنَمًا، [قَالَ: وَكَانَ

---

(١) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: (أرن) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٥٨): (أرني) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٥٠٧).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٥٥٨ - ١٥٥٩).

النَّبِيُّ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ][٢]، [فَعَجِلوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ][٣]، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، [فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ][٤]. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ لِهٰذِهِ [البَهَائِمِ][٥] أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هكَذَا**». [قُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ العَدُوَّ غَدًا][٦]، وَلَيْسَتْ مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، [فَكُلُوهُ،][٧] لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**».

أخرجه البخاري في: ٤٧- كتاب الشركة: ٣- باب قسمة الغنم.

=(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٥٩): (فأصبنا) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٥٠٧).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٥٥٨ - ١٥٥٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٥٩): (فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فأمر بها فكفئت، ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٥٠٧) بزيادة: (فجاء رسول الله ﷺ فأمر بها ... به).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" في غير ما تقدم في حديث رقم (١٢٨٥): (فرميناه بالنبل حتى وهضناه) وفي الحديث السابق: (فرماه رجل بسهم فحبسه).

(٥) قوله: (البهائم) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٥٨): (الإبل) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٥٠٣).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٥٩): (قلنا يا رسول الله: إنا لاقوا العدو غدًا).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٥٨): (فكل) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٠٧٥).

(٥) باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى [متى][1] شاء

١٢٨٦ *[2]

١٢٨٧ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[كُلُوا مِنَ الأَضَاحِ ثَلاَثًا][3]». [وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ.][4]

أخرجه البخاري في: ٧٣- كتاب الأضاحي: ١٦- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

١٢٨٨ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ،

---

(١) في المطبوع (من) والصواب ما أثبتناه.

(٢) * حديث علي بن أبي طالب. قال أبو عبيد: ثم شهدته (أي العيد) -في مسلم ثم صليت- مع علي بن أبي طالب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: (إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث).

أخرجه البخاري في: ٧٣- كتاب الأضاحي: ١٦- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.
تنبيه: الحديث موصول في "صحيح البخاري".

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٦٠): «**لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام**» وفي رواية سالم عنه (٣/ ١٥٦١): «**أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث**».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٥٦٠-١٥٦١) وعنده: (قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث) وفي رواية: (بعد ثلاث).

وَلكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.[(١)]

أخرجه البخاري في: ٧٣- كتاب الأضاحي: ١٦- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

١٢٨٩ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». [فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا][(٢)] [(٣)].

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٤- باب ما يأكل من البدن وما يتصدق.

١٢٩٠ -حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا [عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ، كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا

---

(١) لفظ حديث عائشة هذا عند مسلم (٣/ ١٥٦١) : (دَفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثًا، ثم تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا وادخروا وتصدقوا»).

والدَّافة: قوم يسيرون جميعًا بسير خفيف.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" إلا أن يكون ما يأتي ذكره بعد هذا.

(٣) وفي رواية لهما: (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة). كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٥٦٧) ومسلم (٣/ ١٥٦٢).

فِيهَا][1]».

أخرجه البخاري في: ٧٣- كتاب الأضاحي: ١٦- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

(٦) باب الفرع والعتيرة

١٢٩١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ» [وَالفَرَعَ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيتِهِمْ][2].

أخرجه البخاري في: ٧١- كتاب العقيقة: ٣- باب الفرع.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٦٣): (عام أول؟ فقال: لا. إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد، فأردت أن يفشوا فيهم).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٦٤): (والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه)، بمعنى: أنه ليس عنده : (لطوغيتهم).

٣٦- كتاب الأشربة

(١٢٩٢-١٣٣٦) حديث

(١) باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر

١٢٩٢ -حديث عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ؛ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ، بِنْتِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا، مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ [أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ][1]، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي؛ فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، [رَجَعْتُ،][2] حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ[3]، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا،

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٦٩): (أبيعه من الصواغين) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٠٨٩).

(٢) قوله: (رجعت) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٦٩): (وجمعت).
أضف إلى ذلك أنه في رواية ابن عساكر وأبي ذر وأبي الوقت للبخاري: (فرجعت)، ولعلها الصواب، والله أعلم.

(٣) وفي رواية لهما: (وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة، فقالت: ألا يا حمزة للشرف النواء، فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما، وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما).
قلت لابن شهاب (القائل ابن جريج أحد الرواة): ومن السنام؟ قال: قد جب أسنمتهما فذهب بها.
قال ابن شهاب: قال علي ﷺ: (فنظرت إلى منظر أفظعني، فأتيت نبي الله ﷺ -وعنده زيد بن حارثة- فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة، فتغيظ عليه، فرفع =

وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا؛ فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ، حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا. فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هذَا؟ فَقَالُوا: [فَعَلَ][١] حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا لَكَ؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا؛ وَهَا هُوَ ذَا، فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ، بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، [حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ][٢] الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ. فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ. فَإِذَا حَمْزَةُ [قَدْ ثَمِلَ][٣] مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ. فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ؛ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي! فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى. وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ١- باب فرض الخمس.

١٢٩٣ -حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ، فِي مَنْزِلِ

= حمزة بصره، وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي؟ فرجع رسول الله ﷺ يقهقر، حتى خرج عنهم).
كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٧٥) ومسلم (٣/ ١٥٦٨-١٥٦٩).

(١) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٩): «**فعله**».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٠): (حتى جاء الباب).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/ ١٥٦٨-١٥٧٠).

ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/ ١٥٦٨-١٥٧٠).

أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ. [فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي][1]: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ. [فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ][2] فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية [المائدة: ٩٣].[3]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٧٠): (فإذا مناد ينادي) وفي رواية (٣/ ١٥٧١ و ١٥٧٢): (إذ جاء رجل) وبمعناها روايات أخرى.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٧٠): (فقالوا أو قال بعضهم: قتل فلان، قتل فلان، وهي في بطونهم -قال: فلا أدري هو من حديث أنس-) اهـ. بحروفه.

(٣) وفي رواية لهما: (عن أنس بن مالك ﵁ قال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، فإني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانًا وفلانًا، إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قالوا: وما ذاك -وفي مسلم قلنا: لا- قال: حرمت الخمر، قالوا -وفي مسلم قال-: أهرق هذه القلال يا أنس، قال: فما سألوا عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل). كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٦١٧) ومسلم (٣/ ١٥٧١).

وقوله: (وفلان وفلان) في "صحيح مسلم" مُسمَّون، وستأتي تسميتهم عندهما إن شاء الله.

وفي رواية لهما: (عن أنس قال: كنت قائمًا على الحي أسقيهم - عمومتي وأنا أصغرهم- الفضيخ، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: اكفئها فكفأتها، قلت لأنس: ما شرابهم -وفي مسلم ما هو- قال: رطب وبسر...).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٥٨٣) ومسلم (٣/ ١٥٧١).

وفي رواية لهما: (عن أنس أن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر).

وفي لفظ مسلم: (وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر)

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٥٨٤) ومسلم (٣/ ١٥٧٢) وبنحو رواية مسلم هذه في البخاري برقم (٥٥٨٠) بلفظ: (... وعامة خمرنا البسر والتمر).

وفي رواية لهما: (عن أنس قال: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر، إذ حرمت الخمر).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٦٠٠) ومسلم (٣/ ١٥٧٢) ما عدا قوله: (إذ حرمت الخمر) =

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ٢١- باب صب الخمر في الطريق.

(٥) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

١٢٩٤ -حديث جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطَبِ.

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ١١- باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا.

١٢٩٥ -حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: [نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ][1]، وَالتَّمْر وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ١١- باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا.

(٦) باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا

١٢٩٦ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ

= فبنحوه.

وفي رواية لهما: (عن أنس قال: كنت أسقي أبا طلحة ... وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شرابًا من فضيخ، وهو تمر، فجاءهم آتٍ -وفي مسلم من فضيخ تمر فأتاهم آت- فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار -وفي مسلم الجرة- فاكسرها، فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله حتى انكسرت).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٢٥٣) ومسلم (٣/ ١٥٧٢).

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٧٥) (قال رسول الله ﷺ: **«لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا»** وفي رواية (٣/ ١٥٧٦): **«أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر»**.

تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلاَ فِي المُزَفَّتِ».[١]

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ٤- باب الخمر من العسل وهو البتع.

١٢٩٧ -حديث عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ.

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ٨- باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

١٢٩٨ -حديث عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ. عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ، أَهْلَ البَيْتِ، أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتِ الجَرَّ وَالحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ؛ [أُحَدِّثُ][٢] مَا لَمْ أَسْمَعْ؟.

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ٨- باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

١٢٩٩ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «...وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ».[٣]

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١- باب وجوب الزكاة.

---

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٣/ ١٥٧٧): «أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه». وفي رواية: (أن ينتبذ فيه).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٩): «أأحدث» وفي رواية الكشميهني: «أفأحدث» وفي رواية أبي ذر: «أفنتحدث».

(٣) اختصر المصنف الحديث بما يناسب رواية مسلم ههنا وقد تقدم بطوله برقم (١٠).

١٣٠٠ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرو رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَهى النَّبِيُّ ﷺ [عَنِ الأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَخَّصَ][1] لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ.

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ٨- باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

(٧) باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

١٣٠١ -حديث عَائِشَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:][2] «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٧١- باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر.

١٣٠٢ -حديث أَبِي مُوسى وَمُعَاذٍ[3]. بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، أَبَا مُوسى وَمُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا**» فَقَالَ أَبُو مُوسى: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، المِزْرُ؛ وَشَرَابٌ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٥): (عن النبيذ في الأوعية، قالوا: ليس كل الناس يجد فأرخص).

تنبيه: قال الحافظ -رحمه الله- في «الفتح» (١٠/ ٦٢):

(قوله: «عن عبد الله بن عمرو» أي: ابن العاص، كذا في جميع نسخ البخاري، ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عُمر بضم العين، وهو تصحيف، نبه عليه أبو علي الجياني) اهـ.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٥): (سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٥٨٥).

(٣) انظر الكلام المتقدم على حديث رقم (١١٣٠).

مِنَ العَسَلِ، البِتْعُ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

أخرجه البخاري في: [٦٤][١]- كتاب المغازي: ٦١[٢]- باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة

١٣٠٣ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ١- باب قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾.

(٩) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا

١٣٠٤ -حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ، يَوْمَئِذٍ، خَادِمَهُمْ، وَهِيَ العَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٧٢[٣]- باب حق إجابة الوليمة والدعوة.

---

(١) في المطبوع (٦٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٦٠) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٧١) والصواب ما أثبتناه.

١٣٠٥ -حديث سَهْلٍ، قَالَ: [لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ،][(١)] [وَأَصْحَابَهُ. فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ، إِلاَّ امْرَأَتُهُ، أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ][(٢)] فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ، [تُتْحِفُهُ][(٣)] بِذلِكَ.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٧٨[(٤)]- باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس.

١٣٠٦ -حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا. فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «**قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي**» فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هذَا؟ قَالَتْ: لاَ. قَالُوا: هذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ،

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٩٠): (أتى أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" وبدله أنه أحال على الحديث السابق أعني رقم (١٣٠٤) في اللؤلؤ قال: (بمثله) قال: وقال في تور ... فذكر ما بعد المعكوفين. وانظر مسلم (٣/ ١٥٩٠-١٥٩١).

(٣) قوله: (تتحفه) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٩١): (تخصه).

(٤) في المطبوع (٧٧) والصواب ما أثبتناه.

ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ» [فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهذَا القَدَحِ،][(١)] فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيه (قَالَ الرَّاوِي) فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ القَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ.

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ٣٠- باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته.

(١٠) باب جواز شرب اللبن

١٣٠٧ -حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاخَتْ [بِهِ][(٢)] فَرَسُهُ. قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكَ، [فَدَعَا لَهُ][(٣)]. قَالَ فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [فَمَرَّ بِرَاعٍ.][(٤)] قَالَ أَبُوبَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٥- باب هجرة النبي ﷺ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٩١): (فأخرجت لهم هذا القدح) وكذا في "صحيح البخاري" في نفس الموضع الذي نقل منه المصنف في رواية الحموي والمستملي وأبي ذر والأصيلي كما عزاه الحافظ اليونيني.

(٢) قوله: (به) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٥٩٢) و (٤/ ٢٣١١).

(٣) قوله: (فدعا له) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٩٢) و (٤/ ٢٣١٠): (فدعا الله).

(٤) قوله: (فمر براع) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٩٢): (فمروا براعي غنم) وفي رواية أخرى: (مررنا براع).

تنبيه: سيأتي الحديث بطوله برقم (١٨٩٢) إن شاء الله تعالى.

وأصحابه إلى المدينة.

١٣٠٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، بِإِيلِيَاءَ، بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ. قَالَ جِبْرِيلُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ١٧- سورة بني إسرائيل: ٣- باب قوله ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.[١]

(١١) باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء

١٣٠٩ -حديث جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: [جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنَ النَّقِيعِ، بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ][٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا».

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ١٢- باب شرب اللبن وقول الله تعالى ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا﴾.

(١٢) باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

١٣١٠ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) في المطبوع (حدثنا عبدان) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٥٩٣/٣): (جاء رجل يقال له: أبو حميد، بقدح من لبن من النقيع).

«إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، [فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ][1]، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ [فَحُلُّوهُمْ][2] وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا».[3]

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٥- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

١٣١١ -حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٤٩[4]- باب لا تترك النار في البيت عند النوم.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩٥): (فإن الشيطان ينتشر حينئذ) اهـ. فيحمل هنا على جنس الشيطان كما في «شرح مسلم للنووي» (١٣/ ١٨٤).
لكن في رواية أخرى: (فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس) (٣/ ١٥٩٥-١٥٩٦).

(٢) قوله: (فحلوهم) بالحاء المهملة كذا في «صحيح البخاري» في الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (٣٣٠٤) وغيره، لكن في «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩٥): (فخلوهم) بالخاء المعجمة وكذا في البخاري رقم (٣٢٨٠) وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٩٣) إنه للأكثر، (أي فخلوهم) بالخاء المعجمة.

(٣) تتمة الحديث: «وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئًا، وأطفئوا مصابيحكم».
كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٦٢٣) ومسلم (٣/ ١٥٩٥).
وفي رواية لهما: (وأحسبه -القائل أحسبه هو همام الراوي عن عطاء عن جابر- قال: ولو بعود تعرضه عليه)، ولفظ مسلم: (إلا أن يعرض على إنائه عودًا).
كما في البخاري رقم (٥٦٢٤) ومسلم (٣/ ١٥٩٤).
وفي رواية لهما: «فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت -وفي مسلم تهرم على أهل البيت بيتهم-» كما في صحيح البخاري رقم (٣٣١٦) ومسلم (٣/ ١٥٩٤).

(٤) في المطبوع (٧٩) والصواب ما أثبتناه.

١٣١٢-حديث أَبِي مُوسى ﷺ، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ. فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٤٩- باب لا تترك النار في البيت عند النوم.

(١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٣١٣-حديث عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: كُنْتُ [غُلاَمًا][1] فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلاَمُ سَمِّ اللهَ، وَكلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ][2].

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٢- باب التسمية على الطعام والأكل باليمين.

١٣١٤-حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، [يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا][3].

---

(١) قوله: (غلامًا) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٥٩٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٥٩٩ - ١٦٠٠) اهـ.

وفي رواية لهما: (عن عمر بن أبي سلمة قال: أكلتُ يومًا مع رسول الله ﷺ [طعامًا، فجعلت آكل من نواحي الصحفة]، فقال لي رسول الله ﷺ: «كل مما يليك»).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٣٧٧) ومسلم (٣/ ١٥٩٩-١٦٠٠) لكن ما بين المعكوفين بدله عنده: (فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٠٠): (أن يشرب من أفواهها).

=

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ٢٣- باب اختناث الأسقية.

(١٥) باب في الشرب من زمزم قائمًا

١٣١٥ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٧٦- باب ما جاء في زمزم.

(١٦) باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء

١٣١٦ -حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[١].

أخرجه البخاري في: [٤][٢]- كتاب الوضوء: ١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

١٣١٧ -حديث أَنَسٍ. عَنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا.[٣]

= وفي رواية: (واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه) وكل هذه مدرجة من الرواي راجع "الفتح" (١٠/ ٩٢).

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٣/ ١٦٠٢): (أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (٣/ ١٦٠٢-١٦٠٣): (كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثًا). وفي رواية: (في الإناء ... قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثًا).

أخرجه البخاري في: ٧٤- الأشربة: ٢٦- باب الشرب بنفسين أو ثلاثة.

(١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدي

١٣١٨ -حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي دَارِنَا [هذِهِ،][١] فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ [شَاةً لَنَا][٢]، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ عُمَرُ: هذَا أَبُوبَكْرٍ. فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ. ثُمَّ قَالَ: «**الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، [أَلاَ فَيَمِّنُوا]**[٣]» قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٤- باب من استسقى.

١٣١٩ -حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «**يَا غُلاَمُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟**» قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا، يَا رَسُول اللهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.[٤]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٦٠٣-١٦٠٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٠٣): (شاة داجن) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٥٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٦٠٣-١٦٠٤).

وفي رواية لهما: (عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «**الأيمن فالأيمن**»).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٦١٩) ومسلم (٣/ ١٦٠٣).

(٤) لفظ الحديث عند مسلم (٣/ ١٦٠٤): (عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «**أتأذن لي أن أعطي**
=

أخرجه البخاري في: ٤٢- كتاب الشرب والمساقاة: ١- باب في الشرب.

(١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

١٣٢٠ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٥٢- باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل.

(١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

١٣٢١ -حديث أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: [جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ قَصَّابٍ:][1] [اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً][2]، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ، خَامِسَ خَمْسَةٍ، [فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ

= هؤلاء؟» فقال الغلام: لا والله، لا أؤثر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٤٥١) و (٥٦٢٠) لكن عنده: (الأشياخ) بالتعريف وبرقم (٢٦٠٥) كما عند مسلم نكرة (أشياخ).

تنبيه: قوله في الحديث الذي ذكره المصنف: (فأعطاه إياه) كذا في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٠٤).

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٠٨): (كان رجل من الأنصار يقال له: أبو شعيب وكان له غلام لحام) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٤٣٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٠٨): (فقال لغلامه: ويحك اصنع لنا طعامًا لخمسة نفر) وقوله: (اصنع) في "صحيح البخاري" برقم (٥٤٦١) فقط.

فِي وَجْهِهِ الجُوعَ][1] [2][فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ][3]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَأْذِنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ: لاَ، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٢١- باب ما قيل في اللحام والجزّار.

(٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققًا تامًا، واستحباب الاجتماع على الطعام

١٣٢٢ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ، رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا [شَدِيدًا،][4] فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا، فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ. فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لاَ تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ؛ فَقُلْتُ: يَا

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٠٨): (فرأى رسول الله ﷺ، فعرف في وجهه الجوع).

تنبيه: هذه العبارة في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٠٨) قبل قوله: (فقال لغلامه: ويحك ...).

(٢) في رواية لهما: (فصنع) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٤٦١) ومسلم (٣/ ١٦٠٨).

في رواية لهما: (ثم أتاه -وفي مسلم ثم أتى رسول الله ﷺ-) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٤٦١) ومسلم (٣/ ١٦٠٨).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٠٨): (فدعاه خامس خمسة واتَّبعهم رجل) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٤٣٤) نحوه.

(٤) قوله: (شديدًا) ليست هذه في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٦١٠).

رَسُولَ اللهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، [وَطَحَنَّا][(١)] صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ [وَنَفَرٌ][(٢)] مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلاَ تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ فَأَخْرَجَتْ لَهُ [عَجِينًا، فَبَصَقَ فِيهِ][(٣)] وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ: «[ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي][(٤)]، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلاَ تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفٌ فَأُقْسِمُ بِاللهِ [لَقَدْ أَكَلُوا][(٥)] حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، [وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ][(٦)] كَمَا هُوَ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٠[(٧)]- باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.

---

(١) قوله: (وطحنّا) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦١١): (وطحنت).

(٢) قوله: (ونفر) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦١١): (في نفر).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦١١): (عجينتنا فبصق فيها).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦١١): «ادعى خابزة فلتخبز معك».
قال السندي: (قوله: «ادع خابزة فلتخبز معك» وفي بعض النسخ: «معي» ولعله بمعنى: عندي، أو هو حكاية قولها بتقدير أي، قالت: نعم فلتخبز معي) اهـ.
بمعنى أنه روي في البخاري بالوجهين، ولفظ: «معك» هو المتفق عليه، وهو أقرب، والله أعلم.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦١١) (لأكلوا): أي ليس عنده (قد).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦١١): (وإن عجينتنا -أو كما قال الضحاك- لتخبز).

(٧) في المطبوع (٢٩) والصواب ما أثبتناه.

١٣٢٣ -حديث أَنَسٍ بنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ أَبو طَلْحَة لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبزَ بِبَعْضِهِ، [ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلاَثَتْنِي بِبَعْضِهِ][1]. ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»** فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: [**«بِطَعَامٍ؟»**][2] فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِمَنْ مَعَهُ: **«قُومُوا»**. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ولَيْسَ عَنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ][3]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ»** فَأَتَتْ بِذلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦١٢): (ثم دسته تحت ثوبي، وردتني ببعضه) وكذا في «صحيح البخاري» برقم (٥٣٨١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦١٢): (الطعام)

والجمع أنه أرسله أبو طلحة بطعام، وعهد إليه، إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبيَّ ﷺ وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه، وقد عرفوا إيثار النبي ﷺ، وأنه لا يأكل وحده، وهو الذي فهمه النبي ﷺ، أن أبا طلحة يدعوه. وراجع «الفتح» (٦/ ٦٨١-٦٨٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦١٢): (معه حتى دخلا). والمعنى واحد إلا زيادة: (حتى دخلا) وقد أخرجها البخاري رقم (٥٣٨١).

فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

(٢١) باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا وإن كانوا ضيفانًا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

١٣٢٤ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ[1]. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٣٠- باب ذكر الخيّاط.

(٢٣) باب أكل القثاء بالرطب

١٣٢٥ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ جَعْفَرِ بنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ

(١) زادا في رواية لهما: (فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه -وفي مسلم ألقيه إليه-). كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٤٣٥) ومسلم (٣/ ١٦١٥).

النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بالقِثَّاءِ.[(١)]

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٣٩- باب الرطب بالقثاء.

(٢٥) باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه

١٣٢٦ -حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄. عَنْ جَبَلَةَ، [كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا][(٢)]، [فَيقُولُ][(٣)]: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهى عَنِ الإِقْرانِ، إلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ [مِنْكُمْ][(٤)] أَخَاهُ.[(٥)]

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ١٤- باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز.

---

(١) لفظ مسلم (٣/ ١٦١٦) (يأكل القثاء بالرطب) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٧٥-٤٧٦) :

(قال الكرماني: في الحديث أكل الرطب بالقثاء، والترجمة بالعكس وأجاب بأن الباء للمصاحبة أو للملاصقة، فكل منهما مصاحب للآخر أو ملاصق، قلت(أي الحافظ): وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث وهو عند مسلم عن يحيي بن يحيي وعبد الله بن عون جميعًا عن ابراهيم بن سعد بسند البخاري فيه بلفظ (يأكل القثاء بالرطب) كلفظ الترجمة.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦١٧) (كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦١٧) (ونحن نأكل فيقول: لا تقارنوا) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٤٤٦).

(٤) قوله: (منكم) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣/ ١٦١٧).

تنبيه قصة الاستئذان هذه من قول ابن عمر كما صرح به شعبة في البخاري رقم (٥٤٤٦) ومسلم (٣/ ١٦١٧).

(٥) وفي رواية لهما: (عن ابن عمر قال: **«نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين ... حتى يستأذن أصحابه»**) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٤٨٩) ومسلم (٣/ ١٦١٧).

(٢٧) باب فضل تمر المدينة

١٣٢٧ -حديث سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ، ذَلِكَ اليَوْمَ، سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ**».[1]

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٥٢- باب الدواء بالعجوة للسحر.

(٢٨) باب فضل الكمأة ومداواة العين بها

١٣٢٨ -حديث سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة: ٤- باب قوله تعالى ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾.

(٢٩) باب فضيلة الأسود من الكباث

١٣٢٩ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: كنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]، نَجْنِي الكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، [فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ**»][3]. [قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ][1]: «**وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا**».

---

(١) زادا في رواية لهما: (إلى الليل -ولفظ مسلم حتى يمسي-) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٧٦٨) ومسلم (٣/ ١٦١٨).

(٢) وفي رواية لهما: (بمر الظهران) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٤٥٣) ومسلم (٣/ ١٦٢١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٦٢١).

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٢٩- باب يعكفون على أصنام لهم.

(٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

١٣٣٠-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلاَّ المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هذَا؟**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي. فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا؛ ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا، فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلاَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ. فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا**» فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].(٢)

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١٠- باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

١٣٣١-حديث عَبْدِالرَّحْمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟**» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ

=(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٢١): (قال: فقلنا: يا رسول الله كأنك رعيت الغنم؟ قال: «نعم») وقوله: «نعم» رواها البخاري برقم (٥٤٥٣).

(٢) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٢٤-١٦٢٥).

بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً**» أَوْ قَالَ: «**أَمْ هِبَةً**» قَالَ: لاَ، بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ [مَا فِي الثَّلاَثِينَ وَالمِائَةِ][1] إلاَّ قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إنْ كَانَ شَاهِدًا [أَعْطَاهَا إِيَّاهُ،][2] وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبأَ لَهُ، [فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ القَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ][3] عَلَى البَعِيرِ أو كَمَا قَالَ.

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٢٨- باب قبول الهدية من المشركين.

١٣٣٢-حديث عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ** [**بِثَالِثٍ،**][4] [**وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ**»][1]. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٢٧): (ما من الثلاثين ومائة) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٣٨٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٢٧): (أعطاه)، قال الحافظ في "الفتح" (٥/ ٢٧٤):

(هو من القلب، وأصله أعطاه إياها).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٢٧): (وجعل قصعتين فأكلنا منها أجمعون، وشبعنا، وفضل في القصعتين فحملته).

وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٣٨٢) بلفظ: (ثم جعل فيها قصعتين، فأكلنا أجمعون، وشبعنا، وفضل في القصعتين فحملته). انظر "الفتح" (٥/ ٢٧٥).

(٤) قوله: (بثالث) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٢٧): (بثلاثة).

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (١٤/ ١٦): (ووقع في "صحيح البخاري": «**فليذهب بثالث**»).

قال القاضي: (هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث، وذكر النووي وجهًا لرواية مسلم وهو أن يذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة) اهـ.

جَاءَ بِثَلاَثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ [حَيْثُ][٢] صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى [تَعَشَّى][٣] النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَ مَا [عَشَّيْتِيهِمْ][٤]؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيء، قَدْ عُرِضُوا [فَأَبَوْا][٥]. قَال: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ. فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا، لاَ هَنِيئًا. فَقَالَ: وَاللهِ لاَ أَطْعُمُه أَبَدًا وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، [قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا،][٦] وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هذَا؟ قَالَتْ: لاَ، وَقُرَّةِ عَيْنِي! لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو

=(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٢٧): (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، بسادس) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٥٨١).

(٢) قوله: (حيث) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٢٨): (حتى) وقال الحافظ: (إن في رواية الكشميهني للبخاري: (حتى) بدل: (حيث) انظر «الفتح» (٢/ ٩١) وكذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت كما في اليونينية.

(٣) قوله: (تعشى) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٢٨): (نعس).

(٤) قوله: (عشيتيهم) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٢٨): (عشيتهم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٥٨١) والمؤدى واحد.

(٥) قوله: (فأبوا) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٢٨): (قد عرضوا عليهم فغلبوهم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٥٨١).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٢٨): (قال: حتى شبعنا).

بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ. ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ؟ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٤١- باب السمر مع الضيف والأهل.

(٣٣) باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك

١٣٣٣ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ١١- باب طعام الواحد يكفي الاثنين.

(٣٤) باب المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٣٣٤ -حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الكَافِرَ -[أَوِ المُنَافِقَ][1]- يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

---

(١) قوله: (أو المنافق) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٦٣١).

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٤٤٨):

(الشك من عبدة، وقد أخرجه مسلم عن ابن عمر بلفظ: (الكافر) بغير شك، وكذا رواه عمرو ابن دينار كما يأتي في الباب -رقم (٥٣٩٥) تلو الحديث المذكور في البخاري-، وكذا في رواية غير =

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ١٢- باب المؤمن يأكل في معى واحد.

١٣٣٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكل كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً قَلِيلاً؛ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».[1]

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ١٢- باب المؤمن يأكل في معى واحد.

(٣٥) باب لا يعيب الطعام

١٣٣٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، [وَإِلاَّ تَرَكَهُ][2].

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٣- باب صفة النبي ﷺ.

= ابن عمر من الصحابة، إلا ما ورد عن سمرة عند الطبراني بلفظ: (المنافق) بدل: (الكافر) اهـ. بتصرف.

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٣/ ١٦٣٢):

(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة، فحلبت، فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: «**المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء**»).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٣٢): (وإن كرهه تركه) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٤٠٩).

٣٧- كتاب اللباس والزينة

(١٣٣٧-١٣٧٩) حديث

(١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، في الشرب وغيره، على الرجال والنساء

١٣٣٧ -حديث أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ٢٨- باب آنية الفضة.

(٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه على الرجل ما لم يزد على أربع أصابع

١٣٣٨ -حديث البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ[١]، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ؛ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ[٢]، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، [أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ،][٣]

---

(١) وفي رواية لهما: (ورد السلام) كما في "صحيح البخاري" رقم (١٢٣٩) ومسلم (٣/ ١٦٣٦).

(٢) وفي رواية لهما: (نهى -وفي مسلم نهانا- عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٨٦٣) ومسلم (٣/ ١٦٣٦).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٦٣٥-١٦٣٦).

وَعَنِ المَيَاثِرِ وَالقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ.

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ٢٨- باب آنية الفضة.

١٣٣٩ -حديث حُذَيْفَةَ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، [أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ. فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ][١]، وَقَالَ: [لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هذَا. وَلكِنِّي][٢] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا [وَلَنَا فِي الآخِرَةِ]**[٣]».

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٢٩- باب الأكل في إناء مفضض.

١٣٤٠ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ عَمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مِنْهَا حُلَلٌ. فَأَعْطَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٧): (كنا مع حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فجاء دهقان بشراب في إناء من فضة، فرماه به).

وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٦٣٢) إلا أنه قال: (كان حذيفة بالمدائن).

وقال: (فأتاه دهقان بقدح فضة).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٧): (إني أخبركم أني قد أمرته أن لا يسقيني فيه).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٧): (وهو لكم في الآخرة). وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٦٣٢): (وهن لكم في الآخرة).

لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، أَخًا لَهُ، بِمَكَّةَ، مُشْرِكًا.[(١)]

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٧- باب يلبس أحسن ما يجد.

١٣٤١ -حديث عُمَرَ. عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ مَع عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ، بِأَذْرَبِيجَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهى عَنِ الحَرِيرِ إلاَّ هكَذَا؛ [وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ،][(٢)] [قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا][(١)]،

---

(١) وفي رواية لهما: (عن ابن عمر ﷺ قال: وجد عمر حلة استبرق تباع في السوق، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد والوفد، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، [أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له]، فلبث ما شاء الله، ثم أرسل إليه النبي ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له، ثم أرسلت إلي بهذه. فقال: «تبيعها أو تصيب بها بعض حاجتك»).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٠٥٤) ومسلم (٣/ ١٦٣٩-١٦٤٠) لكن ليس عنده ما بين المعكوفين، وعنده قال: «أو تصيب بها حاجتك» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٩٤٨).

وفي رواية لهما: «إنما بعثت إليك تستمتع بها».

كما في "صحيح البخاري" رقم (٢١٠٤) ومسلم (٣/ ١٦٤٠).

وفي رواية لهما: (عن يحي بن أبي إسحاق قال: قال لي سالم بن عبد الله: ما الإستبرق؟ قلت: ما غلظ من الديباج، وخشن منه، قال: سمعت عبد الله يقول: رأى عمر على رجل حلة من إستبرق، فأتى بها النبي ﷺ... إلى قوله «إنما بعثت إليك لتصيب بها مالاً»).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٠٨١) ومسلم (٣/ ١٦٤٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٤٣): (وقال أبو عثمان: بإصبعيه اللتين تليان الإبهام) وفي رواية بدلها: (إصبعين).

لكن في رواية لهما بدل هذا: (وصف -وفي مسلم ورفع- لنا النبي ﷺ إصبعيه، ورفع زهير -أحد الرواة- الوسطى السبابة -وفي مسلم إصبعيه-).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٨٢٩) ومسلم (٣/ ١٦٤٢).

=

أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٢٥- باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه.

١٣٤٢ -حديث عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: أَهْدَى[٢] إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٢٧- باب هدية ما يكره لبسه.

١٣٤٣ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا [فَلَنْ][٣] يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٢٥- باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه.

١٣٤٤ -حديث عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ

= والجمع بين هاتين الروايتين: أن النبي ﷺ أشار أولاً، ثم نقله عنه عمر فبين بعد ذلك بعض رواته صفة الإشارة كما في «الفتح» (١٠/ ٢٩٨).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤٣): (قال أبو عثمان: فما عتمنا -أي فما أبطأنا أن عرفنا-) اهـ.

وفي رواية لهما: (عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس** -وفي مسلم من ليس له- **منه شيء في الآخرة**») كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٨٣٠) ومسلم (٣/ ١٦٤٢ و ١٦٤٣).

(٢) وفي رواية لهما: (عن علي ﷺ قال: كساني النبي ﷺ حلة سيراء ...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٨٤٠) ومسلم (٣/ ١٦٤٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤٥): (لم).

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٠١): (قوله: «**لن يلبسه في الآخرة**» كذا في جميع الطرق عن ثابت، وهو أوضح في النفي).

حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ. وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هذَا لِلْمُتَّقِينَ».[(١)]

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٦- باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه.

(٣) باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها

١٣٤٥ -حديث أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي [قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ][(٢)]، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.[(٣)]

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٩١- باب الحرير في الحَرْب.

(٥) باب فضل لباس ثياب الحبرة

١٣٤٦ -حديث أَنَسٍ. عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الحِبَرَةُ.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٨- باب البرود والحبرة والشملة.

---

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٣/ ١٦٤٦):
(أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعًا شديداً كالكاره له، ثم قال: «لاينبغي هذا للمتقين») وكذا رواه البخاري بحروفه رقم (٥٨٠١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤٦): (القمص الحرير في السفر).

(٣) وفي رواية لهما: (عن أنس ؓ أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ -يعني القمل- فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة -وفي مسلم فرخص لهما في قمص الحرير في غزاه لهما-) أي لم يذكر مسلم: (يعني القمل).
كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٩٢٠) ومسلم (٣/ ١٦٤٧).
ويمكن الجمع بني الروايتين: بأن الحكة حصلت من القمل، فنسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب. اهـ. من «الفتح» (٦/ ١١٩).

(٦) باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه، واليسير [في][1] اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه من أعلام

١٣٤٧ -حديث عَائِشَة. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا؛ فَقَالَتْ: قُبِضَ [رُوحُ][2] النَّبِيِّ ﷺ فِي هذَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ١٩- باب الأكسية والخمائص.

١٣٤٧* [3]

(٧) باب جواز اتخاذ الأنماط

١٣٤٨ -حديث جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: [قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟» قلْتُ: وَأَنَّى يَكُون لَنَا الأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ][4]» [فَأَنَا أَقُولُ لَهَا (يَعْنِي امْرَأَتَهُ) أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ. فَتَقُولُ: أَلَمْ

---

(١) في المطبوع (من) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: (روح) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٦٤٩).

(٣) * حديث عائشة ﷺ قالت: (كان فراش رسول الله ﷺ من أدم وحشوة ليف).
أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٧- باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٥٠): (قال [لي] رسول الله ﷺ لما تزوجت: «أتخذت أنماطًا؟» قلت: وأنى لنا أنماط، قال: «[أما] إنها ستكون»).
وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥١٦١) ما عدا ما بين المعكوفات.

يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُون لَكُمُ الأَنْمَاط][1]» فَأَدَعُهَا.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

(٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب

١٣٤٩ -حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ[2] إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ١- باب قول الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾.

١٣٥٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ، [يَوْمَ القِيَامَةِ][3]، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٥- باب من جر ثوبه من الخيلاء.

(١٠) باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه

١٣٥١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «بَيْنَمَا

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٥١): (قال جابر: وعند امرأتي نمط، فأنا أقول لها: نحيه عني. وتقول: قد قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون»).

تنبيه: هذا حديث جابر بن عبدالله وزوجته رضي الله عنهم.

(٢) زادا في رواية لهما: (يوم القيامة) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٦٦٥) ومسلم (٣/ ١٦٥٢).

(٣) قوله: (يوم القيامة) ليست في "صحيح مسلم" في حديث أبي هريرة. انظر (٣/ ١٦٥٣).

رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ [تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ][١]، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٥- باب من جر ثوبه من الخيلاء.

(١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته أول الإسلام[٢]

١٣٥٢ -حديث أَبِي هرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٤٥- باب خواتيم الذهب.

١٣٥٣ -حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ[٣]، [وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ][٤]. فَصَنَعَ النَّاسُ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هذا الخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٦٥٣): (قد أعجبه جمته) وفي أخرى: (قد أعجبته نفسه).

(٢) في المطبوع (باب في طرح خاتم الذهب) والصواب ما أثبتناه.

(٣) زادا في رواية لهما: (في يده اليمنى) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٨٧٦) ومسلم (٣/ ١٦٥٥).

تنبيه: هذه الرواية عند البخاري: (قال: جويرية ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمني).

وجويرية هو ابن أسماء شيخ شيخ البخاري، ورجح الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٣٨) أنه موصول بإسناد الحديث السابق.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٥٥): (فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه). وانظر (٣/ ١٦٥٦).

النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

أخرجه البخاري في: ٨٣- كتاب الأيمان والنذور: ٦- باب من حلف على الشيء وإن لم يُحَلَّف.

(١٢) باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده

١٣٥٤ -حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُول اللهِ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ، [بَعْدُ،][(١)] فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ، [بَعْدُ،][(١)] فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ، [بَعْدُ،][(١)] فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ، [بَعْدُ،][(٢)] فِي بِئْرِ أَرِيسٍ. نَقْشه (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ).

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٥٠- باب نقش الخاتم.

١٣٥٥ -حديث أَنَسٍ ﵁، قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، خَاتَمًا، قَالَ: **«إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ»** قَالَ: فَإِنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.[(٣)]

---

(١) قوله: (بعد) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٦٥٦).

(٢) قوله: (بعد) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٥٦): (منه) وأشار مسلم ﵀ إلى رواية ليس فيها: (أي قوله منه).

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (٣/ ١٦٥٦):

(عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من [فضة]، ونقش فيه -محمد رسول الله- وقال [للناس]: «إني اتخذت خاتمًا من فضة، ونقشت فيه -محمد رسول الله- فلا ينقش أحد على نقشه») وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٨٧٧) ما عدا قوله: (للناس) وقوله: (من فضة) بدلها: (من ورق) لكن في البخاري في غير هذا الموضع قوله: (من فضة).

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٥١- باب الخاتم في الخنصر.

(١٣) باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا لما أراد أن يكتب إلى العجم

١٣٥٦ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: [كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ، فَقِيلَ لَهُ][1]: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلاَّ مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ، نَقْشُهُ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٧- باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان.

(١٤) باب في طرح الخواتم

١٣٥٧ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ [اصْطَنَعُوا][2] الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا. فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٤٧- باب حدثنا عبد الله بن مسلمة.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٥٧): (لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم قال: قالوا) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧١٦٢) ما عدا قوله: (قال).

وفي رواية لهما بدل: (الروم) عند البخاري رقم (٥٨٧٢): (الأعاجم) وفي مسلم (٣/ ١٦٥٧): (العجم).

(٢) قوله: (اصطنعوا) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٥٨): (اضطربوا) لكن في رواية أخرى: (فصنع الناس ...).

(١٩) باب استحباب لبس النعل من اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهية المشي في نعل واحدة[1]

١٣٥٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، [لِتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»][2].

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٤٠[3]- باب ينزع نعل اليسرى.

١٣٥٩ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَمْشِي[4] أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ [لِيُحْفِهِمَا][5] أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٣٩[6]- باب لا يمشي في نعل واحدة.

(٢٢) باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

١٣٦٠ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٨٥- باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل.

---

(١) في المطبوع (باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٦٦٠).

(٣) في المطبوع (٣٩) والصواب ما أثبتناه.

(٤) هكذا في "صحيح البخاري" بإثبات الياء وفي مسلم (٣/ ١٦٦٠): (لا يمش) بحذفها ورواية البخاري نفي المراد به النهي وهو بلغ في النهي.

(٥) قوله: (ليحفهما) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٦٠): (ليخلعهما)، قال النووي في "شرح مسلم" (١٤/ ٧٣): (وكلاهما صحيح ورواية البخاري أحسن).

(٦) في المطبوع (٤٠) والصواب ما أثبتناه.

(٢٣) باب النهي عن التزعفر للرجال

١٣٦١ -حديث أَنَسٍ، قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٣٣- باب [النهي عن][1] التزعفر للرجال.

(٢٥) باب في مخالفة اليهود في الصبغ

١٣٦٢ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٠- باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

(٢٦) باب تحريم تصرير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة كلب.[2]

١٣٦٣ -حديث أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ تَدْخلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةُ [تَمَاثِيلَ».][3]

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٧- باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.

---

(١) زيادة في رواية أبي ذر الهروي كما في اليونينية (٧/ ١٩٧).

(٢) في المطبوع (باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٦٦) في رواية زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة: (ولا تماثيل) بدل: (ولا صورة) في رواية ابن عباس عن أبي طلحة الرواية التي ذكرها المصنف. انظر صحيح البخاري رقم (٤٠٠٢).

١٣٦٤ -حديث أَبِي طَلْحَةَ. عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللهِ الخَوْلاَنِيُّ، [الَّذِي كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ][(١)]، [حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ][(٢)] أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»** قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْن فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللهِ الخَوْلاَنِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلاَّ [رَقْمٌ][(٣)] فِي ثَوْبٍ، أَلاَ سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَه.

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٧- باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.

١٣٦٥ -حديث عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي، عَلَى سَهْوَةٍ لِي، فِيهَا تَمَاثِيلُ. فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هَتَكَهُ[(٤)]، وَقَالَ: **«أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِين يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»**، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» وذكر في (٣/ ١٦٦٥): (ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ) بعد قوله: (فعدناه فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله الخولاني).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/ ١٦٦٥-١٦٦٦).

(٣) قوله: (إلا رقم) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٥ و ١٦٦٦): (إلا رقمًا) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٩٥٨) اهـ.

وقوله: (إلا رقمًا في ثوب) شاذة، أفاده شيخنا مقبل رحمه الله في «إجابة السائل» صـ٢٥٢ شذ بها عبيد الله بن الأسود الخولاني اهـ. وانظر «الفتح» (١٠/ ٤٠٤-٤٠٥).

(٤) وفي رواية لهما: (قالت: قدم النبي ﷺ من سفر، وعلقت درنوكًا فيه تماثيل -وفي مسلم وقد سترت على بابي درنوكًا - فأمرني... فنزعته) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٩٥٥) ومسلم (٣/ ١٦٦٧).

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٩١- باب ما وُطِئَ من التصاوير.

١٣٦٦ -حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**» وَقَالَ: «**إِنَّ البيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ**».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٤٠- باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.

١٣٦٧ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٨٩- باب عذاب المصورين يوم القيامة.

١٣٦٨ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا [عِنْدَ اللهِ]**[1] **يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٨٩- باب عذاب المصورين يوم القيامة.

---

(١) قوله: (عند الله) ليست في "صحيح مسلم" عن ابن مسعود في هذا الحديث. انظر (٣/ ١٦٧٠).

١٣٦٩ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: [يَا أَبَا عَبَّاسٍ!][١] [إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهِ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.][٢]

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١٠٤- باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك.

١٣٧٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاَهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٦٧٠-١٦٧١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٧٠-١٦٧١): (إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، فقال: له ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا حتي وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم**» قال: إن كنت لا بد فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا نفس له)اهـ.

وفي رواية لهما: (عن أنس قال: كنت عند ابن عباس، وهم يسألونه، ولا يذكر النبي ﷺ، حتى سُئل فقال: سمعت محمداً ﷺ).

وفي مسلم: (فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله ﷺ، حتى سأله رجل فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فقال ابن عباس: ادنه، فدنا الرجل، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ**») كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٩٦٣) ومسلم (٣/ ١٦٧١).

ﷺ، يَقُولُ: «[(١)]وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً».[(٢)]

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٩٠- باب نقض الصور.

(٢٨) باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

١٣٧١ -حديث أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَسُولاً أَنْ «لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٣٩- باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل.

(٣٠) باب جواز وشم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية

١٣٧٢ -حديث أَنَسٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ انْظُرْ هذَا الْغُلاَمَ، فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُحَنِّكُهُ. فَغَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ [حُرَيْثِيَّةٌ][(٣)]، وَهُوَ يَسِمُ

---

(١) في مسلم (٣/ ١٦٧١): «قال الله عز وجل» وكذا هو في بعض طبعات البخاري في نفس الموضع الذي نقل منه المصنف، وأشار إليه الحافظ ﵀ في الفتح (١٠/ ٣٩٩).

(٢) تتمته: (أو شعيرة) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٥٥٩) ومسلم (٣/ ١٦٧١).

(٣) قوله: (حريثية) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٧٤): (حويتية).

وقال النووي: إنه الأشهر وفي بعض الروايات: (حوتنبه)، وفي بعضها: (جونية)، وفي بعضها: (حريثية)

=

الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٢٢- باب الخميصة السوداء.

(٣١) باب كراهة القزع

١٣٧٣ -حديث ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَنْهى عَنِ القَزَعِ.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٧٢- باب القزع.

(٣٢) باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه

١٣٧٤ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ [عَلَى الطُّرُقَاتِ][١]» فَقَالوا: مَا لَنَا بُدٌّ. [إِنَّمَا هِيَ][٢] مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ [المَجَالِسَ][٣] فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ [حَقَّهَا][٤]»

= -أي كرواية البخاري- على أنه عند البخاري في رواية ابن السكن: (خيبرية).
قال عياض: (كلها تصحيف إلا جونية وحريثية).
راجع «الفتح» (١٠/ ٢٩٢-٢٩٣) «وشرح النووي» (١٤/ ٩٨).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٥): (في الطرقات) وفي (٤/ ١٧٠٤): (بالطرقات) وكذا في صحيح البخاري رقم (٦٢٢٩).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٥) و (٤/ ١٧٠٤): (من) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٢٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٥) و (٤/ ١٧٠٤): (المجلس) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٢٩).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٥) و (٤/ ١٧٠٤): (حقه) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٢٩).

قَالُوا: [وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ][(١)]؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، [وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ][(٢)]».

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ٢٢- باب أفنية الدور والجلوس فيها.

(٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله

١٣٧٥ -حديث أَسْمَاءَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ فَامَّرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا؛ أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصولَةَ».[(٣)]

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب اللباس: ٨٥- باب الموصولة.

١٣٧٦ -حديث عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ».[(٣)]

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٩٥[(٤)]- باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٧٥) و (٤/ ١٧٠٤): (وما حقه).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٧٥) و (٤/ ١٧٠٤): (والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٢٢٩).

(٣) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٧٦).

(٤) في المطبوع (٩٤) والصواب ما أثبتناه.

١٣٧٦ *[١]

١٣٧٧ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ، [وَالمُوتَشِمَاتِ][٢]، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبِ. [فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي][٣] أَنَّكَ لَعَنْتَ [كَيْتَ وَكَيْتَ][٤]. فَقَالَ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، و[مَنْ][٥] هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ [اللَّوْحَيْنِ][٦] فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. [أَمَا قَرَأْتِ][٧] ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؟ [قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ][٨]. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى [أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ][٩]. قَالَ: فَاذْهَبِي، فَانْظُرِي. [فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا

---

(١) * حديث ابن عمر قال: (لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة).
أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٨٧- باب المستوشمة.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٧٨): (والمستوشمات) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٩٣١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٧٨): (فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٧٨): (الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٦٧٨).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٧٨): (لوحي المصحف).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٧٨): (قال الله عز وجل).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٦٧٨).

(٩) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٧٨): (شيئًا من هذا على امرأتك).

شَيْئًا. فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُنَا] (١).

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٥٩- سورة الحشر: ٤- باب وما آتاكم الرسول فخذوه.

١٣٧٨ -حديث مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ. عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ. فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَنْهى عَنْ مِثْلِ هذِهِ، وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ**» (٢).

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليمان.

(٣٥) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

١٣٧٩ -حديث أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١٠٧ (٣)- باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٦٧٨): (قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئًا، فجاءت إليه، فقالت: ما رأيت شيئًا، فقال: أما لو كان كذلك لم نجامعها) اهـ.
والمعنى: لم نخالطها أو نصاحبها.

(٢) وفي رواية لهما: (عن معاوية [رضي الله عنه] قال: ما كنت أرى أن أحدًا يفعل هذا غير اليهود -وفي مسلم يفعله إلا اليهود - إن النبي ﷺ سماه الزور) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٨٨) ومسلم (٣/ ١٦٨٠).

(٣) في المطبوع (١٠٦) والصواب ما أثبتناه.

٣٨- كتاب الآداب

(١٣٨٠-١٣٩٥) حديث

(١) باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء

١٣٨٠ - حديث أَنَس ﷺ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ، يَا أَبَا القَاسِمِ! فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٤٩- باب ما ذكر في الأسواق.

١٣٨١ - حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ، فَسَمَّاهُ القَاسِمَ. [فَقَالَتِ الأَنْصَارُ](١): لاَ نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْنًا.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، [فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَسَمَّيْتُهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْنًا].(٢)

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٨٢): (في رواية سالم بن أبي الجعد -وهذا الحديث من رواية سالم- فقال له قومه).

تنبيه: رواية سالم بن أبي الجعد فيه: (أنه سمى ولده محمدًا ...) وسيأتي الراجح إن شاء الله.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٨٤): (في رواية ابن المنكدر عن جابر، فذكر ذلك له) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦١٨٩).

تنبيه: مثل رواية البخاري هذه عن سالم بن أبي الجعد عند مسلم (٣/ ١٦٨٢) لكن فيها كما تقدم (فسميته محمدًا، فقال لي قومي: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ) وقد بين البخاري =

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنا قَاسِمٌ».

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ٧- باب قول الله تعالى ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.

١٣٨٢ -حديث جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ، فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقُلْنَا: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، [وَلاَ كَرَامَةَ. فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ][1]، فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَالرَّحْمنِ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٠٥- باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل.

١٣٨٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُوالقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٠- باب كنية النبي ﷺ.

(٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها

١٣٨٤ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ تُزَكِّي

= الاختلاف في ذلك برقم (٣١١٤)، وأن الاختلاف وقع على شعبة، حيث أورد حديث جابر... (فأراد أن يسميه محمدًا) وكذا في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٨٣)، ولكن الراجح أنه أراد أن يسميه القاسم، كما قال الحافظ: أن البخاري أشار إلى ترجيح هذا. -يعني برقم (٣١١٤) المتقدم- وانظر "الفتح" (٦/ ٢٥١) و(١٠/ ٥٨٦).

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٨٤): (فذكر ذلك له) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦١٨٩).

نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، زَيْنَبَ.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٠٨- باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.

(٤) باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك

١٣٨٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ**»[(١)].

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١١٤- باب أبغض الأسماء عند الله.

(٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبدالله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

١٣٨٦ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ. قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَل ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: [هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ][(٢)]. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ، فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا. فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ

---

(١) لفظ الحديث عند مسلم: (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك».

زادا: (قال سفيان: يقول غيره: شاهان شاه) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم:

(قال سفيان: مثل شاهان شاه) كما في البخاري رقم (٦٢٠٦) ومسلم (٣/ ١٦٨٨). وراجع «الفتح» (١٠/ ٦٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٩٠): (هو أسكن مما كان).

أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلاَمًا قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: [احْفَظْهُ][1] حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَغَهَا، [ثُمَّ أَخَذَ][2] مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

أخرجه البخاري في: ٧١- كتاب العقيقة: ١- باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه.

١٣٨٧ -حديث أَبِي مُوسى ﵁، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ [بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ وَدَفَعه إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسى][3].

أخرجه البخاري في: ٧١- كتاب العقيقة: ١- باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه.

١٣٨٨ -حديث أَسْمَاءَ ﵄، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ. [ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ.][4] ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ. فَكَانَ أَوّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ؛ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ.

---

(١) قوله: (احفظه) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٩٠): (احمله).

(٢) قوله: (ثم أخذ) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٩٠): (ثم أخذها).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/ ١٦٩٠).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٩١): (ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعه في حجره).

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٥- باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

١٣٨٩ -حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ. قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُوأُسَيْدٍ جَالِسٌ؛ فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَأَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الصَّبِيُّ؟**» فَقَالَ أَبُوأُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**مَا اسْمُهُ؟**» قَالَ: فُلاَنٌ. قَالَ: «**وَلكِنْ اسْمِهِ الْمُنْذِرَ**» فَسَمَّاهِ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٠٨- باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.

١٣٩٠ -حديث أَنَسٍ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، [فَطِيمٌ.][١] وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١١٢- باب الكنية للصبي [و][٢] قبل أن يولد للرجل.

(١) قوله: (فطيم) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٩٢): (قال: أحسبه قال: كان فطيماً).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، وهي رواية أبي ذر الهروي، ويظهر أنه لغيره بدونها، كما في اليونينية.

(٧) باب الاستئذان

١٣٩١ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[١]. قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ. فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**» فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ. أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْت أَصْغَرَ الْقَوْمِ؛ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.[٢]

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ١٣- باب التسليم والاستئذان ثلاثًا.

(٨) باب كراهة قول المستأذن (أنا) إذا قيل: من هذا؟

١٣٩٢ -حديث جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [فِي دَيْنٍ كَانَ

(١) هو حديث أبي سعيد وأبي موسى.

(٢) هذا لفظ البخاري، وبينه وبين لفظ مسلم مغايرة يسيرة. انظر «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٩٤).

وفي رواية لهما: حديث أبي موسى وأبي سعيد. عن عبيد بن عمير قال: (استأذن أبو موسى على عمر، فكأنه وجده مشغولاً، فرجع فقال عمر: ألم أسمع -وفي مسلم نسمع- صوت عبد الله بن قيس؟ أئذنوا له، فدعى له، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: إنا كنا نؤمر بهذا، قال فأتني على هذا ببينة -وفي مسلم لتقيمن على هذا بينه- أو لأفلعن بك، فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد الخدري فقال: قد كنا نؤمر بهذا، فقال عمر: خفي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني الصفق بالأسواق).

أخرجه البخاري في: ٩٦- في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: ٢٢- باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة.

عَلَى أَبِي][1]. [فَدَقَقْتُ البَابَ][2]. فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «**أَنَا، أَنَا!**» [كَأَنَّهُ كَرِهَهَا][3].

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ١٧- باب إذا قال من ذا فقال أنا.

(٩) باب تحريم النظر في بيت غيره

١٣٩٣ -حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ**» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ [مِنْ قِبَلِ][4] البَصَرِ**».

أخرجه البخاري في ٨٧[5]- كتاب الديات: ٢٣- باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له.

١٣٩٤ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِمِشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطعُنَهُ.

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ١١- باب الاستئذان من أجل البصر.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٦٩٧/٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٦٩٧/٣): (فدعوت).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٦٩٧/٣).

(٤) قوله: (من قبل) بدلها في "صحيح مسلم" (١٦٩٨/٣): (من أجل) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٢٤١) وعليه بوب البخاري.

(٥) في المطبوع (٧٧) والصواب ما أثبتناه.

١٣٩٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «[لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ][(١)] بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

أخرجه البخاري في: ٨٧- كتاب الديات: ١٥- باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٩٩): (لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفته) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٩٠٢) إلا قوله: (رجلاً) بدلها: (امرأ).

٣٩- كتاب السلام

(١٣٩٦-١٤٤٨) حديث

(١) باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

١٣٩٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٥- باب تسليم الراكب على الماشي.

(٣) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام

١٣٩٧ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٢- باب الأمر باتباع الجنائز.

(٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

١٣٩٨ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٢٢- باب كيف يُرَدّ على أهل الذمة السلام.

١٣٩٩ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ،

قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ [فَإِنَّمَا][(١)] يَقُولُ أَحَدُهُمْ: [السَّامُ عَلَيْكَ][(٢)]. فَقُلْ: وَعَلَيْكَ».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٢٢- باب كيف يُرَدّ على أهل الذمة السلام.

١٤٠٠ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: [دَخَلَ][(٣)] رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: [السَّامُ عَلَيْكَ][(٤)]. [فَفَهِمْتُهَا،][(٥)] فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [«مَهْلاً،][(٦)] **يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٢٢- باب كيف يُرَدّ على أهل الذمة السلام.

(٥) باب استحباب السلام على الصبيان

١٤٠١ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَفْعَلُهُ.

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ١٥- باب التسليم على الصبيان.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٧٠٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٠٦): (السام عليكم).

(٣) قوله: (دخل) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٠٦): (استأذن).

(٤) قوله: (السام عليك) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٠٦): (السام عليكم).

(٥) قوله: (ففهمتها) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٧٠٦-١٧٠٧).

(٦) قوله: (مهلاً) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٧٠٦-١٧٠٧) لكن في رواية لمسلم: (مه).

(٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

١٤٠٢ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الحِجَابُ، لِحَاجَتِهَا؛ وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا؛ فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟ قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى، وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ [لِبَعْضِ حَاجَتِي][1]، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ: فَأَوْحى اللهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ العَرْقَ فِي يَدِهِ، مَا وَضَعَهُ. فَقَالَ: «**إِنَّه قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ**»[2].

أخرجه البخاري في ٦٥- كتاب التفسير: ٣٣[3]- سورة الأحزاب: ٨- باب قوله ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٧٠٩-١٧١٠).

(٢) تتمته: (قال هشام: -يعني البزاز- كما في البخاري رقم (١٤٧) ومسلم (٤/ ١٧٠٩).

وفي رواية: (عن عائشة: أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع، وهو صعيد أفيح، فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصًا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله الحجاب) كما في «صحيح البخاري» رقم (١٤٦) ومسلم (٤/ ١٧٠٩-١٧١٠).

والجمع بين هذه الرواية والرواية السابقة: أن خروج سودة بعدما ضرب الحجاب أن عمر وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي، ولذلك صرح بقوله للنبي ﷺ: (احجب نساءك)، فلما نزل الحجاب بالغ في ذلك حتى لا يرى أشخاصهن ولو كن متسترات، فمنع منه وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج اهـ. بتصرف من «الفتح» (٨/ ٣٩١).

(٣) في المطبوع (١٣) والصواب ما أثبتناه.

(٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

١٤٠٣ -حديث عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يَا رَسولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١١٢[١]- باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة.

(٩) باب بيان أنه يستحب لمن رُؤِيَ خاليًا بامرأة وكانت زوجة أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به

١٤٠٤ -حديث صَفِيَّةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ، فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، [حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ،][٢] مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ. [فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،][٢] فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، [إِنَّمَا][٢] هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ!، [وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا.][٢] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»[٣].

---

(١) في المطبوع (١١١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٧١٢-١٧١٣).

(٣) وفي رواية لهما: (عن صفية بنت حي قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت، فانقلبت -وفي مسلم لأنقلب- فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن =

أخرجه البخاري في: ٣٣- كتاب الاعتكاف: ٨- باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد.

(١٠) باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم

١٤٠٥ -حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ؛ وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ؛ وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٨- باب من قعد حيث ينتهي به المجلس.

(١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

١٤٠٦ -حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ**[1] **ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**».[1]

= زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «**على رسلكما إنها صفية بنت حيي**» فقالا: سبحان الله! يا رسول الله. قال: «**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا (أو قال شيئًا) -وفي مسلم شرًا أو قال شيئًا-**».
كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٢٨١) ومسلم (٤/١٧١٢).

(١) وفي رواية لهما: (مقعدة) كما في "صحيح البخاري" رقم (٩١١) ومسلم (٤/١٧١٤).

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٣١- باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه.

(١٣) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

١٤٠٧ -حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ [أبي][2] أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تَقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتدْبِرُ بِثَمانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ هؤُلاَءِ عَلَيْكُنَّ».[3]

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٥٧[4]- باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان.

(١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق

١٤٠٨ -حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي

=(١) زادا في رواية لهما: (ولكن تفسحوا وتوسعوا) وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه، ثم يجلس مكانه -وفي مسلم إذا قام له الرجل عن مجلسه لم يجلس فيه-) أخرجه البخاري رقم (٦٢٧٠) ومسلم (٤/ ١٧١٤).

وفي رواية لهما: (فراحوا، قلت -القائل هو ابن جريج- لنافع: الجمعة، قال: الجمعة وغيرها) كما في "صحيح البخاري" رقم (٩١١) ومسلم (٤/ ١٧١٤).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع وهي مثبتة من اليونينية، وعزاها للكشميهني وأبي ذر.

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (٤/ ١٧١٥): (عن أم سلمة أن مخنثًا كان عندها، ورسول الله ﷺ في البيت، فقال لأخي أم سلمة: يا عبد الله بن أبي أمية، إن فتح الله عليكم الطائف غدًا فإني أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. قال فسمعه رسول الله ﷺ، فقال: «**لا يدخل هؤلاء عليكم**»).

(٤) في المطبوع (٥٦) والصواب ما أثبتناه.

الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلوكٍ وَلاَ شَيْءٍ، [غَيْرَ نَاضِحٍ وَ][1] غَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ. وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ [مِنِّي][1] عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي. ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ. فَاسَتَحْيَيْتُ [أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ. فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنِّي اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ،][1] وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ [عَلَيَّ][1] مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ [يَكْفِينِي][2] سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١٠٨[3]- باب الغيرة.

(١٥) باب مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

١٤٠٩ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةٌ فَلاَ يَتَنَاجى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٤٥- باب لا يتناجى اثنان دون الثالث.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٧١٦-١٧١٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٧١٧): (فكفتني) وهو أدل على المقصود.

(٣) في المطبوع (١٠٧) والصواب ما أثبتناه.

١٤١٠-حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجى رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٤٧- باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة.

(١٦) باب الطب والمرض والرقي

١٤١١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «العَيْنُ حَقٌّ».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٣٦- باب العين حق.

(١٧) باب السحر

١٤١٢-حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سُفْيَانُ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) وَهذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلاَنِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ ابْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ. قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ، فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ البِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ. فَقَالَ: «هذِهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ

الحِنَّاءِ، وَكأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَ: «فَاسْتُخْرِجَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ أَفَلاَ، أَي، تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا».(١)

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٤٩- باب هل يستخرج السحر.

---

(١) هذا الحديث لفظه مغاير للفظ مسلم والحديث الأقرب لرواية مسلم التالي:

(حديث عائشة ﵂ قالت: سحر رسول الله ﷺ رجل -وفي مسلم يهودي- من بني زريق، يقال له: لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله،* حتى إذا كان ذات يوم -أو ذات ليلة- (وهو عندي) لكنه دعا ودعا، ثم قال: «**يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني -وفي مسلم جاءني- رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه -وفي مسلم فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي-: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء ؟ قال: في مشط ومشاطة، وجف** طلع نخلة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان.*** فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، [فجاء] فقال: «يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن [رؤوس] نخلها رؤوس الشياطين. قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته،**** قال:***** قد عافاني الله، فكرهت أن أثير على الناس فيه شرًا، فأمر بها فدفنت»).

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٤٧- باب السحر.

وما بين المعكوفين في المواضع كلها ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٧١٩-١٧٢١).

---

* في مسلم (٤/ ١٧٢٠) وما يفعله.

** في مسلم (٤/ ١٧٢٠): (وجب) وعزاه النووي للأكثر، قال: وفي بعضها: (جف) -أي كرواية البخاري- وهما بمعنى

*** وفي مسلم: (بئر ذي أروان) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٧٦٦)

**** وفي مسلم: (أفلا أحرقته) وفي رواية أخرى (٤/ ١٧٢١): (قلت: يا رسول الله فأخرجه) وبنحوها في البخاري رقم (٦٣٩١): (قلت: يا رسول الله فهلا أخرجته)

***** في رواية لها: «أما أنا فقد عافاني الله ...» كما في صحيح البخاري رقم (٥٧٦٦) ومسلم (٤/ ١٧٢١).

(١٨) باب السم

١٤١٣-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيَّة أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلاَ تَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٢٨- باب قبول الهدية من المشركين.

(١٩) باب استحباب رقية المريض

١٤١٤-حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا، [أَوْ أُتِيَ بِهِ][1] قَالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا».

أخرجه البخاري في: ٧٥- كتاب المرضى: ٢٠- باب دعاء العائد للمريض.

(٢٠) باب رقية المريض بالمعوّذات والنفث

١٤١٥-حديث عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالمَعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمَسَحُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ١٤- باب [فضل][2] المعوذات.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٧٢٢).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢١) باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

١٤١٦ -حديث عَائِشَةَ. عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ [مِنَ الحُمَةِ][1]. فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٣٧- باب رقية الحية والعقرب.

١٤١٧ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، [كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ][2]: «**بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**».

أخرجه البخاري في: [٧٦][3]- كتاب الطب: ٣٨- باب رقية النبي ﷺ.

١٤١٨ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٣٥- باب رقية العين.

١٤١٩ -حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً، فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «**اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٣٥- باب رقية العين.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٧٢٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٢٤): (كان إذا اشتكى الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢٣) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

١٤٢٠ -حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِين نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ! فَأَتَوْهُمْ. فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ. فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ. فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ. وَيَقْرَأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى لاَ تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ. فَقَالَ: **«وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ!»** ثُمَّ قَالَ: **«قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»**. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.[1]

أخرجه البخاري في: ٣٧- كتاب الإجارة: ١٦- باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٢٧-١٧٢٨).

(٢٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي

١٤٢١ -حديث جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ، [أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ][(١)]، خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ[(٢)]، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ [تُوَافِقُ الدَّاءَ][(٣)]، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٤- باب الدواء بالعسل.

١٤٢٢ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ.

أخرجه البخاري في: ٣٧- كتاب الإجارة: ١٨- باب خراج الحجام.

١٤٢٣ -حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمِ أَحَدًا أَجْرَهُ.

أخرجه البخاري في: ٣٧[(٤)]- كتاب الإجارة: ١٨- باب خراج الحجام.

١٤٢٤ -حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٠- باب صفة النار وأنها مخلوقة.

١٤٢٤*[(١)]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٧٣٠).

(٢) وفي رواية لهما: (أن جابرًا رضي الله عنه عاد المقنع، ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فيه شفاء») كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٦٩٧) ومسلم (٤/ ١٧٢٩).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٧٢٩-١٧٣٠).

(٤) في المطبوع (٢٧) والصواب ما أثبتناه.

١٤٢٥ -حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، كَانَتْ، إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.[٢]

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٢٨[٣]- باب الحمى من فيح جهنم.

١٤٢٦ -حديث رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْحُمَّى مِنْ [فَوْحِ]**[٤] **جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٢٨- باب الحمى من فيح جهنم.

(٢٧) باب كراهة التداوي باللدود

١٤٢٧ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لاَ تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «**أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟**» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «**لاَ يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلاَّ الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**».[٥]

=(١) * حديث عائشة [﵂] عن النبي ﷺ قال: «**الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء**».
أخرجه البخاري في: ٧٦ -كتاب الطب: ٢٨- باب الحمى من فيح جهنم.

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٤/ ١٧٣٢):
(عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعوا بالماء فتصبه في جيبها وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**أبردوها بالماء**» وقال: «**إنها من فيح جهنم**»).

(٣) في المطبوع (٢٧) والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: (فوح) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٣٣): (فور) وهما بمعنى وكذا: (فيح) كما في [الفتح].

(٥) لفظ الحديث عند مسلم (٤/ ١٧٣٣):
(عن عائشة قالت: لددنا رسول الله ﷺ في مرضه، [فأشار أن] لا تلدوني، فقلنا: كراهية =

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨٤[١]- باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٢٨) باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست

١٤٢٨ -حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.[٢]

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٩- باب بول الصبيان.

١٤٢٩ -حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِهذا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ**».[٢]

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ١٠- باب السعوط بالقسط الهندي البحري وهو الكست.

(٢٩) باب التداوي بالحبة السوداء

١٤٣٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ،

= المريض للدواء، فلما أفاق، قال: «لا يبقى أحد منكم إلا لدَّ غير العباس، فإنه لم يشهدكم») وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٨٨٦) ما عدا ما بين المعكوفين فعنده: (فقال) لكن عنده رقم (٥٧١٢): (فجعل يشير إلينا أن).

(١) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٣٤-١٧٣٥) وراجع التعليق على حديث رقم (١٦٤).

يَقُولُ: «فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إلاَّ السَّامَ».(١)

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٧- باب الحبة السوداء.

(٣٠) باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض

١٤٣١ -حديث عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ، إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ. ثمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحزنِ**».

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٢٤- باب التلبينة.

(٣١) باب التداوي بسقي العسل

١٤٣٢ -حديث أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: [أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ](٢)، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**». [ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**» ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ، فَقَالَ: «**صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً**](٣)». فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ.

---

(١) تتمته: (والسام الموت، والحبة السوداء الشونيز) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٦٨٨) ومسلم (٤/ ١٧٣٥) وهي من قول الزهري (أحد الرواة) فتنبه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٣٦): (إن أخي استطلق بطنه) وكذا في البخاري رقم (٥٧١٦).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٣٦-١٧٣٧): (فسقاه ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلاً فلم يزده إلا استطلاقًا، فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: «اسقه عسلاً» فقال: لقد =

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٤- باب الدواء بالعسل.

(٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها

١٤٣٣ -حديث أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ [رِجْسٌ،][(١)] أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ) لاَ يُخْرِجُكُمْ [إِلاَّ فِرَارًا مِنْهُ][(٢)]».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليمان.

١٤٣٤ -حديث عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ،

= سقيته فلم يزده إلا استطلاقًا. فقال رسول الله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك») وفي "صحيح البخاري" بالرقم السابق مختصرًا.

(١) قوله: (رجس) بدلها في صحيح مسلم (٤/١٧٣٧و ١٧٣٨ و ١٧٣٩): (رجز).
انظر التنبيه في الفتح (١٠/١٩٣) اهـ.
وفي رواية لها: (عن أسامة عن رسول الله ﷺ قال: «رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم، ثم بقي منه بقية، -وفي مسلم ثم بقي بعد بالأرض- فيذهب المرة ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه، ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارًا منه -وفي مسلم ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه-»).
كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٩٧٤) ومسلم (٤/١٧٣٨ و ١٧٣٩).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٧٣٧): (إلا فرار منه) وهذا الاختلاف في رواية أبي النضر عندهما.
قال النووي (١٤/٢٠٦-٢٠٧): (وكلاهما مشكل، قال القاضي: وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجهًا فقال: وهو منصوب على الحال، قال: ولفظة: (إلا) هذا للإيجاب لا للاستثناء، وتقديره: لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فرارًا منه، والله أعلم) اهـ. وانظر ما قبل هذه الرواية فإنه على الصواب.

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ، [لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ](١)، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ. [فَدَعَاهُمْ](٢) فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذَا الوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ ههُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ. فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذَا الوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ، فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هذَا عِلْمًا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤٠): (لقيه أهل الأجناد).

(٢) قوله: (فدعاهم) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤٠): (فدعوتهم).

مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٣٠- باب ما يذكر في الطاعون.

(٣٣) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح

١٤٣٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ**» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُول اللهِ فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ**».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٢٥- باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن.

١٤٣٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**[لاَ يُورِدَنَّ]**[1] **مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٥٣- باب لا هامة.

(٣٤) باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم

١٤٣٧ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ**» [قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «**كَلِمَةٌ**

(١) قوله: (لا يوردن) بدلها في "صحيح مسلم" (١٧٤٤/٤): (لا يورد) راجع "الفتح" (٢٥٢/١٠-٢٥٣).

طَيِّبَةٌ]»[١].

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٥٤- باب لا عدوى.

١٤٣٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفأْلُ**» قَالُوا: وَمَا الفأْلُ؟ قَالَ: «**الكَلِمَةُ الصَّالِحَةِ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٤٣- باب الطيرة.

١٤٣٩ -حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي [ثَلاَثٍ]**[٢]: **فِي المَرْأَةِ وَالدَّارِ و[الدَّابَّةِ]**[٣]».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٤٣- باب الطيرة.

١٤٤٠ -حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي المَرْأَةِ وَالفَرَسِ وَالمَسْكَنِ**».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٤٧- باب ما يذكر من شؤم الفرس.

١٤٤٠*[٤]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٧٤٦): (الكلمة الحسنة، الكلمة الطيبة) وقوله: (الكلمة الحسنة) في صحيح البخاري برقم (٥٧٥٦).

وفي رواية أخرى لهما بدله: (قال: قيل: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة) البخاري رقم (٥٧٧٦) ومسلم (٤/١٧٤٦).

(٢) في مسلم (٤/١٧٤٧): [ثلاثة] وكذا في البخاري برقم (٢٨٥٨).

(٣) قوله: (الدابة) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/١٧٤٨): (الفرس) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٧٧٢) و (٥٠٩٣ و ٥٠٩٤).

(٤) **(٣٥) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.**

* حديث عائشة [رضي الله عنها] قالت: (سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله =

(٣٧) باب قتل الحيات وغيرها

١٤٤٠ ** [(١)]

١٤٤١ -حديث ابنِ عُمَرَ وَأَبِي لُبَابَةَ رضي الله عنهم. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ [يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ][(٢)]، يَقُولُ: «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا [يَطْمِسَانِ][(٣)] البَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ**»[(٤)].

قَالَ عَبْدُاللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً [لأَقْتُلَهَا][(٥)]، [فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لاَ

= ﷺ: «ليسوا بشيء» قالوا: يا رسول الله فإنهم يحدثون أحيانًا بالشيء يكون حقًا، فقال رسول الله ﷺ: «**تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة**»).

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١١٧- باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق.

تنبيه: قوله (تلك الكلمة من الحق) في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٥٠): (تلك الكلمة من الجن).

قال النووي: (هكذا هو من جميع نسخ بلادنا، وذكر القاضي في المشارق أنه روي هكذا، وروى أيضًا من الحق بالحاء والقاف) اهـ. من "شرح النووي لمسلم" (١٤/ ٢٢٤).

(١) * حديث عائشة [رضي الله عنها] قالت: (قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا ذا الطفيتين -وفي مسلم أمر رسول الله ﷺ بقتل ذي الطفيتين- فإنه يطمس البصر -وفي مسلم يلتمس البصر- ويصيب الحبل**»).

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٥- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

وفي رواية لهما: (أمر النبي ﷺ بقتل الأبتر) كما في البخاري رقم (٣٣٠٩) ومسلم (٤/ ١٧٥٢).

(٢) ما بين المعكوفات ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٧٥٢ - ١٧٥٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٥٢): (يلتمسان).

(٤) في رواية لهما: (عن ابن عمر، كان يقتل الحيات، فحدثه أبو لبابة أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت، فأمسك) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٣١٢ و ٣٣١٣) ومسلم (٤/ ١٧٥٤).

(٥) ما بين المعكوفات ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٧٥٢ - ١٧٥٥).

تَقْتُلْهَا][1]. فَقلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهى [بَعْدَ ذلِكَ][2] عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ، وَهِيَ العَوَامِرُ.

وَفِي رِوَايَةٍ[3] (فَرَآنِي أَبُولُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ).

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٤- باب قول الله تعالى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾.

١٤٤٢ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ. وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا،][4] إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ**][5] **اقْتُلُوهَا**» قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا. فَسَبَقَتْنَا. قَالَ: [فَقَالَ: «**وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٥٣): (مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها. فقال: مهلاً يا عبد الله).

(٢) ما بين المعكوفات ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٧٥٢ - ١٧٥٥).

(٣) هذه الرواية في البخاري رقم (٣٢٩٩). وقال الحافظ: (إنها موصولة). وهي في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٥٣) فيما ذكرته في الرواية السابقة: (مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة).

وفي رواية لمسلم (٤/ ١٧٥٣): (حتى رآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب، فقالا) بالعطف. والتصريح بقوله: (قالا...).

وهي كذا في البخاري معلقة تلو الرقم السابق: (فرآني أبولبابة وزيد بن الخطاب). أي بالعطف لا الشك.

ورجح الحافظ: أنه أبو لبابة كما ذكره البخاري في هذا الحديث الذي ذكره المصنف بغير شك، وعند مسلم روايات تؤيد ذلك. وراجع "الفتح" (٦/ ٤٠٢).

قلت: لا مانع أن يكون من حديثهما معًا حيث لا تعارض، وإن لزم الترجيح رجحنا ما قاله الحافظ، والله أعلم.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٥٥): (فنحن نأخذها من فيه رطبة).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٧٥٥).

شَرَّهَا][1] ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٧٧- سورة والمرسلات: ١- باب حدثني محمود.

(٣٨) باب استحباب قتل الوزغ

١٤٤٣ -حديث أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٥- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

١٤٤٤ -حديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٣٩) باب النهي عن قتل النمل

١٤٤٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحى اللهُ إِلَيْهِ: (أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ [أَحْرَقْتَ][2] أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟)**»[3].

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٥٥): (فقال رسول الله ﷺ: «وقاها الله شركم كما وقاكم شرها»).

(٢) قوله: (أحرقت) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٥٩): (أهلكت).

(٣) وفي رواية لهما: (عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، -وفي مسلم ثم أمر بها =

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٥٣- باب حدثنا يحيى.

(٤٠) باب تحريم قتل الهرة

١٤٤٦ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خُشَاشِ الأَرْضِ**»[(١)].

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليمان.

(٤١) باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها

١٤٤٧ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**[بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ]**[(٢)]. **[فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي]**[(٣)]. **فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى**

= فأحرقت- فأوحى الله إليه، فهلا نملة واحدة»). كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٣١٩) ومسلم (٤/ ١٧٥٩).

(١) وجاء من حديث أبي هريرة نحوه كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٣١٨) تلو الحديث المذكور موصولاً. ومسلم (٤/ ١٧٦٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٦١): (بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٠٠٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٦١): (فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٤٦٦).

الكَلْبَ. فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

أخرجه البخاري في: ٤٢- كتاب المساقاة: ٩- باب فضل سقي الماء.

١٤٤٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليمان.

٤٠- كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

(١٤٤٩-١٤٥٣) حديث

(١) باب النهي عن سب الدهر

١٤٤٩ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، [بِيَدِي الأَمْرُ][(١)]، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤٥- سورة الجاثية: [١- باب ﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ﴾][(٢)].

١٤٤٩ *[(٣)]

(٢) باب كراهة تسمية العنب كرمًا

١٤٥٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ! إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٧٦٢/٤): «بيدي الليل والنهار» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦١٨١) وذكر مسلم في رواية بعده ما يأتي في آخر الحديث.

(٢) هذه الترجمة في طبعة البغا، ولم أجدها في غيرها، ولكنها بغير هذا الرقم.

(٣) * حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا -وفي مسلم لا يقولن أحدكم-: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٠١- باب لا تسبوا الدهر.

وقوله: (لا تسموا العنب الكرم) في مسلم في الباب الذي بعده.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٠٢- باب قول النبي ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن.

(٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

١٤٥١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي، مَوْلاَيَ. وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي، أَمَتِي. وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي».

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ١٧- باب كراهية التطاول على الرقيق.

(٤) باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي

١٤٥٢ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٠٠- باب لا يقل خبثت نفسي.

١٤٥٣ -حديث سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «[لاَ يَقُولَنَّ][١] أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، [وَلكِنْ][٢] لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٠٠- باب لا يقل خبثت نفسي.

---

(١) قوله: (لا يقولن) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٦٥): (لا يقل) بدون توكيد.

(٢) قوله: (لكن) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٧٦٥).

٤١- كتاب الشعر

(١٤٥٤-١٤٥٥) حديث

١٤٥٤ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرِ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ، وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ**».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٩٠- باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

١٤٥٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوفُ [رَجُلٍ]**[1] **قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٩٢- باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن.

---

(١) قوله: (رجل) بدلها في "صحيح مسلم" (١٧٦٩/٤): (الرجل) بأل التعريف وفي رواية أخرى بدلها: (أحدكم).

٤٢- كتاب الرؤيا

(١٤٥٦-١٤٦٧) حديث

١٤٥٦ -حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا[١] مِنَ اللهِ وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى[٢] أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ[٣]، [حِينَ يَسْتَيْقِظ،][٤] [ثَلاَثَ مَرَّاتٍ،][٥] [وَيَتَعَوَّذْ][٦] مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ**».[٧]

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٣٩- باب النفث في الرقية.

---

(١) زادا في رواية لهما: (الصالحة) أي: الرؤيا الصالحة، كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٢٩٢) ومسلم (٤/ ١٧٧٢).

(٢) وفي رواية لهما: (فإذا حلم أحدكم حلماً) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٢٩٢) وزاد في رقم (٧٠٠٥): (يكرهه) وكذا في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٧١).

(٣) وفي رواية لهما: (فليبصق) كما في «صحيح البخاري» (٣٢٩٢) ومسلم (٤/ ١٧٧١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٧١): (حين يهب من نومه).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٧١): (عن يساره ثلاثًا) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٩٩٥) بلفظ: (عن شماله).

(٦) قوله: (ويتعوذ) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٧١): (وليتعوذ بالله) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٢٩٢).

(٧) وفي رواية لهما: (عن أبي سلمة قال: لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني، حتى سمعت أبا قتادة يقول: وأنا كنت أرى الرؤيا تمرضني، حتى سمعت النبي ﷺ يقول: «**الرؤيا الحسنة -وفي مسلم الصالحة- من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شر الشيطان، وليتفل ثلاثًا، ولا يحدث بها أحدًا، فإنها لن تضره**»). كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٠٤٤) ومسلم (٤/ ١٧٧٢).

١٤٥٧ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَان لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٩١- كتاب التعبير: ٢٦- باب القيد في المنام.

١٤٥٨ -حديث عُبَادَة بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٩١- كتاب التعبير: ٤- باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة.

١٤٥٩ -حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِين جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٩١- كتاب التعبير: ١٠- باب من رأى النبي ﷺ في المنام.

١٤٦٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٩١- كتاب التعبير: ٤- باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة.

(١) باب قول النبيّ ﷺ من رآني في المنام فقد رآني

١٤٦١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

أخرجه البخاري في: ٩١- كتاب التعبير: ١٠- باب من رأى النبي ﷺ في المنام.

١٤٦١ *[١]

(٣) باب في تأويل الرؤيا

١٤٦٢ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلاً أَتى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ [وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ][٢]، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ [آخَرُ][٣] فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ [بِهِ][٤]، ثُم أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالقُرْآن، حَلاَوَتُهُ [تَنْطِفُ.][٥] فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ؛ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ فَأَخْبِرْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَبْتَ بَعْضًا**

---

(١) * حديث أبي قتادة [رضي الله عنه] قال النبي ﷺ: «من رآني فقد رأى الحق».
أخرجه البخاري في: ٩١- كتاب التعبير: ١٠- باب من رأى النبي ﷺ في المنام.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٧٧٧): (وأرى سببًا واصلاً من السماء إلى الأرض) انظر «الفتح» (١٢/٤٥٣).

(٣) قوله: (آخر) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٧٧٧).

(٤) قوله: (به) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٧٧٧).

(٥) قوله: (تنطف) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٧٧٧): (ولينه).

وأَخطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللهِ لَتُحَدِّثنِي [بِالَّذِي][١] أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لاَ تُقْسِمْ».

أخرجه البخاري في: ٩١- كتاب التعبير: ٤٧- باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب.

(٤) باب رؤيا النبيّ ﷺ

١٤٦٣ -حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، [فَجَاءَنِي][٢] رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ [مِنْهُمَا][٣]».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٧٤- باب دفع السواك إلى الأكبر.

١٤٦٤ -حديث أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ، يَثْرِبُ وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا، وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ،

---

(١) قوله: (بالذي) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٧٨): (ما الذي) انظر «الفتح» (١٢/ ٤٥٤).

(٢) قوله: (فجاءني) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٧٩): (فجذبني).

(٣) قوله: (منها) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٧٧٩).
زد على ذلك أن الحديث معلق عند البخاري برقم (٢٤٦) قال: (وقال عفان: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع عن ابن عمر به). انظر تغليق التعليق (٣/ ٤٥٥) والفتح (١/ ٤٢٥).

مِنَ الخَيْرِ[(١)]، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

١٤٦٥ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ [الأمر][(٢)] مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِه فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ، فِي أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا. [وَلَنْ تَعْدُوَ][(٣)] أَمْرَ اللهِ فِيكَ؛ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ [فِيه][(٤)] مَا رَأَيْتُ. وَهذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْه قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ [فِيهِ][(٥)] مَا رَأَيْتُ».

١٤٦٦ -فَأَخْبَرَنِي أَبُوهُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي؛ أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ».

---

(١) وفي رواية لهما: (بعد) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٩٨٧) ومسلم (٤/ ١٧٨٠).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع وأثبتناه من البخاري ومسلم، وعزاه الحافظ اليونيني للكشميهني وأبي ذر والأصيلي.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٨٠): (ولن أتعدى).

(٤) قوله: (فيه) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٨٠): (فيك) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٦٢٠).

(٥) قوله: (فيه) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٨١): (فيك).

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٧١[1]- باب وفد بني حنيفة.

١٤٦٧ -حديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟] »[2].

قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ وَإِنَّهُ قَالَ، ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي، اللَّيْلَةَ، آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهْدَه[3] الحَجَرُ ههُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ، فَيَأْخُذُهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ. ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى».

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ مَا هذَانِ؟».

قَالَ: «قَالاَ لِي: انْطَلِقْ».

قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ، بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ».

---

(١) في المطبوع (٧٠) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٨١): (إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه، فقال: «هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا»).

وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٣٨٦) لكنه عنده: (أقبل علينا)، (ومن رأى منكم الليلة رؤيا).

وما عدا ما بين المعكوفين في هذا الحديث ليس في صحيح مسلم بل هو من أفراد البخاري عن مسلم -رحمها الله- وقد ذكرته في «تلبية الأماني في أفراد الإمام البخاري». وقد نبه عليه المصنف في الحاشية.

(٣) في المطبوع «فيتهدهد» والصواب ما أثبتناه.

قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولى».

قَالَ: «قُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ مَا هذَانِ؟».

قَالَ: «قَالاَ لِي: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ، فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ».

قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا».

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هؤُلاَءِ؟».

قَالَ: «قَالاَ لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ».

قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبح، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا».

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هذَانِ؟».

قَالَ: «قَالاَ لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ».

قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً، مَرْآةً؛ وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعى حَوْلَهَا».

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هذَا؟».

قَالَ: «قَالاَ لِي: انطَلِقْ، انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طُوِيلٌ لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ».

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هذَا مَا هؤُلاَءِ؟».

قَالَ: «قَالاَ لِي: انطَلِقْ، انْطَلِقْ» قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ؛ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلاَ أَحْسَنَ».

قَالَ: «قَالاَ لِي: ارْقَ فِيهَا».

قَالَ: «فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ، بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ المَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ، شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ».

قَالَ: «قَالاَ لَهُمُ: اذهَبُوا فَقَعُوا فِي ذلِكَ النَّهَرِ».

قَالَ: «وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ فِي البَيَاضِ فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، قَد ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ».

قَالَ: «قَالاَ لِي: هذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهذَا مَنْزِلُكَ» قَالَ: «فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيْضَاءِ».

قَالَ: «قَالاَ لِي: هذَاكَ مَنْزِلُكَ».

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ الله فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخلَهُ. قَالاَ: أَمَّا الآنَ فَلاَ. وَأَنْتَ دَاخِلُهُ».

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هذَا الَّذِي

رَأَيْتُ؟».

قَالَ: «قَالاَ لِي: أَمَا إِنّا سَنُخْبِرُكَ أَمّا الرَّجُلُ الأَوّلُ الّذِي أَتَيْت عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ وَأَمّا الرَّجُلُ الّذِي أَتَيْت عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ وَأَمّا الرِّجَالُ وَالنّسَاءُ العُرَاةُ، الّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي وَأَمّا الرَّجُلُ الّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا وَأَمّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرْآةِ، الّذِي عِنْدَ النّارِ، يَحُشُّهَا وَيَسْعى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ، خَازِنُ جَهَنَّمَ وَأَمّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وَأَمّا الوِلْدَانُ الّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ».

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ. وَأَمّا القَوْمُ الّذِينَ كَانُوا، شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا، فَإِنّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٩١- كتاب التعبير: ٤٨- باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

٤٣- كتاب الفضائل

(١٤٦٨-١٥٣٩) حديث

(٣) باب في معجزات النبيّ ﷺ

١٤٦٨ -حديث أَنسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي ذلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدَ آخِرِهِمْ.(١)

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٢- باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.

---

(١) وفي رواية لهما: (عن أنس قال: أتى النبي ﷺ باناء* وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم. [قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة]) كما في صحيح البخاري رقم (٣٥٧٢) ومسلم (٤/ ١٧٨٣) وبدل ما بين المعكوفين: (قال: قلت كم كانوا يا أبا حمزة؟ قال: كانوا زهاء ثلاثمائة).

وفي رواية لهما (قال أنس: ... فحزرت ... ما بين السبعين -وفي مسلم الستين- إلى الثمانين) كما في صحيح البخاري رقم (٢٠٠) ومسلم (٤/ ١٧٨٣).

والجمع: أن أنسًا لم يضبط العدد هل هو ستين أو سبعين أو وصل إلى الثمانين انظر الفتح (١/ ٣٦٤).

لكن وقع في البخاري برقم (١٩٥): أن أنسًا قال: ثمانين وزيادة، وأما الرواية التي قبلها فرجح النووي -رحمه الله- في "شرح مسلم" (١٥/ ٣٨): أنها قضيتان جرتا في وقتين.

وأما قوله: (ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة) فقال الحافظ -رحمه الله- في الفتح (٦/ ٦٧٨): (ووقع عند الإسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن سعيد، قال: ثلاثمائة بالجزم، والله أعلم).

---

* وفي رواية لهما: (بقدح رحراح) كما في البخاري رقم (٢٠٠) ومسلم (٤/ ١٧٨٣).

١٤٦٩-حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، لأَصْحَابِهِ: «**اخْرُصُوا**» وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ. فَقَالَ لَهَا: «**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**» فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ**» فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ؛ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّئٍ. وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ. فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى، قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟**» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ**» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ: «**هذِهِ طَابَةُ فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا، قَالَ: هذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟**» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «**دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الحارِثِ بنِ الخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ**» يَعْنِي «**خَيْرًا**».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٥٤- باب خرص التمر

فَلَحِقْنَا سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، خَيَّرَ الأَنْصَارَ فَجَعَلَنَا أَخِيرًا فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ خُيِّرَ دُورُ الأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا فَقَالَ: أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيَارِ.(١)

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٧- باب فضل دور الأنصار.

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٨٥-١٧٨٦).

(٤) باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس

١٤٧٠ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [غَزْوَةَ نَجْدٍ][1] [فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ القَائِلَةُ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ][2]، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، [وَاسْتَظَلَّ بِهَا،][3] [وَعَلَّقَ سَيْفَهُ][4]. فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ. [وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: «**إِنَّ هذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاخْتَرَطَ سَيْفِي**][5] **فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، [مُخْتَرِطٌ]**[6] **صَلْتًا. قَالَ: مَنْ يَمْنَعكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ!**[7] **[فَشَامَهُ، ثُمَّ قَعَدَ فَهُوَ هذَا]**»[8] قَالَ: وَلَمْ [يُعَاقِبْهُ][1] رَسُولُ اللهِ ﷺ.[2]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٨٦): (غزوة قبل نجد).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٨٦): (فأدركنا رسول الله ﷺ في واد كثير العضاه).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (٤/ ١٧٨٦-١٧٨٧).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٨٦): (فعلّق سيفه بغصن من أغصانها) وفي البخاري رقم (٢٩١٠) و (٢٩١٣) وغيرهما: (وعلق بها سيفه) وبنحوه في "صحيح مسلم" (١/ ٥٧٦): (وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٨٦): (قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف**»).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (٤/ ١٧٨٦-١٧٨٧).

(٧) في رواية لها للبخاري: (ثلاثًا) ولمسلم: (ثم قال الثانية: من يمنعك مني؟ قال: «**قلت الله**») كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٩١٠) ومسلم (٤/ ١٧٨٦-١٧٨٧) وهو محمول على أن مسلماً ذكر الثانية بلفظها واختصر العدد والبخاري بالعكس.

(٨) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٨٦): (قال: فشام السيف فها هو ذا جالس) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٩١٣).

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٣[٣]- باب غزوة المصطلق من خزاعة.

(٥) باب بيان مثل ما بعث النبيّ ﷺ من الهدى والعلم

١٤٧١ -حديث أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، [كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ،][٤] أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا [نَقِيَّةٌ][٥] قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ. وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا. [وَأَصَابَتْ][٦] مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ. وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

[وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ المَاءَ]»[٧].

=(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٨٧): (ثم لم يعرض له).

(٢) وفي رواية لهما: (عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما] أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة ...).
كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٩١٠) ومسلم (٤/ ١٧٨٧).

(٣) في المطبوع (٣٢) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٨٧): «كمثل غيث» وليس في صيحح مسلم (الكثير).

(٥) قوله: (نقية) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٨٧): «طائفة طيبة».

(٦) قوله: «وأصابت» بدلها في صيحح مسلم (٤/ ١٧٨٨): «وأصاب».

(٧) هذه الرواية لم يذكرها مسلم. انظر (٤/ ١٧٨٨) وهي في البخاري عقب الحديث، قال البخاري: (وقال إسحاق ... فذكرها).

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٢٠- باب فضل من علم وعلّم.

(٦) باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

١٤٧١ * [1]

١٤٧٢ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي [وَمَثَلُ النَّاسِ] [2] كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الفَرَاشُ وَهذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ [يَنْزِعُهُنَّ] [3] وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَقْتَحِمنَ فِيهَا فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ [وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا] [4]».

= قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢١٣) : (أي أن إسحاق وهو ابن راهويه، حيث روى هذا الحديث عن أبي أسامة خالف في هذا الحرف ... والقيل: شرب نصف النهار).

(١) * حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن[ما] مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً* فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء. فأطاعه طائفة من قومه، فأدلجوا، فانطلقوا على مهلهم ... -وفي مسلم مهلتهم- وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش، فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق».

أخرجه البخاري في: ٩٦- الاعتصام بالكتاب والسنة: ٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٨٩): (ومثل أمتي).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٨٩): (يحجزهن).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٨٩): (وأنتم تقحمون فيه) وفي رواية: (فتغلبوني تقحمون فيها).

---

* في مسلم: (قومه) وهو أظهر.

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٢٦- باب الانتهاء عن المعاصي.

(٧) باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

١٤٧٣ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «[إِنَّ] مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ [بَنى بَيْتًا][١] فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلاَّ وُضِعَتْ هذِهِ اللَّبِنَةُ! فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ١٨- باب خاتم النبيين ﷺ.

١٤٧٤ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَ[أَحْسَنَهَا][٢] إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ!».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ١٨- باب خاتم النبيين ﷺ.

(٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

١٤٧٥ -حديث جُنْدَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥٣- باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

---

(١) قوله: (بنى بيتًا) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٩٠): (بنى بنيانًا) وفي (٤/ ١٧٩٠): (ابتنى بيوتًا).

(٢) قوله: (أحسنها) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٩١): (أتمها).

١٤٧٦-حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [«إِنِّي][١] فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، [مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ][٢]، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا. لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥٣- باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

١٤٧٧-حديث أَبِي سَعِيدٍ[٣] الخُدْرِيِّ، يَزِيدُ فِيهِ «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ إِنَّكَ لاَ تَدْرِي [مَا أَحْدَثُوا][٤] بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥٣- باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

١٤٧٨-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ [اللَّبَنِ،][٥] وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلاَ يَظْمَأُ أَبَدًا».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥٣- باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

---

(١) قوله: (إني) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٩١): (أنا) وكذا في صحيح البخاري رقم (٧٠٥٠).

(٢) قوله: (من مر علي شرب) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٩٣): (من ورد شرب). وكذا في صحح البخاري رقم (٧٠٥٠): (من ورده شرب).

(٣) أصل هذا الحديث لما حدث أبو حازم بالحديث السابق عن سهل بن سعد سمعه النعمان بن أبي عياش فقال له: هكذا سمعت من سهل؟ قال: نعم، فقال: أشهد على أبي سعيد لسمعته يزيد ... فذكره.

(٤) قوله: (ما أحدثوا) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٩٣): (ما عملوا).

(٥) قوله: (اللبن) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٩٤): (الورق).

١٤٧٩ -حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي ومِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، وَاللهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**» فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (رَاوِي هذَا الحَدِيثِ عَنْ أَسْمَاءَ) يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥٣- باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

١٤٨٠ -حديث عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، [بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ][1]، كَالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ المِنْبَرَ، فَقَالَ: «**إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، [وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ][1]، [وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هذَا،][2] وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلكِنِّي أَخْشى عَلَيْكُمُ الدُّنْيا، أَنْ تَنَافَسُوهَا**».[3]

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ١٧ باب غزوة أحد.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (٤/ ١٧٩٥ و ١٧٩٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٩٥): «وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن».

(٣) ولفظ الحديث عند مسلم (٤/ ١٧٩٥): (عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»).

وكذا رواه البخاري برقم (١٣٤٤) بحروفه ما عدا قوله: (قد) في قد أعطيت.

تنبيه: تتمة الحديث: (قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ) في البخاري رقم (٤٠٤٢) والقائل هو عقبة بن عامر.

وفي مسلم (٤/ ١٧٩٦): (قال عقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر).

١٤٨١ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، [وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي،][1] فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥٣- باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

١٤٨٢ -حديث حارِثَةَ بنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

١٤٨٣ -حديث فَقَالَ لَهُ المُسْتَوْرِدُ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الأَوَانِي؟ قَالَ: لاَ. قَالَ المُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ».[2]

أخرجهما البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥٣- باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾

١٤٨٤ -حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥٣- باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

١٤٨٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «[وَالَّذِي

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٩٦): (ولأنازعن أقوامًا ثم لأغلبن عليهم).

(٢) هذا الحديث (حديث المستورد) معلق عند البخاري برقم (٦٥٩٢) قال: (وزاد ابن أبي عدي عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة سمع النبي ﷺ قال: «حوضه ما بين صنعاء والمدينة» فقال له المستورد ... فذكره).

انظر «الفتح» (١١/ ٤٨٤) وانظر «تغليق التعليق» (٥/ ١٨٨-١٨٩).

نَفْسِي بِيَدِهِ!][١] لَأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ».

أخرجه البخاري في: ٤٢- كتاب المساقاة: ١٠- باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه.

١٤٨٦ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: [«إِنَّ] قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ، كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥٣- باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

١٤٨٧ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ [نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الحَوْضَ حَتَّى عَرَفْتُهُمْ][٢] اخْتُلِجُوا دُونِي، [فَأَقُولُ: أَصْحَابِي! فَيَقُولُ][٣]: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق ٥٣- باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

(١٠) باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبيّ ﷺ يوم أُحُد

١٤٨٨ -حديث سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: [رَأَيْتُ رَسُولَ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" في هذا الحديث انظر (٤/ ١٨٠٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٠٠): «الحوض رجال ممن صاحبني، حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلي».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٠٠): «فلأقولن: أي رب أصحابي أصحابي، فليقالن لي».

اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلاَنِ][1] يُقَاتِلاَنِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، كَأَشَدِّ القِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ١٨- باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾.

(١١) باب في شجاعة النبيّ ﷺ وتقدّمه للحرب

١٤٨٩ -حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الخَبَرَ][2] وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ[3]، لأَبِي طَلْحَةَ، عُرْيٍ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا**» ثُمَّ قَالَ: «**وَجَدْنَاهُ بَحْرًا**» أَوْ قَالَ: «**إِنَّهُ لَبَحْرٌ**».[4]

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٨٢- باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٠٢): (رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين) وبنحوه في البخاري رقم (٥٨٢٦): (رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين... يوم أحد).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٠٢-١٨٠٣): (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت).

وكذا في "صحيح البخاري" برقم (٦٠٣٣) ما عدا قوله: (ناس) عند البخاري: (الناس) وقوله: (فتلقاهم النبي ﷺ راجعًا وقد سبقهم) عند البخاري: (فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس).

(٣) وفي رواية لهما زادا للبخاري: (بطيئًا) ولمسلم: (يبطأ) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٩٦٩) ومسلم (٤/ ١٨٠٣).

(٤) وفي رواية لهما: (عن أنس رضي الله عنه قال: كان بالمدينة فزع، فاستعار النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة، يقال له: مندوب، فركبه، وقال: ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرًا). كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٨٦٢) ومسلم (٤/ ١٨٠٣).

(١٢) باب كان النبيّ ﷺ أجود الناس بالخير من الرّيح المرسلة

١٤٩٠ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكونُ فِي رَمَضَانَ، [حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ،][١] [فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ][٢]. [فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ][٣] أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

أخرجه البخاري في: ١- كتاب بدء الوحي: ٥- باب حدثنا عبدان.

(١٣) باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا

١٤٩١ -حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: [أُفٍّ. وَلاَ: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلاَ: أَلاَّ صَنَعْتَ!][٤].

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٣٩- باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل.

١٤٩٢ -حديث أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٠٣/٤): (إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٩٧). بلفظ: (لأن جبريل ... في كل ليلة ...).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم"(١٨٠٣/٤): (فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٠٣/٤): (فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ) وما بين القوسين مثله في "صحيح البخاري" رقم (١٩٠٢) و (٤٩٩٧).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٠٤/٤): (أفًا قط، ولا قال لي لشيء: لم فعلت كذا؟ وهلا فعلت كذا؟).

أَنَسًا غُلاَمٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَوَاللهِ مَا قَالَ لِي، لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هذَا هكَذَا؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذَا هكَذَا؟.

أخرجه البخاري في: ٨٧- كتاب الديات: ٢٧- باب من استعان عبدًا أو صبيًا.

(١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا، وكثرة عطائه

١٤٩٣ -حديث جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ، فَقَالَ: لاَ.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٣٩- باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل.

١٤٩٤ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَال البَحْرَيْنِ قَد أَعْطَيْتُكَ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا**» [فَلَمْ يَجِي مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ][1] أَبُو بَكْرٍ، فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ [لِي: كَذَا وَكَذَا. فَحَثَى لِي حَثْيَةً،][2] فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٠٧/٤): (فقبض النبي ﷺ قبل أن يجيء مال البحرين، فقدم على أبي بكر بعده، فأمر).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٠٧/٤): (لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا، فحثى أبو بكر مرة ثم قال لي: عدها).

خَمْسُمِائَةٍ. وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.[(١)]

أخرجه البخاري في: ٣٩- كتاب الكفالة: ٣- باب من تكفل عن ميت دينًا.

(١٥) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك

١٤٩٥ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه. قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ. وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ. ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ، بَعْدَ ذلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ. فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «**يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ**» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى. فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرضى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ، يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**».[(٢)]

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٣[(٣)]- باب قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون.

١٤٩٦ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ**

---

(١) وفي رواية لهما: (عن جابر رضي الله عنه قال: لما مات النبي ﷺ، جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبوبكر: من كان له على النبي ﷺ دين أو كانت له قبله عدة، فليأتنا... الحديث).
رواه البخاري رقم (٢٦٨٣) ومسلم (١٨٠٧/٤).

(٢) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (١٨٠٧/٤-١٨٠٨).

(٣) في المطبوع (٤٤) والصواب ما أثبتناه.

اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».[(١)]

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٨- باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

١٤٩٧ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. [قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، جَالِسًا. فَقَالَ الأَقْرَعُ][(٢)]: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الولَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. [فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ][(٣)]: «**مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ**».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٨- باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

١٤٩٨ -حديث جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ**».[(٤)]

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٢٧- باب رحمة الناس والبهائم.

(١٦) باب كثرة حيائه ﷺ

١٤٩٩ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) لفظ الحديث عند مسلم (١٨٠٨/٤): (عن عائشة قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ، فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم. فقالوا: لكنا والله ما نقبل. فقال رسول الله ﷺ: «**وأملك أن كان الله نزع منكم الرحمة**». وقال ابن نمير: من قلبك الرحمة).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٠٨/٤-١٨٠٩): (أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن، فقال).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٠٩/٤): (فقال رسول الله ﷺ). أي ليس عنده: (فنظر إليه).

(٤) لفظ الحديث عند مسلم (١٨٠٧/٤):

«**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٣٧٦): «**لا يرحم الله من لا يرحم الناس**».

أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.[(١)]

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٣- باب صفة النبي ﷺ.

١٥٠٠ -حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، [قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ][(٢)]: «**إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا**».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٣- باب صفة النبي ﷺ.

(١٨) باب[(٣)] رحمة النبيّ ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن

١٥٠١ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ أَسْوَدُ،][(٤)] يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ**».[(٥)]

---

(١) تتمة الحديث: (فإذا رأى شيئًا يكرهه -وفي مسلم وكان إذا كره شيئًا- عرفناه في وجهه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦١٠٢) ومسلم (٤/ ١٨١٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨١٠): (عن مسروق قال: دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معاوية إلى الكوفة، فذكر رسول الله ﷺ فقال: لم يكن فاحشًا، ولا متفحشًا، وقال: قال رسول الله ﷺ) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٠٢٩) لكن عنده: (... حين قدم مع معاوية) وكذا في رواية لمسلم بعد تلك المذكورة.

(٣) هنا زيادة «في» في المطبوع والصواب بدونها.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨١١): (في بعض أسفاره وغلام أسود).

(٥) وفي رواية لهما: (عن أنس قال: كان للنبي ﷺ حادٍ، يقال له: أنجشة، وكان حسن الصوت، فقال له النبي ﷺ: «**رويدك يا أنجشة، لا تكسر القوارير**» [قال قتادة] يعني: ضعفة النساء).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٢١١) ومسلم (٤/ ١٨١٢) ما عدا قوله: (قال قتادة) فقط =

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٩٥- باب ما جاء في قول الرجل ويلك.

(٢٠) باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته

١٥٠٢ -حديث عَائِشَة ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِنَفْسِهِ، إلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ [بِهَا.](١)

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٣- باب صفة النبي ﷺ.

(٢١) باب طيب رائحة النبيّ ﷺ ولين مسه والتبرّك بمسحه

١٥٠٣ -حديث أَنَس ﵁، قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلاَ دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٣- باب صفة النبي ﷺ.

= وفي رواية لهما: (كانت أم سليم في الثقل -وفي مسلم مع نساء النبي ﷺ- ...). كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٢٠٢) ومسلم (١٨١٢/٤).

(١) قوله: (بها) ليست في "صحيح مسلم". انظر (١٨١٣/٤).

(٢) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير قليلاً. انظر "صحيح مسلم" (١٨١٤/٤-١٨١٥).

(٢٢) باب طيب عرق النبيّ ﷺ والتبرّك به

١٥٠٤ -حديث أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذلِكَ النِّطَعِ. قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ.(١)

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٤١- باب من زار قومًا فقال عندهم.

(٢٣) باب عرق النبيّ ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي

١٥٠٥ -حديث عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، أَنَّ الحارِثَ بنَ هِشَامٍ ﵁، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، [فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ](٢)! كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ. [وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي المَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ]**(٣)». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

أخرجه البخاري في: ١- كتاب بدء الوحي: ٢- باب حدثنا عبدالله بن يوسف.

١٥٠٥*(٤)

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٤/ ١٨١٥-١٨١٦).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٨١٦-١٨١٧).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨١٧): «**وأحيانًا ملك في مثل صورة الرجل، فأعي ما يقول**».

(٤) (٢٤) باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه.

* حديث عبد الله بن عباس ﵄ قال: (كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر =

(٢٥) باب في صفة النبيّ ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا

١٥٠٦ -حديث البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، [لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذنَيْهِ][(١)]، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٣- باب صفة النبي ﷺ.

١٥٠٧ -حديث البَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ [البَائِنِ][(٢)] وَلاَ بِالْقَصِيرِ.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٣[(٣)]- باب صفة النبي ﷺ.

(٢٦) باب صفة شعر النبي ﷺ

١٥٠٨ -حديث أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلاً لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلاَ الجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٦٨- باب الجعد.

١٥٠٩ -حديث أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٦٨- باب الجعد.

= فيه -وفي مسلم به- وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد).

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٧٠- باب الفرق.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨١٨): (عظيم الجمة إلى شحمة إذنيه).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨١٩): (الذاهب).

(٣) في المطبوع (٤٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢٩) باب شيبه ﷺ

١٥١٠ -حديث أَنَسٍ. عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: [لَمْ يَبْلُغِ](١) الشَّيْبَ إلاَّ قَلِيلاً.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٦٦- باب ما يذكر في الشيب.

١٥١١ -حديث أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، [وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى، العَنْفَقَةَ](٢).

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٣- باب صفة النبي ﷺ.

١٥١٢ -حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، [عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ](٣)، يُشْبِهُهُ.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٣- باب صفة النبي ﷺ.

(٣٠) باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده ﷺ

١٥١٣ -حديث السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٢١): (لم ير من) اهـ.

وفي رواية لهما: (سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ فقال: (إنه لم يبلغ ما يخضب -وفي مسلم الخضاب- لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته -وفي مسلم شمطات كن في رأسه-) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٨٩٥) ومسلم (٤/ ١٨٢١).

والجمع أنهن كن في رأسه ولحيته ﷺ.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٢٢): (هذه منه بيضاء، ووضع زهير بعض أصابعه على عنفقته). وزهير شيخ شيخ مسلم في الحديث.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٨٢٢).

لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٤٠- باب استعمال فضل وضوء الناس.

(٣١) باب في صفة النبيّ ﷺ ومبعثه وسنه

١٥١٤ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. [يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كَانَ][١] [رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ][٢]، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالقَصِيرِ، [أَزْهَرَ اللَّوْنِ][٣]، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ، وَلاَ آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ، وَلاَ سَبْطٍ رَجِلٍ؛ [أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ][٤] بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ [يُنْزَلُ عَلَيْهِ][٥]، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٣- باب صفة النبي ﷺ.

(٣٢) باب كم سنّ النبيّ ﷺ يوم قبض

١٥١٥ -حديث عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٢٤): (قال: كان رسول الله ﷺ) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٥٤٨).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٢٤ - ١٨٢٥).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" إلا في رواية (٤/ ١٨٢٥): (كان أزهر).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٢٤): (بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٥٤٨).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٢٤ - ١٨٢٥).

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ١٩- باب وفاة النبي ﷺ.

(٣٣) باب كم أقام النبيّ ﷺ بمكة والمدينة

١٥١٦ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٥[1]- باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٣٤) باب في أسمائه ﷺ

١٥١٧ -حديث جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ١٧- باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ.

(٣٥) باب علمه ﷺ [بالله تعالى][2] وشدة خشيته

١٥١٨ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ،

---

(١) في المطبوع (١٤) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٧٢- باب من لم يواجه الناس بالعتاب.

(٣٦) باب وجوب اتباعه ﷺ

١٥١٩ -حديث عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ فَأَبى عَلَيْهِ. فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»

١٥٢٠ - فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

أخرجها البخاري في: ٤٢- كتاب المساقاة: ٦- باب سَكْر الأنهار.

(٣٧) باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك

١٥٢١ -حديث سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْئَلَتِهِ».

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ٣- باب ما يكره من كثرة السؤال

و تكلف ما لا يعنيه.

١٥٢٢ -حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: [خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، خُطْبَةً، مَا سَمِعْت مِثْلَهَا قَطُّ.][١] قَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**» قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وُجُوهَهُمْ، لَهُمْ خَنِينٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**فُلاَنٌ**» فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٥- سورة المائدة: ١٢- باب ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

١٥٢٣ -حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، [فَغَضِبَ][٢]، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ[٣]، فَقَالَ: «**لاَ تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ**» فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لاَفٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. [فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لاَحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ][٤]. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: حُذَافَةُ ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، [نَعُوذُ بِاللهِ][٥] مِنَ الْفِتَنِ. فَقَالَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٣٢): (بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء فخطب).

(٢) قوله: (فغضب) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٣٢ - ١٨٣٤) اهـ.

(٣) وفي رواية لهما: (ذات يوم) كما في صحيح البخاري رقم (٧٠٨٩) ومسلم (٤/ ١٨٣٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٣٤): (فأنشأ رجل من المسجد كان يلاحى، فيدعى لغير أبيه). وسيأتي إن شاء الله ذكر هذا في حديث.

(٥) قوله: (نعوذ بالله) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٣٤): (عائذًا بالله) وكذا في البخاري رقم (٧٠٩١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[مَا رَأَيْتُ][١] فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ قَطُّ، [إِنَّهُ][٢] صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا [وَرَاءَ][٣] الحَائِطِ».[٤]

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٣٥- باب التعوذ من الفتن.

١٥٢٤ -حديث أَبِي مُوسى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «**سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ**» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ**» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: يَا رَسُول اللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٢٨- باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

---

(١) قوله: (ما رأيت) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٣٤): (لم أر) وسيأتي إن شاء الله.

(٢) قوله: (إنه) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٣٤): (إني) وسيأتي إن شاء الله.

(٣) قوله: (وراء) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٣٤): (دون) وسيأتي إن شاء الله.

(٤) وفي رواية لهما: (عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها -وفي مسلم قبلها- أموراً عظاماً، ثم قال: «**من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا**»)

قال أنس: (فأكثر الناس البكاء، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «**سلوني**» ... فقام عبد الله ابن حذافة: فقال من أبي يا رسول الله ؟ قال: «**أبوك حذافة**» ثم أكثر أن يقول: «**سلوني سلوني**» -وفي مسلم فلما أكثر أن يقول: «سلوني»- برك عمر فقال: رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ رسولاً، قال فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: «**أولى والذي نفسي -وفي مسلم نفس محمد- بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا عرض هذا الحائط ... فلم أر كاليوم من الخير والشر**»).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٢٩٤) ومسلم (٤/ ١٨٣٢ - ١٨٣٣).

وفي رواية: (عن أنس قال: سألوا النبي ﷺ) كما في البخاري رقم (٧٠٨٩) ومسلم (٤/ ١٨٣٤).

(٣٩) باب فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه

١٥٢٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ [زَمَانٌ][1] لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ [مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ][2]».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

(٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام

١٥٢٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلاَدُ عَلاَّتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»[3].

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٤٨- باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾.

١٥٢٧ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلاَّ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ، حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ، وَابْنِهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٤٤- باب قول الله تعالى ﴿وَٱذْكُرْ فِى

---

(١) قوله: (زمان) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٣٦): (يوم).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٣٦): (أحب إليه من أهله وماله معهم).

(٣) وفي رواية لهما: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات -وفي مسلم من علات- أمهاتهم شتى ودينهم واحد»).
كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٤٣) ومسلم (٤/ ١٨٣٧).

ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ ﴾.

١٥٢٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**رَأَى عِيسى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلاَّ، [وَاللهِ! الَّذِي]**[1] **لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ. فَقَالَ عِيسى: آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ [عَيْنِي]**»[2].

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٤٨- باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ ﴾.

(٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

١٥٢٩ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، [بِالْقَدُّومِ]**»[3].

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٨- باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾.

١٥٣٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾[البقرة:٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ**

---

(١) قوله: (والله الذي) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٣٨): (والذي) أي: بدون لفظ الجلالة.

(٢) قوله: (عيني) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٣٨): (نفسي) وللفائدة انظر «الفتح» (٦/ ٥٦٤).

(٣) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٥/ ١٢١) بما حاصله:

(أن رواة مسلم متفقون على رواية القدوم بالتخفيف، وهو اسم لآلة النَّجَّار، ووقع في روايات البخاري الخلاف في التخفيف والتشديد، وهو اسم القرية: (موضع بالشام) ورجح أنها بالتخفيف) وهذا ما مال إليه الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٤٩-٤٥٠).

لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١١- باب قوله عز وجل ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾.

١٥٣١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)] ﷺ، قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ [مِنْهُنَّ][(٢)] فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَوْلُهُ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[الأنبياء: ٦٣]. [وَقَالَ: «بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّار مِنَ الجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ههُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي فَأَتَى سَارَةَ، قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّ هذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلاَ تُكَذِّبِينِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ، فَأُخِذَ. فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي، وَلاَ أَضُرُّكِ فَدَعَتِ اللهَ، فَأُطْلِقَ ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ. فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ فَدَعَتْ، فَأُطْلِقَ. فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ فَأَتَتْهُ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، (مَهْيَا.)[(٣)] قَالَتْ

---

(١) هذا الحديث لم يُصرح برفعه وهو في "صحيح البخاري" برقم (٣٣٥٨).
وقد جاء مرفوعًا للنبي ﷺ برقم (٢٢١٧) لكن بألفاظ في بعضها مغايرة، وفي بعضها ما ليس هنا، وقد جاء مرفوعًا في مواضع أخر لكنه مختصر، وأيضًا في بعضها زيادة. وانظر "الفتح" (٦/ ٤٥٠).
وراجع أطراف الحديث في البخاري رقم (٢٢١٧ و٢٦٣٥ و٣٣٥٧ و٣٣٥٨ و٥٠٨٤ و٦٩٥٠).

(٢) قوله: (منهن) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٤٠).

(٣) ما بين القوسين وهو قوله: (مهيا) قال الحافظ في "الفتح" (٦/ ٤٥٣):
(قوله: (مهيم) في رواية المستملي: (متهيا) وفي رواية ابن السكن: (مهين) بنون وهي بدل الميم).

رَدَّ اللهُ كَيْدَ الكَافِرِ (أَوِ الفَاجِرِ) فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ]»[1].

قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٨- باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾.

(٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ

١٥٣٢ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسى يَغْتَسِلُ وَحْدَه[2]. فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسى مِنْ بأسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالحَجَرِ[3][4].

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٠- باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٤٠ - ١٨٤١): (وواحدة في شأن سارة، فإن قدم أرض جبار ...) ثم ساق الحديث وهو بلفظ مغاير للفظ البخاري فليرجع إليه.

(٢) وفي رواية لهما: (... موسى كان رجلاً حييًا ... لا يرى من جلده شيء ... -وفي مسلم فكان لا يرى متجردًا-). كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٤٠٤) ومسلم (٤/ ١٨٤٢) لكنه ليس مرفوعًا عنده.

(٣) راجع تعليق على حديث رقم (١٩٤).

(٤) زادا في رواية لهما في البخاري: (فذلك قوله تعالى -وفي مسلم ونزلت-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾ [الأحزاب: ٦٩]. كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٤٠٤) ومسلم (٤/ ١٨٤٢).

١٥٣٣ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسى [عَلَيهِما][1] السَّلاَمُ. فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ المَوْتَ! فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ! [ثُمَّ مَاذَا][2]؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٦٨[3]- باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة.

١٥٣٤ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ. قَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ! فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى العَالَمِينَ! فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ، عِنْدَ ذلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيّ فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَه بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ. [فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ، فَأَخْبَرَهُ][4]. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسى، فَإِنَّ النَّاسَ

---

(١) قوله: (عليهما) بدله في "صحيح مسلم" (١٨٤٢/٤): (عليه).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٤٢/٤): (ثم مه).

(٣) في المطبوع (٦٩) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٨٤٣/٤ - ١٨٤٤) إلا ما يأتي إن شاء الله من استفهام النبي صلى الله عليه وسلم للمسلم وهو في حديث آخر.

يَصْعَقُونَ [يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ،][(١)] فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، [أَوْ][(٢)] كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ».[(٣)]

أخرجه البخاري في: ٤٤- كتاب الخصومات: ١- باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود.

١٥٣٥ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، جَاءَ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «ادْعُوهُ» فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى البَشَرِ. قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ! عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٨٤٣-١٨٤٤).

(٢) قوله: (أو) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٤٤): (أم).

(٣) وفي رواية لهما: (عن أبي هريرة ﵁ قال: بينما يهودي يعرض سلعته، أعطي بها شيئًا كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار ... فلطم وجهه، وقال: تقول: والذي اصطفى موسى على البشر والنبي ﷺ بين أظهرنا؟ فذهب إليه -وفي مسلم إلى رسول الله ﷺ- فقال: يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهدًا، فما بال فلان -وفي مسلم وقال: فلان- لطم وجهي؟ فقال: «لم لطمت وجهه؟» فذكره -وفي مسلم قال: قال: يا رسول الله، والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وأنت بين أظهرنا- فغضب النبي ﷺ حتى رئى -وفي مسلم عرف الغضب- في وجهه ثم قال: **«لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث، فإذا موسى آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي، ولا أقول إن أحدًا أفضل من يونس بن متى»**) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٤١٥) ومسلم (٤/ ١٨٤٣-١٨٤٤).

فَأَكُون أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأولَى؟»[(١)].

أخرجه البخاري في: ٤٤- كتاب الخصومات: ١- باب [ما يذكر][(٢)] في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود.

(٤٣) باب في ذكر يونس عليه السلام وقول النبيّ ﷺ لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى

١٥٣٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ][(٣)] أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٣٥- باب قول الله تعالى ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾.

١٥٣٧ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٢٤- باب قول الله تعالى ﴿وَهَلْ

---

(١) لم يسق الإمام مسلم رحمه الله حديث أبي سعيد إنما ذكر منه قطعة، ثم أحال على معنى حديث أبي هريرة الذي جاء من رواية الزهري، ومقابله في اللؤلؤ برقم (١٥٣٤).

قال مسلم رحمه الله (٤/ ١٨٤٥): ... عن أبي سعيد الخدري قال: (جاء يهودي إلى النبي ﷺ، قد لطم وجهه) وساق الحديث بمعنى حديث الزهري غير أنه قال: «**فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي أو اكتفى بصعقة الطور**») اهـ. بحروفه.

وفي رواية: (... عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تخيروا بين الأنبياء...**»).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٤٦): (عن النبي ﷺ أنه قال: -يعني الله تبارك وتعالى- «**لا ينبغي لعبد لي (وقال ابن المثنى -أحد الرواة شيخ مسلم- لعبدي)**».

أَتَنكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾.

(٤٤) باب من فضائل يوسف عليه السلام

١٥٣٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «**أَتْقَاهُمْ**» فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «**فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ**». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «**فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا**».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٨- باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(٤٦) باب من فضائل الخضر عليه السلام

١٥٣٩ -حديث أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ،[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**قَامَ مُوسى**

(١) في رواية لهما: (عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوفًا البكالي يزعم أن موسى[بني إسرائيل ليس بموسى الخضر]* فقال: كذب عدو الله، حدثنا أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ قال: «قام موسى خطيبًا في بني إسرائيل...») فذكره.

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٢٧) ومسلم (١٨٤٧/٤).

وفي رواية لهما: (عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خضر. فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيه، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه، قال:**

* ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٤٧/٤): (صاحب بني إسرائيل عليه السلام ليس هو موسى صاحب الخضر) وكذا في البخاري رقم (٤٧٢٥) ما عدا قوله: (عليه السلام) فليست عنده.

** في رواية لهما: (قال أبي) كما في صحيح البخاري رقم (٧٨) ومسلم (١٨٥٣/٤).

=

[النَّبِيُّ][1] خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ. فَأَوْحى اللهُ إِلَيْهِ إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، [فَإِذَا فَقَدْتَهُ][2] فَهُوَ ثَمَّ. فَانْطَلَقَ، [وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ][3] يُوشَعَ بنِ نُونٍ، [وَحَمَلاَ][4] حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، [حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا. فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَبًا][5]. وَكَانَ لِمُوسى وَفَتَاهُ عَجَبًا. فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ مُوسى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هذَا نَصَبًا. [وَلَمْ

= سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما موسى في ملأ بني إسرائيل، جاءه رجل فقال: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: لا، فأوحى الله إلى موسى بل عبدنا خضر، فسأل موسى السبيل إلى لقيه، فجعل له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه ...»).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٤٠٠) ومسلم (٤/١٨٥٢-١٨٥٣).

والجمع بين هذه الرواية والتي قبلها: أن هذه المسألة كانت قد دارت أولاً بين ابن عباس والحر ابن قيس، وسألا عن ذلك أبيًا، ثم دارت بين سعيد بن جبير ونوف البكالي. وراجع "الفتح" (٨/ ٢٦٥).

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٨٤٧-١٨٥٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٤٨): (حيث تفقد الحوت). وكذا في البخاري رقم (٤٧٢٥): (فحيثما فقد الحوت).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٤٨): (وانطلق معه فتاه) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٤٠١): (ثم انطلق هو وفتاه) وكذا في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٥٠).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٤٨): (فحمل موسى عليه السلام).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٤٨): (وانطلق هو وفتاة يمشيان حتى أتيا الصخرة، فرقد موسى عليه السلام وفتاه، فاضطرب الحوت في المكتل حتى خرج من المكتل فسقط في البحر، قال: وأمسك الله عنه جرية الماء، حتى كان مثل الطاق فكان للحوت سربًا).

يَجِدْ مُوسى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ][1] حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. فَقَالَ [لَهُ فَتَاهُ][2]: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ[3]. قَالَ مُوسى: ذلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي. فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا[4]. [فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ (أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ) فَسَلَّمَ مُوسى][5]. فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسى. فَقَالَ: مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا [يَا مُوسى!][6] إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ [أَنْتَ][2]، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لاَ أَعْلَمُهُ. قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلاَ أَعْصِي لَكَ أمْرًا. [فَانْطَلَقَا][7] يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، [لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ][8]. فَمَرَّتْ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٤٨): (ولم ينصب).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٤٧-١٨٥٣).

(٣) في رواية لهما: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٤٠١) ومسلم (٤/ ١٨٤٨).

(٤) وفي رواية لهما: (فوجدا خضرًا، فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٨) ومسلم (٤/ ١٨٥٣).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٤٨): (قال: يقصان آثارهما حتى أتيا الصخرة، فرأى رجلاً مسجى عليه بثوب، فسلم عليه موسى) وبنحوه في البخاري رقم (٤٧٢٥).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٤٧-١٨٥٣).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٤٩): (قال له الخضر: فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرًا، [قال: نعم. فانطلق الخضر وموسى]) وكذا في صحيح البخاري رقم (٤٧٢٥) ما عدا ما بين المعكوفين فعنده: (فانطلقنا) وكذا في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٥١).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٤٧-١٨٥٣).

بِهِمَا سَفِينَةٌ، [فَكَلَّمُوهُمْ][١] أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، [فَعُرِفَ][٢] الخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَجَاءَ عُصْفُورٌ [فَوَقَعَ][٣] عَلَى حَرْفِ السَفِينَةِ، فَنَقَرَ [نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ][٤] فِي البَحْرِ. فَقَالَ الخَضِرُ: [يَا مُوسى][٤]! مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إلاَّ كَنَقْرَةِ هذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ. فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ مُوسى: قَوْمٌ حَمَلُونا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا[٥]؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا. قَالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ. فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسى نِسْيَانًا. [فَانْطَلَقَا،][٦] فَإِذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ [مِنْ أَعْلاَهُ][٧] [فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ][٨] بِيَدِهِ. فَقَالَ مُوسى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ[٩]؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٤٩): (فكلماهم) اهـ. أي: بالتثنية، وأقل الجمع اثنان.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٤٩): (فعرفوا) وكذا في البخاري رقم (٣٤٠١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٥٠): (حتى وقع).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (٤/ ١٨٤٧-١٨٥٣).

(٥) في رواية لهما: (لقد جئت شيئًا إمرًا) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٤٠١) ومسلم (٤/ ١٨٤٩).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٤٩): (فبينما هما يمشيان على الساحل) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٢٥).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٤٧-١٨٥٣).

(٨) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٤٩): (فاقتلعه).

(٩) في رواية لهما: (لقد جئت شيئًا نكرًا) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٢٥) ومسلم (٤/ ١٨٤٩).

لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا[١]؟ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، فَأَقَامَهُ[٢]. قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ[٣] فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسى: لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: هذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ[٤]» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسى لَوَدِدْنَا لَو صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا [مِنْ أَمْرِهِمَا][٥]»[٦].

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٤٤- باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله.

---

(١) في رواية لهما: (وهذه أشد من الأولى، قال: إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني، قد بلغت من لدني عذرًا) كما في المرجع السابق.

(٢) في رواية لهما: (قال -وفي مسلم يقول- مائل) كما في المرجع السابق.

(٣) في رواية لهما: (هكذا فأقامه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٢٧) ومسلم (٤/ ١٨٤٩).

(٤) في رواية لهما: (سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرًا) كما في البخاري رقم (٣٤٠١) ومسلم (٤/ ١٨٥٠).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٥٠): (من أخبارهما) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٢٧): (من خبرهما).

(٦) تتمته: قال سعيد بن جبير: فكان [ابن عباس] يقرأ: (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبًا)، وكان يقرأ: (وأما الغلام فكان كافرًا) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٢٥) ومسلم (٤/ ١٨٥٠) ولم يذكر ابن عباس.

٤٤- كتاب فضائل الصحابة

(١٥٤٠-١٦٥١) حديث

(١) باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

١٥٤٠ -حديث أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: [قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي الغَارِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا.][1] فَقَالَ: «**مَا ظَنُّكَ، يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟**».

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢- باب مناقب المهاجرين وفضلهم.

١٥٤١ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**[إِنَّ عَبْدًا]**[2] **خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا [مَا شَاءَ]**[3]**، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ**» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. [فَعَجِبْنَا لَهُ وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.][4] فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٥٤): (نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار، فقلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٥٤): (عبد).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٥٤).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٥٤-١٨٥٥).

الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُوبَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّ [مِنْ][1] أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ [إِلَّا خُلَّةَ الإِسْلَامِ.][2] لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ»

أخرجه البخاري في: ٦٣-كتاب مناقب الأنصار: ٤٥- باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة.

١٥٤٢ -حديث عَمْرِو بنِ العَاصِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**» فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «**أَبُوهَا**»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**» فَعَدَّ رِجَالاً.

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥- باب قول النبي ﷺ (لو كنت متخذًا خليلاً).

١٥٤٣ -حديث جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ[3]. قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا

---

(١) قوله: (من) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٥٤) وعلى هذا فخبر إن هو أبو بكر فيرفع وهو هكذا في "صحيح مسلم".

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٥٥): (ولكن إخوة الإسلام) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٦٦) ورقم (٣٦٥٤).

(٣) وفي رواية لهما: (عن جبير بن مطعم أن امرأة ... أتت رسول الله ﷺ، فكلمته في شيء، فأمرها بأمر، فقالت: أرأيت يا رسول الله، إن لم أجدك ...). الحديث رواه البخاري رقم (٧٣٦٠) ومسلم (١٨٥٧/٤).

[تَقولُ][1]: المَوْتَ. قَالَ [عَلَيْهِ السَّلاَمُ][2]: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥- باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذًا خليلاً).

١٥٤٣ *[3]

١٥٤٤ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: [صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ][4]: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً [إِذْ رَكِبهَا فَضَرَبَهَا][5]. [فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهذَا؛ إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ][6]» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهذَا، أَنَا وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ. [«وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: هذَا، اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ

---

(١) قوله: (تقول) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/١٨٥٧): (تعني).

(٢) قوله: (عليه السلام) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٨٥٧).

(٣) حديث عَائِشَةَ ... فَقَالَ ﷺ: «... لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ، وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ».
أخرجه البخاري في: ٩٣-كتاب الأحكام: ٥١- باب الاستخلاف. وهذا لفظ البخاري.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" إلا قوله: (قال رسول الله ﷺ). انظر (٤/١٨٥٧-١٨٥٨).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٥٧): (قد حمل عليها).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٥٧): (التفتت إليه البقرة فقالت: إني لم أخلق لهذا، ولكني إنما خلقت للحرث). وكذا في صحيح البخاري رقم (٢٣٢٤) نحوه.

اللهِ! ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهذَا أَنَا وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ][1]» وَمَا هُمَا ثَمَّ.

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليمان.

(٢) باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه

١٥٤٥ -حديث عَلِيٍّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ، يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ. فَلَمْ يَرُعْنِي إلاَّ رَجُلٌ آخِذٌ مِنْكِبِي؛ فَإِذَا عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ. وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لأَظُنَّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، [وَحَسِبْتُ][2] أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَ ﷺ، يَقُولُ: «[ذَهَبْتُ][3] **أَنَا وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ**».

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٦- باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص.

١٥٤٦ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٥٨/٤): (قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة، فطلبه الراعي حتى استنقذها منه، فالتفت إليه الذئب فقال له: من لها يوم السبع، يوم ليس لها راع غيري**»، فقال الناس: سبحان الله! فقال رسول الله ﷺ: «**فإني أومن بذلك أنا وأبو بكر وعمر**»).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٥٩/٤): (وذاك).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٥٩/٤): (جئت).

الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ [وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ][(١)] بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ١٥- باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.

١٥٤٧ -حديث ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، [أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ][(٢)]، فَشَرِبْتُ حَتَّى أَنِّي لأَرَى الرِّيَّ [يَخْرُجُ][(٣)] فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ» قَالُوا: [فَمَا أَوَّلْتَهُ][(٤)] يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».**

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٢٢- باب فضل العلم.

١٥٤٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ. فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ. وَفِي نَزعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ [ضَعْفَهُ.][(٥)] ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعَطَنٍ».[(٦)]**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٥٩): (ومر علي عمر) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٠٠٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٥٩-١٨٦٠): (إذ رأيت قدحًا أتيت به فيه لبن).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٦٠): (يجري) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٦٨١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٦٠): (فما أولت ذلك) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٠٠٧).

(٥) قوله: (ضعفه) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٦٠ و ١٨٦١).

(٦) وفي رواية لهما: (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم، رأيت أني على حوض أسقي الناس، فأتاني أبوبكر فأخذ الدلو من يدي ليريحني، فنزع ذنوبين -وفي مسلم ليروحني فنزع =

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥- باب قول النبي ﷺ (لو كنت متخذًا خليلاً).

١٥٤٩ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«[أُرِيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي][1] أَنْزِعُ بِدَلْوٍ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ. فَجَاءَ أَبُوبَكْرٍ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا، واللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ. فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ»**.

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٦- باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص.

١٥٥٠ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«دَخَلْت الجَنَّةَ [أَوْ أَتَيْتُ الجَنَّةَ][2] [فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا][3] فَقُلْتُ: لِمَنْ هذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ. [فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلاَّ عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ][4]»** قَالَ [عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ!][5] أَوَ عَلَيْكَ أَغَارُ؟.

= دلوين- وفي نزعه ضعف والله يغفر له، فأتى ابن الخطاب فأخذ منه، فلم يزل ينزع -وفي مسلم فلم أرى رجل قط أقوى منه- حتى تولى الناس والحوض يتفجر») كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٠٢٢) ومسلم (٤/ ١٨٦١ - ١٧٦٢) وعنده بدل: (أتاني) (جاءني)، وبدل: (فأتى) (فجاء).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٦٢): (رأيت كأني).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٨٦٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٦٣): «فرأيت فيها دارًا أو قصرًا».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٦٢): «فأردت أن أدخل فذكرت غيرتك».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٦٢): (فبكى عمر، وقال: أي رسول الله).

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١٠٨[(١)]- باب الغيرة.

١٥٥١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هذَا [القَصْرُ][(٢)]؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَذَكَرْتُ [غَيْرَتَهُ][(٣)] فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا**» فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟.

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٨- باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

١٥٥٢ -حديث سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ، وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**عَجِبْتُ مِنْ هؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ**» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! [كُنْتَ][(٤)] أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قُلْنَ: نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ**».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

---

(١) في المطبوع (١٠٧) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٦٣).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٦٣): «غيرة عمر».

(٤) قوله: (كنت) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٦٤).

١٥٥٢ *[1]

١٥٥٣ -حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُاللهِ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[التوبة: ٨٠] **وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ**» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة: ٨٤].[2]

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٩- سورة براءة: ١٢- باب ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾.

(٣) باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

١٥٥٤ -حديث أَبِي مُوسى رضي الله عنه، قَالَ: [كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي

---

(١) * حديث عمر [قال]: (وافقت ربي في ثلاث: [قلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب. واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ١٥] فنزلت هذه الآية].

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٢- باب ما جاء في القبلة ... وما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٦٥): (في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر).

(٢) زادا في رواية لهما: (فترك الصلاة عليهم) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٧٩٦) ومسلم (١٨٦٥).

حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ][١]، [فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ][٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**» فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، [فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ][٣]، [فَحَمِدَ اللهَ][٤]. ثُمَّ [جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ][٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بَالجَنَّةِ**» [فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ. فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ][٦]، [فَحَمدَ اللهَ][٧]. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ [لِي][٧]: «**افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى [تُصِيبُهُ][٨]**» فَإِذَا عُثْمَانُ. [فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ المُسْتَعَانُ][٩].

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٦- باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٦٧): (بينما رسول الله ﷺ في حائط من حائط المدينة).
وفي رواية لهما: عن أبي موسى أن النبي ﷺ دخل حائطًا، وأمرني بحفظ الباب -وفي مسلم أن أحفظ الباب-) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٢٦٢) ومسلم (٤/ ١٨٦٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٦٧): (إذا استفتح رجل).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٦٧): (ففتحت له وبشرته بالجنة) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٢١٦).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٦٧ -١٨٦٩).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٦٧): (استفتح رجل آخر) وكذا في البخاري رقم (٦٢١٦).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٦٧): (فذهبت، فإذا هو عمر، ففتحت له وبشرته بالجنة).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٦٧ -١٨٦٩).

(٨) قوله: (تصيبه) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٦٧): (تكون).

(٩) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٦٧): (ففتحت وبشرته بالجنة، قال: وقلت الذي قال، فقال: اللهم صبرًا أو الله المستعان)

١٥٥٥ -حديث أَبِي موسى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقلْتُ لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هذَا، قَالَ: فَجَاءَ المَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ ههُنَا فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، وَبَابها مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَف عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِي البِئْرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ. فَقُلْتُ لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اليَوْمَ. فَجَاءَ أَبُوبَكْرٍ فَدَفَعَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْر: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالجَنَّةِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي البِئْرِ، كَمَا صنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي. فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلاَنٍ خيْرًا (يُرِيدُ أَخَاهُ) يَأْتِ بِهِ فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسْتَأْذِن. فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**» فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالجَنَّةِ. فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي القُفِّ، عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي البِئْرِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ. فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلاَنٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ. فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّك البَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ**

بِالجَنَّةِ، [عَلَى][1] بَلْوَى تُصِيبهُ» [فَجِئْتُهُ][2]، فَقُلْتُ [لَهُ][3]: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالجَنَّةِ [عَلَى][4] بَلْوَى تُصِيبُكَ. فَدَخَلَ، فَوَجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ [وُجَاهَهُ][5] مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ (راوي الحديث عن أبي موسى): فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.[6]

أخرجه البخاري: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥- باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً».

(٤) باب من فضائل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه

١٥٥٦ -حديث سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا. فَقَالَ أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «**أَلاَ تَرْضى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارونَ مِنْ موسى إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي**».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٧٩[7]- باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٦٩): (مع).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٦٩): (فجئت).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/١٨٦٧و ١٨٦٩).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٦٩): (مع).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٦٩): (وجاههم).

(٦) تتمة كلام ابن المسيب: (اجتمعت ههنا، وانفرد عثمان) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٠٩٧) ومسلم (٤/ ١٨٦٩).

(٧) في المطبوع (٧٨) والصواب ما أثبتناه.

١٥٥٧ -حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفتَحُ اللهُ عَلَى يَديْهِ**» [فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذلِكَ، أَيُّهُمْ يُعْطَى. فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطِي][(١)]. فَقَالَ: «**أَيْنَ عَلِيٌّ؟**» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. [فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ،][(٢)] فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ [مَكَانَهُ.][(٣)] حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ [شَيْءٌ][(٤)]. [فَقَالَ: نقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «**عَلَى رِسْلِكَ**][(٥)]، **حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ [لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ][(٦)] خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٠٢- باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة.

١٥٥٨ -حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ﷺ. قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ. فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٧٢): (قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها، قال: فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ، كلهم يرجون أن يعطاها) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٧٠١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٧٢): (قال: فأرسلوا إليه، فأتى به) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٢١٠).

(٣) قوله: (مكانه) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٧١-١٨٧٢).

(٤) قوله: (شيء) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٧٢): (وجع) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٠٠٩).

(٥) ما بين المعكوفين مكانه في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٧٢): (فأعطاه الراية، فقال: يا رسول الله ﷺ أقاتلهم حتى يكونوا [على] مثلنا؟ فقال: «**انفذ على رسلك**») وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٧٠١) إلا قوله: (على) ليست في "صحيح البخاري".

(٦) ما بين المعكوفين مكانه في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٧٢): «**لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا**» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٧٠١).

اللهِ ﷺ! فَخَرَجَ عَلِيٌّ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ**» أَوْ قَالَ: «**لَيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**»، أَوْ قَالَ: «**يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ**» فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ. فَقَالُوا: هذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٢١- باب ما قيل في لواء النبي ﷺ.

١٥٥٩ -حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ[١]. قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عليًا فِي البَيْتِ. فَقَالَ: «**أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟**» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «**انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟**» فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ**».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥٨- باب نوم الرجال في المسجد.

(٥) باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٥٦٠ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ،][٢] قَالَ: «**لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**» إِذْ

---

(١) في رواية لهما: (قال سهل بن سعد: ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي تراب، وإن كان ليفرح [به] إذا دعي بها، جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة ...) فذكره. كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٨٠) ومسلم (٤/ ١٨٧٤) إلا قوله: (به) فليست عنده.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٧٥): (سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة).

سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاَحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هذَا؟» فَقَالَ: [أَنَا][1] سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لأَحْرُسَكَ وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ.[2]

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٧٠- باب الحراسة في الغزو في سبيل الله.

١٥٦١ -حديث عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».[3]

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٨٠- باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه.

١٥٦٢ -حديث سَعْدٍ قَالَ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٥- باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري.

---

(١) قوله: «أنا» ليست في صحيح مسلم انظر (٤/ ١٨٧٥).

(٢) وفي رواية لهما: (عن عائشة قالت: أرق النبي ﷺ ذات ليلة، فقال: «**ليت رجلاً صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة**»، [إذ سمعنا] صوت السلاح، فقال: من هذا؟ قيل -وفي مسلم قال-: سعد يا رسول الله جئت أحرسك، فنام النبي ﷺ حتى سمعنا غطيطه). كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٢٣١) ومسلم (٤/ ١٨٧٥).

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (٤/ ١٨٧٦):

(عن علي ﵁ قال: ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك، فإنه جعل يقول له يوم أحد: «**ارم فداك أبي وأمي**»).

وكذا في البخاري رقم (٤٠٥٩) إلا قوله: (فإنه جعل يقول له) بدلها عنده: (فإني سمعته يقول) و(غير) بدلها: (إلا) وفي رقم (٤٠٥٨) في البخاري: (غير) والله أعلم.

(٦) باب [من][١] فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما

١٥٦٣ -حديث طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ، الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا.

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٤- باب ذكر طلحة بن عبيد الله.

١٥٦٤ -حديث جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟**» يَوْمَ الأَحْزَابِ. قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟**» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوارِيًّا، وَحَوارِيَّ الزُّبَيْرُ**»[٢].

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٤٠- باب فضل الطليعة.

١٥٦٥ -حديث الزُّبَيْرِ. عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ، يَوْمَ الأَحْزَابِ، جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فِي النِّسَاءِ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ، يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ، قَالَ: أَوَ هَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ؟**» فَانْطَلَقْتُ،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٤/ ١٨٧٩):

(عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، فقال النبي ﷺ: «**لكل نبي حواري، وحواري الزبير**». كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٩٩٧).

فَلَمَّا رجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».(١)

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٣- باب مناقب الزبير بن العوام.

١٥٦٥*(٢)

(٧) باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه

١٥٦٦ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيَّتُهَا الأُمَّةَ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

أخرجه البخاري في: ٦٢(٣)- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢١- باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

١٥٦٧ -حديث حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ، يَعْنِي عَلَيْكُمْ، يَعْنِي أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه.(٤)

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٧٩-١٨٨٠).

(٢) * حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها. عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢] قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ وَأَبُوبَكْرٍ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٢٦- باب ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ اهـ. ولفظ مسلم قريب منه. وهذا لفظ البخاري.

(٣) في المطبوع (٦٣) والصواب ما أثبتناه.

(٤) لفظ الحديث عند مسلم (٤/ ١٨٨٢): (عن حذيفة قال: جاء أهل نجران إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله ابعث إلينا رجلاً أمينًا، فقال: «**لأبعثن إليكم رجلاً أمينًا حق أمين**» [حق أمين]

=

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢١- باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

(٨) باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما

١٥٦٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: [خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ][1] فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، [فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ،][2] فَقَالَ: «**أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟**» [فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا، أَوْ تُغَسِّلُهُ. فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ][3]: «**اللّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّه**».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٤٩- باب ما ذكر في الأسواق.

١٥٦٩ -حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، [وَالحَسَنُ][4] عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «**اللّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ**».

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢٢- باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.

= قال: فاستشرف لها الناس، [قال] فبعث أبا عبيدة بن الجراح) وكذا رواه البخاري رقم (٤٣٨١) ما عدا ما بين المعكوفين وقوله: (إلينا) بدلها: (لنا).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٨٢): (خرجت مع رسول الله ﷺ) وبنحوه في البخاري رقم (٥٨٨٤): (قال: كنت مع رسول الله ﷺ ...).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٨٢): (ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٨٢): (يعني حسنًا، فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخابًا، فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ). وكونه الحسن قد جاء أيضًا في البخاري رقم (٥٨٨٤).

(٤) قوله: (والحسن) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٨٣): (واضعًا الحسن).

(١٠) باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما

١٥٧٠-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ، [مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،][1] مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إلاَّ زَيْدَ بنَ مُحَمَّدٍ. حَتَّى نَزَلَ القُرْآن ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣٣- سورة الأحزاب: ٢- باب ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾.

١٥٧١-حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ [بَعْضُ][2] النَّاسِ فِي [إِمَارَتِهِ]،[3] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**[إِنْ][4] تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**».

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٧- باب مناقب زيد بن حارثة.

(١١) باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما

١٥٧٢-حديث عَبْدِاللهِ بنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لابْنِ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٨٤ - ١٨٨٥).

(٢) قوله: (بعض) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٨٤ - ١٨٨٥).

(٣) قوله: (إمارته) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٨٤): (إمرته) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٦٢٧).

(٤) في المطبوع (أن) والصواب ما أثبتناه.

جَعْفَرٍ[1] رضي الله عنهم: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ١٩٦- باب استقبال الغزاة.

(١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها

١٥٧٣ -حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقولُ: «**خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ**».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٤٥- باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾.

١٥٧٤ -حديث أَبِي مُوسى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٣٢- باب قول الله تعالى ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

---

(١) الذي في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٨٥): (قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير: أتذكر ... فذكره).
قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٦/ ٢٢٢):
(... والذي في البخاري أصح، ويؤيده ما تقدم في الحج عن ابن عباس -في "صحيح البخاري" رقم (١٧٩٨)- قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة، استقبلته أغيلمة من بني عبد المطلب، فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه، فإن ابن جعفر من بني عبد المطلب بخلاف ابن الزبير، وإن كان عبد المطلب جد أبيه لكنه جده لأمه).
تنبيه: الحديث حديث عبد الله بن جعفر وابن الزبير.

١٥٧٥ -حديث أَبِي هرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هذهِ خَدِيجَةُ قَدْ [أَتَتْ][1] مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ. فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ.

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٢٠- باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها.

١٥٧٦ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى. عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قلْتُ لِعَبْدِاللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ! بِبَيْتٍ[2] مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ.

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٢٠- باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها.

١٥٧٧ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا وَلكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِر ذِكْرَهَا. وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ؛ [فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلاَّ خَدِيجَةُ؟ فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ][3]».

---

(١) قوله: (أتت) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٨٧): (أتتك) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٩٧).

(٢) في رواية لهما: (ببيت في الجنة) كما في "صحيح البخاري" رقم (١٧٩٢) ومسلم (٤/ ١٨٨٨).

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (٤/ ١٨٨٨): (عن عائشة قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين، لما كنت أسمعه يذكرها، ولقد أمره ربه عز وجل أن =

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٢٠- باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها.

١٥٧٨ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، [فَارْتَاعَ] [1] لِذلِكَ، فَقَالَ: «**اللّهُمَّ هَالَة**» قَالَتْ: فَغِرْتُ فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قرَيْشٍ، حَمْرَاءَ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا.

= يبشرها ببيت من قصب في الجنة، وإن كان ليذبح الشاة [ثم يهديها إلى خلائلها]). وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٠٠٤) ما عدا ما بين المعكوفين فعنده: (ثم يهدي في خلتها منها) وقوله: (خلائلها) في البخاري رقم (٣٨١٦).

وفي رواية لهما: (ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ ما غرت على خديجة، لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها -وفي مسلم لكثرة ذكره إياها-) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٢٢٩) ومسلم (١٨٨٩/٤).

تنبيه: قولها: (وما رأيتها) بدلها في "صحيح مسلم" (١٨٨٨/٤): (ولم أدركها).

تنبيه آخر: ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (١٨٨٨/٤ - ١٨٨٩) إلا أن يكون قوله (١٨٨٨/٤): (قلت: فأغضبته يومًا، فقلت: خديجة، فقال رسول الله ﷺ: «**إني قد رزقت حبها**»).

(١) قوله: (فارتاع) بدلها في "صحيح مسلم" (١٨٨٩/٤): (فارتاح).

قال الحافظ -رحمه الله- في "الفتح" (١٧٤/٧): (وقع في بعض الروايات: (ارتاح) بالحاء المهملة، أي: اهتز لذلك سرورا) اهـ.

تنبيه مهم: هذا الحديث معلق وهو في البخاري برقم (٣٨٢١) قال: (وقال إسماعيل بن خليل: أخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة به).

قال الحافظ في "الفتح" (١٧٣/٧): (قوله: وقال إسماعيل بن خليل، كذا في جميع النسخ التي اتصلت إلينا بصيغة التعليق، لكن صنيع المزي يقتضي أنه أخرجه موصولاً، وقد أخرجه أبو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلي عن إسماعيل المذكور...) اهـ.

وانظر "تغليق التعليق" (٨٠/٤-٨١).

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٢٠- باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها.

(١٣) باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها

١٥٧٩ - حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ [مَرَّتَيْنِ،][١] [أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ،][٢] وَيَقُولُ: هذِهِ امْرَأَتُكَ، [فَاكْشِفْ عَنْهَا][٣] فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٤- باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة.

١٥٨٠ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قلْتِ: لاَ، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ قلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١٠٩[٤]- باب غيرة النساء ووجدهن.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٩٠): (ثلاث ليال).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٩٠): (جاءني بك الملك في سرقة من حرير) وبنحوه في البخاري برقم (٥١٢٥) بلفظ: (يجيء بك الملك ...).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٩٠): (فأكشف عن وجهك) وكذا في البخاري رقم (٥١٢٥): (فكشفت عن وجهك).

(٤) في المطبوع (١٠٨) والصواب ما أثبتناه.

١٥٨١ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، [وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي؛ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ][1]، [فَيَلْعَبْنَ مَعِي][2].

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٨١- باب الانبساط إلى الناس.

١٥٨٢ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ [بِهَا، أَوْ يَبْتَغُونَ][3] بِذَلِكَ، مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٧- باب قبول الهدية.

١٥٨٣ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا**» يُرِيدُ يوم عَائِشَةَ. فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكونُ حَيْثُ شَاءَ. فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي اليَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدورُ عَلَيَّ فِيهِ، فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي.[4]

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨٤[5]- باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

١٥٨٤ -حديث عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٩٠-١٨٩١): (قالت: وكانت تأتيني صواحبي، فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ، قالت: فكان رسول الله ﷺ يسر بهن إلي).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٨٩١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٨٩١).

(٤) لفظ الحديث عند مسلم (٤/ ١٨٩٣) قالت:

(إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد، يقول: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غدًا؟» استبطاء ليوم عائشة، قالت: فلما كان يومي، قبضه الله بين سحري ونحري).

(٥) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، [وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ][١] يَقُولُ: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨٤[٢]- باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

١٥٨٥ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لاَ يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَسَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآيَةَ[النساء: ٦٩] [فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ][٣].

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨٤[٤]- باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

١٥٨٦ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ [يُحَيَّا أَوْ][٥] يُخَيَّرَ» [فَلَمَّا اشْتَكَى، وَحَضَرَهُ القَبْضُ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ، غُشِيَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَفَاقَ، شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ البَيْتِ][٦] ثُمَّ قَالَ: «اللّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» فَقُلْتُ: إِذًا لاَ يُجَاوِرُنَا. فَعَرَفْتُ [أَنَّهُ حَدِيثُهُ][٧] الَّذِي كَانَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٩٣/٤): (وهو مسند إلى صدرها).

(٢) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٩٣/٤): (قالت: فظننته خُيِّر حينئذ).

(٤) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٨٩٤/٤).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٩٤/٤): (فلما نزل برسول الله ﷺ ورأسه على فخذي، غشي عليه ساعة ثم أفاق، فأشخص بصره إلى السقف) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٥٠٩).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٩٤/٤): (الحديث).

يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨٤[١]- باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

١٥٨٧ -حديث عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. [فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ][٢]. وَكَانَ النَبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ! تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى! فَرَكِبَتْ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ [عَلَيْهَا،][٣] ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ. فَلَمَّا نَزَلُوا، جَعَلَتْ [رِجْلَيْهَا][٤] بَيْنَ الإِذخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٩٨[٥]- باب القرعة بين النساء إن أراد سفرًا.

١٥٨٨ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى [سائر][٦] الطَّعَامِ**».

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٣٠- باب فضل عائشة ﵂.

---

(١) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٩٤): (فطارت القرعة على عائشة وحفصة).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٩٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٩٥): (رجلها).

(٥) في المطبوع (٩٧) والصواب ما أثبتناه.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع والصواب إثباته.

١٥٨٩ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: «[يَا عَائِشَةُ][1]! هذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ» فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ [وَبَرَكَاتُهُ][2]. [تَرَى مَا لاَ أَرَى تريدُ النَّبِيَّ ﷺ.][3]

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٦- باب ذكر الملائكة.

(١٤) باب ذكر حديث أم زرع

١٥٩٠ -حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لاَ سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلاَ سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَه، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لاَ حَرٌّ وَلاَ قُرٌّ، وَلاَ مَخَافَةَ وَلاَ سَآمَةَ.

قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضطَجَعَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٩٦): (يا عائشُ) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٢٠١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٩٥-١٨٩٦).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٩٦): (قالت: وهو يرى ما لا أرى).

التَّفَّ، وَلاَ يُولِجُ الكَفَّ، لِيَعْلَمَ البَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلاَتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي. وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيط وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا. فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا. وَقَالَ: كُلِي، أُمَّ زَرْعٍ! وَمِيرِي أَهْلَكِ.

قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ**».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٨٣[١]- باب حسن المعاشرة مع الأهل.

(١٥) باب [فضائل][٢] فاطمة بنت النبيّ [عليها][٣] الصلاة والسلام

١٥٩١ -حديث المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَلِيَّ بنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ، [رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ][٤]، لَقِيَهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ القَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَايْمُ اللهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ، لاَ يُخْلَصُ [إِلَيْهِمْ][٥] أَبدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي. إِنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ

---

(١) في المطبوع (٨٢) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع (عليه) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٩٠٣/٤): (رضي الله عنهما).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٩٠٣/٤): (إليه).

خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ [عَلَيْهَا السَّلاَمُ][1]. فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مِنْبَرِهِ هذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ. فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، [وَأَنَا أَخَافُ][2] أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِشَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «**حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً، وَلاَ أُحِلُّ حَرَامًا، وَلكِنْ، وَاللهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا**».

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ٥- باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه.

١٥٩٢ -حديث المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: [يَزْعُمُ قَوْمُكَ][3] أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بنَ الرَّبِيعِ، فَحدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، [وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا.][4] وَاللهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ**» فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ.

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٦- باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٩٠٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٩٣): (وإني أتخوف).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٠٤): (إن قومك يتحدثون).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٠٤): (وإنما أكره أن يفتنوها).

١٥٩٣ -حديث عَائِشَةَ، وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ. عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا، أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، عِنْدَهُ [جَمِيعًا](١) لَمْ تُغَادَرْ [مِنَّا](٢) وَاحِدَةٌ. فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ [عَلَيْهَا السَّلاَمُ](٣) تَمْشِي، [لاَ، وَاللهِ!](٣) مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ. قَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا. فَلَمَّا رَأَى [حُزْنَهَا](٤) سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، [فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ.](٥) فَقُلْتُ لَهَا، [أَنَا مِنْ بَيْنَ نِسَائِهِ](٦): خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا،](٧) ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ(٨). فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتَ [لَهَا:](٩) عَزَمْتُ عَلَيْكِ، بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ، لَمَّا أَخْبَرْتِنِي. قَالَتْ: أَمَّا الآنَ، فَنَعَمْ [فَأَخْبَرَتْنِي، قَالَتْ:](٩)

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٩٠٤-١٩٠٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٠٤ و ١٩٠٥): (منهن).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٩٠٤-١٩٠٥).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٠٤): (جزعها).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٠٤): (فضحكت).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٩٠٤-١٩٠٥).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٠٤): (من بين نسائه بالسرار).

(٨) وفي رواية لهما: (قالت عائشة: ... فقلت: ما رأيت كاليوم فرحًا أقرب من حزن، فسألتها عما قال، فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ حتى قبض ...).
كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٦٢٣) ومسلم (٤/ ١٩٠٥).

(٩) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٩٠٤-١٩٠٥).

أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ، [فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي][1]: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ [قَدْ عَارَضَنِي][2] بِهِ، العَامَ، مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أَرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، [فَإِنِّي][3] نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هذِهِ الأُمَّةِ»[4].

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٤٣- باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه.

(١٦) باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها

١٥٩٤ - حديث أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ[5]، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هذَا؟» قَالَ، قَالَتْ: هذَا دِحْيَةُ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ [يُخْبِرُ جِبْرِيلَ][6].

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٠٥): (فأخبرني).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٠٥): (عارضه).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٠٥): (فإنه).

(٤) تتمته: (فضحكتُ لذلك) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٦٢٣-٣٦٢٤) ومسلم (٤/ ١٩٠٦).

(٥) وحديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٠٦): (يخبر خبرنا).
وفي «صحيح البخاري» رقم (٤٩٨٠): (يخبر خبر جبريل).
قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٦/ ٧): (قولها: (يخبر خبرنا) هكذا هو في نسخ بلادنا، =

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

(١٧) باب من فضائل زينب أم المؤمنين ﵂

١٥٩٥ -حديث عَائِشَةَ، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «**أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**» فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ، أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.(١)

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١١- باب أي الصدقة أفضل.

(١٩) باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك [وبلال ﵄](٢)

١٥٩٦ -حديث أَنَسٍ ﵁، [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ، غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِ](٣). فَقِيلَ لَهُ. فَقَالَ: إِنِّي

= وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ، وعن بعضهم: (يخبر خبر جبريل) قال: وهو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب) اهـ.

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٤/١٩٠٧):

(عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أسرعكن لحاقًا بي أطولكن يدًا**»، قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يدًا، قالت: فكانت أطولنا يدًا زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق).

والراجح: أنها زينب، ورواية سودة وهم فيها أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري.

وانظر «الفتح» (٣/٣٣٦-٣٣٨) «وشرح النووي على مسلم» (١٦/٨-٩) «والمفهم» للقرطبي (٦/ ٣٦٠).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٠٨): (قال: كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم، فإنه يدخل عليها).

أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٣٨- باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير.

١٥٩٦*[1]

١٥٩٦**[2]

١٥٩٦***[3]

---

(١) * حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (قال النبي ﷺ: «رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال»).

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٦- باب مناقب عمر بن الخطاب.

ولفظ مسلم (١٩٠٨/٤): «أُريت الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة، ثم سمعت خشخشة أمامي فإذا بلال».

(٢) (٢٠) باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه.

* حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ، فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ. فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ).

أخرجه البخاري في: ٧١- كتاب العقيقة: ١- باب تسمية المولود غداة يولد. وهذا لفظ البخاري.

(٣) (٢١) باب من فضائل بلال رضي الله عنه.

* حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر -وفي مسلم الغداة-: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف -وفي مسلم خشف- نعليك بين يدي في الجنة»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي إني لم -وفي مسلم لا- أتطهر طهورًا في ساعة ليل أو =

(١٩) باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما

١٥٩٧ -حديث أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَدِمْتُ، أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، [فَمَكَثْنَا حِينًا مَا نُرَى إِلاَّ أَنَّ عَبْدَاللهِ بنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ][1].

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢٧[2]- باب مناقب عبدالله بن مسعود ﷺ.

١٥٩٨ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ. [خَطَبَ، فَقَالَ][3]: وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ.

قَالَ شَقِيقٌ (رَاوِي الحَدِيثِ)[4]: فَجَلَسْتُ فِي الحِلَقِ أَسْمعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا

= نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب -وفي مسلم ما كتب الله- لي أن أصلي).

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٧- باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩١١): (فكنا حينًا وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ من كثرة دخولهم ولزومهم له). وبنحوه في البخاري رقم (٤٣٨٤) لكن بدل: (كنا) (مكثنا)، وقال: (من أهل البيت). وقوله: (من أهل البيت) عند مسلم (٤/ ١٩١١).

(٢) في المطبوع (٣٧) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين تصرف فيه المصنف، ولفظه عند البخاري: (... عن شقيق بن سلمة قال: خطبنا عبد الله بن مسعود فقال).

(٤) راوي الحديث عن ابن مسعود.

سَمِعْتُ [رَدًّا][1] يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.[2]

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٨- باب القراء من أصحاب النبي ﷺ.

١٥٩٩ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: وَ[اللهِ!][3] الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ! [مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ][4] إِلاَّ وَأَنَا أَعْلَمُ [أَيْنَ][5] أُنْزِلَتْ. [وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلاَّ وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ][6]. وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٨- باب القراء من أصحاب النبي ﷺ.

١٦٠٠ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو. عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ عِنْدَ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ

---

(١) في المطبوع «ردّا» والصواب ما أثبتناه.

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٤/ ١٩١٢):

(عن شقيق عن عبد الله أنه قال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٦١] ثم قال: على قراءة من تأمروني أن أقرأ، فلقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعًا وسبعين سورة، ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحدًا أعلم مني لرحلت إليه).

قال شقيق: (فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ، فما سمعت أحدًا يرد ذلك عليه، ولا يعيبه).

(٣) لفظ الجلالة ليس عند مسلم. انظر (٤/ ١٩١٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩١٣): (ما من كتاب الله سورة).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩١٣): (حيث).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩١٣): (وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «اسْتَقْرِئوا[١] القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِاللهِ مَسْعُودٍ (فَبَدَأَ بِهِ)، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ».

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢٦- باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة ﵁.

(٢٣) باب من فضائل أُبَيّ بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله تعالى عنهم

١٦٠١ -حديث أَنَسٍ ﵁، قَالَ: جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ: كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ.[٢]

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١٧- باب مناقب زيد بن ثابت ﵁.

١٦٠٢ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾». قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى.[٣]

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١٦- باب مناقب أبي بن كعب ﵁.

---

(١) وفي رواية لهما: (خذوا القرآن ...). كما في صحيح البخاري رقم (٣٨٠٨) ورقم (٤٩٩٩) ومسلم (١٩١٣/٤).

(٢) تتمته: (قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي) كما في نفس مرجعي المصنف البخاري رقم (٣٨١٠) ومسلم (١٩١٤/٤). والقائل قلت: هو قتادة الراوي عن أنس، بيّنه مسلم ﵀.

(٣) راجع تعليق على حديث رقم (٤٦٢).

(٢٤) باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

١٦٠٣ -حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**اهْتَزَّ [العَرْشُ]**[1] **لِمَوْتِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ**».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١٢- باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه.

١٦٠٤ -حديث البَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ [يَمَسُّونَهَا][2] وَيَعْجَبُونَ مِنَ لِينِهَا. فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا، [أَوْ أَلْيَنُ]**[3]».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١٢- باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه.

١٦٠٥ -حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهى عَنِ الحَرِيرِ. فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هذَا**».

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٢٨- باب قبول الهدية من المشركين.

---

(١) قوله: (العرش) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩١٥): (عرش الرحمن). وكذا في البخاري رقم (٣٨٠٣) عقب روايته المذكورة عطفه البخاري على الأول وانظر «الفتح» (٧/ ١٥٤).

(٢) قوله: (يمسونها) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩١٦): (يلمسونها) وكذا في البخاري رقم (٥٨٣٦): (فجعلنا نلمسه).

(٣) قوله: (أو ألين) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩١٦): (وألين) بالعطف.

(٢٦) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله تعالى عنهما

١٦٠٦ -حديث جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي، يَوْمَ أُحُدٍ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ، [حَتَّى وُضِعَ][١] بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا][٢]. [فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي][٣]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو[٤]، قَالَ: «**فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لاَ تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ**[٥]».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٣٤[٦]- باب حدثنا علي بن عبد الله.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في رواية لمسلم (٤/ ١٩١٨): (فوضع).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩١٧): (مسجى).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩١٧): (فأردت أن أرفع الثوب، فنهاني قومي، ثم أردت أن أرفع الثوب فنهاني قومي).

لكن في رواية (٤/ ١٩١٨): (فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، وجعلوا ينهوني ورسول الله ﷺ لا ينهاني) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٢٤٤).

قوله: (وجعلوا) في "صحيح البخاري" رقم (٤٠٨٠): (فجعل أصحاب النبي ﷺ).

(٤) وفي رواية لهما: (فجعلت عمتي فاطمة تبكي) ولفظ مسلم: (وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه) كما في "صحيح البخاري" رقم (١٢٤٤) ومسلم (٤/ ١٩١٨).

(٥) وفي رواية لهما: (حتى رفعتموه). كما في "صحيح البخاري" رقم (١٢٤٤) ومسلم (٤/ ١٩١٨).

(٦) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢٨) باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه

١٦٠٧ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هذَا الوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ [نَبِيٌّ][(١)] يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّماءِ. وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ. ثُمَّ ائْتِنِي. [فَانْطَلَقَ الأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ،][(٢)] وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ [لَهُ]: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ، وَكَلاَمًا، مَا هُوَ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي [مِمَّا][(٣)] أَرَدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ، فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى المَسْجِدَ، فَالتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلاَ يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ [بَعْضُ اللَّيْلِ][(٤)]. فَرآهُ عَلِيٌّ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ. فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى المَسْجِدِ، وَظَلَّ ذلِكَ اليَوْمَ، [وَلاَ يَرَاهُ النَّبِيُّ][(٥)] ﷺ، حَتَّى أَمْسى. فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: [أَمَا نَالَ][(٦)] لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لاَ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" من حديث ابن عباس. انظر (٤/ ١٩٢٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٢٣): (فانطلق الآخر حتى قدم مكة) وكذا في "صحيح البخاري": (فانطلق الآخر) في رواية الكشميهني كما قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٢١٢) وعزاه الحافظ اليونيني للكشميهني وأبي ذر.

(٣) قوله: (مما) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٢٤): (فيما) ورجح النووي (١٦/ ٣٢) رواية البخاري.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٢٤): (يعني الليل).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٢٤): (ولا يرى النبي).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٢٤): (ما أنى) وذكر النووي (١٦/ ٣٢) أن في بعض النسخ: (ما آن)، وفي بعضها: (أما آن) وقال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٢١٢) أنه يروى أما آن وأنى بالقصر وكلها بمعنى حان اهـ. بتصرف.

يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، [فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ][1]. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي، فَعَلْتُ. فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ. قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ المَاءَ. فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي، حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي. فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي»** قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. [ثُمَّ قَامَ][2] القَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ. وَأَتَى العَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ قَالَ: وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ مِنَ الغَدِ [لِمِثْلِهَا،][3] فَضَرَبُوهُ، وثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ العَبَّاسُ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٣٣- باب إسلام أبي ذر رضي الله عنه.

(٢٩) باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه

١٦٠٨ -حديث جَرِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٢٤): (فعل مثل ذلك، فأقامه علي معه).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٢٤): (وثار).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٢٥): (بمثلها).

الخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٦٢- باب من لا يثبت على الخيل.

١٦٠٩ -حديث جَرِيرٍ. قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟» [وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ، يُسَمَّى][١] كَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ. قَالَ: [فَانْطَلَقْتُ] فِي خَمْسِينَ وَمَائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، [وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ][٢]. قَالَ: وَكُنْتُ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ[٣]. فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، [حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي][٤]، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» [فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا][٥]. [ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ. فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتها كَأَنَّها جَمَلٌ أَجْوَفُ، أَوْ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٢٦): (بيت لخثعم كان يدعى)

وفي رواية لهما: (عن جرير قال: كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة، والكعبة اليمانية، والكعبة الشامية، فقال لي النبي ﷺ: «ألا تريحني من ذي الخلصة؟» فنفرت في مائة وخمسين راكبًا -وفي مسلم في خمسين ومائة فارس- فكسرناه، وقتلنا من وجدناه عنده، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فدعا لنا ولأحمس).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٣٥٥) ومسلم (٤/ ١٩٢٥-١٩٢٦).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٩٢٥-١٩٢٦).

(٣) وفي رواية لهما: (فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٣٥٧) ومسلم (٤/ ١٩٢٦).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٩٢٥-١٩٢٦).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٢٦): (قال: فانطلق فحرقها بالنار).

أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ][1].

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٥٤- باب حرق الدور والنخيل.

(٣٠) باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٦١٠ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ الخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هذَا؟» [فَأُخْبِرَ][2]. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ [فِي الدِّينِ]**[3]».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ١٠- باب وضع الماء عند الخلاء.

(٣١) باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٦١١ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلاَمًا شَابًّا[4]. وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي،

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٩٢٦/٤): ([ثم بعث جرير إلى رسول الله ﷺ رجلاً يبشره، يكنى أبا أرطأة] منا، فأتى رسول الله ﷺ فقال له: ما جئتك حتى تركناها [كأنها جمل أجرب، فبرّك رسول الله ﷺ على خيل أحمس، ورجالها خمس مرات]).

وما بين المعكوفين في الموضعين في البخاري رقم (٤٣٥٧) نحوه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٩٢٧/٤): (في رواية: (قالوا) وفي أخرى: (قلت) ابن عباس).

(٣) قوله: (في الدين) ليست في صحيح مسلم. انظر (١٩٢٧/٤).

(٤) في رواية لهما: (عزبًا) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٠٣٠) ومسلم (١٩٢٧/٤).

فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ، قَدْ عَرَفْتُهُمْ. فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ[١]. قَالَ: [فَلَقِيَنَا][٢] مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**» فَكَانَ، بَعْدُ، لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٢- باب فضل قيام الليل.

(٣٢) باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه

١٦١٢ -حديث أَنَسٍ[٣]. عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٤٧- باب الدعاء بكثرة المال

---

(١) في رواية لهما: (أعوذ بالله من النار) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٧٣٨) ومسلم (٤/١٩٢٨) اهـ. يعني أنه كرر هذه العبارة مرتين.

(٢) قوله: (فلقينا) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/١٩٢٨): (فلقيهما) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٧٣٨) اهـ.

وفي رواية لهما: (عن ابن عمر قال: رأيت في المنام كأن في يدي [سرقة حرير]، لا أهوى بها إلى مكان في الجنة -وفي مسلم ليس مكان أريد من الجنة- إلا طارت إليه، ... فقصصتها على حفصة...).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٠١٥) ومسلم (٤/١٩٢٧) ما عدا قوله: (سرقة حرير) فبدلها عنده: (قطعة استبرق) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١١٥٦).

تتمةٌ: (قال النبي ﷺ: «**إن عبد الله رجل صالح**» ولفظ مسلم: «**أرى عبد الله رجلا صالحًا**») كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٧٤٠ و ٣٧٤١) ومسلم (٤/١٩٢٧).

(٣) هذا الحديث ليس بحديث أنس بل هو حديث أم سليم، وأنس يروي هذا الحديث عنها، وحديث أنس يأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله.

و[الولد مع][1] البركة.

١٦١٢[2]

١٦١٣ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ. وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٤٦- باب حفظ السر.

(٣٣) باب من فضائل عبدالله بن سلام رضي الله تعالى عنه

١٦١٤ -حديث سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي [عَلَى الأَرْضِ][3]: «إِنَّهُ [مِنْ أَهْلِ][4] الجَنَّةِ» إِلاَّ لِعَبْدِاللهِ بنِ سَلاَمٍ. [قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الآية][5][الأحقاف: ١٠].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) * حديث أنس قال: (قالت أمي:* يا رسول الله خادمك ادع الله له، قال: «**اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له [فيما أعطيته]**»).

أخرجه البخاري في:٨٠- كتاب الدعوات: ٢٦- باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله.

وقوله: «فيما أعطيته» بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٢٩): (فيه)، في حديث أنس.

---

* في رواية لها: (قالت أم سليم أنس خادمك) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٣٣٤) و (٦٣٨٠ و ٦٣٨١) ومسلم (٤/ ١٩٣١).

(٣) قوله: (على الأرض) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٩٣٠).

(٤) قوله: (من أهل) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٣٠): (في).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٩٣٠).

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١٩- باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

١٦١٥ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ سَلاَمٍ. عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ، [فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ][(١)] أَثَرُ الخُشُوعِ. [فَقَالُوا][(٢)]: هذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: [إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ المَسْجِدَ، قَالُوا: هذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. قَالَ: وَاللهِ!][(٣)] مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لاَ يَعْلَمُ. وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ. رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ [وَرَأَيْتُ كَأَنِّي][(٤)] فِي رَوْضَةٍ (ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا) [وَسْطَهَا][(٥)] عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلاَهُ فِي السَّمَاءِ فِي أَعْلاَهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لَهُ ارْقَهْ. قُلْتُ لاَ أَسْتَطِيعُ. [فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي][(٦)]. فَرَقِيتُ، حَتَّى كُنْتُ فِي [أَعْلاَهَا][(٧)]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٣٠): (فجاء رجل في وجهه).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٣٠): (فقال بعض القوم).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٣٠): (إنك لما دخلت قبل، قال رجل: كذا وكذا، قال: سبحان الله!).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٣٠): (رأيتني).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٣٠): (ووسط الروضة) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٠١٤).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٣٠): (فجاءني منصف -قال ابن عون: والمنصف الخادم- فقال بثيابي من خلفي، وصف أنه رفعه من خلفه بيده) اهـ. وابن عون هو عبد الله بن عون، أحد الرواة.

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٣١): (أعلى العمود).

فَأَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ. فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ فَاسْتَيْقَظْتُ، وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي. فَقَصَصْتهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلاَمُ، وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ، وتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقى فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ» وَ[ذَاكَ][1] الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلاَمٍ.[2]

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١٩- باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه

١٦١٦ -حديث حَسَّانِ بنِ ثَابِتٍ. عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي المَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ[3]. ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٩٣١-١٩٣٢).

(٢) وفي رواية لهما: (عن قيس بن عباد قال: كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر، فمر عبد الله بن سلام، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فقلت له: إنهم قالوا: كذا وكذا، قال: سبحان الله! ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم، إنما رأيت كأ ن[ما] عمود وضع في روضة خضراء فنصب فيها، وفي رأسها عروة وفي أسفلها منصف -والمنصف: الوصيف- فقيل: ارقه، فرقيت حتى أخذت بالعروة فقصصتها على رسول الله ﷺ، فقال: «يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى») كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٠١٠) "ومسلم" (٤/ ١٩٣١).

(٣) ظاهر رواية سعيد بن المسيب الإرسال، لأنه لم يدرك زمن مرور عمر، ولفظ الحديث عند مسلم (٤/ ١٩٣٢ - ١٩٣٣): (عن سعيد عن أبي هريرة أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة...) فذكره.

والجمع: أنه لم يدرك قصة المرور، وإنما حدثه بها أبو هريرة كما هو صريح رواية مسلم، وكذا الاستشهاد، ثم حضر موضع آخر سمع فيه حسان يستشهد أبا هريرة والله أعلم. وانظر "الفتح" (١/ ٦٥٢-٦٥٣) و (٦/ ٣٥٧).

=

اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَجِبْ عَنِّي، اللّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ**؟» قَالَ: نَعَمْ.[1]

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٦- باب ذكر الملائكة.

١٦١٧ -حديث البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «**اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبرِيلُ مَعَكَ**».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٦- باب ذكر الملائكة.

١٦١٨ -حديث عَائِشَةَ. عَنْ عُرْوَةَ، [قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لاَ تَسُبُّهُ،][2] فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ١٦- باب من أحب أن لا يسب نسبه.

١٦١٩ -حديث عَائِشَةَ. عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَعِنْدَهَا حَسَّان بْنُ ثَابِتٍ، يُنْشِدُهَا شِعْرًا، يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ، وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لكِنَّكَ لَسْتَ كَذلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقلْتُ لَهَا لِمَ [تَأْذَنِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ][3] عَلَيْكِ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور: ١١]؟ فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمى؟. قَالَتْ

= وفي رواية لهما: (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة أنشدك الله ...) فذكره كما في صحيح البخاري رقم (٤٥٣) ومسلم (٤/١٩٣٣).

(١) تنبيه: هذا حديث حسان وأبي هريرة ﷺ اهـ.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٣٣): (أن حسان بن ثابت كان ممن كثر على عائشة فسببته، فقالت: يا ابن أختي دعه).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٣٣): (تأذنين له يدخل).

لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٥[١]- باب حديث الإفك.

١٦٢٠ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «كَيْفَ [بِنَسَبِي؟][٢]» فَقَالَ حَسَّانٌ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ١٦- باب من أحب أن لا يسب نسبه.

(٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه

١٦٢١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٣]وَاللهُ المَوْعِدُ. [إِنِّي][٤] كُنْتُ امْرَءًا مِسْكِينًا، أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي[٥]. وَكَانَ المُهَاجِرونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. وَكَانَتِ[٦] الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ القِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ[٧].

---

(١) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: (بنسبي) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٣٤): (بقرابتي).

(٣) وفي رواية لهما: (ويقولون: [ما للمهاجرين] -وفي مسلم وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٠٤٧): ما بال المهاجرين- والأنصار لا يحدثون -وفي مسلم لا يتحدثون- مثل أحاديثه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٥٠) ومسلم (٤/ ١٩٤٠).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (٤/ ١٩٣٩-١٩٤٠).

(٥) وفي رواية لهما: (إن إخوتي من المهاجرين) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٥٠) ومسلم (٤/ ١٩٤٠).

(٦) وفي رواية لهما: (إن إخوتي من الأنصار) كما في المرجع السابق.

(٧) زادا في رواية لهما: (فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا) كما في البخاري رقم (٢٠٤٧) ومسلم (٤/ ١٩٤٠).

[فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. وَقَالَ][١]: «مَنْ يَبْسُطْ [رِدَاءَهُ][٢] [حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضْهُ][٣] فَلَنْ يَنْسى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً [كَانَتْ][٤] عَلَيَّ[٥]. فَ[وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ!][٦] مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.[٧]

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ٢٢- باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة.

(٣٦) باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة

١٦٢٢ -حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ. قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٣٩): (فقال رسول الله ﷺ) وفي رواية (٤/ ١٩٤٠): (ولقد قال رسول الله ﷺ يومًا) وكذا في البخاري رقم (٢٣٥٠) ما عدا: (لقد).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٣٩): (ثوبه) وكذا في البخاري رقم (٢٣٥٠) والسياق نحو هذا.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٤٠): (فيأخذ من حديثي هذا).
زادا في رواية لهما: (ثم يجمعه إلى صدره) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٥٠) ومسلم (٤/ ١٩٤٠).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (٤/ ١٩٣٩-١٩٤٠).

(٥) زادا في رواية لهما: (حتى قضى النبي ﷺ مقالته -وفي مسلم حتى فرغ من حديثه- ثم جمعتها إلى صدري) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٥٠) ومسلم (٤/ ١٩٤٠).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (٤/ ١٩٣٩-١٩٤٠).

(٧) تتمةٌ: (لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم -وفي مسلم ما حدثت- شيئًا أبدًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ... - إلى - ٱلرَّحِيمُ﴾ -وفي مسلم: إلى آخر الآيتين-) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٥٠) ومسلم (٤/ ١٩٤٠).

ظَعِينَةَ، وَمَعَهَا كِتَابٌ، **فَخُذُوهُ مِنْهَا**[(١)]» فَانْطَلَقْنَا، تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا. [حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ][(٢)]. فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ. فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي [مِنْ][(٣)] كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الكِتَابَ أَوْ [لَنُلْقِيَنَّ][(٤)] الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا حَاطِبُ مَا هذَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ. إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، [وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا][(٥)]. وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَهُمْ قَرَابَاتٌ [بِمَكَّةَ][(٦)] يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ فَأَحْبَبْتُ، إِذ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ

---

(١) وفي رواية لهما: (عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد والزبير وكلنا فارس، قال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب [بن أبي بلتعة] إلى المشركين...**»).

كما في صحيح البخاري رقم (٣٩٨٣) ومسلم (٤/ ١٩٤٢).

ففي هذه الرواية كان معه أبو مرثد والزبير، وفي الأولى المقداد والزبير، والجمع ما ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/ ٥٩٤) قال: (فيحتمل أن يكون الثلاثة كانوا معه، فذكر أحد الراويين عنه ما لم يذكر الآخر) اهـ.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٩٤١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٩٤١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٤١): (لتلقين).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٤١): (قال سفيان: كان حليفًا لهم، ولم يكن من أنفسها). وسفيان هو ابن عيينة أحد الرواة.

(٦) قوله: (بمكة) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٩٤١).

[عِنْدَهُمْ][(١)] يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي. وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ صَدَقَكُمْ**» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذَا المُنَافِقِ. قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ [أَنْ يَكُونَ قَدِ][(٢)] اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».[(٣)]

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ١٤١- باب الجاسوس وقول الله تعالى ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾.

(٣٨) باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما

١٦٢٣ -حديث أَبِي مُوسى رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالجِعْرَانَةِ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «**أَبْشِرْ**» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ (أَبْشِرْ) فَأَقْبَلَ عَلَي أَبِي مُوسى وَبِلاَلٍ، كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ، فَقَالَ: «**رَدَّ البُشْرَى، فَاقْبَلاَ أَنْتُمَا**» قَالاَ: قَبِلْنَا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ، فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا**» فَأَخَذَا القَدَحَ، فَفَعَلاَ فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلاَ لأُمِّكُمَا. فَأَفْضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

---

(١) قوله: (عندهم) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٤١): (فيهم).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (٤/ ١٩٤١).

(٣) تتمة الحديث: (ونزلت فيه -وفي مسلم فأنزل الله- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٨٩٠) ومسلم (٤/ ١٩٤٢).

أخرجه البخاري في ٦٤- كتاب المغازي: ٥٧[1]- باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان.

١٦٢٤ -حديث أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ. فَلَقِي دُرَيْدَ بنَ الصِّمَّةِ. فَقُتِلَ دُرَيْدٌ، وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُومُوسى: وَبعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ. فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَي أَبِي مُوسى، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي. فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى. فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلاَ تَسْتَحِي؟ أَلاَ تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ. فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ. ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ هذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلاَمَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي [وَاسْتَخْلَفَنِي][2] أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكُثَ يَسِيرًا، ثُمَّ مَاتَ [فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَيْتِهِ][3] عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا، وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**» وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**اللّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ**» فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: «**اللّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِاللهِ بنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ**

---

(١) في المطبوع (٥٦) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٤٤): (واستعملني).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٤٤): (فلما رجعت إلى النبي ﷺ، دخلت عليه وهو في بيت).

يَوْمَ القِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ (رَاوِي الحَدِيثِ): إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ، والأُخْرَى لأَبِي مُوسى.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٥٦[1]- باب غزاة أوطاس.

(٣٩) باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم

١٦٢٥ -حديث أَبِي مُوسى. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ. وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الخَيْلَ (أَوْ قَالَ) العَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ**».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٩[2]- باب غزوة خيبر.

١٦٢٦ -حديث أَبِي مُوسى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ. فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**».

أخرجه البخاري في: ٤٧- كتاب الشركة: ١- باب الشركة في الطعام والنهد والعروض.

---

(١) في المطبوع (٥٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

(٤١) باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم

١٦٢٧ -حديث أَبِي مُوسى وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. عَنْ أَبِي مُوسى رضي الله عنه، قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ بِاليَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُوبُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُورُهْمٍ. [فِي ثَلاثَةٍ وَخَمْسِينَ][1] أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي. فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ، بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ[2]. فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا. فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ.[3] وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا: (يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ) سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَة.

وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا. فَقَالَ عُمَرُ، حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: الحَبَشِيَّةُ هذِهِ؟ البَحْرِيَّةُ هذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ:

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٤٦): (إما قال: بضعًا، وإما قال: ثلاثة وخمسين) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٢٣٠) إلا أنه زاد: (في) قبل ثلاثة.

(٢) في رواية لهما: (فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا ههنا، وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقمنا معه ...) كما في البخاري رقم (٣١٣٦) ومسلم (٤/ ١٩٤٦).

تنبيه: هذه القطعة من حديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) في رواية لهما: (فأسهم لنا -أو قال: فأعطانا- منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئًا إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣١٣٦) ومسلم (٤/ ١٩٤٦).

نَعم. قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: كَلاَّ وَاللهِ كُنْتمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ وَكُنَّا فِي دَارِ (أَوْ) فِي أَرْضِ البُعَدَاءِ البُغَضَاءِ بِالحَبَشَةِ. وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ. وَايْمُ اللهِ لاَ أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلاَ أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنَخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ وَاللهِ لاَ أَكْذِبُ وَلاَ أَزِيغُ وَلاَ أَزِيدُ [عَلَيْهِ.] فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. [قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: قلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا][1]. قَالَ: «**لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ**».

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً، يَسْأَلُونِي عَنْ هذَا الحَدِيثِ. مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ، وَلاَ أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ، مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُوبُرْدَةَ (رَاوِي الحَدِيثِ) قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هذَا الحَدِيثَ مِنِّي.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٩[2]- باب غزوة خيبر.

(٤٣) باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم

١٦٢٨ -حديث جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَزَلَتْ [هذِهِ الآيَةُ][3] فِينَا

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٩٤٧).

(٢) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٩٤٨).

﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾[آل عمران: ١٢٢] بَنِي سَلِمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ. [وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ؛ وَاللهُ يَقُولُ ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾][1].

أخرجه البخاري في: ٦٣[2]- كتاب المغازي: ١٨- باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾.

١٦٢٩ -حديث زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ. عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ[، قَالَ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ][3]: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ**».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٦٣- سورة إذا جاءك المنافقون: ٧[4]- باب قوله ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾.

١٦٣٠ -حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ [النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ][5] مُقْبِلِينَ، مِنْ عُرُسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلاً، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ**» [قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ][6].

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٤٨): (وما نحب أنها لم تنزل لقول الله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٥٨).

(٢) في المطبوع (٦٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٩٤٨) والذي في صحيح مسلم: (مكانه عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ).

(٤) في المطبوع (٦) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٤٨): (صبيانًا ونساء) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥١٨٠): (نساء وصبيانًا).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٩٤٨).

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٥- باب قول النبي ﷺ للأنصار أنتم أحب الناس إليَّ.

١٦٣١ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ [وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا][1]. [فَكلَّمَهَا][2] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» [مَرَّتَيْنِ][3].

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٥- باب قول النبي ﷺ للأنصار أنتم أحب الناس إليَّ.

١٦٣٢ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي. وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ [وَتَجَاوَزُوا][4] عَنْ مُسِيئِهِمْ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١١- باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم.

(٤٤) باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم

١٦٣٣ -حديث أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٩٤٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٤٩): (فخلا بها) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٢٣٤) ومعنى: (خلا بها) أي ابتعد قليلاً عمن كان معه، بحيث لا يسمع من حضر شكواها، ولا ما دار بينهما. وراجع «الفتح» (٩/ ٢٤٤).

(٣) قوله: (مرتين) بدلها في صحيح مسلم (٤/ ١٩٤٩): (ثلاث مرات) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٦٤٥): (قالها ثلاث مرار).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٤٩): (واعفوا).

الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِالأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحرثِ بنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ؛ وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٧- باب فضل دور الأنصار.

١٦٣٣[(١)]*

(٤٥) باب في حسن صحبة الأنصار رضي الله عنهم

١٦٣٤-حديث جَرِيرِ بنِ عَبْدِاللهِ. عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: [صَحِبْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِاللهِ][(٢)]، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ. [قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيئًا، لاَ أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلاَّ أَكْرَمْتُهُ][(٣)].

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٧١- باب فضل الخدمة في الغزو.

---

(١) * حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِالأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ... ثُمَّ قَالَ: وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ».

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٢٥- باب اللعان وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ وهذا لفظ البخاري.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٥١): (خرجت مع جرير بن عبدالله البجلي في سفر).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٥١): (فقال: إني رأيت الأنصار تصنع برسول الله ﷺ شيئًا، آليت أن لا أصحب أحدًا منهم إلا خدمته).

(٤٦) باب دعاء النبيّ ﷺ لغفار وأسلم

١٦٣٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٦- باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجُهَيْنَةَ وأشجع.

١٦٣٦ -حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ عَلَى المِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٦- باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع.

(٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء

١٦٣٧ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢- باب مناقب قريش.

١٦٣٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ (أَوْ قَالَ) شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ،

خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ ([أَوْ قَالَ][(١)]) يَوْمَ القِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: [١١- باب قصة زمزم في المتن][(٢)].

١٦٣٩ -حديث أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاق الحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، خَابُوا وَخَسِرُوا» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ».[(٣)]

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٦- باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة.

١٦٤٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ [طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو

---

(١) قوله: (أو قال) بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٥٥): (قال: أحسبه قال).

(٢) هذه الترجمة في البخاري: ١٢- باب قصة زمزم وجهل العرب اهـ. كما في «الفتح» (٦/ ٦٣٦) ولعله أراد بقوله (في المتن)، يعني: أنها هكذا في نسخ المتن، وهو غير مُسَلَّم به، ففي بعض نسخ المتن كما ذكرنا، لكن في طبعة اليونيني الحديث في باب قصة زمزم على أنه عزى لرواية أبي ذر والحموي باب إسلام أبي ذر ﷺ، والله أعلم.

(٣) وفي رواية لهما: (عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «أرأيتم إن كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار خيرًا من بني تيميم وبني أسد و [من] بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة؟» فقال رجل -وفي مسلم فقالوا-: خابوا وخسروا، فقال: «هم خير من بني تميم ومن بني أسد [ومن بني عبد الله بن] غطفان [ومن بني عامر بن صعصعة]»).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٥١٥) ومسلم (٤/ ١٩٥٦) ما عدا ما بين المعكوفات والباقي بنحوه.

الدَّوْسِيُّ، وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،][1] فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا [عَصَتْ،][2] وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ**».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٠٠- باب الدعاء للمشركين بالهدي ليتألفهم.

١٦٤١-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: [مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلاَثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ][3]: «**هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ**» قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا**». وَكَانَتْ سَبِيَّة مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ. فَقَالَ: «**أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**».

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ١٣- باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع.

(٤٨) باب خيار الناس

١٦٤٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقِهُوا.**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٩٥٧/٤): (الطفيل وأصحابه).

(٢) قوله: (عصت) بدلها في "صحيح مسلم" (١٩٥٧/٤): (قد كفرت وأبت).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٩٥٧/٤): (لا أزال أحب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٣٦٦) ما عدا: (من) عنده بدلها: (بعد).

وَ[تَجِدونَ خَيْرَ النَّاسِ][1] فِي هذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً[2]. [وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ][3] ذَا الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهؤُلاَءِ بِوَجْهٍ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ١- باب قول الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾.

(٤٩) باب من فضائل نساء قريش

١٦٤٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ. أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْت عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ.[4]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٥٨): (تجدون من خير الناس) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٩٦).

(٢) زادا في رواية لهما: (حتى يقع فيه) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٩٦) ومسلم (٤/١٩٥٨).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٥٨): (تجدون من شر الناس) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٥٨).

(٤) هذا الحديث نقله المصنف رحمه الله من البخاري رقم (٣٤٣٤) وهو معلق في هذا الموضع قال رحمه الله: (وقال ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال ... فذكره) وانظر «الفتح» (٦/ ٥٤٥).

وقد وصله البخاري رحمه الله برقم (٥١٨٢) من وجه آخر فقال: (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به).

لكن بدون ذكر قول أبي هريرة الموقوف، فالموقوف معلق في البخاري وأيضًا بدل: (طفل) (ولد) اهـ.

وفي رواية لهما: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير نساء ركبن الإبل نساء قريش - وقال الآخر: صالح نساء قريش- أحناه على ولده في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»**).

=

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٤٦- باب قوله تعالى ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ﴾.

(٥٠) باب مؤاخاة النبيّ ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم

١٦٤٤ -حديث أَنَسٍ ﷺ. عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ ﷺ، أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ؟» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ [فِي دَارِي](١).

أخرجه البخاري في: ٣٩- كتاب الكفالة: ٢- باب قول الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

(٥٢) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

١٦٤٥ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي زَمَانَ يَغْزو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ [صَحِبَ](٢) **النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحَ [عَلَيْهِ.]**(٣) **ثُمَّ [يَأْتِي زَمَانٌ]**(٤) **فَيُقَال: فِيكُمْ [مَنْ**

= كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٣٦٥) ومسلم (٤/ ١٩٥٨-١٩٥٩).

(١) قوله: (في داري) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٦٠): (في داره). وفي رواية لهما زادا: (في داري - وفي مسلم في داره- التي بالمدينة). كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٣٤٠) ومسلم (٤/ ١٩٦٠).

(٢) قوله: (صحب) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٦٢): (رأى).

(٣) قوله: (عليه) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٦٢): (لهم) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٦٤٩).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٦٢): (يغزو فئام من الناس) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٦٤٩).

صَحِبَ][1] أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ[2]. ثُمَّ [يَأْتِي زَمَانٌ][3] فَيُقَالُ: فِيكُمْ [مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ][4] النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَقَالُ: نَعَم. فَيُفْتَحُ»[5].

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد [والسير][6]: ٧٦- باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.

١٦٤٦ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ[7]: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ[8] تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ٩- باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

١٦٤٧ -حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي،

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٦٢): (من رأى من صحب).

(٢) في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٦٢): (فيفتح لهم) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٦٤٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٦٢): (يغزو فئام من الناس) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٦٤٩).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٦٢): (من رأى من صحب من صحب).

(٥) تتمته: (لهم) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٦٤٩) ومسلم (٤/ ١٩٦٢).

(٦) في المطبوع «الستر» والصواب ما أثبتناه.

(٧) وفي رواية لهما: (عن عبد الله -وهو ابن مسعود- قال: سئل النبي ﷺ أي الناس خير؟ قال: «قرني ...» الحديث) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٦٥٨) ومسلم (٤/ ١٩٦٣).

(٨) وفي رواية لهما: (قوم) بدل: (أقوام) كما في صحيح البخاري رقم (٦٤٢٩) ومسلم (٤/ ١٩٦٣).

أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْدُ، قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، [قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا][1] يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ[2]، وَيَظْهَرَ فِيهِمُ السِّمَنُ».

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ٩- باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد.

(٥٣) باب قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم

١٦٤٨ -حَدِيثُ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».[3]

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٤١[4]- باب السمر في العلم.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٦٤): (ثم يكون بعدهم قوم) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٤٢٨).

(٢) وفي رواية لهما: (ولا يوفون) بإثبات الواو قبل الفاء: (يوفون) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٤٢٨) ومسلم (٤/ ١٩٦٤).

(٣) تتمته: (قوله: فوهل الناس في مقالة النبي ﷺ إلى ما -وفي مسلم فيها- يتحدثونه في -وفي مسلم من- هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال النبي ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض» يريد بذلك: أنها تخرم -وفي مسلم أن ينخزم- ذلك القرن).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٠١) ومسلم (٤/ ١٩٦٥-١٩٦٦)

وقوله: (فوهل..) إلخ قول ابن عمر كما بينه مسلم رحمه الله.

(٤) في المطبوع (٢٢) والصواب ما أثبتناه.

(٥٤) باب تحريم سبِّ الصحابة رضي الله عنهم

١٦٤٩ -حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي. فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْل أُحُدٍ ذَهَبًا [مَا بَلَغَ]**[1] **مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَه**».

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٧٦- باب قول النبي ﷺ (لو كنت متخذًا خليلاً).

(٥٩) فضل فارس

١٦٥٠ -حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، [فَأُنْزِلَتْ][2] عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ[٣] ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ قَالَ: [قُلْتُ: مَنْ هُمْ][3] يَا رَسُولَ الله ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ، حَتَّى سَأَل ثَلاَثًا. وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ. وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ، يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «**لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَال [(أَوْ) رَجلٌ]**[4] **مِنْ هؤُلاَءِ**».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٦٢- سورة الجمعة: ١- باب قوله ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٦٧): (ما أدرك).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٧٢): (إذ نزلت).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٧٢): (قال رجل من هؤلاء).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٩٧٢ و ١٩٧٣).

(٦٠) باب قوله ﷺ: النّاس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة

١٦٥١ -حَدِيثُ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةِ، لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**».[1]

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٣٥- باب رفع الأمانة.

---

(١) لفظ لحديث عند مسلم (٤/ ١٩٧٣): (تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة).

٤٥- كتاب البر والصلة والآداب

(١٦٥٢-١٦٩٤) حديث

(١) باب بر الوالدين وأنّهما أحق به

١٦٥٢ -حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٢- باب من أحق الناس بحسن الصحبة.

١٦٥٣ -حَدِيثُ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ. فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٣٨- باب الجهاد بأذن الأبوين.

(٢) باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

١٦٥٤ -حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: عِيسى.**

وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي. جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْه، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ

المُومِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَلَّمَتْهُ، فَأَبى. فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا. فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ. فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى. ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ. فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لاَ. إِلاَّ مِنْ طِينٍ.

وَكَانَتِ امْرَأَة تُرضِعُ ابْنًا لَهَا، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَكِبٌ ذو شَارَةٍ. فَقَالَت: اللَّهُمَّ! اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ. فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَل عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظر إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَمَصُّ إِصْبَعَهُ. «ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هذِهِ. فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ. وَهذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيْتِ. وَلَمْ تَفْعَلْ»(١).

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٤٨- باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾.

(٦) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها

١٦٥٥ -حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ. فَلَمَّا فَرَغَ منْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ، [فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمنِ، فَقَالَ لَهُ:

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٤/١٩٧٦ - ١٩٧٨).

مَهْ][1]. قَالَتْ: هذَا مَقَامُ العَائِذِ [بِكَ][1] مِنَ القَطِيعَةِ. قَالَ: أَلا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ! قَالَ: فَذَاكِ».

[قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ][2]: اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤٧سورة محمد: ١- باب ﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾.

١٦٥٦ -حدِيثُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١١- باب إثم القاطع.

١٦٥٧ -حَدِيثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَو[3] يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١٣[4]- باب من أحب البسط بالرزق.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٩٨١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٨١): (قال رسول الله ﷺ) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٩٨٧).

(٣) وفي رواية لهما: (وينسأ له في أثره). بواو العطف كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٩٨٦) ومسلم (٤/ ١٩٨٢).

(٤) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.

(٧) باب [تحريم][1] التحاسد والتباغض والتدابر

١٦٥٨ -حَدِيثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ [ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ][2]».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٥٧- باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر.

(٨) باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي

١٦٥٩ -حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِل لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ. يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ[3] هذَا، وَيُعْرِضُ هذَا. وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٦٢- باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

(٩) باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

١٦٦٠ -حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ. وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ

---

(١) في المطبوع (النهي عن) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٩٨٣/٤): (ثلاث) ولم يذكر أيام.

(٣) وفي رواية لهما: (... فيصد هذا، ويصد هذا) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٢٣٧) ومسلم (١٩٨٤/٤).

تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا. وَكُونوا، عِبَادَ الله، إِخْوَانًا».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٥٨[١]- باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾.

(١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

١٦٦١ -حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٧٥- كتاب المرضى: ٢- باب باب شدة المرض.

١٦٦٢ -حَدِيثُ عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ[٢]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ! إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ. إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رجُلاَنِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ. [ذلِكَ كَذلِكَ][٣]. مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، [شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ كَفَّرَ الله بِهَا سَيِّئَاتِهِ][٤]، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

أخرجه البخاري في: ٧٥- كتاب المرضى: ٣- باب أشد الناس بلاءً الأنبياء [ثم

---

(١) في المطبوع (٨٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) زادا في رواية لهما: (فمسسته بيدي، فقلت: يا رسول الله، إنك ... ذكره) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٦٦٠) ومسلم(٤/ ١٩٩١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٩٩١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٩١): (من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٦٦٠) ما عدا قوله (به).

الأول فالأول][١].

١٦٦٣ -حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ [تُصِيبُ المُسْلِمَ][٢]، إلاَّ كَفَّرَ الله بِهَا عَنْهُ. حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

أخرجه البخاري في: ٧٥- كتاب المرضى: ١- باب ما جاء في كفارة المرض.

١٦٦٤ -حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ [المُسْلِمَ][٣] مِنْ نَصَبٍ، وَلاَ وَصَبٍ، [وَلاَ هَمٍّ،][٤] وَلاَ حُزْنٍ، [وَلاَ أَذًى، وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛][٥] إلاَّ كَفَّرَ الله بِهَا مِنْ [خَطَايَاهُ]»[٦].

أخرجه البخاري في: ٧٥- كتاب المرضى: ١- باب ما جاء في كفارة المرض.

١٦٦٥ -حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ الله لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ، صَبَرْتِ؛ وَلَكِ الجَنَّةُ. وَإِنْ شِئْتِ، دَعَوْتُ الله أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ: فَادْعُ الله أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ.

---

(١) كذا للنسفي ولغيره، (ثم الأمثل فالأمثل). «الفتح» (١٠/ ١١٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٩٢): (يصاب بها المسلم) وهناك روايات بنحو هذا.

(٣) قوله: (المسلم) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٩٣): (المؤمن).

(٤) قوله: (ولاهم) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٩٣): (حتى الهم يهمه).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٩٩٣).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٩٣): (سيئاته).

فَدَعَا لَهَا.

أخرجه البخاري في: ٧٥- كتاب المرضى: ٦- باب فضل من يصرع من الريح.

(١٥) باب تحريم الظلم

١٦٦٦ -حَدِيثُ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. عن النبي ﷺ، قَالَ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ٨- باب الظلم ظلمات يوم القيامة.

١٦٦٧ -حَدِيثُ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ الله فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ**».

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ٣- باب لا يظلم المسلمُ [المسلمَ][1] ولا يسلمه.

١٦٦٨ -حديثُ أَبِي مُوسى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله [لَيُمْلِي للظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا][2] أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**» قَالَ: ثم قَرَأَ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ١١- سورة هود: ٥- باب ﴿[و]كذلك أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٩٧): (يملي للظالم، فإذا).

(١٦) باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما

١٦٦٩ -حَديثُ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله ﷺ. قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَار. فقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنصار! وَقَالَ المُهَاجِرِيّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَسمِعَ ذَاكَ رَسُولُ الله ﷺ، فقَالَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنصَارِ. فَقَالَ: «**دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلوهَا؟ [أَمَا][١] وَالله! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ.

[فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ][٢]. [فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله][٣]! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذَا المُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُ. لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٦٣- سورة المنافقين: ٥- باب قوله ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾.

(١٧) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

١٦٧٠ -حَدِيثُ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» [وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ][٤].

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٨٨- باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

---

(١) قوله: (أما) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٩٩٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٩٩٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٩٩): (فقال عمر).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٩٩٩).

١٦٧١ -حَدِيثُ النُّعْمَانِ بنِ بَشِير. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «[تَرى][1] المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ. إِذَا اشْتَكَى [عضوًا،][2] تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ [جَسَدِهِ][3] بِالسَّهَرِ والحُمَّى».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٢٧- باب رحمة الناس والبهائم.

(٢٢) باب مداراة من يتقى فحشه

١٦٧٢ -حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، [بِئْسَ أَخو العَشِيرَةِ، أَو ابْنُ العَشِيرَةِ]»[4] فَلَمَّا دَخَلَ، أَلاَنَ لَهُ [الكَلاَمَ][5]. قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ! قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ [الكَلاَمَ][6]! قَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ! [إِنَّ شَرَّ النَّاسِ][7] [مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ (أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ)][8] اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

---

(١) قوله: (ترى) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٩٩): (مثل).

(٢) قوله: (عضوا) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠٠): (منه عضو).

(٣) قوله: (جسده) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠٠): (الجسد).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠٢): (فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة) وفي رواية (٤/ ٢٠٠٣): (بئس أخو القوم وابن القوم).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠٢): (القول).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠٢): (القول) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦١٣١).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠٢): (إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٣٢).

(٨) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠٢): (من ودعه أو تركه الناس) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦١٣١).

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٤٨- باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب.

(٢٥) باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة

١٦٧٣ -حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللّهُمَّ! فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ، يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٣٤- باب قول النبي ﷺ «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة».

(٢٧) باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه

١٦٧٤ -حَدِيثُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، [فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا][(١)]».

أخرجه البخاري في: ٥٣- كتاب الصلح: ٢- باب ليس الكذاب من يصلح بين الناس.

(٢٩) باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله

١٦٧٥ -حَدِيثُ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠١١): (ويقول خيرًا، وينمي خيرًا) بدون شك بالعطف.

حَتَّى [يَكُونَ][(١)] صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٦٩- باب قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

(٣٠) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب

١٦٧٦ -حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٧٦- باب الحذر من الغضب.

١٦٧٧ -حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ. قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، [وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ][(٢)]. [وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا، قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ.][(٣)] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا، لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ. [لَوْ قَالَ][(٤)]: أَعُوذ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم». [فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟][(٥)] [قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ][(٦)].

---

(١) قوله: (يكون) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠١٣): (يكتب).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ٢٠١٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠١٥): (فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه). وفي رواية له: (فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه).

(٤) قوله: (لو قال) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ٢٠١٥).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ٢٠١٥).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠١٥): (فقال الرجل: وهل ترى بي من جنون؟). وفي رواية: (فقال له الرجل: أمجنونًا تراني؟).

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٧٦- باب الحذر من الغضب.

(٣٢) باب النهي عن ضرب الوجه

١٦٧٨ -حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ**».

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ٢٠- باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه.

(٣٤) باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها

١٦٧٩ -حَدِيثُ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ، [وَمَعَهُ سِهَامٌ][1]. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**».[2]

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٦٦- باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد.

١٦٨٠ -حَدِيثُ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا. أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بَكَفِّهِ. أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا [شَيْءٌ**».][3]

---

(١) قوله: (ومعه سهام) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠١٨): (بسهام) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٠٧٣).

(٢) وفي رواية لهما: (عن جابر بن عبد الله أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد بدا نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها لا يخدش مسلماً) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٠٧٤) ومسلم (٤/ ٢٠١٩).

(٣) قوله: (شيء) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠١٩): (بشيء) وكذا في صحيح البخاري رقم (٧٠٧٥) عند الأصيلي وأبي ذر.

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٧- باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا».

(٣٥) باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٦٨١ -حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ [عَلَى أَخِيه][1] بِالسَّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

أخرجه البخاري في: ٩٢-كتاب الفتن: ٧-باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا».

(٣٦) باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٦٨٢ -حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَر لَهُ».

أخرجه البخاري في: ١٠-كتاب الأذان: ٣٢-باب فضل التهجير إلى الظهر.

(٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي

١٦٨٣ -حَدِيثُ عَبْدِالله بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ. لاَ هِيَ

---

(١) قوله: (على أخيه) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٢٠): (إلى أخيه).

أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا. وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».[١]

أخرجه البخاري في: ٦٠-كتاب الأنبياء: ٥٤-باب حدثنا أبو اليمان.

(٤٢) باب الوصية بالجار والإحسان إليه

١٦٨٤ -حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ [سَيُوَرِّثُهُ][٢]».

أخرجه البخاري في: ٧٨-كتاب الأدب: ٢٨-باب الوصاة بالجار.

١٦٨٥ -حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

أخرجه البخاري في: ٧٨-كتاب الأدب: ٢٨-باب الوصاة بالجار.

(٤٤) باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

١٦٨٦ -حديث أَبِي مُوسى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، مَا شَاءَ».[٣]

---

(١) راجع التعليق على حديث رقم (١٤٤٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٢٥): (ليورثنه).

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (٤/ ٢٠٢٦):

(عن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه، فقال: «[اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه] ما أحب»). وما بين المعكوفين مثله في البخاري رقم (٦٠٢٧).

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٢١- باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

(٤٥) باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

١٦٨٧ -حديث أَبِي مُوسى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ [جَلِيسِ][1] الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ، وَنَافِخِ الكِيرِ؛ فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٣١- باب المسك.

(٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات

١٦٨٨ -حديث عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: [دَخَلَتِ][2] امْرَأَةٌ، مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، [تَسْأَلُ][3]. فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا، غَيْرَ تَمْرَةٍ[4]، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا. فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا. ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، [عَلَيْنَا][5]، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ [هذِهِ][1] البَنَاتِ بِشَيْءٍ[2]،

---

(١) قوله: (جليس) بدلها في صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٦): «الجليس» وكذا في البخاري في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٢) قوله: (دخلت) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٢٧): (جاءتني) وكذا في البخاري رقم (٥٩٩٥)

(٣) قوله: (تسأل) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٢٧): (فسألتني) وكذا في البخاري رقم (٥٩٩٥): (تسألني).

(٤) في رواية لهما: (تمرة واحدة) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٩٩٥) ومسلم (٤/ ٢٠٢٧).

(٥) قولها: (علينا) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٢٧): (علي).

كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١٠- باب اتقوا النار ولو بشق تمرة.

(٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٦٨٩ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمُوتُ [لِمُسْلِمٍ]**[٣] **ثَلاَثَة مِنَ الوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ**[٤]**، إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ**».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٦- باب فضل من مات له ولد فاحتسبه.

١٦٩٠ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَة إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تَعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ. فَقَالَ: «**اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، [فِي مَكَانِ كَذَا]**»[٥] وَكَذَا فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ. ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّم بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً، إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ [مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ!][٥] [اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «**وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ،**

=(١) قوله: (هذه) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ٢٠٢٧)

(٢) في رواية لها: (فأحسن إليهن) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٩٩٥) ومسلم (٤/ ٢٠٢٧).

(٣) قوله: (لمسلم) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٢٨): (لأحد من المسلمين) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٦٥٦).

(٤) وفي رواية لها: (تمسه النار إلا تحلة القسم) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٦٥٦) ومسلم (٤/ ٢٠٢٨).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (٤/ ٢٠٢٨-٢٠٢٩).

وَاثْنَيْنِ]»[١].

أخرجه البخاري في: ٩٦[٢]- كتاب الاعتصام: ٩- باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء.

١٦٩١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذَا وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ**».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٣٥[٣]- باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم.

(٤٨) باب إذا أحب الله عبدًا [حببه إلى عباده][٤]

١٦٩٢ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، [نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَنًا]**[٥]**، فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ [قَدْ أَحَبَّ]**[٦] **فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ**

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٢٩): (واثنين واثنين واثنين، فقال رسول الله ﷺ: «واثنين واثنين واثنين»).

(٢) في المطبوع (٦٩) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٣٦) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوع (حببه لعباده) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٣٠): (دعا جبريل فقال: إني أحب فلانًا).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٣٠): (يحب).

الأَرْضِ».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٣٣- باب كلام الرب مع جبريل.

(٥٠) باب المرء مع من أحب

١٦٩٣ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاَةٍ، وَلاَ صَوْمٍ، وَلاَ صَدَقَةٍ. وَلكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».(١)

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٩٦- باب علامة حب الله عز وجل.

١٦٩٣ *(٢)

١٦٩٤ -حديث أَبِي مُوسى، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ

---

(١) تتمته: (قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول -وفي مسلم فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قول- النبي ﷺ: «أنت مع من أحببت».

قال أنس: فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم... وإن لم أعمل بأعمالهم) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٦٨٨) ومسلم (٤/ ٢٠٣٢-٢٠٣٣) اهـ.

وفي رواية لهما: (عن أنس قال: بينما أنا والنبي ﷺ خارجان -وفي مسلم خارجين- من المسجد، فلقينا رجل عند سدرة المسجد، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال النبي ﷺ: «ما أعددت لها؟» فكأن الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله ما أعددت لها كبير صيام، ولا صلاة، ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله. قال: «أنت مع من أحببت»).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٧١٥٣) ومسلم (٤/ ٢٠٣٣).

(٢) * حديث عبدالله [بن مسعود] قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف تقول -وفي مسلم كيف ترى- في رجل أحب قوماً ولم -وفي مسلم ولما- يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب»).

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٩٦- باب علامة الحب في الله.

الْقَوْمَ، وَلَمَّا يلْحَقْ بِهِمْ. قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».[1]

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٩٦- باب علامة حب الله عز وجل.

---

(١) لم يسق الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ لفظ حديث أبي موسى، إنما ذكر طرفًا منه، ثم أحال على حديث عبد الله بن مسعود الذي ذكرته قبل هذا.

قال مسلم رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ٢٠٣٤): (...عن أبي موسى قال: أتى النبي ﷺ رجل) فذكر بمثل حديث جرير عن الأعمش بحروفه اهـ.

قلت: وحديث جرير عن الأعمش، هو ما أسلفت ذكره أنه حديث ابن مسعود المتقدم اهـ.

٤٦- كتاب القدر

(١٦٩٥-١٧٠٤) حديث

(١) باب كيفية [الـ]خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته

١٦٩٥ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِق المَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ. [ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ.][1] فَإِنَّ [الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ][2]. [وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٣٦): (ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد).
وظاهر رواية مسلم أن ينفخ فيه الروح قبل الكتابة. ورواية البخاري بالعكس وهي أصرح لقوله: (ثم ينفخ فيه الروح) وانظر «الفتح» (١١/ ٤٩٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٣٦): «أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، [حتى ما يكون] بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار [فيدخلها]».
وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٥٤) إلا أنه قال: (حتى لا يكون) و(فيدخل النار).

الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ]»[١].

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٦- باب ذكر الملائكة.

١٦٩٦-حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: [يَا رَبِّ!][٢] نُطْفَةٌ. [يا رَبِّ!][٢] عَلَقَةٌ. [يَا رَبِّ!][٢] مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ [خَلْقَهُ،][٣] قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ١٧- باب مخلقة وغير مخلقة.

١٦٩٧-حديث عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ. فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ[٤]، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ العَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَ[أَمَّا][٥] مَنْ كَانَ [مِنَّا][٦]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٣٦): «وأن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٥٤).

(٢) قوله: (يا رب) بدلها في صحيح مسلم (٤/ ٢٠٣٨): (أي رب) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٥٩٥).

(٣) قوله: (خلقه) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٣٨): (خلقًا).

(٤) وفي رواية لهما: (فأخذ عودًا ينكت) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٤٦) ومسلم (٤/ ٢٠٤٠).

(٥) قوله: (أما) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٠٣٩-٢٠٤٠).

(٦) قوله: (منا) ليست في صحيح مسلم. انظر (٤/ ٢٠٣٩-٣٠٤٠).

مَنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. قَالَ[1]: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الآية [الليل: ٥].

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨٢[2]- باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله.

١٦٩٨ -حديث عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: [قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُعْرَفُ][3] أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [قَالَ: فَلِمَ][4] يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «[كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ][5]».

أخرجه البخاري في: ٨٢- كتاب القدر: ٢- باب جف القلم على علم الله.

١٦٩٩ -حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[6].

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٧٧- باب لا يقول فلان شهيد.

---

(١) في رواية لهما: (فقال اعملوا فكل ميسر ...) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٤٥) ومسلم (٤/ ٢٠٣٩).

(٢) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٤١): (قيل: يا رسول الله أعلِم).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٤١): (قال: قيل ففيم).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٤١): «كل ميسر لما خلق له» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٥٥١).

(٦) اختصر الحديث ههنا. وقد تقدم بطوله رقم (٧٢).

(٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام

١٧٠٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسى. فَقَالَ لَهُ مُوسى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ[١]. قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلاَمِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسى فَحَجَّ آدَمُ مُوسى» [ثَلاَثًا.][٢]

أخرجه البخاري في: ٨٢- كتاب القدر: ١١- باب تحاج آدم وموسى عند الله.

(٥) باب قدِّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره

١٧٠١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ، لاَ مَحَالَةَ فَزِنَا [العَيْنِ][٤] النَّظَرُ، وَزِنَا

---

(١) وفي رواية لهما: (فقال موسى لآدم: أنت الذي أشقيت -وفي مسلم أنت آدم الذي أغويت- الناس وأخرجتهم من الجنة ...) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٣٦) ومسلم (٤/٢٠٤٣).

(٢) قوله: (ثلاثًا) ليست في صحيح مسلم. انظر (٤/٢٠٤٢-٢٠٤٤) اهـ.

وفي رواية لهما: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه؟ ثم تلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق. فقال رسول الله ﷺ: «فحج آدم موسى».
كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٤٠٩) ومسلم (٤/ ٢٠٤٤). وانظر (٢/ ٢٠٤٣).

(٣) أول الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم»... فذكره) كما في نفس مرجعي المصنف البخاري رقم (٦٢٤٣) ومسلم (٤/ ٢٠٤٦).

(٤) قوله: (العين) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٤٦): (العينين).

اللِّسَانِ [المَنْطِقُ.][1] وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي. وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ [كله][2] وَيُكَذِّبُهُ».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ١٢- باب زنا الجوارح دون الفرج.

(٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

١٧٠٢ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ. فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ [أَوْ][3] يُنَصِّرَانِهِ [أَوْ][4] يُمَجِّسَانِهِ. كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ. هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُوهُرَيرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٧٩[5]- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه.

١٧٠٣ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

---

(١) قوله: (المنطق) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٤٦): (النطق).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع وهي ليست في "صحيح مسلم" انظر (٤/ ٢٠٤٦).

(٣) قوله: (أو) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٤٨): (و) بالعطف وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٥٩٩).

(٤) قوله: (أو) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٤٧): (و).

(٥) في المطبوع (٨٠) والصواب ما أثبتناه.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٩٢[١]- باب ما قيل في أولاد المشركين.

١٧٠٤ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ [أَوْلَادِ][٢] الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «**اللهُ، إِذْ خَلَقَهُمْ، أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٩٢[٣]- باب ما قيل في أولاد المشركين.

---

(١) في المطبوع (٩٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: (أولاد) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٤٩): (أطفال).

(٣) في المطبوع (٩٣) والصواب ما أثبتناه.

٤٧- كتاب العلم

(١٧٠٥-١٧١٢) حديث

(١) باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن

١٧٠٥ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هذِهِ الآيَةَ ﴿ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾... إِلَى قَوْلِهِ ﴿أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران: ٧].

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**[فَإِذَا رَأَيْتِ]**[1] **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ**».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣- سورة آل عمران: ١- باب ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾.

١٧٠٦ -حديث جُنْدَبٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ، فَقُومُوا عَنْهُ**».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٣٧- باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢٠٥٣): (إذا رأيتم).

(٢) باب في الألد الخصم

١٧٠٧ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ، الأَلَدُّ الخَصِمُ».

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ١٥- باب قول الله تعالى ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾.

(٣) باب اتباع سنن اليهود والنصارى

١٧٠٨ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ. حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟».

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ١٤- باب قوله النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم».

(٥) باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

١٧٠٩ -حديث أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتَ[١] الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».[٢]

---

(١) وفي رواية لهما: (ويظهر الجهل) كما في "صحيح البخاري" رقم (٨١) ومسلم (٤/ ٢٠٥٦).

(٢) تتمته: «وتكثر -وفي مسلم تبقى- النساء، ويقل -وفي مسلم يذهب- الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد -وفي مسلم قيم واحد-» كما في "صحيح البخاري" رقم (٨١) ومسلم (٤/ ٢٠٥٦).

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٢١- باب رفع العلم وظهور الجهل.

١٧١٠ -حديث أَبِي مُوسى[1]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ. وَالهَرْجُ القَتْلُ**».

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٥- باب ظهور الفتن.

١٧١١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَان، [وَيَنْقُصُ العَمَلُ]**[2]**، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ**» [قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «**القَتْلُ، القَتْلُ**]»[3].

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٥- باب ظهور الفتن.

١٧١٢ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ. وَلكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٣٤- باب كيف يقبض العلم.

---

(١) الحديث حديث أبي موسى وعبد الله بن مسعود. كما في نفس مرجعي المصنف في البخاري رقم (٧٠٦٢ و ٧٠٦٣) ومسلم (٤/ ٢٠٥٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٥٧): (وينقص العلم) اهـ.
وفي رواية لهما: (ويقبض العلم) كما في "صحيح البخاري" رقم (١٠٣٦) و (٧١٢١) ومسلم (٤/ ٢٠٥٧).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٥٧): (قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل»).

٤٨- كتاب الذكر والدعاء

والتوبة والاستغفار

(١٧١٣-١٧٤٥) حديث

(١) باب الحث على ذكر الله تعالى

١٧١٣ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ [إِلَيْهِ](١) بَاعًا. وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ١٥- باب قول الله تعالى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾.

(٢) باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها

١٧١٤ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا. مَنْ أَحْصَاهَا(٢) دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَزَادَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٦١): (منه) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٥٣٧). وفي "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٦٨ و ٢١٠٢): (إليه).

(٢) وفي رواية لهما: (من حفظها دخل الجنة) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٤١٠) ومسلم (٤/ ٢٠٦٢).

فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «[وَهُوَ وِتْرٌ][1] يُحِبُّ الوِتْرَ».

أخرجه البخاري في: ٥٤- كتاب الشروط: ١٨[2]- باب ما يجوز من الاشتراط وفي: ٨٠- كتاب الدعوات: ٦٨- باب لله مائة اسم غير واحد.

(٣) باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت

١٧١٥ -حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَعْزِمِ [الْمَسْئَلَةَ. وَلاَ يَقُولَنَّ][3]: اللّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي. [فَإِنَّهُ][4] لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٢١- باب ليعزم المسئلة فإنه لا مكره له.

١٧١٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي اللّهُمَّ ارْحَمْنِي، إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمَ الْمَسْئَلَةَ، [فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ]»[5].

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٦٢): (وإن الله وتر). وفي رواية (٤/ ٢٠٦٣): (إنه وتر).

(٢) في المطبوع (٨١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٦٣): (في الدعاء ولا يقل) وبنحوه في البخاري رقم (٧٤٦٤): (من قوله: الدعاء ...).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٦٣): (فإن الله) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٦٤).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٦٣): (فإن الله صانع ما شاء لا مكره له) وبنحوه في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٧٧): (إنه يفعل ما يشاء لا مكره له).

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٢١- باب ليعزم المسئلة فإنه لا مكره له.

(٤) باب كراهة تمني الموت لضر نزل به

١٧١٧ -حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ [أَحَدٌ مِنْكُمُ][1] المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ. فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا [لِلْمَوْتِ،][2] فَلْيَقُلِ اللّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي. وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٣٠- باب الدعاء بالموت والحياة.

١٧١٧*[3]

١٧١٨ -حديث خَبَّابٍ. عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: [أَتَيْتُ خَبَّابًا، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا][4] فِي بَطْنِهِ. [فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلاَ][5] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٦٤): (أحدكم) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٦٧١).

(٢) قوله: (للموت) ليست في صحيح مسلم. انظر (٤/ ٢٠٦٤).

(٣)* حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «... وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا. وَإِمَّا مُسِيئًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

أخرجه البخاري في: ٧٥- كتاب المرضى: ١٩- باب تمني المريض الموت. وهذا لفظ البخاري.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٦٤): (دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٦٧٢).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٦٤): (فقال: لوما).

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٣٠- باب الدعاء بالموت والحياة.

(٥) باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

١٧١٩ -حديث عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤١- باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

١٧١٩*[1]

١٧٢٠ -حديث أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤١- باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

(٦) باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى

١٧٢١ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ.

---

(١) * حديث أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه»).

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٣٥- باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾اهـ ولفظ مسلم كلفظ حديث عبادة.

وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا[1]. وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ١٥- باب قول الله تعالى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾.

(٨) باب فضل مجالس الذكر

١٧٢٢ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ. فَإِنْ وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ. مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ، يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ، لاَ وَاللهِ مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ، لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْئَلُونَكَ الجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ، لاَ وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا، كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لاَ وَاللهِ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا،

---

(١) وفي رواية لهما: (أو بوعا) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٥٣٧) ومسلم (٤/٢٠٦٧) وتقدم الحديث برقم (١٧١٣).

وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلاَئِكَةِ: فِيهِمْ فُلاَنٌ، لَيْسَ مِنْهُمْ. إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ، لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».(١)

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٦٦- باب فضل ذكر الله عز وجل.

(٩) باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

١٧٢٣ -حديث أَنَسٍ، [قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:](٢) «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٥٥- باب قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة.

(١٠) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

١٧٢٤ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي [كُلِّ](٣) يَوْمٍ، مَائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مَائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مَائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٦٩-٢٠٧٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٧٠): (سأل قتادة أنسًا: أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول).

(٣) قوله: (كل) لم أجدها في «صحيح البخاري» انظر رقم (٣٢٩٣) وليست أيضًا في «صحيح مسلم» انظر (٤/ ٢٠٧١).

الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذلِكَ، حَتَّى يُمْسِي وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

١٧٢٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مَائَةَ مَرَّةٍ، حَطَّتْ خَطَايَاهُ، [وَإِنْ][١] كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٦٥- باب فضل التسبيح.

١٧٢٦ -حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا، [لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.][٢] كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ [رَقَبَةً][٣] مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٦٤- باب فضل التهليل.

١٧٢٧ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمنِ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، سبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٦٥- باب فضل التسبيح.

---

(١) قوله: (وإن) بدلها في صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧١): (ولو).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح البخاري" وهو في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٧١).
قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١١/ ٢٠٦): (قوله: (من قال عشرًا، كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل) هكذا ذكره البخاري مختصرًا، وساقه مسلم ...).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٧١): (أربعة أنفس).

(١٣) باب استحباب خفض الصوت بالذكر

١٧٢٨ -حديث أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: [لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ. فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِله إِلاَّ اللهُ.][١] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا. إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ**» [وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ][٢]. [فَسَمِعَنِي][٣] وَأَنَا أَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. فَقَالَ لِي: «**يَا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ!**» [قُلْتُ: لَبَّيْكَ! رَسُولَ اللهِ! قَالَ][٣]: «**أَلاَ أَدُلُّكَ [عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ]**[٤]؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! [فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي][٥]. قَالَ: «**لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ**».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٩[٦]- باب غزوة خيبر.

١٧٢٩ -حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٧٦): (كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير).

وفي رواية (٤/ ٢٠٧٧): (أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ وهم يصعدون في ثنية، قال: فجعل رجل كلما علا ثنية، نادى: لا إله إلا الله والله أكبر).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٧٦): (وأنا خلفه).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٠٧٦-٢٠٧٧).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٧٦): (على كنز من كنوز الجنة). وفي رواية (٤/ ٢٠٧٧): (على كلمة من كنز الجنة) اهـ.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٠٧٦-٢٠٧٧).

(٦) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٤٩- باب الدعاء قبل السلام.

١٧٣٠ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدَكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٩- باب قول الله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾.

(١٤) باب التعوذ من شر الفتن وغيرها

١٧٣١ -حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ. [اللَّهُمَّ! إِنِّي][1] أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ [قَلْبِي][2] بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ. وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالمَأْثَمِ، وَالمَغْرَمِ».

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٠٧٨) بدلها (و).

(٢) قوله: (قلبي) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٧٨): (خطاياي) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٣٧٥).

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٤٦- باب التعوذ من فتنة الفقر.

(١٥) باب التعوذ من العجز والكسل وغيره

١٧٣٢ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ[١]. وَ[أَعُوذُ بِكَ][٢] مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٣٨- باب التعوذ من فتنة المحيا والممات.

(١٦) باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

١٧٣٣ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ.

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٢٨- باب التعوذ من جهد البلاء.

(١٧) باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

١٧٣٤ -حديث البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا [أَتَيْتَ][٣] مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ. ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ

---

(١) زادا في رواية لهما: (وأرذل العمر) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٠٧) ومسلم (٤/ ٢٠٨٠).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٠٧٩ - ٢٠٨٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٨١): (أخذت) اهـ.

وفي رواية لهما: (أن رسول الله ﷺ أوصى رجلاً [فقال]: «إذا أردت مضجعك -وفي مسلم إذا أخذ مضجعه- ...») كما في صحيح البخاري رقم (٦٣١٣) ومسلم (٤/ ٢٠٨٢) وعنده بدل: (أوصى) (أمر).

الأَيْمَنِ. ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ. وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ. رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ. [اللَّهُمَّ!][1] آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، [فَأَنْتَ][2] عَلَى الفِطْرَةِ[3]. وَاجْعَلْهُنَّ [آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ][4]». قال، [فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: وَرَسُولِكَ قَالَ: «لاَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ][5]».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٧٥- باب فضل من بات على الوضوء.

١٧٣٥ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، [فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ][6]. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ، رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، [فَارْحَمْهَا.][7] وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ[1] الصَّالِحِينَ».

---

(١) قوله: (اللهم) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٠٨١-٢٠٨٣).

(٢) قوله: (فأنت) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٨٢): (مُتَّ وأنت). وفي رواية (٤/ ٢٠٨٣): (مت) وكذا في البخاري رقم (٦٣١٣).

(٣) زادا في رواية لهما: (وإن أصبحت أصبت خيرًا) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٨٨) ومسلم (٤/ ٢٠٨٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٨٢): (من آخر كلامك).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٨٢): (فرددتهن لأستذكرهن، فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت. قال: «قل آمنت بنبيك الذي أرسلت»).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٨٤): (فليأخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه).

(٧) قوله: (فارحمها) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٨٥): (فاغفر لها) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٣٩٣).

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ١٣- باب حدثنا أحمد بن يونس.

(١٨) باب التعوّذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل

١٧٣٦ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ [الَّذِي][٢] لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. الَّذِي لاَ يَمُوتُ، وَالجِنُّ وَالإِنْس يَمُوتُونَ».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٧- باب قول الله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

١٧٣٧ -حديث أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهذَا الدُّعِاءِ: [«رَبِّ!»][٣] اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي. وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي [كُلِّه][٤]. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي [خَطَايَايَ][٥] وَعَمْدِي، [وَجَهْلِي وَهَزْلِي،][٦]

=(١) في رواية لهما زادا: «عبادك» كما في البخاري في الموضع الذي نقل منه المصنف في رواية أبي ذر وغيره ومسلم (٤/ ٢٠٨٥).

(٢) قوله: (الذي) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٠٨٦).

(٣) قوله: (رب) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٨٧): (اللهم).

(٤) قوله: (كله) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٠٨٧).

(٥) قوله: (خطاياي) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٨٧): (خطيئتي).

وقال الحافظ في "الفتح" (١١/ ٢٠١): (إنه وقع في رواية الكشميهني في طريق إسرائيل: (خطيئتي)، وقال: إنه المناسب لذكر العمد، ولكن جمهور الرواة على الأول ... إلخ) كلامه بتصرف.

وكذا: (خطئي) في "صحيح البخاري" برقم (٦٣٩٩).

(٦) قوله: (وجهلي وهزلي) كذا في بعض طبعات البخاري وفي بعضها: (وجهلي وجدي) وهذا ما شرح عليه الحافظ

وفي "صحيح مسلم" بدل المذكور (٤/ ٢٠٨٧): (اللهم اغفر لي جدي وهزلي) قال الحافظ في "الفتح" (١١/ ٢٠١) وهو أنسب.

وكذا: (اللهم اغفر لي هزلي وجدي) في "صحيح البخاري" رقم (٦٣٩٩).

وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ. وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ. وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٦٠- باب قول النبي ﷺ «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت».

١٧٣٨ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ. أَعَزَّ جُنْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. فَلاَ شَيْءَ بَعْدَهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٠[1]- باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.

(١٩) باب التسبيح أول النهار وعند النوم

١٧٣٩ -حديث عَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ، [عَلَيْهَا السَّلاَمُ،][2] شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ [أَثَرِ][2] الرَّحَا.[3] فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ. فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ. فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا. [فَذَهَبْتُ لأَقُومَ،][4] فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا. فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي. وَقَالَ: «أَلاَ

---

(١) في المطبوع (٢٩) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (٤/ ٢٠٩١).

(٣) وفي رواية لهما: (في يدها) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٣١٨) ومسلم (٤/ ٢٠٩١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٩١): (فذهبنا نقوم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣١١٣) (فذهبنا لنقوم).

أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا[نِي][(١)]؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٩- باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي.

(٢٠) باب استحباب الدعاء عند صياح الديك

١٧٤٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٥- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

(٢١) باب دعاء الكرب

١٧٤١ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ[(٢)]، عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، العَظِيمُ الحَلِيمُ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، رَبُّ السَّموَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٢٧- باب الدعاء عند الكرب.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/٢٠٩١).

(٢) وفي رواية لهما: (عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ كان يدعو بهن عند الكرب: «لا إله إلا الله ...» الحديث). كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٣١) ومسلم (٤/٢٠٩٣).

(٢٥) باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي

١٧٤٢ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٢٢- باب يستجاب للعبد ما لم يعجل.

[كتاب الرقاق][1]

(٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء

١٧٤٣ -حديث أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، [فَكَانَ][2] عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ [غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ، قَدْ][3] أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٨٨- باب حدثنا مسدد][4].

١٧٤٤ -حديث أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١٨[5]- باب ما يتقى من شؤم المرأة.

(٢٧) باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال

١٧٤٥ -حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَرَجَ

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٩٦): (فإذا).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٩٦): (إلا أصحاب النار فقد).

(٤) في المطبوع (١٧- باب ما يتقى من شؤم المرأة) والصواب ما أثبتناه.

(٥) في المطبوع (١٧) والصواب ما أثبتناه.

ثَلاَثَةٌ يَمْشُونَ. فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ. فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ. فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صخْرَةٌ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عِمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوانِ، شَيْخَانِ كَبِيرَانِ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ. فَأَجِيءُ بِالحِلاَبِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ، فَيَشْرَبَانِ. ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ، وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي. فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ. قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي، كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ. فَقَالَتْ: لاَ تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا، حَتَّى تُعْطِيَهَا مَائَةَ دِينَارٍ. فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا. فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتِ: اتَّقِ اللهَ، وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِهِ. فَقُمْتُ، وَتَرَكْتُهَا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ. وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ. فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ، فَزَرَعْتُهُ. حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا. ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَاللهِ أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَإِنَّهَا لَكَ. فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِي بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِي بِكَ، وَلكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ

وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ».[(١)]

---

(١) هذا الحديث لفظه مغاير للفظ مسلم، واللفظ الذي رواه البخاري وهو أقرب للفظ مسلم الحديث التالي:

(حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر يمشون -وفي مسلم: يتمشون- أخذهم المطر، فأووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل، فانطبقت عليهم. فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله؟ فادعوا الله بها لعله -وفي مسلم: لعل الله- يفرجها عنكم، قال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، ولي صبية صغار [كنت] أرعى عليهم، فإذا رحت عليهم حلبت، فبدأت بوالدي أسقيها -وفي مسلم: فسقيتهما- قبل بني، وإني استأخرت ذات يوم -وفي مسلم: وإنه نأى بي ذات يوم الشجر- ولم آت حتى أمسيت، فوجدتها ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فقمت عند رؤوسها أكره أن أوقظها* وأكره أن أسقي الصبية** والصبية يتضاغون عند قدمي*** حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلته*٤ ابتغاء وجهك، فافرج لنا فرجة نرى منها السماء، ففرج الله فرأوا السماء.

وقال الآخر: اللهم إنها -في مسلم: إنه- كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت منها -وفي مسلم: وطلبت إليها نفسها- فأبت علي حتى آتيها بمائة دينار فبغيت -وفي مسلم: فتعبت- حتى جمعتها -وفي مسلم: حتى جمعت مائة دينار- فلما وقعت بين رجليها، قالت: يا عبد الله، اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمت، فإن كنت تعلم أني فعلته*٥ ابتغاء وجهك، فافرج عنا -وفي مسلم: لنا- فرجة، ففرج.

وقال الثالث -وفي مسلم: الآخر-:*٦ اللهم إني استأجرت أجيرًا بفرق من أرز، فلما قضى عمله قال: اعطني حقي، فعرضت عليه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرًا ورعاتها - في مسلم: ورعائها- فجاءني فقال: اتق الله،*٧ فقلت: اذهب إلى ذلك البقر ورعاتها، فخذ -وفي

---

* في رواية لهما: (من نومها) البخاري رقم (٥٩٧٤) ومسلم (٤/ ٢٠٩٩).

** في رواية لهما: (قبلهما) كما في المرجع السابق.

*** في رواية لهما: (فلم يزل ذلك دأبي ودأبها حتى طلع الفجر) كما في صحيح البخاري رقم (٢٢١٥) ومسلم (٤/ ٢٠٩٩).

*٤ في مسلم: (فعلت ذلك) وكذا في البخاري برقم (٢٢١٥).

*٥ في مسلم: (فعلت ذلك) وكذا في صحيح البخاري رقم (٢٢١٥).

*٦ وكذا في صحيح البخاري رقم (٥٩٧٤).

*٧ في رواية لهما: (اتق الله ولا تظلمني حقي) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٩٧٤) ومسلم (٤/ ٢١٠٠).

=

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٩٨- باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي.

= مسلم: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها- فقال: اتق الله، ولا تستهزئ بي. فقلت: إني لا استهزئ بك، فخذ -وفي مسلم: خذ ذلك البقر ورعائها- فأخذه، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي، ففرج الله».

أخرجه البخاري في: ٤١- كتاب الحرث والمزارعة: ١٣- باب إذا زرع قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم.

وفي رواية لهما: (عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم، حتى أووا المبيت إلى غار...» وفيه: «فامتنعت مني، حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار») كما في صحيح البخاري رقم (٢٢٧٢) ومسلم (٤/ ٢١٠٠-٢١٠١) بنحو هذا التصرف، وذكره البخاري تامًا.

والجمع بين هذه الرواية والرواية السابقة: أنها مائة دينار على ما ذكره الحافظ في "الفتح" (٦/ ٥٨٨):

قال: (يحتمل على أنها طلبت منه المائة، فزادها هو من قبل نفسه أو ألغى غير سالم الكسر).

وفيه قال: (فثمرت أجره، حتى كثرت منه الأموال).

وفي آخره: (فخرجوا يمشون).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٢٧٢) ومسلم (٤/ ٢١٠٠-٢١٠١) بنحو هذا التصرف وذكره البخاري تامًا.

٤٩- كتاب التوبة

(١٧٤٦-١٧٦٤) حديث

(١) باب في الحض على التوبة والفرح بها

١٧٤٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي ملإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا. وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[(١)].

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ١٥- باب قول الله تعالى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾.

١٧٤٧ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «للهُ [أَفْرَحُ][(٢)] بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنْ رَجُلٍ [نَزَلَ مَنْزِلاً، وَبِهِ مَهْلَكَةٌ][(٣)]، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. [فَوَضَعَ رَأْسَهُ][(٤)]، فَنَامَ [نَوْمَةً][(٤)]، فَاسْتَيْقَظَ، وَقَدْ ذَهَبَتْ [رَاحِلَتُهُ][(٤)]. [حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ، أَوْ مَا

---

(١) تقدم الحديث برقم (١٧٢١) ورقم (١٧١٣) فراجعه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٠٣): (أشد فرحًا).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٠٣): (في أرض دوية مهلكة) وفي رواية: (بداوية من الأرض).

(٤) ما بين المعكوفين ليس "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٠٣).

شَاءَ اللهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي فَرَجَعَ، فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ][1]».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٤- باب التوبة.

١٧٤٨ -حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[اللهُ أَفْرَحُ][2] بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، [سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَ][3] قَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلاَةٍ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٤- باب التوبة.

(٤) باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه

١٧٤٩ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى[4] اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ[5]، فَهُوَ عِنْدَهُ، فَوْقَ العَرْشِ، إِنَّ رَحْمَتِي [غَلَبَتْ][6] غَضَبِي».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١- باب ما جاء في قول الله تعالى

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٠٣): (فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه، فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٠٤ و ٢١٠٥): (لله أشد فرحًا).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٠٥): (إذا استيقظ على بعيره).

(٤) وفي رواية لهما: (لما خلق الله الخلق...) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٠٤) ومسلم (٤/ ٢١٠٧).

(٥) وفي رواية لهما زادا: ([وهو يكتب] على نفسه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٠٤) ومسلم (٤/ ٢١٠٨) ما عدا ما بين المعكوفين.

(٦) قوله: (غلبت) بدلها في صحيح مسلم (٤/ ٢١٠٧ و ٢١٠٨): (تغلب) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٠٤) اهـ. وفي رواية لهما: (سبقت رحمتي غضبي). كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٥٥٣) ومسلم (٤/ ٢١٠٨).

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾.

١٧٥٠ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مَائَةَ جُزْءٍ. فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ [جُزْءًا][١]. وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا[٢] وَاحِدًا. فَمِنْ ذلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ [الفَرَسُ][٣] حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٩- باب جعل الله الرحمة مائة جزء.

١٧٥١ -حديث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [سَبْيٌ،][٤] فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ [قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا][٥]، [تَسْقِي.][٦] إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لاَ. وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ، مِنْ هذِهِ بِوَلَدِهَا».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٨- باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

---

(١) قوله: (جزءا) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٠٨) لكن في رواية له (٤/ ٢١٠٨) بدلها: (رحمة) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٤٦٩).

(٢) وفي رواية لهما: (رحمة واحدة) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٤٦٩) ومسلم (٤/ ٢١٠٨).

(٣) قوله: (الفرس) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٠٨): (الدابة).

(٤) قوله: (سبي) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٠٩): (بسبي) وكذا في البخاري في رواية الكشميهني اهـ. ذكره الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٤٤٥).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". وانظر (٤/ ٢١٠٨).

(٦) قوله: (تسقي) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٠٨): (تبتغي) قال النووي في "شرح مسلم" (١٧/ ٦٩): (قلت: كلاهما صواب لا وهم فيه، فهي ساعية، وطالبة مبتغية لابنها، والله اعلم) اهـ. قاله ردًا على القاضي حيث قال: إنَّ تبتغي وهم، والصواب رواية البخاري.

١٧٥١ *[(١)]

١٧٥٢ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ [خَيْرًا][(٢)] قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ، فَحَرِّقُوهُ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ، وِنِصْفَهُ فِي البَحْرِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ، لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا، لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ. فَأَمَرَ اللهُ البَحْرَ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ. فَغَفَرَ لَهُ».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٣٥[(٣)]- باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾.

١٧٥٣ -حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً [كَانَ قبْلَكُمْ][(٤)] رَغسَهُ اللهُ مَالاً[(٥)]. فَقَالَ [لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ][(٦)]. [قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ][(٧)].[(١)] [فَإِذَا

---

(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «... فَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ العَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ».
أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٩- باب الرجاء مع الخوف. وهذا لفظ البخاري.

(٢) قوله: (خيرًا) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٠٩): (حسنة).

(٣) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١١١): (فيمن كان قبلكم) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٥٠٨) بلفظ: (فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم).

(٥) في رواية لهما: (وولدًا) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٤٨١) و (٧٥٠٨) ومسلم (٤/ ٢١١١).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١١١): (لولده لتفعلن ما آمركم به أو لأولين ميراثي غيركم).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١١١): (فإني لم أبتهر عند الله خيرًا) قال النووي في شرح مسلم (١٧/ ٧٢): (إنه لأكثر نسخ مسلم وفي بعضها: أبتئر) اهـ. بتصرف.
قلت: وكذا هو في البخاري رقم (٦٤٨١): (وقال: فإنه لم يبتئر عند الله خيرًا). وكذا قال النووي =

مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ][٢]. فَفَعَلُوا. [فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ. فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِه».][٣]

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليمان.

(٥) باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة

١٧٥٤ -حديث أَبِي هرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَاب ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ، أَذْنَبَ ذَنْبًا. فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ. وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ فَاغْفِرْ لِي. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ. ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا. فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ. فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ. ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا. قَالَ: قَالَ رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ أَذْنَبْتُ آخَرَ. فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثَلاثًا.

= في رواية: (لم يبتئر). انظر مسلم (٤/ ٢١١٢).
وقد فسرها قتادة: لم يدخر. البخاري رقم (٦٤٨١) ومسلم (٤/ ٢١١٢).

(١) في رواية لهما: (وأن يقدر الله عليه يعذبه) وفي مسلم: (وإن الله يقدر على أن يعذبني) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٥٠٨) ومسلم (٤/ ٢١١١) وسقطت من بعض نسخ مسلم أن (الثانية) والتقدير على أن: (إن) شرطية (إن قدر الله علي عذبني) وراجع "شرح النووي" (١٧/ ٧٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١١١): (واذروني في الريح).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم"(٤/ ٢١١١): «**فقال الله: ما حملك على ما فعلت؟ فقال: مخافتك. قال: فما تلا فاه غيرها)**» ونحوه في البخاري رقم (٦٤٨١) و (٧٥٠٨).

فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».[١]

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٣٥- باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.

(٦) باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

١٧٥٥ -حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ. وَلِذلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ. وَلاَ [شَيْءَ][٢] أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ. وَلِذلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٦- سورة الأنعام: ٧- باب ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.

١٧٥٦ -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١٠٨[٣]- باب الغيرة.

١٧٥٧ -حديث أَسْمَاءَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ شَيْءَ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١٠٨[٤]- باب الغيرة.

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٤/ ٢١١٢-٢١١٣).

(٢) قوله: (شيء) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١١٤): (أحد) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٦٣٧) ورقم (٧٤٠٣).
تنبيه: أحد (الأولى) عند البخاري أحد اسم لا النافية، وعند مسلم أحدُ.

(٣) في المطبوع (١٠٧) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوع (١٠٧) والصواب ما أثبتناه.

(٧) باب قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾

١٧٥٨ -حديث ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، [فَأَخْبَرَهُ.][١] فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ [أَلِي هذَا؟ قَالَ: «**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**]»[٢].

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٤- باب الصلاة كفارة.

١٧٥٩ -حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ. قَالَ: [كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَـ][٣] جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. [قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ.][٣] قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا قَضى [النَّبِيُّ ﷺ][٣] الصَّلاَةَ، [قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ. فَـ][٣] قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: [«**أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟**» قَالَ: نعمْ. قَالَ: «**فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ**» (أَوْ قَالَ) «**حَدَّكَ**]»[٤].

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٢٧- باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١١٥): (فذكر ذلك له) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٦٨٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم"(٤/ ٢١١٦): (ألي هذه يا رسول الله؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي») وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٦٨٧).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١١٧).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١١٧): (هل حضرت الصلاة معنا؟ قال: نعم. قال: «**قد غفر لك**»).

(٨) باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله

١٧٦٠ -حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ [فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ][١] رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ [إِنْسانًا. ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ][٢]. فَأَتَى رَاهِبًا، فَسَأَلَهُ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لاَ. فَقَتَلَهُ. فَجَعَلَ يَسْأَلُ. [فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا. فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ][٣]. فَنَاءَ بِصَدْرِهِ [نَحْوَهَا][٤]. فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هذِهِ: أَنْ تَقَرَّبِي. وَ[أَوْحَى اللهُ][٤] إِلَى هذِهِ: أَنْ تَبَاعَدِي. [وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا. (فَوُجِدَ إِلَى هذِهِ أَقْرَبُ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ)][٥]».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليمان.

١٧٦١ -حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ. عَنْ صَفْوَانَ بنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ. فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ: فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم"(٤/ ٢١١٨): (فيمن كان قبلكم).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم"(٤/ ٢١١٩): (نفساً، فجعل يسأل).

(٣) ما بين المعكوفين اختصره البخاري ﷺ وساقه مسلم (٤/ ٢١١٨): (فدل على رجل عالم ... إلى قوله: انطلق إلى أرض كذا وكذا... فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١١٨-٢١١٩).

(٥) هذا فيه اختصار من البخاري ﷺ بل إنه اختصر الحديث كله، وبدل هذه عند مسلم (٤/ ٢١١٨): (فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة).

وفي رواية (٤/ ٢١١٩) بدل ما بين القوسين: (فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشبر، فجعل من أهلها) اهـ.

ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: هؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ».[1]

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ٢- باب قول الله تعالى ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.

(٩) باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

١٧٦٢ -حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، إِلاَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ[2]، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ [عَنْهَا][3]. إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ. حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْلَةَ العَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلاَمِ. وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا

---

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٤/ ٢١٢٠): (عن صفوان بن محرز قال: قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: «يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟ فيقول: أي رب أعرف. قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم، فيعطى صحيفة حسناته. وأما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على الله»).

(٢) وفي رواية لهما: (أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط غير غزوتين غزوة العسرة - وفي مسلم تبوك- وغزو بدر).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٦٧٧) ومسلم (٤/ ٢١٢٩). وانظر (٤/ ٢١٢١).

(٣) قوله: (عنها) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢١): (عنه).

مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الغَزَاةِ. وَاللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ. [وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ،][(1)] يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ. غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا، وَعَدُوًّا كَثِيرًا. فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ. فَأَخْبَرَهُمْ [بِوَجْهِهِ][(2)] الَّذِي يُرِيدُ. وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ. وَلاَ يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ (يُرِيدُ الدِّيوَانَ).

قَالَ كَعْبٌ: [فَمَا][(3)] رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ [إِلاَّ ظَنَّ أَن سَيَخْفَى لَهُ][(4)]، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ. وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، تِلْكَ الغَزْوَةَ، حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلاَلُ وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ. فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ. فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا. فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي، حَتَّى [اشْتَدَّ][(5)] بِالنَّاسِ الجِدُّ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ. وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا. [فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلوا، لأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢١): (فكان رسول الله ﷺ قلما).

(٢) قوله: (بوجهه) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢١): (بوجههم).

(٣) قوله: (فما) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢١): (فقل) انظر «الفتح» (٧/ ٧٢١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢١-٢١٢٢): (يظن أن ذلك سيغفر له).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢٢): (استمر).

شَيْئًا.][١] ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا. فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعوا، وَتَفَارَطَ الغَزْوُ. وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ. وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ! فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ. [فَكنْتُ،][٢] إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خروجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [فَطفْتُ فِيهِمْ،][٣] أَحْزَنَنِي أَنِّي لاَ أَرَى إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ [تَبُوكَ.][٤] فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي القَوْمِ بِتَبُوكَ: «**مَا فَعَل كَعْبٌ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ [وَنَظَرُه فِي عِطْفِهِ][٥]. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي [أَنَّهُ][٦] تَوَجَّهَ قَافِلاً، حَضَرَنِي [هَمِّي][٧]. وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ [وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ][٨] ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٢٢٢).

(٢) قوله: (فكنت) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٢): (فطفقت).

(٣) قوله: (فطفت فيهم) ليس في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٢).

(٤) قوله: (تبوك) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٢): (تبوكا) وقال الحافظ: إنها بغير صرف للأكثر ورواية: (تبوكا) على إرادة المكان.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٢): (والنظر في عطفيه).

(٦) قوله: (أنه) بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٣): (أن رسول الله ﷺ).

(٧) قوله: (همي) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٣): (بثي).

(٨) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٣): (واستعين على ذلك كل).

قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي البَاطِلُ، [وَ][١]عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ [أَخْرُجَ][٢] مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ [فِيهِ كَذِبٌ،][٣] فَأَجْمَعْتُ صِدقَهُ. وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا. وَكَانَ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ[٤]، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ، جَاءَهُ المُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ. وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً. فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلاَنِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ. فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَبِ. ثُمَّ قَالَ: «**تَعَالَ**» فَجِئْتُ أَمْشِي، حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ لِي: «**مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟**» فَقُلْتُ: بَلَى. إِنِّي، وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ. وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً. وَلكِنِّي، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ، تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ. وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ [عَفْوَ][٥] اللهِ. [لاَ.][٦] وَاللهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ. وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي، حِينَ

---

(١) (الواو) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٣): (حتى).

(٢) قوله: (أخرج) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٣): (أنجو).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٢٣).

(٤) وفي رواية لهما: (كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد -ولفظ مسلم أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحى- فإذا قدم ...) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٠٨٨) ومسلم (١/ ٤٩٦).

(٥) قوله: (عفو) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٣): (عقبى).

(٦) قوله: (لا) ليست في صحيح مسلم. انظر (٤/ ٢١٢٣).

تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هذَا، فَقَدْ صَدَقَ. فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ» فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَاتَّبَعُونِي. فَقَالُوا لِي: وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ [كُنْتَ][1] أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هذَا. وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لاَ تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ [الْمُتَخَلِّفُونَ][2]. قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي، حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي. ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ رَجُلاَنِ قَالاَ مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ [بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ][3]، وَهِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا إِسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

وَنَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا، أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ. فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

فَأَمَّا صَحِبَايَ، فَاسْتَكَانَا، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا، يَبْكِيَانِ. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ، وَأَجْلَدَهُمْ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ [مَعَ الْمُسْلِمِينَ،][4]

---

(١) قوله: (كنت) ليست في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٣).

(٢) قوله: (المتخلفون) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٤): (المخلفون).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٤): (ابن ربيعة العامري).

أما قوله (العامري) فخطأ كما قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٧٢٤): (وأما قوله في رواية البخاري ابن الربيع)، فقال الحافظ في المرجع السابق: (هو المشهور، ووقع في رواية لمسلم ابن ربيعة، وفي حديث مجمع بن جارية عند ابن مردويه (مرارة بن ربعي) وهو خطأ).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٢٤).

وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ. وَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ. وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ [عَلَيَّ،][1] أَمْ لاَ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ. فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاَتِي، [أَقْبَلَ][2] إِلَيَّ. وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ، أَعْرَضَ عَنِّي. حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ [النَّاسِ][3]، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ. فَعُدْتُ لَهُ، فَنَشَدْتُهُ. فَسَكَتَ. فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؟ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ. حَتَّى [إِذَا][4] جَاءَنِي، دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ. فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ. وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلاَ مَضْيَعَةٍ. فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلاَءِ. فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا. حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٢٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٤): (نظر).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٤): «المسلمين».

(٤) قوله: (إذا) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٢٥).

يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لاَ. بَلِ اعْتَزِلْهَا، وَلاَ تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هذَا الامْرِ.

قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلاَلِ بنِ أُمَيَّةَ، رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هِلاَلَ بنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ. فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «**لاَ. وَلكِنْ لاَ يَقْرَبْكِ**» قَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ. وَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، إِلَى يَوْمِهِ هذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، كَمَا أَذِنَ لإِمْرَأَةِ هِلاَلِ بنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ! فَقُلْتُ: [وَاللهِ!][1] لاَ أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْت [بَعْدَ ذَلِكَ][2] عَشْرَ لَيَالٍ، [حَتَّى كَمَلَتْ][3] لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً، مِنْ حِينَ [نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ][4] عَنْ كَلاَمِنَا. فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلاَةَ الفَجْرِ، صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ. سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى [جَبَلِ][5] سَلْعٍ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ٢١٢٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢٦): (بذلك).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢٦): (فكمل).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢٦): (نُهي).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ٢١٢٦).

وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلاَةَ الفَجْرِ. فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ [مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الجَبَلِ.][١] وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ. فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، [فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ.][٢] وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ. وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ، فَلَبِسْتُهُمَا. وَانْطَلَقْتُ [إِلَى][٣] رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ. يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ.

قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ. فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ. فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ [حتَّى صَافَحَنِي][٤]، وَهَنَّانِي. وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ [وَلاَ أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.][٥]

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**». قَالَ: قُلْت أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: «**لاَ. بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ**». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذلِكَ [مِنْهُ.][٦] فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٦): (من أسلم قبلي وأوفى الجبل).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٦): (فكسوتهما إياه ببشارته).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٦): (أتأمم).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٦): (قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة).

(٦) قوله: (منه) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٢٧).

إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ [عَلَيْكَ][1] بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لاَ أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقًا مَا بَقِيتُ. فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاَهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلاَنِي. مَا تَعَمَّدْتُ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هذَا، [كَذِبًا.][2] وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ.

وأَنْزَلَ اللهُ [عَلَى رَسُولِهِ ﷺ][3] ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ][4] ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٩].

فَوَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ [أَنْ][5] هَدَانِي لِلإِسْلاَمِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا. فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الوَحْيَ، شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ. فَقَالَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾

---

(١) قوله: (عليك) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٢٧).

(٢) قوله: (كذبًا) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٧): (كذبة).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٢٧).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٧): ﴿وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

(٥) قوله: (أن) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٧): (إذ).

[إِلَى قَوْلِهِ](١) ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا [تَخَلَّفْنا،](٢) أَيُّهَا الثَّلاثَةُ، عَنْ أَمْرِ أُولئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُم وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا، حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ.

فَبِذلِكَ قَالَ اللهُ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨٠(٣)- باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾.

(١٠) باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف

١٧٦٣ -حديث عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا.(٤) قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ [بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيُّهُنَّ](٥) خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٨): ﴿لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۝ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ﴾.

(٢) قوله: (تخلفنا) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٢٨): (خلفنا).

(٣) في المطبوع (٧٩) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في رواية لهما: (فبرأها الله مما قالوا) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٥٠) ومسلم (٤/ ٢١٢٩).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٣٠): (بين نسائه فأيتهن) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٨٨).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي. فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ. [فَكُنْتُ][(١)] أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ. [فَسِرْنَا][(٢)]، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ، دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ [قَافِلِينَ][(٣)]، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ. فَقُمْتُ، حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ. فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى [رَحْلِي،][(٤)] فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا [عِقْدٌ لِي][(٥)]، مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ، قَدِ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ. [قَالَتْ][(٦)]: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا [يُرَحِّلُونِي،][(٧)] فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ [عَلَيْهِ][(٨)]، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ. وَكَانَ النِّسَاءُ، إِذْ ذَاكَ، خِفَافًا. لَمْ يَهْبُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ. إِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ. فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ [خِفَّةَ][(٩)] الهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوه وَحَمَلُوهُ. وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ. فَبَعَثُوا الجَمَلَ فَسَارُوا. وَوَجَدْتُ عِقْدِي، بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣٠): (فأنا) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٥٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣٠): (مسيرنا).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ٢١٣٠ -٢١٣١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣٠): (الرحل) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٦١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣٠): (عقدي).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ٢١٣٠ -٢١٣١).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣٠): (يرحلون لي) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٥٠).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ٢١٣٠ -٢١٣١).

(٩) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣٠): (ثقل).

فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا [مِنْهُمْ][١] دَاعٍ وَلاَ مُجِيبٌ. فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَنِمْتُ. وَكَانَ صَفْوَان بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ[٢]. فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ[٣]، فَعرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ. فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ، حِينَ عَرَفَنِي. فَخمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي. وَوَاللهِ! [مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ][٤]، وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ. [وَهَوَى][٥] حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، [فَقُمْتُ إِلَيْهَا][٥]، فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ، مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، [وَهُمْ نُزُولٌ. قَالَتْ:][٥] فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى [كِبْرَ الإِفْكِ][٦] عَبْدَاللهِ بنَ أُبَيٍّ بنَ سَلُولَ.

[قَالَ عُرْوَة (أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ): أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ.

وَقَالَ عُرْوَة أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ أَيْضًا إِلاَّ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ، لاَ عِلْمَ لِي بِهِمْ. غَيْرَ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ٢١٣٠ -٢١٣١).

(٢) في رواية لهما: (فأدلج) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٥٠) ومسلم (٤/ ٢١٣١).

(٣) في رواية لهما: (فأتاني) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٥٠) ومسلم (٤/ ٢١٣١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣١): (ما يكلمني كلمة) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٥٠) بلفظ: (ما كلمني كلمة).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ٢١٣٠ -٢١٣١).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣١): (كبره).

أَنَّهمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى. وَإِنَّ كِبْرَ ذلِكَ يُقَالُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ][1].

قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ. وَتَقُولُ: إِنَّه الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِـــدَهُ وَعِرْضِي   لِعِـرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

[قَالَتْ عَائِشَةُ][2]: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ. لاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لاَ أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي. إِنَّمَا يَدْخُلُ [عَلَيَّ][2] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تِيكُمْ؟ [ثُمَّ يَنْصَرِفُ][2]. فَذلِكَ يَرِيبُنِي. وَلاَ أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ [حِينَ][3] نَقَهْتُ. فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ. [وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا. وَكُنَّا لاَ نَخْرُجُ][4] إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا. [قَالَتْ][5]: وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ [فِي البَرِّيَةِ قِبَلَ الغَائِطِ][6]. وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالكُنُفِ أَنْ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٣١) لكن في رواية لمسلم (٤/ ٢١٣٨) وفيه من الزيادة -كذا في مسلم-: (وكان الذين تكلموا به مسطح وحمنة وحسان، وأما المنافق عبد الله بن أبي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه، وهو الذي تولى كبره وحمنة).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٣٠ -٢١٣١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٣٢): (بعدما) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٥٠).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٣٢): (وهو متبرزنا، ولا نخرج) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٥٠).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٣١ - ٢١٣٢).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٣٢): (في التنزه).

نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا. [قَالَتْ][(١)]: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بنِ الْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِمَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بنِ عَبَّادِ بنِ الْمُطَّلِبِ. فَأَقْبَلْتُ أَنَا [وَأُمُّ مِسْطَحٍ][(٢)] قِبَلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا. فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا. فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ! أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ! وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ. [قَالَتْ:][(٣)] فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تِيكُمْ؟ فَقُلْتُ [لَهُ:][(٣)] أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: [وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ][(٤)] مِنْ قِبَلِهِمَا. [قَالَتْ:][(٥)] فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ. فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلاَّ كَثَّرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ! أَوَ لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٣١ - ٢١٣٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٣٢): (وأم مسطح وهي بنت أبي رهم) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٥٠): (وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٣١ - ٢١٣٢).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٣٢): (وأنا حينئذ أريد أن أتيقن) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٦١) و (٤٧٥٠) بلفظ: (... استيقن).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٣١ - ٢١٣٢).

[قَالَتْ:][(١)] وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، [يَسْأَلُهُمَا، وَ][(١)] يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ. فَقَالَ [أُسَامَةُ][(١)]: أَهْلَكَ. وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللهِ][(١)]! لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ. وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ. [وَسَلِ الجَارِيَةَ][(٢)] تَصْدُقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «**أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟**» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصهُ، [غَيْرَ أَنَّهَا][(٣)] جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [مِنْ يَوْمِهِ][(٤)]، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِاللهِ بنِ أُبَيٍّ[(٥)]، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ [بَلَغَنِي عَنْهُ]**[(٦)] **أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي**» [قَالَتْ][(٧)]:

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٣٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٣٣): (وإن تسأل) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٥٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٣٣): (أكثر من أنها) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٦١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٣٣).

(٥) في رواية لها: (فقال رسول الله ﷺ) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٦١) ومسلم (٤/ ٢١٣٣).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٣٣): (بلغ).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٣٤).

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، [أَخُو بَنِي عَبْدِالأَشْهَلِ][١]. فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ أَعْذِرُكَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ [ضَرَبْتُ عُنُقَهُ][٢]. وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ [رَجُلٌ مِنَ الخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ، مِنْ فَخِذِهِ. وَهُوَ][٣] سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ. قَالَتْ: وَكَانَ [قَبْلَ ذَلِكَ][٣] رَجُلاً صَالِحًا. وَلكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ. لَعَمْرُ اللهِ لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. [وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ.][٣] فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ. فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ. [قَالَتْ][٣]: فَثَارَ الحَيَّانِ، الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ. [قَالَتْ][٣]: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ. قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ [كُلَّهُ][٣]. لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ.

[قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا. لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى إِنِّي لأَظُنُّ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. فَبَيْنَا أَبَوَايَ][٤] جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِن الأَنْصَارِ،

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣٤): (الأنصاري) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٥٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣٤): (ضربنا عنقه) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٦١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ٢١٣٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣٤-٢١٣٥): (ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي، فبينما هما).

فَأَذِنْتُ لَهَا. فَجَلَسَتْ تَبْكِي [مَعِي.][(١)] قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي، مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ، [قَبْلَهَا][(١)]. وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لاَ يُوحى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ. يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ. وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ. فَإِنَّ العَبْدَ، إِذَا اعْتَرَفَ، ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا قَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي، حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً. فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ. فَقَالَ [أَبِي:][(١)] وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ، لأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ [فِيمَا قَالَ][(١)]. قَالَتْ [أُمِّي][(١)]: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، [لاَ أَقْرَأُ القُرْآنَ كَثِيرًا][(٢)]: إِنِّي، وَاللهِ! [لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ][(٣)] سَمِعْتُمْ [هذَا الحَدِيثَ][(٤)] حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ. فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لاَ تُصَدِّقُونِي وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي [مِنْهُ][(٥)] بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي فَوَاللهِ لاَ أَجِدُ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ٢١٣٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣٥): (لا أقرأ كثيرًا من القرآن) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٥٠) و (٢٦٦١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣٥): (لقد عرفت أنكم قد).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣٥): (بهذا).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ٢١٣٥).

لِي وَلَكُمْ مَثَلاً [إلاَّ أَبا يُوسُفَ حِينَ قَالَ][1] ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي. [وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ][2]. وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي. وَلكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ [أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ][3] فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى. لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ. وَلكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا. فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، حَتَّى [أُنْزِلَ عَلَيْهِ][4]. فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ. حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ العَرَقِ مِثْلُ الجُمَانِ [وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ][5]، مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ**».

قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ، [فَإِنِّي][6]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣٥): (إلا كما قال أبو يوسف) وفي البخاري رقم (٤٧٥٠): (إلا قول أبي يوسف).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣٥): (وأنا والله حينئذ أعلم أني برئية). وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٥٤٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣٥): (أن ينزل) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٦١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣٥): (أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣٦): (في اليوم الشات) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٦١): (في يوم شات).

(٦) قولها: (فإني) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣٦): (و).

لاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ [لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ * لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ * لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ * وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ * ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ

أُولَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[النور: ١١-٢٦] ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ هذَا فِي بَرَاءَتِي][١].

قَالَ أَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ [بنِ أُثَاثَةَ][٢]، لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ [مَا قَالَ.][٢] فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾][٣].

قَالَ أَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ: [بَلَى][٢] وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: وَاللهِ لاَ أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي. [فَقَالَ لِزَيْنَبَ:][٢] «مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي. وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْرًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ. [قَالَتْ][٢]: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا. فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ، لَيَقُولُ: سُبْحَانَ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٣٦): (عشر آيات، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي). وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤١٤١) في نفس مرجع المصنف: (العشر الآيات، ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي). ولم يسرد الآيات، ولعله من تصرف المصنف أو هي نسخة للبخاري والله أعلم.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٣٦).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٣٦): ﴿وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ ...﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

اللهِ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، فِي سَبِيلِ اللهِ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٥[١]- باب حديث الإفك.

١٧٦٤ - حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [فِيَّ][٢] خَطِيبًا. فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ. أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وَايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ. وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ. وَلاَ يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ. وَلاَ غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِي...**».

[قَالَتْ: وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ][٣] بَيْتِي فَسَأَلَ [عَنِّي][٤] خَادِمَتِي. فَقَالَتْ: [لاَ.][٤] وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا. وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ. فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ.

وَبَلَغَ الأَمْرُ [إِلَى][٤] ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ!

---

(١) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قولها: (فِيَّ) ليست في صحيح مسلم. انظر (٤/٢١٣٧).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٣٨): (ولقد دخل رسول الله ﷺ).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢١٣٨).

وَاللهِ! مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ[1].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢٤- سورة النور: ١١- باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

---

(١) هذا الحديث مع كون المصنف اختصره، وقد أشرنا إلى موضع اختصاره بمعكوفين [...]، أيضًا هو معلق في البخاري برقم (٤٧٥٧) قال البخاري رحمه الله:
(وقال أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة قالت ... فذكره).
وانظر «الفتح» (٨/ ٦٢٠) و«تغليق التعليق» (٤/ ٢٦٥).

٥٠- كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

(١٧٦٥-١٧٩٦) حديث

١٧٦٥ - حديث زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ لأَصْحَابِهِ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِاللهِ بنِ أُبَيٍّ، فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ. [قَالُوا][1]: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ. حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي [فِي][2] ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَقَوْلُهُ ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤] قَالَ: كَانُوا رِجَالاً، أَجْمَلَ شَيْءٍ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٦٣- سورة إذا جاءك المنافقون: ٣- باب [﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾][3].

١٧٦٦ - حديث جَابِرٍ رضي الله عنه. قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، عَبْدَ اللهِ بنَ

---

(١) قوله: (قالوا) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٤٠): (قال).

(٢) قوله: (في) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٤٠).

(٣) في المطبوع (٣ - باب قوله ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾) والصواب أن الحديث ليس في هذا الباب، وإنما هو في الباب الذي ذكرناه، وهو بعد هذا الباب، لكنه لم يرقم له المصنف في صحيح البخاري نفسه.

أُبَيٍّ، بَعْدَ [مَا دُفِنَ.][1] فَأَخْرَجَهُ[2]، فَنَفَثَ [فِيهِ][3] مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.[4]

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٢٢[5]- باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف.

١٧٦٧ - حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ، لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَمِيصَهُ فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ» فَآذَنَه فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيْرَتَيْنِ قَالَ ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]» فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].[6]

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٢٢[7]- باب الكفن في القميص الذي يكفّ أو لا يكفّ.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٤١): (ما أدخل حفرته) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٣٥٠).

(٢) في رواية لهما: (ووضع -وفي مسلم فوضعه- على ركبتيه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٧٩٥) ومسلم (٤/ ٢١٤٠).

(٣) قوله: (فيه) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٤٠): (عليه) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٣٥٠).

(٤) تتمته: (فالله أعلم) كما في البخاري رقم (٥٧٩٥) و"صحيح مسلم" و(٤/ ٢١٤٠).

(٥) في المطبوع (٢٣) والصواب ما أثبتناه.

(٦) هذا الحديث تقدم برقم (١٥٥٣) وهو الموافق لرواية مسلم، أما هذا الحديث ففيه غير ما عند مسلم، فالمعتبر ما هناك.

(٧) في المطبوع (٢٣) والصواب ما أثبتناه.

١٧٦٨ - حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ. كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ. قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ[فصلت: ٢٢].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤١- سورة فصلت: ٢- باب قوله ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ﴾ الآية.

١٧٦٩ - حديث زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ [ناسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لاَ نَقْتُلُهُمْ][1]. فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[النساء: ٨٨].

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ١٠- باب المدينة تنفي الخبث.

١٧٧٠ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رِجَالاً مِنَ المُنَافِقِينَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الغَزْوِ، تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا. فَنَزَلَتْ ﴿لاَ يَحْسَبَنَّ[2] الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨].

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٤٢): (ناس ممن كان معه، فكان أصحاب النبي ﷺ فيهم فرقتين، قال بعضهم: نقتلهم، وقال: بعضهم لا) وبنحوه في "صحيح البخاري"ر قم (٤٠٥٠).

(٢) قراءة يحسبن بالياء المثناة التحتانية قراءة أبي جعفر ونافع وابن عامر ويعقوب والباقي بالتاء الفوقانية. كما في "المبسوط" للأصبهاني ص(١٤٩).

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣- سورة آل عمران: ١٦- باب ﴿لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾.

١٧٧١ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: وَمَا لَكُمْ وَلِهذِهِ؟ [إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ. فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ. وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ. ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ كَذلِكَ، حَتَّى قَوْلِهِ ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾[آل عمران: ١٨٧-١٨٨]][1].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣- سورة آل عمران: ١٦- باب ﴿لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾.

١٧٧٢ - حديث أَنَسٍ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ البَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ. فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَعَادَ نَصْرَانِيًّا. فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلاَّ مَا كَتَبْتُ لَهُ. فَأَمَاتَهُ اللهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ. فَقَالُوا: هذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٤٣): (إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ هذه الآية [آل عمران: ١٨٧] وتلى ابن عباس: ﴿لا يحسبن ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ [آل عمران: ١٨٨] وقال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه).

صَاحِبنَا. فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا لَهُ، فَأَعْمَقُوا. فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ. فَقَالُوا: هذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ. نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ. فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا لَهُ، وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ، مَا اسْتَطَاعُوا. فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ. فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ.[1]

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٤٥).

[كتاب][1] صفة القيامة والجنة والنار

١٧٧٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ لاَ يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ**» وَقَالَ: اقْرَءُوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥].

أخرجه البخاري في: ٦٥[2]- كتاب التفسير: ١٨- سورة الكهف: ٦- باب ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ﴾.

١٧٧٤ - حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ [مِنَ الأَحْبَارِ][3] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! [إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ][4] السَّموَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ[5]، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلاَئِقِ عَلَى إِصْبَعٍ[6]. فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ. فَضَحِكَ

---

(١) في المطبوع (باب) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٩٢) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم انظر (٤/٢١٤٧) لكن في رواية لمسلم: (جاء حبر من اليهود ...) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٥١٣).

وفي رواية له (٤/٢١٤٨): (جاء رجل من أهل الكتاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا القاسم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤١٥).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٤٧): (إن الله تعالى يمسك).

(٥) وفي رواية لهما: (والجبال على إصبع) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤١٤) ورقم (٧٤٥١) ومسلم (٤/٢١٤٨).

(٦) في رواية لهما: (ثم يهزهن، فيقول ...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٥١٣) ومسلم (٤/٢١٤٧).

النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَصْدِيقًا [لِقَوْلِ الحَبْرِ][1]. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣٩- سورة الزمر: ٢- باب ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾.

١٧٧٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ**[2]**، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟**».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٤- باب يقبض الله الأرض.

١٧٧٦ - حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّموَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ**»[3].

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ١٩- باب قول الله تعالى ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾.

(٢) باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة

١٧٧٧ - حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٤٧): (له) وفي رواية (٤/٢١٤٨): (لما قال).

(٢) في روية لهما: (يوم القيامة...) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٣٨٢) ومسلم (٤/٢١٤٨).

(٣) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (٤/٢١٤٨-٢١٤٩).

«يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ [نَقِيٍّ][1] لَيْسَ فِيهَا [مَعْلَمٌ][2] لأَحَدٍ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٤- باب يقبض الله الأرض.

(٣) باب نُزُل أهل الجنة

١٧٧٨ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلاً لأَهْلِ الجَنَّةِ» فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ أَلاَ أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالاَمٌ وَنُونٌ. قَالُوا: وَمَا هذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٤- باب يقبض الله الأرض.

١٧٧٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ [آمَنَ

---

(١) قوله: (نقي) بدلها في «صحيح مسلم» (٢١٥٠): (النقي) وكذا في بعض طبعات البخاري وعليها شرح الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٨٣).

تنبيه: ما وقع بعد هذا هو في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٢١): (قال سهل أو غيره ... فذكره. وسهل هو ابن سعد رواي الحديث، وهو موصول كما قال الحافظ و(أو) للشك، والغير المبهم ذكر الحافظ أنه لم يقف على تسميته، وذكر أنه وقع في مسلم مدرجًا. اهـ. من «الفتح» (١١/ ٣٨٣) بتصرف.

(٢) قوله: (معلم) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٥٠): (علم) وهما بمعنى كما في «الفتح».

بِي][1] عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ [لآمَنَ بِي الْيَهُودُ]»[2].

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٥٢- باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة.

(٤) باب سؤال اليهود النبيّ ﷺ عن الروح وقوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ الآية

١٧٨٠ - حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، [فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ][3]، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ[4] عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ. فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. [وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ. فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟][5] فَسَكَتَ. [فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ،][6] فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٥١): (تابعني).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٥١): (لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٥٢): (في حرث بالمدينة) وكذا في البخاري رقم (٧٢٩٧).

(٤) وفي رواية لهما: (وهو متكئ) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٥٦) ومسلم (٤/ ٢١٥٢).
تنبيه: قوله: (معه) ليست في صحيح مسلم. انظر (٤/ ٢١٥٢-٢١٥٣).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٥٢): (فقالوا: ما رابكم إليه؟ لا يستقبلكم بشيء تكرهونه، فقالوا: سلوه، فقام إليه بعضهم فسأله: عن الروح؟) ونحوه في البخاري رقم (٤٧٢١).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٥٢): (فلم يرد شيئًا، فعلمت إنه يوحى إليه، قال: فقمت مكاني، فلما نزل الوحي) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٢١) ما عدا: (مكاني) فعنده: (مقامي).

رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم [(١)] مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٤٧- باب قول الله تعالى ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

١٧٨١ - حديث خَبَّابٍ. قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بنِ وَائِلَ دَيْنٌ. فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ. قَالَ: [لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ][(٢)]. فَقُلْتُ: [لاَ أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ][(٣)]، ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: [دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالاً وَوَلَدًا، فَأَقْضِيكَ،][(٤)] فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا * أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٧-٧٨].[(٥)]

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٢٩- باب ذكر القين والحداد.

(٥) باب في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآية

١٧٨٢ - حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ

---

(١) وفي رواية لهما: (وما أوتوا) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٦٢) ومسلم (٤/٢١٥٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٥٣): (لن أقضيك حتى تكفر بمحمد) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٣٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٥٣): (إني لن أكفر بمحمد حتى تموت).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٥٣): (وإني لمبعوث من بعد الموت؟ فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مال وولد). وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٣٥).

(٥) تتمةٌ: ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا * وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٧٩-٨٠] كذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٣٥) وفي مسلم (٤/٢١٥٣) إلى قوله: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ اهـ. كذا في مسلم.

كَانَ هذَا هُوَ الحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية[الأنفال: ٣٣-٣٤].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٨- سورة الأنفال: ٤- باب ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾.

(٧) باب الدخان

١٧٨٣ - حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ[١]. قَالَ: إِنَّمَا كَانَ هذَا، لأَنَّ

---

(١) لهذا الحديث سبب من أجله ذكره ابن مسعود، وهو عن مسروق قال: (بينما رجل يحدث في كندة، فقال: يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، يأخذوا المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا، فأتيت ابن مسعود وكان متكئًا فغضب، فجلس -وفي مسلم عن مسروق قال: (كنا عند عبدالله جلوسًا وهو مضطجع بيننا، فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن إن قاصًا عند أبواب كندة يقص، ويزعم أن آية الدخان تجيء فتأخذ بأنفاس الكفار، ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام. فقال عبد الله: وجلس وهو غضبان-).

وفي رواية: (عن مسروق قال: جاء إلى عبدالله رجل، فقال: تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه، يفسر هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ قال: يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام، فقال عبدالله:* من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم -وفي مسلم فإنه أعلم لأحدكم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم،** فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص: ٨٦] وإن قريشًا... فذكره).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٧٤) ومسلم (٤/ ٢١٥٥-٢١٥٧).

---

* في رواية لهما (يا أيها الناس) كما في "صحيح البخاري" (٤٨٠٩) ومسلم (٤/ ٢١٥٦).

** وفي رواية لمسلم أيضًا: فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به الله أعلم.

قَرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا العِظَامَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الجَهْدِ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الدخان: ١٠-١١] قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! [اسْتَسْقِ اللهَ][1] لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: «**لِمُضَرَ! إِنَّكَ لَجَرِيءٌ**» [فَاسْتَسْقَى][2]، [فَسُقُوا،] فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾[الدخان: ١٥]. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، عَادُوا [إِلَى حَالِهِمْ][3]، [حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ][4]. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾[الدخان: ١٦] قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ[5].

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٥٧): (استغفر الله).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٥٧): (فدعا الله لهم).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٥٧): (إلى ما كانوا عليه).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٥٦-٢١٥٧).

(٥) وفي رواية لهما: (عن ابن مسعود أن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدبارًا، قال: «**اللهم سبعًا كسبع يوسف**»، فأخذتهم سنة حصت كل شيء، حتى أكلنا* الجلود والميتة [والجيف]، وينظر أحدكم إلى السماء -وفي مسلم وينظر إلى السماء أحدهم-** فيرى الدخان [من الجوع]، فأتاه أبو سفيان فقال: يا محمد إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم. قال الله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ * يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾[الدخان: ١٠-١٦]).

---

* وفي مسلم حتى أكلوا وكذا في البخاري رقم (٤٦٩٣) قال الحافظ (٢/ ٥٧٣) وهو الوجه.

** قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٧٣): (قوله: (ينظر أحدكم) عند الأكثر: (ينظر أحدهم) وهو الصواب) اهـ المراد.

=

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤٤- سورة الدخان: ٢- باب ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٨) باب انشقاق القمر

١٧٨٤ - حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[(١)] ﷺ شِقَّتَيْنِ[(٢)]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا».[(٣)]

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٧- باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر.

١٧٨٥ - حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً. فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القَمَرِ.[(٤)]

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٧- باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر.

= والبطشة الكبرى: يوم بدر، فقد مضت الدخان، والبطشة، واللزام، وآية الروم. كما في صحيح البخاري رقم (١٠٠٧) ومسلم (٤/ ٢١٧٥).

وفي رواية لهما: (قال عبد الله: خمس قد مضين: الدخان والقمر والروم والبطشة واللزام).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٦٧) ومسلم (٤/ ٢١٥٧) اهـ.

(١) وفي رواية لهما: (ونحن مع رسول الله ﷺ بمنى ...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٦٩) ومسلم (٤/ ٢١٥٨).

(٢) وفي ورواية لهما: (فرقتين: فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه) ولفظ مسلم: (فلقتين: فكانت فلقة وراء الجبل، وفلقة دونه) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٨٦٤) ومسلم (٤/ ٢١٥٨).

(٣) وفي رواية لهما: (فقال: اشهدوا اشهدوا ...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٨٦٥) ومسلم (٤/ ٢١٥٩).

(٤) وفي رواية لهما: (عن أنس قال: انشق القمر فرقتين) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٨٦٨) ومسلم (٤/ ٢١٥٩).

١٧٨٦ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ القَمَرَ انْشَقَّ [فِي زَمَانِ][١] النَّبِيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٧- باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر.

(٩) باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل

١٧٨٧ - حديث أَبِي مُوسى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ][٢]، عَلَى أَذًى سَمِعَهُ، مِنَ اللهِ. إِنَّهُمْ [لَيَدْعُونَ][٣] لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٧١- باب الصبر على الأذى.

(١٠) باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا

١٧٨٨ - حديث أَنَسٍ، [يَرْفَعُهُ][٤]، «أَنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: [لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ:

---

(١) قوله: (في زمان) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٥٩): (على زمان) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٧٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٦٠): (لا أحد أصبر) وفي رواية: (ما أحد أصبر) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٣٧٨).

(٣) قوله: (ليدعون) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٦٠): (يجعلون).

(٤) قوله: (يرفعه) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٦٠): (عن النبي ﷺ) وكذا في «صحيح البخاري» (٦٥٥٧).

نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُك مَا هُوَ][1] أَهْوَنُ مِنْ هذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلاَّ الشِّرْكَ».[2]

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١- باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته.

(١١) باب يحشر الكافر على وجهه

١٧٨٩ - حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ (رَاوِي الحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ): بَلَى! وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢٥- سورة الفرقان: ١- باب ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾.

(١٤) باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز

١٧٩٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ [الخَامَةِ مِنَ][3] الزَّرْعِ، [مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا. فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالبَلاَءِ. وَالفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ، صَمَّاءَ، مُعْتَدِلَةً. حَتَّى يَقْصِمَهَا

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٦٠-٢١٦١): (لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتديًا بها؟ فيقول: نعم فيقول: قد أردت منك).

(٢) وفي رواية لهما: (عن أنس أن نبي الله ﷺ [قال]: «يجاء بالكافر يوم القيامة، فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبًا أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم. فيقال له: قد ... سئلت ما هو أيسر من ذلك»). كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٣٨) ومسلم (٤/ ٢١٦١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ٢١٦٣).

اللهُ، إِذَا شَاءَ».][1]

أخرجه البخاري في: ٧٥- كتاب المرضى: ١- باب ما جاء في كفارة المرض.

١٧٩١- حديث كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ [مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً][2]. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ، [لاَ تَزَالُ،][3] حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

أخرجه البخاري في: ٧٥- كتاب المرضى: ١- باب ما جاء في كفارة المرض.

(١٩) باب مثل المؤمن مثل النخلة

١٧٩٢- حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[4]: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا. وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ[5]. فَحَدِّثُونِي، مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي (قَالَ عَبْدُ اللهِ): وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا، مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».[6]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٦٣): (لا تزال الريح تميله، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٦٣): (تصرعها مرة وتعدلها أخرى).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٦٣): (لا يفيئها شيء).

(٤) وفي رواية لهما: (عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعه -وفي مسلم فما سمعته- يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثًا واحدًا، قال: كنا عند النبي ﷺ، فأُتي بجمار، فقال ...) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٢) ومسلم (٤/ ٢١٦٥).

(٥) وفي رواية لهما: (كالرجل المؤمن). كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٢٠٩) ومسلم (٤/ ٢١٦٥ و ٢١٦٦).

(٦) وفي رواية لهما: (عن ابن عمر قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: **«أخبروني بشجرة تشبه -وفي مسلم شبه- أو كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ... تؤتي أكلها كل حين»**، قال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة، ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم ... أو أقول شيئًا).

=

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٤- باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا.

(١٧) باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى

١٧٩٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَلاَ أَنَا. إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ[(١)]. سَدِّدُوا»[(٢)].

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٨- باب القصد والمداومة على العمل.

١٧٩٤ - حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ [لاَ يُدْخِلُ][(٣)] أَحَدًا الجَنَّةَ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِ[مَغْفِرَةٍ وَ][(٤)]رَحْمَةٍ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٨- باب القصد والمداومة على العمل.

(١٨) باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة

١٧٩٥ - حديث المُغِيرَةِ ﷺ، قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ

= قال عمر: (لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٦٩٨) ومسلم (٤/ ٢١٦٦) وراجع "صحيح مسلم" مع "شرح النووي" (١٧/ ١٥٤).

(١) وفي رواية لهما: (بفضل رحمة) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٦٧٣) ومسلم (٤/ ٢١٧٠).

(٢) زادا في رواية لهما: (وقاربوا) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٦٧٣) ومسلم (٤/ ٢١٧٠).

(٣) قوله: (لا يدخل) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٧١): (لن يدخل) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٤٦٤).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٧١).

لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ. فَيُقَالُ لَهُ. فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».[(١)]

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٦- باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه.

١٧٩٥*[(٢)]

(١٩) باب الاقتصاد في الموعظة

١٧٩٦- حديث عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ. كَانَ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ. [وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ][(٣)]، [كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا][(٤)].

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ١٢- باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة.

---

(١) ذكر مسلم هذا الحديث بلفظين أقربها للبخاري (٤/ ٢١٧٢): (قام النبي ﷺ حتى ورمت قدماه، قالوا) -وفي البخاري تورمت قدماه فقيل له-: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا») وفي "صحيح البخاري" رقم (٤٨٣٦).

(٢) * حديث عائشة رضي الله عنها (أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه -وفي مسلم كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه- فقالت عائشة: لم تصنع -وفي مسلم أتصنع- هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**»).

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤٨- سورة الفتح: ٢- باب قوله: (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر).

(٣) ما بين المعكوفين ليس "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٧٢-٢١٧٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٧٣): (إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا) وكذا في البخاري رقم (٦٤١١) وقوله هنا: (مخافة) هي في مسلم (٤/ ٢١٧٤) وباقي الحديث الموقوف في مسلم بلفظ مغاير بمعناه.

٥١- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

(١٧٩٧-١٨٢٨) حديث

١٧٩٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «[حُجِبَتِ][1] النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَ[حُجِبَتِ][1] الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٢٨- باب حجبت النار بالشهوات.

١٧٩٨ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنَ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنَ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ[2]. [فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ][3] ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٨- باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(١) باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها

١٧٩٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ

---

(١) قوله: (حجبت) في الموضعين بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٧٤): (حفت).
قال الحافظ في "الفتح" (١١/ ٣٢٧): (قوله (حجبت) كذا للجميع في الموضعين إلا الفروي، فقال: (حفت) في الموضعين وكذا هو عند مسلم) اهـ.

(٢) زادا في رواية لهما: (ذخرًا ... بله ما أطلعتم؟ -وفي مسلم أطلعكم الله- عليه ثم قرأ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ ...﴾ الآية[السجدة: ١٧]). كما في "صحيح البخاري" رقم) ٤٧٨٠) ومسلم (٤/ ٢١٧٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٤/ ٢١٧٤): (مصداق ذلك في كتاب الله).

فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ [عَامٍ][1] لاَ يَقْطَعُهَا».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٥٦- سورة الواقعة: ١- باب قوله ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾.

١٨٠٠ - حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا»[2].

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥١- باب صفة الجنة والنار.

١٨٠١ - حديث أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا»[2].

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥١- باب صفة الجنة والنار.

(٢) باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدًا

١٨٠٢ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ، رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ![3] فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضى؟ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ

---

(١) قوله: (عام) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٧٥): (سنة) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٢٥٢).
تنبيه: قوله في هذا الحديث: (يبلغ به النبي ﷺ) بدلها في "صحيح مسلم": (عن النبي ﷺ) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٢٥٢).

(٢) هذان الحديثان معلقان في البخاري برقم (٦٥٥٢ و ٦٥٥٣) قال: وقال إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة حدثنا وهيب عن أبي حام عن سهل بن سعد ... فذكر حديث سهل.
قال أبوحازم: فحدثت به النعمان بن أبي عياش فقال: حدثني أبوسعيد فذكر حديثه وانظر "تغليق التعليق" (٤/ ١٨٤).

(٣) في رواية لهما: (والخير في يديك) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٥١٨) ومسلم (٤/ ٢١٧٦).

أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ. [قَالُوا](١): يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥١- باب صفة الجنة والنار.

(٣) باب ترائى أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء

١٨٠٣ - حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ [الغُرَفَ](٢) فِي الجَنَّةِ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ» قَالَ: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ. فَقَالَ: [أَشْهَدُ لَ](٣)سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ [يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ](٤) «كَمَا تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ [الغَارِبَ](٥) فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ [وَ](٦) الغَرْبِيِّ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق ٥١- باب صفة الجنة والنار.

١٨٠٤ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) قوله: (قالوا) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٧٦): (فيقولون) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٥١٨).

(٢) قوله: (الغرف) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٧٧): (الغرفة).

(٣) ما بين العكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٧٧).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٤/ ٢١٧٧): «يقول».

(٥) قوله: (الغارب) بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٧٧): (الغابر) وهو الحديث الآتي.
تنبيه: هذا الحديث حديث سهل بن سعد وأبي سعيد.

(٦) قوله: (و) بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٧٧): (أو).

«إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَيُونَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِم كَمَا [يَتَرَاءَيُونَ][1] الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ [فِي الأُفُقِ][2] مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ، لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ، وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ».

أخرجه البخاري فيك ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٨- باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٦) باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم

١٨٠٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً؛ لاَ يَبُولُونَ، وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، وَلاَ يَتْفِلُونَ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ [الأَنْجُوجُ عُودُ الطِّيبِ][3]. وَأَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ. عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ. سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١- باب خلق آدم، صلوات الله

---

(١) قوله: (يتراءيون) بدلها في صحيح مسلم (٤/ ٢١٧٧): (تتراءون).

(٢) قوله: (في الأفق) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٧٧): (من الأفق) اهـ.. (ومن) في قوله في رواية مسلم: (من الأفق) لابتداء الغاية أو هي للظرفية.

كما قال الحافظ في "الفتح" (٦/ ٣٧٧) نقلاً عن القرطبي. وانظر "شرح النووي" (١٧/ ١٦٨).

(٣) ما بين العكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٧٩-٢١٨٠).

عليه، وذريته.

١٨٠٥ *[١]

(٩) باب صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها من الأهلين

١٨٠٦- حديث أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ [ثَلاَثُونَ مِيلاً.][٢] فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ، لاَ يَرَاهُمُ الآخَرُونَ».[٣]

---

(١) (٧) باب في صفات الجنة وأهلها وتسبيحهم فيها بكرة وعشيًا.

* حديث أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: «أول زُمرَةٍ تَلِجُ الجنَّة صُورتُهم -وفي مسلم: صُوَرُهم- على صُورَةِ القَمَرِ ليلةَ البدرِ، لا يبصقون، ولا يتمخطون، ولا يتغوطون، [آنيتهم فيها الذهب، أمشاطهم من الذهب والفضة]* ومجامرهم الألوة، ورشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم ولاتباغض، قلوبهم قلب واحد، يسبحون الله بكرة وعشيًا».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٨- باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٢) قوله: (ثلاثون ميلاً) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٨٣): (ستون ميلاً).

ولذا عقب البخاري الحديث بقوله: (قال أبو عبد الصمد والحارث بن عبيد عن أبي عمران: (ستون ميلاً)).

وقول أبي عبد الصمد وصله المصنف رقم (٤٨٧٩) كما سيأتي إن شاء الله، لكن قال: (عرضها ستون ميلاً).

(٣) وفي رواية لهما: (عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال:

«إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلاً، في كل زاوية منها أهل ما يرون الآخرين، يطوف عليهم المؤمنون -وفي مسلم المؤمن-»).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٨٧٩) ومسلم (٤/ ٢١٨٢).

---

* ما بين العكوفين بدله في "صحيح مسلم"(٤/ ٢١٨٠): (آنيتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة) =

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٨- باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(١١) باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير

١٨٠٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكِ. فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَزَادُوهُ، وَرَحْمَةُ اللهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ»[1].

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١- باب خلق آدم، صلوات الله عليه، وذريته.

(١٢) باب في شدة حر نار جهنم وبُعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين

١٨٠٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

= وبنحوه في البخاري رقم (٢٣٤٦) بلفظ: (آنيتهم الذهب والفضة، وأمشاطهم الذهب) فاقتصر في ذكرالأمشاط هنا على الذهب، وتقدم في الحديث المذكور ذكر الفضة، والله أعلم.

(١) الحديث في "صحيح مسلم" (٤/٢١٨٣-٢١٨٤) بلفظ: (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله عز وجل آدم على صورته، طوله ستون ذراعًا، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر، وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يجيبونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك. قال: فذهب، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، قال: فزادوه: ورحمة الله، قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم [وطوله ستون ذراعًا]، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن») وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٢٢٧) ما عدا ما بين المعكوفين.

«نارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا [مِنْ نَارِ][1] جَهَنَّمَ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً. قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٠- باب صفة النار وأنها مخلوقة.

(١٣) باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

١٨٠٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ. فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الجَنَّةُ: مَا لِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ! قَالَ اللهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لِلْجنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي. أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: [إِنَّمَا][2] أَنْتِ عَذَابٌ. أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ [مِنْهُمَا][3] مِلْؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلاَ تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ.[4] فَتَقُولُ قَطِ قَطِ قَطِ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. وَلاَ يَظْلِمُ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الجَنَّةُ، فَإِنَّ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٥٠- سورة ق: ١- باب قوله ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾.

---

(١) قوله: (من نار) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٨٤): (من حر).

(٢) قوله: (إنما) ليست في "صحيح مسلم" انظر (٤/ ٢١٨٦-٢١٨٧).

(٣) قوله: (منهما) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٨٧): (منكما) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٤٩).

(٤) وفي رواية لهما: (قدمه ...) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٤٩) ومسلم (٤/ ٢١٨٦).

١٨١٠ - حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ[١] تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ. فَتَقُولُ قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ[٢]. وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».[٣]

أخرجه البخاري في: ٨٣- كتاب الأيمان والنذور: ١٢- باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته.

١٨١١ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالمَوْتِ [كَهَيْئَةِ][٤] كَبْشٍ أَمْلَحَ، [فَيُنَادِي مُنَادٍ، يَا أَهْلَ الجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرونَ. فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هذَا؟ فَيَقُولُونَ][٥]: نَعَمْ. هذَا المَوْتُ. [وَكلُّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ][٦]. [ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ. فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ. فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هذَا؟ فَيَقُولُونَ][٧]: نَعَمْ هذَا المَوْتُ. [وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآه][٨]. فَيُذْبَحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ، فَلاَ مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّار خُلُودٌ، فَلاَ

---

(١) زادا في رواية لهما: (يلقى فيها، وتقول: هل من مزيد ...) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٣٨٤) ومسلم (٤/ ٢١٨٨).

(٢) وفي رواية لهما: (... بعزتك وكرمك) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٣٨٤) ومسلم (٤/ ٢١٨٨).

(٣) تتمته: (ولا تزال الجنة تفضل -وفي مسلم ولا يزال في الجنة فضل- حتى ينشئ الله لها خلقًا فيسكنهم فضل الجنة) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٣٨٤) ومسلم (٤/ ٢١٨٨).

(٤) قوله: (كهيئة) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٨٨): (كأنه).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٨٨): (فيقال: يا أهل الجنة هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون، وينظرون، ويقولون).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٨٨).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٨٨): (قال: ويقال يا أهل النار هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون، وينظرون، ويقولون).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٨٨).

مَوْتَ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ، [وَهؤُلاَءِ فِي غَفْلَةٍ، أَهْلُ الدُّنْيَا،][(١)] وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ١٩- سورة مريم: ١- باب قوله ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾.

١٨١٢ - حديث ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ؛ جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ. ثُمَّ يُذْبَحُ. ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ. فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ»[(٢)].

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥١- باب صفة الجنة والنار.

١٨١٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥١- باب صفة الجنة والنار.

١٨١٤ - حديث حارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ[(٣)] بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٨٨) زد على ذلك أنه ليس من الآية، وأنه لم يفصله بما يميزه عن الآية.

(٢) وفي رواية لهما: (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم: يا أهل النار لا موت، ويا أهل الجنة لا موت خلود -وفي مسلم كل خالد فيما هو فيه-») كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٥٤٤) ومسلم (٤/ ٢١٨٩).

(٣) وفي رواية لهما: (ألا أدلكم) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٦٥٧) ومسلم (٤/ ٢١٩٠).

عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ. أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٦٨- سورة ن والقلم: ١- باب ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾.

١٨١٥ - حديث عَبْدِاللهِ بنِ زَمْعَةَ، [أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ،][1] وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾[الشمس: ١٢] انْبَعَثَ [لَهَا][2] رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ» وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «[يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، يَجْلِدُ][3] امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٩١- سورة والشمس: ١- باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

١٨١٦ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بنَ عَامِرِ بنِ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ [السَّوَائِبَ][4]».

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٩١): (خطب رسول الله ﷺ).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٩١): (بها).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٩١): (إلام يجلد أحدكم).

(٤) قوله: (السوائب) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٩٢): (السيوب) اهـ.

وأول الحديث عندهما عن سعيد بن المسيب قال: (البحيرة التي يمنع درها للطواغيت، ولا يحلبها أحد من الناس، والسائبة -وفي مسلم وأما السائبة- التي كانوا يسيبونها لآلهتهم، فلا يحمل عليها شيء. قال: وقال أبو هريرة ...). فذكره كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٥٢١) ومسلم (٤/ ٢١٩٢).

وفي رواية لهما: (عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «عمرو بن لحي بن قمعة بن =

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٩- باب قصة خزاعة.

(١٤) باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة

١٨١٧ - حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[تُحْشَرُونَ][1] حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً» [قَالَتْ عَائِشَةُ:][2] فَقُلْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ [مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ]»[3].

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٥- باب كيف الحشر.

١٨١٨ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ الآيَةَ[الأنبياء: ١٠٤]. وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلاَئِقِ يُكْسى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ. وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مَنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، [فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُصَيْحَابِي. فَيَقُولُ:][4] إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ[5]. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْۖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ

= خندب...»). كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٥٢٠) ومسلم (٤/ ٢١٩١).

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٩٤): (يحشر الناس).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٩٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٩٤): (من أن ينظر بعضهم إلى بعض).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٩٥): (فأقول: يا رب أصحابي، فيقال) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٤٠).

(٥) وفي رواية لهما: (إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٤٤٧) ومسلم (٤/ ٢١٩٥).

﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨]. قَالَ: فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٥- باب كيف الحشر.

١٨١٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاَثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ[1] رَاهِبِينَ. وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ. وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسى مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٥- باب كيف الحشر.

(١٥) باب في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها

١٨٢٠ - حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ يَقُومُ النّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ، حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ[2] فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٨٣- سورة ويل للمطففين.

١٨٢١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) في الأصل (البخاري) رقم (٦٥٢٢): (راغبين وراهبين) بإثبات الواو وفي مسلم (٤/ ٢١٩٥) بدونها.
قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٨٦):
(قوله: (راغبين وراهبين) في رواية لمسلم: (راهبين) بغير واو وعلى الروايتين فهي الطريقة الأولى).

(٢) وفي رواية لهما: (قال: يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٣١) ومسلم (٤/ ٢١٩٥).

«يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».(١)

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٧- باب قول الله تعالى ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ﴾.

(١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوّذ منه

١٨٢٢ - حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ(٢)؛ فَيُقَالُ هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨٩(٣)- باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي.

١٨٢٣ - حديث أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه. قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا. فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

---

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٤/ ٢١٩٦): (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن العرق يوم القيامة ليذهب في الأرض سبعين باعًا، وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس أو إلى آذانهم») يشك ثور أيهما قال اهـ. وثور هو ابن زيد شيخ شيخ مسلم في الحديث.

(٢) سقط: (فمن أهل النار) كما في الأصل "البخاري" رقم (١٣٧٩) وهي في رواية أبي ذر وكذا في مسلم (٤/ ٢١٩٩).

(٣) في المطبوع (٩٠) والصواب ما أثبتناه.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨٧[١]- باب التعوذ من عذاب القبر.

١٨٢٤ - حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقعِدَانِهِ فَيقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هذَا الرَّجُلِ؟ [(لِمُحَمَّدٍ ﷺ)][٢] فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨٦[٣]- باب ما جاء في عذاب القبر.

١٨٢٥ - حديث البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إِله إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾»[٤].

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨٦[٥]- باب ما جاء في عذاب القبر.

---

(١) في المطبوع (٨٨) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢٢٠١).

(٣) في المطبوع (٨٧) والصواب ما أثبتناه.

(٤) لفظ الحديث عند مسلم (٤/ ٢٢٠١): (عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قال: «نزلت في عذاب القبر،* فيقال: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبى محمد ﷺ، فذلك قوله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾»). [إبراهيم: ٢٧] اهـ.

(٥) في المطبوع (٨٧) والصواب ما أثبتناه.

---

* كذا في صحيح البخاري رقم (١٣٦٩) في نفس مرجع المصنف بعدما ذكره.

١٨٢٦- حديث أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، خَبِيثٍ مُخْبِثٍ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ. فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ، اليَوْمَ الثَّالِثَ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا. ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ. وَقَالُوا مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلاَّ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ. حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «**يَا فُلاَنُ بنَ فُلاَنٍ وَيَا فُلاَنُ بنَ فُلاَنٍ أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟**» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**»[(١)].

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨- باب قتل أبي جهل.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم (٤/٢٢٠٣): (عن أنس أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثًا، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم، فقال: «**يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة ابن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقًا؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقًا**». فسمع عمر قول النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا؟ قال: «**والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا**» ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر) اهـ.

ثم ذكر تلوه (٤/٢٢٠٤) حديث أبي طلحة يرويه أنس عن أبي طلحة قال: (لما كان يوم بدر، وظهر عليهم نبي الله ﷺ، أمر ببضعة وعشرين رجلاً (وفي حديث روح -أحد الرواة- بأربعة وعشرين رجلاً) من صناديد قريش، فألقوا في طوى من أطواء بدر) وساق الحديث بمعنى حديث ثابت عن أنس اهـ. كذا في مسلم.

(١٨) باب إثبات الحساب

١٨٢٧ - حديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. [كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ إلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَ][١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**»[٢] [قَالَتْ عَائِشَةُ:][٣] فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، وَلكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ**[٤] **[يَهْلِكْ]**[٥]»[٦].

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٣٦[٧]- باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه.

(١٩) باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

١٨٢٨ - حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٢٠٤-٢٢٠٥).

(٢) وفي رواية لهما: (من نوقش الحساب عذب) كما في "صحيح البخاري" (٦٥٣٦) ومسلم (٤/ ٢٢٠٥).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٢٠٤-٢٢٠٥).

(٤) في رواية لهما: (يوم القيامة) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٥٣٧) ومسلم (٤/ ٢٢٠٤).

(٥) قوله: (يهلك) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٠٥): (هلك).

(٦) وفي رواية لهما: (عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ليس أحد يحاسب إلا هلك**» قالت: قلت: يا رسول الله [جعلني الله فداءك] أليس يقول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨] قال: «**ذلك العرض [يعرضون]، ومن نوقش الحساب هلك**»).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٣٩) ومسلم (٤/ ٢٢٠٥) ما عدا ما بين المعكوفات فليس عنده.

(٧) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

«[إِذَا أَنْزَلَ][1] اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ١٩- باب إذا أنزل الله بقوم عذابًا.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٠٦): (إذا أراد).

٥٢- كتاب الفتن وأشراط الساعة

(١٨٢٩-١٨٦٤) حديث

(١) باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج

١٨٢٩ - حديث زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا][(١)] يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ! وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ. فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ مِثْلُ هذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ: [زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ:][(٢)] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٧- باب قصة يأجوج ومأجوج.

١٨٣٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «[فَتَحَ اللهُ][(٣)] مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلَ هذَا» [وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ][(١)].

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٠٧): (استيقظ من نومه).

وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٠٥٩): (... من النوم) بزيادة: (محمرًا وجهه).

وفي رواية (٤/ ٢٢٠٨): (خرج رسول الله ﷺ يومًا فزعًا محمرًا وجهه) وفيما ترى في البخاري كما نقل المصنف: (دخل ...) وهو أيضًا في البخاري رقم (٣٥٩٨) وغيره.

والجمع بين هذه الروايات: أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبي ﷺ فزعًا، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع، فخرج فزعًا محمر الوجه، ثم دخل على زينب فذكره، والله أعلم وراجع "الفتح" (١٣/ ١١٥).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٢٠٧ و ٢٢٠٨).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٠٨): (فُتح اليوم).

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٧- باب قصة ياجوج وماجوج.

(٢) باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

١٨٣١ - حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».(٢)

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٤٩- باب ما ذكر في الأسواق.

(٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر

١٨٣٢ - حديث أُسَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٨- باب آطام المدينة.

=(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٠٨): (وعقد وهيب بيده تسعين) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧١٣٦): (وعقد وهيب تسعين) ووهيب هو ابن خالد (أحد الرواة) فتبين بهذا أن الذي عقد هو وهيب وليس بمرفوع. انظر «الفتح» (١٣/ ١١٨).

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٤/ ٢٢١٠-٢٢١١): (عن عائشة قالت: عبث رسول الله ﷺ في منامه، فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئًا في منامك لم تكن تفعله؟ فقال: **«العجب أن ناسًا من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم»** فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس، قال: **«نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل، يهلكون مهلكًا واحدًا، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم»**).

١٨٣٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُون فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، [وَمَنْ يُشْرِفْ][1] لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

١٨٣٣*[2]

(٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

١٨٣٤ - حديث أَبِي بَكْرَةَ. عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، قَالَ: [ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ][3] هذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: [أَنْصُرُ هذَا الرَّجُلَ][4]. قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هذَا

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢١٢): (من تشرف) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٠٨١) و (٧٠٨٢).

(٢) * حديث نوفل بن معاوية مثل حديث أبي هريرة هذا إلا أن أبا بكر يزيد:
(من الصلاة صلاة، من فاتته فكأنما وتر أهله وماله).
كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٦٠٢) ومسلم (٤/ ٢٢١٢) اهـ. وأبو بكر هو ابن عبدالرحمن بن الحارث اختلف في اسمه وهو أحد الرواة.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١١٣): (خرجت وأنا أريد).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢١٣): (أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٠٨٣) لكن بلفظ: (نصرة ...).

الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ [كَانَ حَرِيصًا عَلَى][1] قَتْلِ صَاحِبِهِ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٢٢- باب المعاصي من أمر الجاهلية.

١٨٣٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ[2] فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

(٦) باب إخبار النبيّ ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة

١٨٣٦ - حديث حُذَيْفَةَ ﷺ. قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ؛ إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.[3]

أخرجه البخاري في: ٨٢- كتاب القدر: ٤- باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

(٧) باب في الفتنة التي تموج كموج البحر

١٨٣٧ - حديث حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ،

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢١٤): (قد أراد) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٠٨٣): (أراد) بدون (قد).

(٢) في رواية لهما: (فئتان عظيمتان) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧١٢١) ومسلم (٤/ ٢٢١٤).

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (٤/ ٢٢١٧):

(عن حذيفة قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا، ما ترك شيئًا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدّث به، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه).

فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ (أَوْ عَلَيْهَا) لَجَرِيءٌ. قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ. قَالَ: لَيْسَ هذَا أُرِيدُ وَلكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ، يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذًا لاَ يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ. فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ.[1]

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٤- باب الصلاة كفارة.

(٨) باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من الذهب

١٨٣٨ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ[2] مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا**».

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٢٤- باب خروج النار.

(١٤) باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز

١٨٣٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبْلِ بِبُصْرَى**».

---

(١) تقدم الحديث برقم (٨٨) فراجع الكلام عليه هناك.

(٢) وفي رواية لهما: (يحسر عن جبل من ذهب) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧١١٩) رواية له وقال الحافظ في "الفتح" (١٣/ ٨٦): (إنه موصول) ومسلم (٤/ ٢٢٢٠).

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٢٤- باب خروج النار.

(١٦) باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

١٨٤٠ - حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ المَشْرِقَ[1]، يَقُولُ: «**أَلاَ إِن الفِتْنَةَ ههُنَا[2]، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**».

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ١٦- باب قول النبي ﷺ الفتنة من قبل المشرق.

(١٧) باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

١٨٤١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ [عَلَى ذِي الخَلَصَةِ][3]**» [وَذُو الخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ][4].

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٢٣- تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان.

---

(١) وفي رواية لهما: (يشير إلى -وفي مسلم نحو- المشرق، فقال ...) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٢٧٩) ومسلم (٢٢٢٩).

(٢) في رواية لهما: (إن الفتنة ههنا) أي أنه كررها مرتين كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٢٧٩) ومسلم (٤/ ٢٢٢٨).

وفي رواية لهما: (الفتنة من ههنا، وأشار إلى -وفي مسلم وأومأ نحو- المشرق) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٢٩٦) ومسلم (٤/ ٢٢٢٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٣٠): (حول ذي الخلصة).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٣٠): (وكانت صنمًا تعبدها دوس في الجاهلية).

(١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء

١٨٤٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**».

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٢٢- باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور.

١٨٤٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ**».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٧- باب قول الله تعالى ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾.

١٨٤٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ تَقُوم السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ**».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٧- باب ذكر قحطان.

١٨٤٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ**»[1].

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٩٦- باب قتال الذين ينتعلون الشعر.

١٨٤٦ - حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) وفي رواية لهما: (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف -وفي مسلم الآنف- كأن وجوههم المجان المطرقة**») كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٩٢٨) ومسلم (٤/ ٢٢٣٣-٢٢٣٤).

«[يُهْلِكُ النَّاسَ][(١)] هذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

١٨٤٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لاَ يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ. وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ. وَلَتُقْسَمَنَّ[(٢)] كُنوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٥٧- باب الحرب خَدْعة.

١٨٤٨ - حديث جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ. وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ٨- باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم.

١٨٤٩ - حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ فَتسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، [ثُمَّ][(٣)] يَقُولُ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ».

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٣٦): (يهلك أمتي).
وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٦٠٥): (هلاك أمتي) وفي رقم (٧٠٥٨): (هلكة أمتي).

(٢) وفي رواية لهما: (والذي نفسي بيده لتنفقنَّ كنوزهما في سبيل الله) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣١٢٠) ومسلم (٤/٢٢٣٧).

(٣) قوله: (ثم) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٣٩): (حتى) وكذا في "صحيح البخاري" في رواية أبي ذر: (حتى) بدل: (ثم).

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

١٨٤٩* [(١)]

١٨٥٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ [قَرِيبًا] [(٢)] مِنْ ثَلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

(١٩) باب ذكر ابن صياد

١٨٥٠* [(٣)]

١٨٥١ - حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: إِنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ

---

(١) * حديث أبي هريرة (عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا -وفي مسلم حتى يقاتل المسلمون- اليهود، حتى -وفي مسلم: فـ- يقول الحجر وراءه اليهودي -وفي مسلم: حتى يختبي اليهودي من وراء الحجر والشجر-: يا مسلم هذا يهودي ورائي -وفي مسلم (٤/ ٢٢٣٩): خلفي- فاقتله»).

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٩٤- باب قتال اليهود.

(٢) قوله: «قريبا» بدلها في صحيح مسلم (٤/ ٢٢٤٠): (قريب) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧١٢١).

(٣) * حديث جابر بن عبد الله. عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد الدجال، قال: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ).

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: ٢٣- باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول.

يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ[(١)]، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ [يَحْتَلِمُ][(٢)]. فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ظَهْرَهُ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟**» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ**»[(٣)] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَاذَا تَرَى؟**» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ**» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا**» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْسأْ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ**». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ [ائْذَنْ لِي فِيهِ][(٤)] أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ يَكُنْهُ، فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ، فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٧٨- باب كيف يعرض الإسلام على الصبي.

١٨٥٢ - حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، [يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ][(٥)] ابْنُ صَيَّادٍ. حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ، طَفِقَ

---

(١) وفي رواية لهما: (مع الصبيان) كما في "صحيح البخاري" رقم (١٣٥٤) ومسلم (٤/ ٢٢٤٤).

(٢) قوله: (يحتلم) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٤٤): (الحلم) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٣٥٤).

(٣) في رواية لهما: (فرفضه، وقال: آمنت بالله وبرسله) كما في "ضحيح البخاري" رقم (١٣٥٤) ومسلم (٤/ ٢٢٤٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٤٤): (ذرني).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٤٥): (إلى النخل التي فيها) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٣٥٥).

[النَّبِيُّ ﷺ][1] يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ [ابْنَ صَيَّادٍ][1]، أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ. [وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ][2] عَلَى فِرَاشِهِ، فِي قَطِيفَةٍ لَهُ، فِيهَا [رَمْزَةٌ.][3] فَرَأَتْ أُمُّ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ. فَقَالَتْ لاِبْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ (وَهُوَ اسْمُهُ)[4] فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٧٨- باب كيف يعرض الإسلام على الصبي.

١٨٥٣ - حديث ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي النَّاسِ، فَأَثْنى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: **«إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ. لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ. وَلكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ. [تَعْلَمُونَ][5] أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»**.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٧٨- باب كيف يعرض الإسلام على الصبي.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٢٤٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٤٥): (فرآه رسول الله ﷺ وهو مضطجع) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٣٥٥).

(٣) قوله: (رمزة) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٤٥): (زمزمة). وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦١٧٤) قال: (رمرمة أو زمزمة).

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٨/ ٥٤): (وقد وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم: (زمزمة) بزاءين معجمتين، وفي بعضها براءين مهملتين، ووقع في البخاري بالوجهين ...).

(٤) في رواية لهما: (هذا محمد) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٣٨) ومسلم (٤/ ٢٢٤٥).

(٥) قوله: (تعلمون) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٤٥): (تعلموا).

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٨/ ٥٥): (اتفق الرواة على ضبطه: (تعلموا) بفتح العين واللام المشددة، ومعناه: اعلموا وتحققوا، يقال: تعلَّم بفتح مشدد بمعني اعلم) اهـ.. كلامه مختصرًا.

(٢٠) باب ذكر الدجال وصفته وما معه

١٨٥٤ - حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ. قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ، المَسِيحَ الدَّجَالَ. فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**»[١].

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٤٨- باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾.

١٨٥٥ - حديث أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**[مَا بُعِثَ نَبِيٌّ][٢] إِلاَّ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ. أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ**».

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٢٦- باب ذكر الدّجال.

١٨٥٦ - حديث حُذَيْفَةَ. قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: أَلاَ تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «**إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ، إِذَا خَرَجَ، مَاءً وَنَارًا. فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ، فَمَاءٌ بَارِدٌ. وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، فَنَارٌ تُحْرِقُ. فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ، فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّها نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ**».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٠- باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

---

(١) تقدم الحديث برقم (١٠٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٤٨): (ما من نبي).

١٨٥٦ *[١]

١٨٥٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَّالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ. وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ [بِمِثَالِ][٢] الجَنَّةِ وَالنَّارِ. فالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ. وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٣- باب قول الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾.

(٢١) باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه

١٨٥٨ - حديث أَبِي سعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣]، حدِيثًا طَوِيلاً عَنِ الدَّجَالِ. فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا [بِهِ أَنْ][٤] قَالَ: «يَأْتِي [الدَّجَّالُ،][٤] وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ[٥]، بَعْضَ

---

(١) * حديث حذيفة وأبي مسعود. (عن حذيفة عن النبي ﷺ قال في الدجال: «إن معه ماء ونارًا، فناره ماء بارد، وماؤه نار»).

قال أبو مسعود: (أنا سمعته من رسول الله ﷺ)

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٢٦- باب ذكر الدجال.

(٢) قوله: (بمثال) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٥٠): (مثل).

(٣) في رواية لهما: (يومًا) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧١٣٢) ومسلم (٤/ ٢٢٥٦).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٢٥٦).

(٥) سقط: (ينزل) كما هو مثبت في بعض طبعات البخاري. انظر رقم (١٨٨٢) وبدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٥٦): (فينتهي إلى).

السِّبَاخِ [الَّتِي بِالمَدِينَةِ][١]. فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ. فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا [عَنْكَ][٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ: الدَّجَّالُ: [أَرَأَيْتُ][٣] إِنْ قَتَلْتُ هذا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ. فَيَقُولُ، حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي [اليَوْمَ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ، فَلاَ أُسَلَّطُ عَلَيْهِ][٤]».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٩- باب لا يدخل الدجال المدينة.

(٢٢) باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل

١٨٥٩ - حديث المُغِيرَةِ بنِ شَعْبَةَ. قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الدَّجَّالِ، [مَا سَأَلْتُهُ. وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ][٥] وَنَهَرَ مَاءٍ. قال: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ».

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٥٦): (التي تلي المدينة) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧١٣٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ٢٢٥٦).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٥٦): (أرأيتم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧١٣٢).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٥٦): (الآن قال: فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧١٣٢) ما عدا قوله: (الآن) ففي البخاري: (اليوم). ولا تعارض بينهما.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٥٧-٢٢٥٨): (أكثر مما سألت، قال: «وما ينصبك منه؟ إنه لا يضرك» قال: قلت: يا رسول الله إنهم يقولون: إن معه الطعام).

وفي رواية (٣/ ١٦٩٣): (أكثر مما سألته عنه، فقال لي: «أي بني وما ينصبك منه؟ أنه لن يضرك» قال: قلت: إنهم يزعمون أن معه أنهار الماء وجبال الخبز).

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٢٦- باب ذكر الدجال.

[(٢٣) باب في خروج الدجال، ومكثه في الأرض][١]

١٨٦٠ - حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلاَّ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ. لَيْسَ [لَهُ] مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ، إِلاَّ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا. ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ [بِأَهْلِهَا][٢] ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، [فَيُخْرِجُ اللهُ][٣] كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٩- باب لا يدخل الدجال المدينة.

(٢٧[٤]) باب قرب الساعة

١٨٦١ - حديث ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ»[٥].

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٥- باب ظهور الفتن.

١٨٦٢ - حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) ليس الحديث الآتي الذي ذكره المصنف في مسلم تحت هذه الترجمة، وإنما في مسلم تحت ترجمة (٢٤) باب قصة الجساسة في نفس هذا الكتاب.

(٢) قوله: (بأهلها) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ٢٢٦٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٦٦ وانظر ٢٢٦٥): (فيخرج إليه) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧١٢٤).

(٤) في المطبوع (٢٦) والصواب ما أثبتناه.

(٥) لفظ الحديث عند مسلم (٤/ ٢٢٦٨): «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس». انظر «الفتح» (١٣/ ٢٢ و١١٨).

ﷺ، قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هكَذَا، بِالوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». (١)

أخرجه البخاري في ٦٥- كتاب التفسير: ٧٩- باب سورة والنازعات.

١٨٦٣ - حديث أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٣٩- باب قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين.

١٨٦٣* (٢)

---

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٤/٢٢٦٨): (عن أبي حازم أنه سمع سهلاً يقول: سمعت النبي ﷺ يشير بإصبعه. التي تلي الإبهام والوسطى، وهو يقول: «بعثت أنا والساعة هكذا»).

بإصبعه: هكذا في صحيح مسلم بترقيم محمد فؤاد والصواب بإصبعيه.

(٢) * حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: (كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً. يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ، فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»).

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٢- باب سكرات الموت. وهذا لفظ البخاري.

*حديث أنس: (مر غلام للمغيرة، وكان من أقراني، فقال: -أي: النبي ﷺ كما في "صحيح مسلم" مبينًا- «إن أخر -وفي مسلم يؤخر- هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة»).

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٩٥- باب ما جاء في قول الرجل: ويلك.

*حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٠- باب حدثنا أبو اليمان. وهذا لفظ البخاري.

(٢٨[1]) باب ما بين النفختين

١٨٦٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» [قَالَ: أَرْبَعُون يَوْمًا][2]؟ قَالَ: «أَبَيْتُ» [قَالَ][3]: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: «أَبَيْتُ» [قَالَ][3]: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: «أَبَيْتُ» قَالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ البَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلاَّ يَبْلَى، إِلاَّ عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٧٨- باب سورة عم يتساءلون.

---

(١) في المطبوع (٢٧) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٧٠ - ٢٢٧١): (قالوا: يا أبا هريرة أربعون يومًا) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٨١٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٧١) (قالوا).

٥٣- كتاب الزهد والرقائق

(١٨٦٥-١٨٩٢) حديث

١٨٦٥ - حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاَثَةٌ. فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى [مَعَهُ]**[١] **وَاحِدٌ. يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ. فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ**».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٢- باب سكرات الموت.

١٨٦٦ - حديث عَمْرِو بنِ عَوْفٍ الأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلاَءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ. [فَوَافَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ][٢] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى [بِهِمُ الفَجْرَ][٣] انْصَرَفَ. فَتَعَرَّضُوا لَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ رَآهُمْ. وَقَالَ: «**أَظُنُّكُم قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ [قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ]**[٤]» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا**

---

(١) قوله: (معه) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٢٧٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٧٤): (فوافوا صلاة الفجر) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٠١٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٧٤): (رسول الله ﷺ).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٧٤): «قدم بشيء» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٠١٥).

يَسُرُّكُمْ. فَوَاللهِ! [لاَ الفَقْرَ](١) أَخْشى عَلَيْكُمْ، وَلكِنْ أَخْشى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ(٢) كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٥٨- كتاب الجزية: ١- باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

١٨٦٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ»(٣).

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٣٠- باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه.

١٨٦٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمى. [بَدَا للهِ](٤) أَنْ

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٧٤): «ما الفقر» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٠١٥).

(٢) وفي رواية لهما: «وتلهيكم كما ألهتهم» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٤٢٥) ومسلم (٤/ ٢٢٧٤).

(٣) تتمته: (ممن فضل عليه).

وقد سقطت من المطبوعة وهي في بعض طبعات البخاري وعليها شرح الحافظ انظر "الفتح" (١١/ ٣٣٠) وكذا هي في "صحيح مسلم" انظر (٤/ ٢٢٧٥).

(٤) قوله: (بدا الله) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٧٥): (فأراد الله).

وكذا في البخاري رقم (٦٦٥٣) معلقًا بلفظ: (أراد الله).

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: (إن قوله (بدا الله) شاذة، وهي وهم من بعض الرواة).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: في إسنادها عبدالله بن رجاء وهو الغراني وفي حفظه كلام) كما في مختصر صحيح البخاري (٢/ ٤٤٦) اهـ وهي لا تليق بالله عز وجل لإن (البدا) ظهور بعد خفا =

يَبْتَلِيَهُمْ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا. فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ. فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا. فَقَالَ:أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: [الإِبِلُ.][1] فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ. فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الأَقْرَعَ. فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي. هذَا. قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ. وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ. قَالَ: [فَأَعْطَاهُ][2] بَقَرَةً حَامِلاً. وَقَالَ: يُبَارَك لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الأَعْمى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ. [فَأَعْطَاهُ][2] شَاةً وَالِدًا. فَأُنْتِجَ هذَانِ وَوَلَّدَ هذَا. فَكَانَ لِهذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي. فَلاَ بَلاَغَ اليَوْمَ إِلّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ، وَالجِلْدَ الحَسَنَ، وَالمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ

= فالمعتبر قوله: (أراد الله) وراجع «الفتح» (٦/ ٥٧٩).

(١) قوله: (الإبل) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٧٦): (الإبل أو قال: البقر -شك إسحاق- إلا أن الأبرص أو الأقرع، قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر) وكذا في البخاري في نفس المرجع الذي نقل منه المصنف رقم (٣٤٦٤) ما عدا ما بين القوسين فعند البخاري (هو شك في ذلك). وقد تصرف فيه المصنف تصرف غير مرضي.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٧٦): (فأعطي).

[لَهُ: إِنَّ][1] الحُقُوق كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ. أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَص يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: [لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ][2]. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهذَا. فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ [عَلَيْهِ][3] هذَا. فَقَالَ: إِن كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأَعْمى فِي صُورَتِهِ. فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي. فَلاَ بَلاَغَ اليَوْمَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، [وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي][4]. فَخُذْ مَا شِئْتَ. فَوَاللهِ لاَ أَجْهَدُكَ اليَوْمَ [بِشَيْءٍ][5] أَخَذْتَهُ للهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ. فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ. فَقَدْ [رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ][6] عَلَى صَاحِبَيْكَ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥١- باب حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل.

١٨٦٩- حديث سَعْدٍ، قَالَ: إِنِّي لأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٢٧٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٧٦): (إنما ورثت هذا المال كابرًا عن كابر).

(٣) قوله: (عليه) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٧٧): (على).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (٤/ ٢٢٧٧).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٧٧): (شيئًا).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٧٧): (رضي عنك وسُخِطَ). وشرح الحافظ في "الفتح" على هذا اللفظ.

سَبِيلِ اللهِ [وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو][1] وَمَا لَنَا طَعَامٌ إلاَّ وَرَقُ الحُبْلَةِ وَهذَا السَّمُرُ. [وَإِنَّ][2] أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، [مَالَهُ خِلْطٌ][3]. ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى [الإِسْلاَمِ][4]! خِبْتُ إِذًا، وَضَلَّ [سَعْيِي.][5]

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٧- باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا.

١٨٧٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».[6]

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٧- باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه.

١٨٧١ - حديث عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ البُرِّ، ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ.

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٢٣- باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.

١٨٧٢ - حديث عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ،

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٧٨): (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٧٢٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٧٨): (حتى إن) وكذا في البخاري رقم (٣٧٢٨).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٧٨) في رواية: (ما يخلطه بشيء).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٧٨): (الدين).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٧٨): (عملي) وكذا في صحيح البخاري رقم (٣٧٢٨).

(٦) تقدم الكلام على هذا الحديث في حديث رقم (٦٢٨).

أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ، إلاَّ إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.[(١)]

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٧- باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه.

١٨٧٢ *[(٢)]

١٨٧٣ - حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ [لِعُرْوَةَ][(٣)]: ابْنَ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظرُ إِلَى الهِلاَلِ ثُمَّ الهِلاَلِ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَار.

(قَالَ [عُرْوَةُ][(٣)]) فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ. إلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا [يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا][(٤)].

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ١- باب الهبة وفضلها والتحريض عليها.

١٨٧٤ - حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ

---

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٤/ ٢٢٨٢): (عن عائشة قالت: وما شبع آل محمد ﷺ يومين من خبز بر إلا وإحداهما تمر).

(٢) * حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ).

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٧- باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا. وهذا لفظ البخاري.

* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ([لقد] توفي النبي ﷺ وما في رفِّي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رفٍ لي، فأكلت منه حتى طال علي، فَكِلْتُه ففنى).

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٦- باب فضل الفقر.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٢٨٣) علمًا بأن الراوي عن عائشة هو عروة.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٨٣): (يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه) وقوله: (فيسقيناه) مثلها في "صحيح البخاري" رقم (٦٤٥٩).

الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ.

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة ٦ [(١)]- باب من أكل حتى شبع.

١٨٧٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْ طَعَامٍ، ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى قُبِضَ.[(٢)]

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ١- باب قول الله تعالى ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾.

(١) باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين

١٨٧٦ - حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ[(٣)]: «**لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هؤُلاَءِ المَعَذَّبِينَ[(٤)]، إلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. فإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ [لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ]**»[(٥)].

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥٣- باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.

---

(١) في المطبوع (٦٠) والصواب ما أثبتناه.

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٤/ ٢٢٨٤): (عن أبي هريرة قال: ما أشبع رسول الله ﷺ أهله ثلاثة أيام تباعًا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا).
وفي رواية: (ما شبع نبي الله ﷺ وأهله...).

(٣) في رواية لهما: (قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجر: «لا تدخلوا...») فذكره كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٤٢٠) ومسلم (٤/ ٢٢٨٥).

(٤) وفي رواية لهما: (لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم...) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٤١٩) ومسلم (٤/ ٢٢٨٦).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٨٦): (أن يصيبكم مثل ما أصابهم) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٤٢٠).

١٨٧٧ - حديث عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ [بِئْرِهَا،][1] وَاعْتَجَنُوا بِهِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهرِيقُوا [مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا][2] الإِبِلَ العَجِينَ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ.

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١٧- باب قول الله تعالى ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾.

(٢) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

١٨٧٨ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، [أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ]»[3].

أخرجه البخاري في: ٦٩- كتاب النفقات: ١- باب فضل النفقة على الأهل.

(٣) باب فضل بناء المساجد

١٨٧٩ - حديث عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ. عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الخَوْلاَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ. وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا[4] يَبْتَغِي

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٨٦): (آبارها).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٨٦): (ما استقوا ويعلفوا).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٨٦): (وأحسبه قال: «-وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر-») وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٠٠٧).

(٤) سقط: (قال بكير: حسبت أنه قال) كما في مرجعي المصنف البخاري رقم (٤٥٠) ومسلم (٤/ ٢٢٨٧). وتقدم الحديث رقم (٣٠٩).

بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٦٥- باب من بنى مسجدًا.

(٥) باب [من أشرك في عمله غير الله وفي نسخة باب][١] تحريم الرياء

١٨٨٠ - حديث جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ [سَمَّعَ سَمَّعَ][٢] اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٣٦- باب الرياء والسمعة.

(٦) باب [التكلم بالكلمة يهوي بها في النار وفي نسخة باب][٣] حفظ اللسان

١٨٨١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، [يَزِلُّ][٤] بِهَا فِي النَّارِ، [أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ]»[٥].

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٢٣- باب حفظ اللسان.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٨٩): (يُسّمع يُسّمع).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٩٠): (ينزل) وفي رواية له: (يهوي) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٤٧٨).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٩٠): (أبعد ما بين المشرق والمغرب) وذكر الحافظ في "الفتح" (١١/ ٣١٧) أنه كذا وقع عند ابن بطال -أي كرواية مسلم-.

(٧) باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله

١٨٨٢ - حديث أُسَامَةَ. قِيلَ لَهُ: [لَوْ أَتَيْتَ فُلاَنًا فَكَلَّمْتَهُ. قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ][١] أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ. [إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ. وَلاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ، أَنْ كَانَ][٢] عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، [بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ][٣] رَسُولِ اللهِ ﷺ. [قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ][٤] يَقُولُ: «**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ [أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ][٥]، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ [عَلَيْهِ،][٦] فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُ[نَا][٤] بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ[كُمْ][٤] بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَا[كُمْ][٤] عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٠- باب صفة النار وأنها مخلوقة.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٩٠): (ألا تدخل على عثمان فتكلمه، فقال: أترون).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٩٠-٢٢٩١): (والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد يكون).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٩١): (بعدما سمعت).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٢٩١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٩١): (أقتاب بطنه) أي: ليس عنده: (في النار).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٢٩١): (إليه).

(٨) باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

١٨٨٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى، إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ [الْمَجَانَةِ][1] أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ، وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٦٠- باب ستر المؤمن على نفسه.

(٩) باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

١٨٨٤ - حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه. قَالَ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ. [فَقِيلَ لَهُ. فَقَالَ: «هذَا حَمِدَ اللهَ، وَهذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ]»[2].

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٢٣- باب الحمد للعاطس.

١٨٨٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ [فَلْيَرُدَّهُ][3] مَا اسْتَطَاعَ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٩١): (الإجهار) وفي رواية: (الهجار).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٩٢): (فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطست أنا فلم تشمتني. قال: «إن هذا حمد الله، وإنك لم تحمد الله»).

(٣) قوله: (فليرده) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٩٣): (فليكظم).

(١١) باب في الفأر وأنه مسخ

١٨٨٦ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لاَ أُرَاهَا إِلاَّ الفَارَ. إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ؛ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ» فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي مِرَارًا. فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟.

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٥- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

(١٢) باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

١٨٨٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٨٣- باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين.

(١٤) باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة الممدوح

١٨٨٨ - حديث أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: [أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ!][1] قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢٢٩٦): (مدح رجل رجلاً عند النبي ﷺ فقال: «ويحك»).

مِرَارًا. ثُمَّ قَالَ: «[مَنْ كَانَ مِنْكُمْ][1] مَادِحًا أَخَاهُ، لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلاَنًا وَاللهُ حَسِيبُهُ وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذلِكَ [مِنْهُ]»[2].

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ١٦- باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه.

١٨٨٩ - حديث أَبِي مُوسى ﷺ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي [مَدْحِهِ][3]. فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ (أَوْ قَطَعْتُمْ) ظَهْرَ الرَّجُلِ».

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ١٧- باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم.

(١٥) باب مناولة الأكبر

١٨٩٠ - حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا»[4].

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٧٤- باب دفع السواك إلى الأكبر.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٩٦): (إذا كان أحدكم).
وفي رواية: (إن كان أحدكم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٦١).

(٢) قوله: (منه) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ٢٢٩٦).

(٣) قوله: (مدحه) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٩٧): (المدحة) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٦٠).

(٤) تقدم الحديث برقم (١٤٦٣) والكلام عليه هناك أنه معلق.

(١٦) باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم

١٨٩١ - حديث عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْعَدَّهُ العَادُّ لأَحْصَاهُ.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٣- باب صفة النبي ﷺ.

(١٩) باب في حديث الهجرة [ويقال حديث الرَّحل] [(١)]

١٨٩٢ - حديث أَبِي بَكْرٍ. عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﵁، إلى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ. فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً. فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي. قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ. وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ. أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا، [وَمِنَ الغَدِ][(٢)]، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلاَ الطَّرِيقُ، لاَ يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ. فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ، لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَاتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً. وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ. وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا [مِثْلَ][(٣)] الَّذِي أَرَدْنَا. فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلاَمُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ [(أَوْ

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٠٩): (كلها).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ٢٣١٠).

مَكَّةَ)][1]. قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً. فَقُلْتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالقَذَى. (قَالَ [الرَّاوِي]: فَرَأَيْتُ البَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، يَنْفُضُ). فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ [حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ][2]، [يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ][3]. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ. فَوَافَقْتُهُ [حِينَ][4] اسْتَيْقَظَ. فَصَبَبْتُ مِنَ المَاءِ عَلَى اللَّبَنِ، حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ. فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ. وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ. فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «لاَ تَحْزَنْ. إِنَّ اللهَ مَعَنَا» فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ [بِهِ][5] فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا، أُرَى [فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ][6]. فَقَالَ: إِنِّي [أُرَاكُمَا][7] قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ. فَادْعُوَا لِي. فَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ.

---

(١) قوله: (أو مكة) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٣١٠) والمراد بالمدينة: (مكة) كما في بعض طرق البخاري: (لرجل من قريش) رقم (٢٤٣٩) و (٣٦٥٢): (لرجل من قريش سماه، فعرفته).
وأيضًا لم تكن المدينة النبوية تسمى آنذاك بهذا الاسم، إنما كان اسمها يومذاك يثرب. راجع "الفتح" (٦/ ٧٢١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٣١٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣١٠): (ارتوى فيها للنبي ﷺ ليشرب منها ويتوضأ).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٣١٠).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٣١٠).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٣١٠).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣١٠): (قد علمت أنكما).

[فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ][1]، فَنَجَا. [فَجَعَلَ][2] لاَ يَلْقَى أَحَدًا إِلاَّ قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا. فَلاَ يَلْقَى أَحَدًا إِلاَّ رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَى لَنَا.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣١٠): (فدعا الله).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣١٠): (فرجع).

٥٤- كتاب التفسير

(١٨٩٣-١٩٠٦) حديث

١٨٩٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا البَابَ سُجَّدًا، وَقُولُوا حِطَّةٌ، فَبَدَّلُوا. فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٢٨- باب حدثني إسحق بن نصر.

١٨٩٤ - حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ، قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الوَحْيُ. ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَعْدُ.(1)

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ١- باب كيف نزول الوحي.

١٨٩٥ - حديث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا، مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاتَّخَذْنَا ذلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٣٣- باب زيادة الإيمان ونقصانه.

---

(١) لفظ مسلم (٤/ ٢٣١٢): (عن أنس بن مالك أن الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله ﷺ قبل وفاته حتى توفي، وأكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله ﷺ).

١٨٩٦ - حديث عَائِشَةَ. عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّه سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ... إِلَى ﴿وَرُبَعَ﴾ [النساء: ٣]. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا. فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ. فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْدَ هذِهِ الآيَةِ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ، الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ][1] الَّتِي تكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ. فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ، إِلاَّ بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.[2]

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣١٤): (رغبة أحدكم عن اليتيمة).

(٢) وفي رواية لهما: (عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] -وفي مسلم الآية- قالت عائشة: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته - في مسلم هي اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون قد شركته- في ماله، حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله ... فيعضلها) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٦٠٠) ومسلم (٢٣١٥).

أخرجه البخاري في: ٤٧- كتاب الشركة: ٧- باب شركة اليتيم وأهل الميراث.

١٨٩٧ - حديث عَائِشَةَ. قَالَتْ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ [الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ،][1] [إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ][2] مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٩٥- باب من أجرى أمر [الأمصار][3] على ما يتعارفون بينهم.

١٨٩٧ *[4]

١٨٩٨ - حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ.[5]

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ١١- باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع منه.

١٨٩٩ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الكُوفَةِ. فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ:

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣١٥): (الذي يقوم عليه ويصلحه).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣١٥): (إذا كان محتاجًا أن يأكل).

(٣) في المطبوع «الأنصار» والصواب ما أثبتناه.

(٤) * حديث عائشة رضي الله عنها ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] قالت: (كان ذاك يوم الخندق).
أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٠- باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.

(٥) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير والمعنى واحد. انظر «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣١٦).

نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤- سورة النساء: ١٦- باب ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

١٩٠٠ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ ابْنُ أَبْزَى: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، وَقَوْلِهِ ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ، قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَتَيْنَا الفَوَاحِشَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ إلى قَوْلِهِ ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].[1]

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢٥- سورة الفرقان: ٣- باب ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

١٩٠١ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ. فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ، إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] تِلْكَ الغُنَيْمَةُ.[2]

---

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣١٧-٢٣١٨).

(٢) لفظ مسلم (٤/ ٢٣١٩): (عن ابن عباس قال: لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فأخذوه فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾) اهـ.

=

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤- سورة النساء: ١٧- باب ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

١٩٠٢ - حديث البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: [نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ فِينَا][1]. كَانَتِ الأَنْصَارُ، إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، [وَلكِنْ][2] مِنْ ظُهُورِهَا. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ [قِبَلِ][3] بَابِهِ، [فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذلِكَ][4]، فَنَزَلَتْ ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا [وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].][5]

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ١٨- باب قول الله تعالى ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾.

(٤) باب في قوله تعالى ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾

١٩٠٣ - حديث ابْنِ مَسْعُودٍ[6] ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء:

= تتمته: وقرأها ابن عباس: (السلام) كما في نفس المرجع المصنف البخاري رقم (٤٥٩١) ومسلم (٤/ ٢٣١٩) وهذا القول مقول عطاء، كما في "الفتح" (٨/ ١٠٨) وهو الراوي عن ابن عباس.

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٣١٩).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣١٩): (إلا).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٣١٩).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣١٩): (فقيل له في ذلك).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢٣١٩).

(٦) في رواية لهما: ﴿ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٧١٥) ومسلم (٤/ ٢٣٢١).

٥٧] قَالَ: كَانَ [نَاسٌ][1] مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ [نَاسًا][2] مِنَ الجِنِّ، فَأَسْلَمَ الجِنُّ، [وَتَمَسَّكَ هؤُلاَءِ بِدِينِهِمْ][3].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ١٧- سورة بني إسرائيل: ٧- باب ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾.

(٥) باب في سورة براءة والأنفال والحشر

١٩٠٤- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ، سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: [التَّوْبَةُ هِيَ الفَاضِحَةُ][4]. مَا زَالَتْ تَنْزِلُ (وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ)، حَتَّى ظَنُّوا [أَنَّها لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ][5] إلاَّ ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الأَنْفَالِ قَالَ: [فَنَزَلَتْ فِي بَدْرٍ][6]. قَالَ: قُلْتُ، سُورَةُ الحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٥٩- سورة الحشر: ١- باب حدثنا محمد بن عبد الرحيم.

(٦) باب في نزول تحريم الخمر

١٩٠٥- حديث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:

---

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣٢١): (نفر).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣٢١): (نفرًا).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣٢١): (واستمسك الإنس بعبادتهم).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣٢٢): (آلتوبة؟ قال: بل هي الفاضحة).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣٢٢): (أن لا يبقى منا أحد).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣٢٢): (تلك سورة بدر).

خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ[(١)]: [إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ][(٢)]. وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: العِنَبِ[(٣)] وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ. وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ. وَثَلاَثٌ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا][(٤)] عَهْدًا: الجَدُّ وَالكَلاَلَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ٥- باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب.

(٧) باب في قوله تعالى ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾

١٩٠٦ - حديث أَبِي ذَرٍّ. عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا، إِنَّ هذِهِ الآيَةَ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾[الحج: ١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بنِ الحَارِث، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨- باب قتل أبي جهل.

---

(١) في رواية لهما: (أما بعد أيها الناس) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٦١٩) ومسلم (٤/ ٢٣٢٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣٢٢): (ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل).

(٣) وفي رواية لهما: (الزبيب) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٥٨٩) ومسلم (٤/ ٢٣٢٢).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣٢٢): (كان عهد إلينا فيها) وفي رواية: (فيهن) اهـ

انتهى في ١٥ محرم ١٤٢٢ هجرية.



فهرس الأحاديث



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ب

ت

ث

ج


عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خ

ر

ز

ض

ط-ظ

ع

ق

ك

لا


www.moswarat.com

ل

طرف الحديث	الصحابي	الرقم	الصفحة
لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ	أبوهريرة	١٠٧٢	٦٠١
لَوْ قَدْ جَاءَ مَال البَحْرَيْنِ قَد	جابر بن عبدالله	١٤٩٤	٨٣٤
لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا،	أبوهريرة	١٦٥٠	٩٢٤
لو كان لي مثل أحد ذهبًا	أبوهريرة	*	ع٣٤٦
لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي	أم حبيبة	٩٢٠	٥١٦
لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ	أنس بن مالك	٦٧٣	٣٩٥
لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ	عبدالله بن العباس	١١١٣	٦٢٦
لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي	أبو جهم	٢٨٤	٢١٠
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ	أبوهريرة	٢٥١	١٩٣
لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ	أبوهريرة	١٤٢	١٤٤
لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ	عبدالله بن العباس	٣٧٦	٢٤٦
لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا	أنس بن مالك	٦٤٧	٣٨٥
لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهدْيَ لأَحْلَلْتُ	أنس بن مالك	٧٨١	٤٥١
لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا	البراء بن عازب	١١٨٢	٦٧٥
لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ	أبوهريرة	٩٣٥	٥٢٤
لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ	عائشة أم المؤمنين	٨٤١	٤٧٧
لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ	جبير بن مطعم	١٥١٧	٨٤٣
لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ	أبوموسى الأشعري	٥٩٣	٣٥٦
لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي	عائشة أم المؤمنين	١٥٦٠	٨٧١
لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا	سهل بن سعد	١٣٠	١٣٦
لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي	أنس بن مالك	١٤٨٧	٨٣١
لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ	عبدالله بن عمر	٣٧٣	٢٤٥
ليس أحد يحاسب إلا هلك	عائشة أم المؤمنين	٨٢٧	ع١٠٣٦
لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ	أبوموسى الأشعري	١٧٨٧	١٠١٦
لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ	عبدالله بن العباس	٨٢٦	٤٧٠
لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ	أبوهريرة	١٦٧٦	٩٣٦
لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ	أبوهريرة	٦٢٤	٣٧٠

م

ن

هـ

و

طرف الحديث	الصحابي	الرقم	الصفحة
وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ	أبوموسى الأشعري	١٠٦٩	٥٩٨
وَاللهِ لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ	أبوهريرة	١٠٧٤	٦٠٣
وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ	عبدالله بن مسعود	١٥٩٨	٨٩٢
واللهِ مَا صَلَّيْتُهَا	جابر بن عبدالله	٣٦٦	٢٤٣
وَاللهِ! الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ	عبدالله بن مسعود	١٥٩٩	٨٩٣
وأملك أن كان الله نزع منكم	عائشة أم المؤمنين	١٤٩٦	ع٨٣٥
وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ	عائشة أم المؤمنين	١٧٢	١٥٦
وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه	أبوهريرة	١٢٠٧*	ع٦٩٠
وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ	أسامة بن زيد	٥٣١	٣٢٦
وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ	عبدالله بن العباس	١٢٩٩	٧٣٥
وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ	عائشة أم المؤمنين	١١١٦	٦٢٨
وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ	أبوهريرة	٦٧١	٣٩٤
وَجَبَتْ	أنس بن مالك	٥٥٣	٣٣٦
وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ	عبدالله بن العباس	٨٤٤	٤٧٩
وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنَى	عبدالله بن العباس	٢٨٢	٢٠٩
وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً	ميمونة	١٨٢	ع١٥٩
وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ	عبدالله بن العباس	٧٣٤	٤٢٠
وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً	كعب بن عجرة	٧٥٠	ع٤٢٨
وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا	عبدالله بن مسعود	١٤٤٢	٨٠٦
وكان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا	أنس بن مالك	٣٨٥**	ع٢٥٢
وكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة	عائشة أم المؤمنين	٩٢٦*	ع٥٢٠
وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ	أم سلمة	١٧١	١٥٦
ولا تكذبوا عليّ	علي بن أبي طالب	١	٥٥
ولا تلقوا السلع حتى يهبط	عبدالله بن عمر	٩٧١**	ع٥٥٤
وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ	أبوسعيد الخدري	٦٩٨	٤٠٥
وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَّا	أبوهريرة	١٧١٧*	ع٩٥٦
ولا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد	أبوهريرة	٣٨٧	ع٢٥٢



فهرس الجزء الأول الإجمالي



فهرس الجزء الثاني الإجمالي

فهرس الجزء الثالث

٣٩- كتاب السلام........................٧٨٥

٤٤- كتاب فضائل الصحابة.. ٨٥٩

٤٥- كتاب البر والصلة والآداب ٩٢٦

٤٦- كتاب القدر ٩٤٥

٤٧- كتاب العلم ٩٥١

٤٨- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٩٥٤

٥٢- كتاب الفتن وأشراط الساعة........................ ١٠٣٨

٥٣- كتاب الزهد والرقائق........................ ١٠٥٥


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com